KÜT.

KÖPRÜLÜ
311

في نوبت
الفقير
ابراهيم
ابن آريل سلا

مطلب

وهو مقام النبوة والمنصب تقدم بيانه ما فيه اي امر ظاهر فيه من التحقير والاهانة
فما موصولة او موصوفة لنسبة امور غير لايقة بالانبيا لمن زعموا انهم انبيا مع اجماع
المسلمين بل العقلا على خلافه اي خلاف ما ادعوه وتكذيب قايله الذاهب اليه فان كل
احد يعلم انه لا فايدة في تكليف غير العقلا واما الجن فعقلا مكلفون ولكن اختلف هل
بعث لهم منهم رسول ام لا وفي الايجاز لابي الحسن الاشعري مسيلة فرايض
الله انما تجب على العقلا خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان فرايضه تجب على جميع
الحيوانات فان جميع الحيوانات مكلفون بفرايضه وانه بعث لكل جنس رسولا منهم وخلافا
لمن قال منهم ان جميع ما خلق الله من الاجسام حتى الجماد مكلف بالفرايض وقد حكى اجماع
الصحابة والتابعين وغيرهم قبل ان يظهر المخالف على ان البهايم والجماد غير مكلفين انتهى
ومنه تعلم ان هذا المذهب مبني على التناسخ وان ارواح المكلفين لما انتقلت لغيرهم
بقيت على تكليفها واعلم ان الشيخ الشعراوي قال في كتابه ارشاد الطالبين ان
بعض اهل الكشف ذهب الى ان لجميع الحيوانات تكليفا ونذيرا برسول منهم لا يشعر به الا بعض
الاولياء فانه تعالى له الحجة على جميع خلقه فلا يعذب احدا الا بجرايمه وتطهيره وهذا من الاسرار
قال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وكل جنس موجود امة وما من دابة في الارض ولا طاير يطير
بجناحيه الا امم امثالكم وورد في الحديث الكلاب والنمل امة فعمت الرسالة الالهية جميع الامم
ودخلوا تحت الخطاب على لسان نذير بعث لها حتى الدودة قلت الجمهور على خلافه وانه
يكفر من زعمه واعلم ان في الملل والنحل لابن حزم ان صاحب هذا المذهب احمد بن حابط البصري
تلميذ النظام واحمد بن مابوس واتباعه يقال لهم الحابطية ومذهبه كفر لما فيه من الطعن في
النبوة ولهم اراء فاسدة واهية واستدل لها ذكر بالايتين السابقتين ولا دليل في ذلك
لان الامة القبيلة والجماعة من الناس واما تسبيح الحصى وكلام الحجارة للنبي صلى الله عليه
وسلم فلا دليل فيه لانه من المعجزات الخارقة للعادة كحنين الجذع وكلام الهدهد والنملة
وقوله وان من شي الا يسبح بحمده الاية معناه انها بما فيها من بديع الصنعة تدل على
صانع قدير ولذا قال ولكن لا تفقهون دون تسمعون ومن الغريب ما ذهب اليه
ابن خويز منداد من المالكية ان من الحجارة ما له ادراك وتمييز ومما قلته في ابن حابط
هذا واتباعه

قل لابن حابط الحمار ومن غدا ... اشيعي الودي ان صح ما يتقول
اخبر الاله فكم نبي مرسل ... من قمل في كل حين يقتل
والشبه منجذب لما هو شبهه ... فلذاك للحشرات انت تفضل

وكذلك اي مثل تكفير من تقدم يكفر من اعترف من الاصول الصحيحة بيان لقوله بما تقدم
اي اعترف بالالوهية والوحدانية واعترف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال
في وصفه صلى الله عليه وسلم وخلقته انه كان اسود اللون والمتواتر من حليته انه كان
ابيض مشربا بحمرة كما تقدم او مات صغيرا قبل ان يلتحي اي قبل ان ينبت له لحية
او قال ان نبينا صلى الله عليه وسلم ليس الذي كان بمكة اي نشا بها قبل

هجرته

هجرته الى المدينة وليس الذي كان بالحجاز هو ارض معروفة من الحجز وهو المنع والفصل
سمي بذلك لكونه حاجزا بين نجد وتهامة او قال ليس بقرشي اي ليس من قريش
وهم ولد النضر بن كنانة وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه مشهورة تقدمت فكل
هذا كفر لان وصفه صلى الله عليه وسلم بغير صفاته المعلومة سلبا واثباتا نفي له اي
لوجوده لا لوصفه وتكذيب به اي تكذيب لمن اثبته وعلم وجوده وكذلك يكفر من ادعى
نبوة احد مع نبينا صلى الله عليه وسلم اي في زمنه كمسيلمة الكذاب والاسود العنسي او ادعى
نبوة احد بعده فانه خاتم النبيين بنص القران والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله صلى
الله عليه وسلم كالعيسوية وهم طايفة من اليهود نسبوا العيسى بن اسحاق بن يعقوب
الاصبهاني اليهودي وقيل في اسمه غير ذلك وكان في زمن بني مروان وادعى النبوة
في زمن مروان الحمار وتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد
نبينا صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك ما ادعاها القايلين بتخصيص رسالته اي رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فهو مع تجويزه نبوة نبينا بعده منكر لعموم رسالته
وخالف دين موسى عليه الصلاة والسلام في امور كثيرة وادعى اتباعه له معجزات
ثم انه قتل في اول الدولة العباسية وقيل مات حتف انفه وكالخرمية اختلفوا في
ضبط لفظ هذه الكلمة فقيل انه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم ربانية وهم قوم
من اهل الكفر القايلين بتواتر الرسل اي تتابعها وتكررها وانها لا تنقطع وانه
يحدث في كل زمان رسول يوحى اليه وهذا الضبط لم يرتضه البرهان الحلبي وارتضى
انهم الخرمية بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة وميم نسبة لراس ضلالهم
ومعناه بالفارسية الفرح والسرور وهم على فرق مزدكية وبابكية ومازيارية وكلهم
يستحلون المحرمات ويبيحون الفروج وظهروا في دولة بني العباس بنواحي اذربيجان
نحو عشرين سنة في جموع وعساكر كثيرة جدا حتى اسر بابك وصلب بسر من راى في ايام المعتصم
وقيل ان الحرمية بحاء مكسورة وراء ساكنة مهملتين وهم قوم من القرامطة سموا به
لانهم اباحوا المحرمات وزعموا ان النبوة تدرك بالرياضة وتصفية الباطن وترك
الشهوات المعبر عنه باكتساب النبوة الاتي وان النور القدسي انتقل من ادم
للانبيا الى ان وصل لمحمد وعلي واولاده ثم تم النور المهدي فيهم وانتقلت شريعته
لغيره وقال التلمساني انه يقال لهم الخرمانية بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتحها
مشددة والخرمان الكذب يخفف ويشدد وكالتراء الرافضة القايلين بمشاركة علي
في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكذلك يقولون ويعتقدون
كل امام اي خليفة قرشي عند هولا الفرقة من الرافضة يقوم مقامه في النبوة فتنتقل
النبوة بعده لغيره عند هولا وفي الحجة على الخلق بتبليغ الاحكام وهولا من غلاة الرافضة
ولهم مقالات في الكفر والضلال ولا حاجة لذكرها كما في المثل يكفيك من الشر سماعه والحق
ابلج وكالبزيغية والبيانية القايلين بنبوة بزيغ وبيان هولا طايفتان من غلاة
الرافضة يزعمون ان النبوة بل الالهية تحل في بعض ائمتهم وتنتقل اليهم وهم الكفرة

مبالغة من الفحش وهو القبح والوقاحة في كلامه ومخاطباته وقد كان صلى الله
يكني عن كل ما يستحيي منه وقال انس رضي الله تعالى عنه فيما رواه عنه البخاري
ايضا لم يكن صلى الله عليه وسلم سبابا اي لا يقول ما هو سب وشتم ولا فحاشا اي لا يتكلم
بما يقبح التصريح به ولا لعانا اي لا يقول اللعنة لاحد وكان عادته صلى الله عليه وسلم
انه يقول لاحدنا عند المعتبة مصدر ميمي من العتاب وهي بالتاء المثناة من فوق
مفتوحة ومكسورة من عتب عليه عند الغضب اذا لامه ما له اي اي شي
اقتضى ما فعله ترب جبينه الجبين واحد الجبينين وهما جانبا
الجبهة وفي نسخة تربت يمينه بالتانيث لانه عضو مثنى او المراد به الجبهة
لانه ورد بمعناها في قول زهير

يقيني بالجبين ومنكبيه ٭ وانصره بمطرد الكعوب

كما في شرح ديوانه فلا وجه لتخطية المتنبي في استعماله بهذا المعنى وترب
دعا في الاصل بمعنى كبه الله تعالى على وجهه ولم يرد به الدعا كقولهم تربت
يداه فيكون حمل الحديث برفع حمل والمراد بالحديث ما ذكر اولا وهذا على هذا
المعنى اي انه جا على عادة العرب في ملاطفاتهم وقيل معنى تربت جبينه
كثر سجوده فلا يكون دعا عليه وهذا يقتضي ان المراد به الجبهة ثم اشفق او خاف
صلى الله عليه وسلم من موافقة امثالها اي الدعوات الصادرة اجابة اي ان يستجاب
دعاؤه عليه بحسب ظاهره كما قال بعضهم ترب نحرك فقتل شهيدا فخاف من
مثله فعاهد ربه كما قال في الحديث السابق ذكره اللهم من دعوت عليه ان يجعل ذلك
المقول له مما مر من سب ونحوه فهو بمعنى القول او الشخص زكاة ورحمة وقربة كما
تقدم بيانه مفصلا وقد يكون ذلك المذكور من دعايه لمن سبه اشفاقا على المدعو
اي شفقة ورحمة بجعل دعايه عليه رحمة له وتانيسا له اي تالفا له ليطمين
قلبه لئلا يلحقه بما يقع في قلبه من استشعار الخوف اي الشعور بادراكه والحذر اي
الوقوع فيما يحذره من لعن النبي صلى الله عليه وسلم له ومن تقبل دعايه اي يخاف
قبول دعايه عليه بلعنه وابعاده من رحمة الله وهما بمعنى جمع بينهما تاكيدا
وقيل القنوط شدة الياس والياس من رحمة الله كبيرة وقيل انه كفر وفيه
كلام في الاصول كما فصلناه في رسايلنا وتقدمت الاشارة الى شي منه وهذا
تاويل رابع في غاية الحسن وقد يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم سوالا لربه عز وجل
اي قوله اللهم اجعله رحمة لمن جلده او سبه متعلق بسوال على حق وتوجه صحيح
لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيا بغير وجه شرعي ان يجعل ذلك اي دعاه
عليه له كفارة لما اصابه اي فعله من الذنوب الذي استحق بها السب وتمحية
مصدر محى بالتشديد بمعنى من محاه اذا ازاله لما اجترمه اي فعله واكتسبه
وان تكون عقوبته في الدنيا خبر يكون قوله سبب العفو والغفران لانه تعزير له بالقول
الذي يسوءه كما في الحديث الاخر الذي رواه الشيخان عن عبادة ابن الصامت

رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة للانصار بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوني في معروف فمن وفى بذلك فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب به في الدنيا
فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا فستره الله عليه فهو الى الله ان شا عاقبه وان شا عفى عنه
وذلك في الحديث اشارة الى ما سبق في الحديث من الذنوب التي بايعهم على تركها مما بعد الشرك
او هو عام مخصوص وهذا يدل على ان الحدود كفارة فهو يعضد قوله في حديث اخر لا ادري
الحدود كفارة لاهلها او لا فهذا كان قبل ان يعلمه الله بانها مكفرة وفيه كلام في
شروح الصحيحين ولا يلزمه ان يكون قوله في الدعا هنا بان يجعلها كفارة تحصيلا
للحاصل ايضا كما توهم ثم اورد شبهة اخرى على ما قرره ودفعها فقال فان قلت فما معنى
حديث الزبير ابن العوام الصحابي المشهور وحديثه هذا رواه البخاري وقول النبي صلى
الله عليه وسلم لرجل خاصمه وتنازعه مع الانصاري الاتي ذكره وجين مضافة لمصدر
تخاصم وتخاصمه كان مع بعض الانصار الذين شهد وابدرا كما في بعض كتب الحديث
فقال ابن بشكوال انه حاطب ابن ابي بلتعة وقيل ثابت بن قيس بن شماس الانصاري
الا انه لا شاهد عليه وقال النووي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد
والقول بانه حاطب بن ابي بلتعة لا يصح لانه ليس انصاريا وقد ثبت في البخاري انه
انصاري بدري وكذا ثابت لانه ليس بدريا وقال الزجاج الخصم من قبيلة الانصار
منافق ليس من المومنين منهم وفيه نظر لانه بدري وقد شهد صلى الله عليه وسلم
لاهل بدر بالجنة وثعلبة بن حاطب ليس بمعروف في الصحابة وقوله في شراج الحرة هو
المتخاصم فيه والشراج بكسر الشين المعجمة ورا مهملة والف بعدها جيم مسيل صغير
في السهل او الى السهل كما في النهاية للما كالقناة جمع شرجة او شرج والحرة بفتح الحا
وتشديد الرا المهملتين ارض صلبة تعلوها حجارة سود وهي مكان معروف بطيبة
كان فيها وقعة يزيد المشهورة اسق يا زبير اي بستانك من هذا الما وقول المص حتى
يبلغ الما السايل للكعبين سهو منه كما قيل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقله ابتدا وانما
قاله بعد غضبه من كلام الانصاري وكان قال له اولا لما ترافعا اليه اسق يا زبير فقط
فامره بمقدار من السقي من غير استيفا الحقه بتمامه كما صرح به البخاري وقال
فامره بالمعروف وكان اراد الانصاري ان يرسل الما لارضه من غير حبس له اصلا
مع انه يمر على ارضه اولا وفيه حق شرب تام فابى الانصاري فامره صلى الله
عليه وسلم بمجرد السقي وقال اسق فقط اي افعل السقي من غير استيفا الحقك
ثم ارسل الما لجارك وامره بالمعروف يعني الجميل من الاحسان او العادة المعروفة
ورعاية الجار والمراد به الوسط المعتدل فقال له اي قال لرسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم الانصاري الذي ذكرناه لما قال له اسق الى اخره ان كان ابن عمتك
يا رسول الله بفتح الهمزة اي حكمت له لانه ابن عمتك لانه ابن صفية بنت عبد
المطلب لان ان المخففة يطرد معها تقدير حرف الجر ولو في صدر الكلام كما يطرد

مع

مع المشددة كقوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وحكى الكرماني فيه كسر الهمزة على
انها شرطية مقدرة الجواب وفي فتح الباري انه غير معروف في الرواية لكنه
يوبده ما في رواية ابن اسحاق وان كان ابن عمتك نحو قوله آلله اذن لكم
وهي رواية عندهما من غير هذه الطريق وفي رواية ابن معمر انه ابن عمتك
فقال ابن مالك في توضيحه يجوز في هذه الرواية فتح همزة انه وكسرها فاذا فتحت
قدرت لام قبلها جارة واذا كسرت قدرت قبلها الف استفهام لانها وقعت
بعد كلام معلل بمضمون ما بعدها كقوله ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقد
روي بهما فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرض له لون غير لونه
الذي كان له من حمرة الغضب لقول الانصاري المذكور وعلم انه ساءه وقيل
انه كناية عن الغضب وانما سامحه صلى الله عليه وسلم في مقاله هذا ولو صدر
من غيره الان وجب قتله لانه كان من المنافقين المولفة وكان له صلى الله عليه وسلم
ان يعفو عن مثله كما قال لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وهو خاص
به وبعده يقتل قايله كما قاله النووي ثم قال صلى الله عليه وسلم بعدما غضب
من قوله وكونه لم يرض بما هو اكثر من حقه وقد حكم له صلى الله عليه وسلم بالعدل
والحق فلم يرض بحكمه طمعا وبغيا منه اسق يا زبير حديقتك نخلك ثم احبس الما
بسد مجراه حتى يبلغ الما الذي حبسته الجدر الحديث اي الى اخره المروي في
البخاري والموطا وغيرهما وهذه رواية وفي الرواية الاخرى هنا حتى
يبلغ الكعبين وهما بمعنى وتقديم المص لها ليس في محله كما تقدم وفي رواية
الموطا حتى يرتفع الى الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الدال وبالرا المهملتين
بمعنى الجدار وروي بضم الجيم جمع جدار وروي بفتح الجيم وكسرها وذال
معجمة من جذر الحساب وجذر كل شي اصله والمراد به الحايط ولما كان ذلك مختلفا
قدروه بما يبلغ الكعبين وبه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذه
القصة وقيل المراد به ما يجعل من التراب حول الزرع وهو الظاهر والمعنى
واحد كما تقرر وحاصل السوال انه صلى الله عليه وسلم حكم اولا بحكم ثم
رجع عنه وهو ينافي العصمة في اقواله الذي قررتموه ولذا قيل انه يدل
على ان الحاكم يجوز له نقض حكمه ولا دليل فيه لما سياتي فالجواب عما ذكر انه صلى
الله عليه وسلم منزه اي مبعد ومبرء من ان يقع بنفس مسلم اي في فكره وذهنه
منه صلى الله عليه وسلم في هذه القصة التي قضى فيها وحكم بها على غيره امر يريب اي
يوقع سامعه في ريب وشك في اقواله ويظن انه صلى الله عليه وسلم
يصدر منه من غير تامل وتثبت ثم يرجع عنه ولكنه صلى الله عليه وسلم
ندب الزبير اي دعاه وطلب منه اولا حين قال له اسق الى الاقتصار على بعض
حقه على طريق التوسط اي الاعتدال من غير افراط ولا تفريط وعلى وجه الصلح بينه وبين الانصاري
لانه كان مستحقا لغير ذلك اي بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم يرض بذلك

واعطايه فوق حقه **الاخر** اي الرجل الاخر المخاصم وهو الانصاري **ولج** اي
ابدي اللجاج عنادا منه في خصومته للزبير رضي الله تعالى عنه **وقال اما لا
يجب** ان كان هذا بضم المثناة التحتية وكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة
من المحبة فهو ظاهر وان كان بفتحها وكسر الجيم فالحق ان يقول ما لا يجوز لكن
مثله كثير في عباراتهم وقد سبق مثله فالمراد به ما لا يجوز ايضا لان غير
الواجب يصدق علي الحرام والمباح والمندوب فاريد به بعض افراد لا
ابما الي انه يقتصر في حقه علي الواجب له فما بالك بحرام يقتضي الردة
وما قيل من ان الوجوب بمعناه اللغوي وهو السقوط كقوله تعالى
وجبت جنوبها اي ما لا يسقط عن قايله حرمته حتى يجدد اسلامه
وينوب عنه تكلف لا تؤديه العبارة بلا قرينة **استوعب** اي وفا وكمل
صلى الله عليه وسلم **للزبير حقه** من الشرب من غير مسامحة **وقد ترجم البخاري**
رحمه الله تعالى **على هذا الحديث** المذكور في هذه القصة والترجمة في
الاصل كما تقدم تفسير لغة باخرى فيكون بمعنى ايصال الكلام لمن لم يسمعه
كما في قوله • ان الثمانين وبلغتها • قد احوجت سمعي الى ترجمان •
وفي عرف المصنفين رحمهم الله تعالى عنوان الكلام بذكر اجمالا مع لفظ
الباب ونحوه وهو المراد هنا بقوله رحمه الله تعالى **باب** بالتنوين
اذا اشار الامام بالصلح بين خصمين **فابى** اي امتنع احدهما **حكم** الحاكم **عليه** اي على
من ابى الحكم **بالحكم** الحق الذي اتاما هو اكثر من حقه فالالف واللام في الحكم للعهد
وهو الحكم البين فلا يقال انه سقط منه لفظ البين المروي فيه كما قيل
وذكر البخاري في اخر هذا الحديث المذكور **فاستوعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه**
اي استكمله واصل معناه جعله في الوعا فتجوز به عن لازم معناه والضمير للحكم
او للرسول لادنى ملابسة او للانصار على زعمه نهكما به ولو رجع للزبير في عبارته
لزم عوده على متاخر وروي انهما لما خرجا من عنده صلى الله عليه وسلم مرا على المقداد
فقال لمن كان القضا قال الانصاري لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي
كان مع المقداد فقال قاتل الله هولا يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضا
يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا
الى التوبة فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي
عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله يعلم مني الصدق ولو امرني محمد ان اقتل
نفسي لفعلت **وقد جعل المسلمون** المراد بهم العلما الفقها وعبر بهذا لان الحكمين
في العصر الاول اكثرهم علما مجتهدون **هذا الحديث اصلا** اي قضية كلية وقاعدة
مضبوطة **في قضيته** اي قضية الزبير في منازعته مع الانصاري **والمراد**
بالاصل الماخوذ من هذه القضية انه يسقي في حايطه حتى يبلغ الما الى الكعبين
من القايم ثم يرسله لمن يليه او يرسل ما زاد عن حاجته له كما في التمهيد لابن عبد البر

وقيل المراد انه اذا تحاكم خصمان فللحاكم ان يصالحهما عن امر فيه رفق وتوسعة
فان ابيا او احدهما امضى حكم الله عليهما **وفيه** اي في هذا الحديث ما يوخذ منه
ويستنبط **الاقتدا به صلى الله عليه وسلم في كل ما فعله** ما لم يعلم
انه من خصايصه **في حال غضبه ورضاه** اما الرضا فظاهر واما الغضب فلعصمته صلى الله
عليه وسلم ولانه لم يكن يغضب لنفسه وانما يغضب لانتهاك حرمات الله تعالى
كما في هذه القضية **وانه صلى الله عليه وسلم وان نهى** في حديث رواه الشيخان **ان
يقضي القاضي وهو غضبان** لانه غير معصوم فربما حمله الغضب على امر لا يرضى والجملة حالية
بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم والنهي فيه محمول على الكراهة كما صرحوا به **فانه في
حكمه في حال الغضب والرضا سواكم** اي في الغضب والرضى **معصوما** حفظه الله تعالى عن
ان يصدر منه فيهما ما يخالف امر ربه **وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا**
الامر الذي صدر من الانصاري **انما كان لله تعالى** لنسبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم للهوى الذي حماه الله منه مما يقتضي الردة والقتل ولكنه
عفا عنه لما **مر لا لنفسه** فانه لا ينتقم لها **كما جا في الحديث الصحيح** الذي قدمنا ذكره
من انه انما كان يغضب لله ولانتهاك حرماته ومثل الغضب في كراهة حكم الحاكم
فيه كل ما يشوش الفكر من جوع ومرض وذهب بعضهم الى ان من غضب لله
لا يمتنع من الحكم ايضا لانه متق ولا يرتكب امرا يخالف امر ربه قياسا عليه صلى
الله عليه وسلم وظاهر الحديث يقتضيه والمغني قيل انه مثل القاضي ايضا
وقد يفرق بينهما **وكذلك** اي مثل ما ذكر ما رواه ابو نعيم في الحلية وهو **الحديث في
اقادته عكاشة** الاقادة افعال من القود للدابة مقابل السوق ثم استعمل في الاقتصاص
بالنفس وغيرها لان الجاني يقاد ليستوفي منه غالبا فاريد به لازم معناه وصار
حقيقة فيه والمصدر مضاف لفاعله وعكاشة معروف من الصحابة وعينه مضمومة
وكافه مخففة ومشددة وهو علم منقول واصله العنكبوت وفي كتاب ليس
لابن خالويه عكاشة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث يخففونه
وانما هو مشدد وعكاشة اسم موضع انتهى **من نفسه** الشريفة صلى الله عليه وسلم
في قصة وقعت قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه اذا جا نصر الله الى اخرها
قال لجبريل قد نعيت فقال له الاخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك
فترضى فامر بلالا ان ينادي الصلاة جامعة فاجتمع الصحابة في مسجده صلى
الله عليه وسلم فصلى بالناس وصعد المنبر وخطب خطبة وجلت منها القلوب
فقال ايها الناس اي نبي كنت لكم فقالوا جزاك الله عنا خيرا فلقد كنت لنا كالاب
الرحيم والاخ الشفيق اديت رسالة الله وبلغت وحيه فجزاك الله عنا افضل
ما جزا نبيا فقال معاشر المسلمين انشدكم بالله عز وجل من كانت له علي مظلمة
فليقم فليقتص مني وكرره فقام شيخ يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف
بين يديه فقال لولا امرك ما كنت لاقدم على شي لما انصرفنا من الفتح حاذت ناقتي

صلى الله عليه وسلم

نافتك فرفعت القضيب فضربت خاصرتي ولا ادري اعمدا كان ذلك ام لا فطلب صلى الله عليه وسلم قضيبه ودفعه لعكاشة وقال له اضرب ان كنت ضاربا فقال انك ضربتني وانا حاسر على بطني فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فقبله وقال له فداك ابي وامي من يطيق ان يقتص منك فقال اما ان تضرب او تعفو فقال قد عفوت رجاء ان يعفو الله عني في القيامة فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رفيقي في الجنة فلينظر لهذا فجعلوا يقبلون بين عينيه ويهنونه بذلك وهو حديث طويل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي انه اخرجه ابو نعيم في الحلية ولم يعلل انه موضوع فهو تعقب له وعلى هذا اعتمد المصنف لم يكن ما صدر منه في ضرب عكاشة لتعمد اي عن عمد منه حمله الغضب عليه اي على فعله بغير حق بل وقع في هذا الحديث نفسه لا في حديث اخر ان عكاشة قال له صلى الله عليه وسلم حين اراد القود منه وكان تعلق بزمام ناقته فنهاه ثلاث مرات وضربتني بالقضيب وهو عصا كان في يده الشريفة فلا ادري اضربك هذا كان عمدا تعمد امسك لضربي ام اصابتك لي خطا وقد اردت غيره وهو انك ضربت الناقة فاصابني ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله اي اجعلك في حفظه يا عكاشة ان يتعمدك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب لم تستحقه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة واصله ان اتعمدك فاتى باسمه الظاهر اشارة لعصمته صلى الله عليه وسلم مما قاله عكاشة لان من هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدر منه مثله وعكاشة هذا هو ابن محصن صحابي بدري وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال انت منهم فقال الاخر مثله فقال له سبقك بها عكاشة فضربت مثلا كما في الاصابة وكذلك اي مثل ما وقع لعكاشة ما وقع في حديثه صلى الله عليه وسلم الاخر مع الاعرابي وهذا الحديث لا يعرف من رواه ويحتمل انه حديث عكاشة بعينه حين طلب الاقتصاص منه صلى الله عليه وسلم لضربه له فلما قال له اقتص مني ومكنه من نفسه فقال الاعرابي قد عفوت عنك اي تركت ذلك برضى مني وكان صلى الله عليه وسلم قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد اخرى ففيه ترك ادب يستحق به الضرب تعزيرا فلم يكن ذلك الا بحق فلا يستحق به الاقتصاص ولكنه صلى الله عليه وسلم فعله كرما منه وتطييبا لقلبه من غير حق له معه لكان تاديبا وتشريعا مستحقا للحد لا للعفو والنبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن تعلقه بزمام الناقة وسواد به وعبر بالمضارع حكاية للحال السابقة استحضارا للصورة فيها كما في قوله ويقول له اي للاعرابي تدرك حاجتك اي اقضيها لك ونصل اليها فدع الزمام

وهو يابى ارسال زمام ناقته الحاحا منه فضربه بعد نهيه ثلاث مرات حلما منه صلى الله عليه وسلم وتحملا لابرامه عليه ثم بين الوجه في هذا وانه غير مناف لما تقرر من عصمته في غضبه ورضاه فقال وهذا الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم لمن لم يقف عند نهيه لعدم امتثاله فجعل امتثاله كالوقوف ففيه استعارة وكذا في قوله عند نهيه فهي مكنية تخييلية صواب لا جور وخطا يستحق به القود وموضع ادب في الحضور عنده يستحق من لم يتادب فيه التاديب والحكم فيه مفوض له صلى الله عليه وسلم لكنه صلى الله عليه وسلم اشفق اي رحم من ترك الادب عنده بعد ضربه بحق اذ كان حق نفسه علة لاشفاقه مع استحقاقه للتاديب من الامر اي من الحال الذي وقعت فيه هذه القصة حتى عفي عنه صلى الله عليه وسلم وان كان ما فعله من ضربه تاديبا له وزجرا عما فعله من سوء الادب بعد تكرار نهيه كما تقدم فلم يقع منه لغضبه امر يخالف عصمته ومراد المصنف بقوله حق نفسه انه امر يتعلق به صلى الله عليه وسلم وبذاته لعدم امتثاله نهيه اللازم له شرعا وليس المراد ان ما فعله انتقاما لحظ نفسه وهواها واعلم ان العلامة ابن القيم قال في كتاب المعالم ان الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة قالوا ان الضربة واللطمة لا قصاص فيها شرعا وانما فيه التعزير وادعى بعضهم فيه الاجماع الا ان لبعضهم فيه خلافا فاجري فيه على خلاف القياس الا انه مقتضى النصوص وعليه عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا ريب ان لطمة بلطمة وضربة بضربة اقرب الى المماثلة من التعزير بغير جنس اعتدائه وهو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى عقد له المحدثون بابا ترجموه بباب القصاص في الضربة واللطمة وروا فيه اثارا انتهى اقول الظاهر ما عليه الفقها وهو مقتضى القياس لانه لا يمكن ضبطه وقد يوجد فيه تفاوت فاحش كمن ضرب شخصا على عينه ولم يضر بصره فربما تخرج عينه ضربة القصاص وانما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم لوثوقهم بعدم تجاوزا فعالهم فلا نقيس انفسنا عليهم فلا وجه لما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى واما حديث سواد بن عمرو رضي الله عنه عن عطية الانصاري الذي رواه ابو القاسم في معجم الصحابة وابن سعد وعبد الرزاق في جامعه عن الحسن وسواد بن عمرو هذا انصاري وليس هو سواد بن غزية الا انه وقع نقل مثل هذه القصة عنه وانه صلى الله عليه وسلم طعنه بالعصا في خاصرته لكن لا على هذا الوجه كما ياتي وما وقع في بعض النسخ عمرو بن سواد غلط من الناسخ وقال ابن الملقن في شرح البخاري بعد نقل ما في الشفا هذا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فانه صاحب ابن وهب فان ثبت هذا فلعله صحابي اخر وافق اسمه واسم ابيه لكن القصة معروفة بسواد بن عمرو والظاهر انه انقلب عليه انتهى وذكر

ابن عبد البر رحمه الله تعالى انه سوادة بزيادة الها قال سواد اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق اي متضمخ بالخلوق وهو نوع من الطيب
يخلط بالزعفران ولونه بين الحمرة والصفرة وقد ورد في بعض الاحاديث
النهي عنه وفي بعضها اباحته والنهي قيل انه متاخر ناسخ للاباحة لانه
معتاد في النسا والتشبه بهن غير جائز ولذا ذهب شيخ والدي شهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي الى حرمة الحنا على الرجال لغير التداوي يعني في غير اللحية
فقال ورس ورس حط حط الورس نبت اصفر باليمن يصبغ به ويتخذ فهو منهي
عنه كالخلوق والحنا وحكمه حكمه وهو حرام للنهي عنه في الحديث وذكر مكررا
للانكار عليه وورس بوزن ضرب وحط امر له كرر تاكيدا ايضا وتقديره
اعليك ورس فيجوز رفعه على انه مبتدا مقدر وسكون السين للوقف
وتقديره وطا حط ساكنة او مفتوحة كما يجوز في امر مشدد الاخر كرد
واصله اردد واحطط ويجوز ان لا يقدر فيه شي ويقصد به ما مر ايضا
فتدبر وهو من طيب النسا ايضا وغشيني بمعجمتين يعني ضربني وهو
استعارة معروفة كما يقال جلله وقنعه بالسوط ومثله قوله تعالى
فصب عليهم ربك سوط عذاب بقضيب اي عصى كان عادته صلى الله عليه
وسلم حمله في يده في بطني اي عليها وجعله لتمكنه منه كانه فيها
واوجعني ضربه او هو بضربه فقلت القصاص يا رسول الله اي اسامحه
واطلبه منك فكشف لي عن بطنه لاضربه اقتصاصا كما فعل بي وانما ضربه
صلى الله عليه وسلم لمنكر رآه عليه وهو تطيبه بما فيه تشبه بالنسا يستحق التعزير
عليه وقيل انه كان يحرم ما فيه يمتنع عليه الطيب فما فعله صلى الله عليه وسلم
به امر مشروع له زجرا لفاعله بالفعل بعد القول ولكنه اجابه للقود
تواضعا ولطفا ورحمة منه كما تقدم وقد كان المضروب يعلم انه منهي
عنه ولعله صلى الله عليه وسلم لم يرد بضربه الا تنبيهه على ما رآه منه مما لا
يليق فاراد الاشارة اليه بقضيب في يده ليفزعه ولم يرد ضربه
ولا مسه بشدة ولم يقصد ضربه فلما كان اي وجد منه ايجاع مولم وهو
لم يقصده بضربه اياه طلب التحلل منه بالقود حتى لا يبقى له عليه حق فدفع
الشبهة بوجهين احدهما انه تعزير مشروع له لكنه تكرم باجابته لما علم انه
لم يقصد قوده وانما قصد تقبيل جسده الشريف والثاني انه خطا معفو
عنه وفعله صلى الله عليه وسلم تعليما لامته وهذا جار على ما قدمناه
في قصة عكاشة رضي الله تعالى عنه وذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم
عدل صفوف اصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به فمر بسواد بن غزية
متنصلا عن الصف فطعنه في بطنه بالقدح وقال له استو يا سواد فقال
له اوجعتني يا رسول الله وقد بعثك الله بالعدل فاقدني فكشف له عن

بطنه

بطنه وقال له استقد فقبل بطنه واعتنقه فقال له صلى الله عليه وسلم
ما حملك على هذا قال حضر ما ترى فاردت ان يكون اخر العهد بك جلدي
فدعا له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم **فصل قال القاضي رحمه الله**
واما افعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية اي المتعلقة بامور دنياه لا بالعبادة
والعقايد فحكمه فيها من توقي المعاصي اي اجتناب المحرمات شرعا والمكروهات كراهة
تنزيه بقرينة مقابلة المعاصي ما قدمناه خبر قوله فحكمه المبتدا اي انه صلى الله عليه
وسلم معصوم عنها فان وقع منه مكروه لبيان الجواز كشربه قايما فهو لتعليم
امته فلا يكون مكروها في حقه وما قيل هنا من انه غير منهي عنه فلا حاجة لذكره
لعموم الكلام لا حاجة للاطالة بمثله ومن جواز السهو والغلط في بعضها
ما ذكرناه فانه جوزه في العبادات فيعلم جوازه في هذا بالطريق الاولى
وكله اي ما ذكر من السهو وما بعده غير قادح وغير ضار في النبوة لحصوله
منه صلى الله عليه وسلم لما لا بد من التشريع بل ان هذا مع انه غير مذموم مصون عنه فيها
اي في افعاله على الندور اي قليلا جدا في النادر ما قل وقوعه ولا حكم له اذ عامة
افعاله اي اكثرها واقع على السداد بفتح السين المهملة اي الاعتدال والقصد
ويجوز ان يريد بالعامة الكل بجعل غيرها كالعدم والصواب وعدم الخطا
بل اكثرها اي افعاله صلى الله عليه وسلم او كلها جارية مجرى العبادات والقرب
بضم ففتح جمع قربة وهي العمل الصالح الذي يتقرب به الى الله تعالى على ما بينا فيما تقدم اما ان اكثر
كذلك فلان منها مباحات كالاكل والشرب ونحوه واما كون كلها عبادة فلانه
محمول على تعليم الاباحة وتقوية الجسد للطاعة ونحوه بما يجعل العادة عبادة اذ
كان صلى الله عليه وسلم لا ياخذ منها اي من الدنيا او افعالها الا الضرورة اي قدرا لا
يضبط باليد ويحتاج له وما يقيم رمق جسمه اي ما به قوام حاله اي بقيته وقوته والرمق
معناه بقية الروح والحياة والقليل من العيش يسد الرمق وفيه مصلحة ذاته اي
ما يصلحها كما يدفع الحر والبرد ويدخل فيه طعامه ودوابه وخدمه ونساؤه ونحوهم
التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس امته اي يضبطهم ويحكم عليهم لانه معنى
السياسة لغة قال وكنا نسوس الناس والامر امرنا وهذا بيان لجهة العبادة
المقصودة بما ذكر يقال ساس الرعية اذا حفظها واقام امرها واما كان
بينه وبين الناس من ذلك اي امور الدنيوية الجارية منه في معاملة امته
وصحبتهم فبين معروف اي امر جميل حسن لان المعروف يراد به هذا وبين هنا
للتقسيم كما يقال امري بين كذا وكذا يصنعه اي يوصله ويفعله لهم من احسانه
وتكرمه عليهم وبر اي مبرة وعطا يوسعه عليهم باعطا ما يغنيهم او كلام
حسن يقوله لهم مما يلطف بهم ويلين قلوبهم ويعظهم ونحوه او يسمعه بفتح
اوله وثالثه اي يسمعه من غيره ويصغي له او بضم اوله وكسر ثالثه والاول هنا
افضل واولى لانه حينئذ لا فرق بينه وبين ما قبله الا بتكلف وتالف شارد اي

ناو عن طاعة الله ورسوله كجفاة الاعراب المولفة قلوبهم بالعطا وجهات البر واللطف حتي
يذيقه الله حلاوة الايمان ويهديه الله له او قهر معاند فيردعه ويزجره حتي
يرجع قهرا عليه لما يريد او مداراة حاسد بملاطفته وتحمل اذاه والاغضاء عنه كما
كان يفعله صلي الله عليه وسلم مع المنافقين واهل الكتاب وقال صلي الله عليه وسلم
راس العقل بعد الايمان مداراة الناس وكل هذا الامر الذي كان بينه وبين الناس اي ملحق
بعباداته ومعدود منها ومحتسبا عليه لما فيه من المنافع والمزايا العينية منتظم في زكي
وظايف عباداته اي معدود من عباداته الموظفة اللازمة كالصلاة فهذا الشدة
حسن منافعه كانه من نفايسها المعدودة منها او في سلكها ففيه استعارة تخيلية
وزاكي بمعني نامي وقد كان صلي الله عليه وسلم يخالف افعاله الدنيوية اي يخالف
غيره فيما يخصه منها بحسب اختلاف الاحوال التي تعرض له فتقتضي المخالفة لحال الاخر
له ويبعد بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد داله اي يمنع ويقدم بتدارك منه للامور التي
تستقل اشباطها اي ما يناسبها ويشابهها فيركب في تصرفه اي حركته من مكان لاخر
لاقرب اي لمكان قريب حال اقامته الحمار لسهولة ركوبه مع ما فيه من عدم التكبر
وكان له صلي الله عليه وسلم حمار يسمي يعفور كما ذكر في التيسير ويركب في اسفاره ~~صلي الله~~
~~عليه وسلم احيانا قليلة~~ البعيدة الراحلة وهي ~~اي في مواضع او اوقات~~ الابل ما يقوي
علي الحمل ذكرا كان او انثي والهاء فيه للمبالغة لتحمله الرحيل من ركوبه في السفر مشابه
لتلك الحال لقوته وصبره وكان صلي الله عليه وسلم عدة ابل مذكورة في السير وقد
يركب صلي الله عليه وسلم احيانا قليلة البغلة في معارك الحرب اي في مواضع او اوقات
وقع فيها المعاركة والمقاتلة في حروبه وذلك لقوة قلبه صلي الله عليه وسلم وشدة
باسه وعدم خوفه من عدوه وكان ذلك بحنين وقد اشتد الباس وبغلته
التي ركبها هي دلدل وكانت شهبا ذكر اهداها له المقوقس وله بغلة اخري
والكلام عليه في السير دليلا علي الثبات وانه لا يمكنه ان يفر ولا يريده اذ لو اراده ركب
الخيل ونصب دليلا علي انه مفعول له او حال ولا يرد علي الاول شي لاتحاد فاعل
العلة والمعلل لانه الراكب والدال وكان صلي الله عليه وسلم كما مر اشجع الناس
وقال علي كرم الله وجهه كنا اذا اشتد الباس اتقينا برسول الله صلي الله
عليه وسلم فيوم حنين لما راي شدة العدو وان من اصحابه من يفر ركب بغلته
قصد امنه حتي لا يغال فر وليشجع غيره لان البغل لا يصلح للكر والفر فانظر
هذا ففيه معجزات له يعلم من ما في السير وكان صلي الله عليه وسلم يركب الخيل ايضا
ويعدها اي يهيئوها ويحضرها ليوم الفزع اصل معني الفزع الخوف ثم كني به عن
خروج الناس بسرعة لدفع عدو ونحوه اذا جاءهم بغتة وصار حقيقة عرفية كما في
كامل المبرد فليس هو استعارة كما قيل واغاثة الصارخ هو المصوت للاعلام بامر
يطلب من يغيثه فهو معطوف علي يوم او الفزع وفيه اشارة لما وقع له صلي
الله عليه وسلم بالمدينة من سماعه صراخا ظنه عدوا هجم علي المدينة فركب فرسا لابي

طلحة

طلحة كان قطوفا اي غير سريع المشي وذهب وحده فلم ير عدوا فرجع فلقيه
من خرج خلفه راجعا فقال لهم لن تراعوا اي لا تخافوا فقيل له كيف وجدت الفرس فقال
وجدته بحرا اي واسع الخطو فلم يسبقه فرس بعد ذلك ويقال للفرس الواسع الخطو
بحر لان اصل معني البحر السعة وكذلك اي كما ان ما بينه وبين الناس كان علي احسن نظام
كان حاله في لباسه اي ملبوسه وساير احواله وافعاله كلها متناسبا من غير تكلف
فيها وتصنع فكان يضع كل شي في محله وهو معني قوله السابق يعد للامور اشباهها
كما قيل

فاقسم لكل محل ما يليق به ۰ فاز للرجل حليا ليس للعنق ۰

بحسب اعتبار مصالحه الخاصة به في نفسه ومصالح امته وكذلك كان يفعل الفعل من
امور الدنيا وان لم يكن له فيه رغبة مساعدة اي معاونة منه لامته فهو منصوب
مفعول له وسياسة اي قد يفعله لاجل سياستهم اي حفظهم وكراهية لخلافها بتخفيف
اليا مصدر والضمير للامة اي يفعل ما لم يرده احيانا جبرا لقلوبهم وتانيسا بعدم
مخالفتهم فيما يجوز وان كان قد يري غيره كتركه او فعل امر يخالفه خيرا منه لانه احب
اليه كما ترك الفعل هذا وقد يري فعله خيرا منه وقد يفعل اي ما يري تركه خيرا من
فعله في الامور الدينية كما تقدم في امور الدنيا كما كان لم الخيرة بكسر الخا وفتح المثناة
التحتية كما في المغني وقال غيره انه بكسر الخا وسكون المثناة اسم من خار الله في كذا
وما قيل انه بفتحها ليس بوجه او ليس لا وجه لهذا فان فعله بكسر ففتح مما ثبت
في المصادر كخيرة وطيرة وفي الاسما كعبرة كما صرح به النحاة في احد وجهيه دون الاخر
اي مما خيره الله في فعله وتركه ولولا ذلك لم يجز مثله في الامور الدينية ثم مثاله
بقوله كخروجه صلي الله عليه وسلم باصحابه من المدينة لاحد اسم لجبل معروف
كانت عنده الوقعة المذكورة في السير فخرج لمحاربة ابي سفيان وقريش وكان اذ ذاك
مذهبه اي رايه صلي الله عليه وسلم المختار عنده والمذهب يطلق علي هذا المعني كما قال ابو نواس

ومن مذهبي حب الديار لاهلها ۰ وللناس فيما يعشقون مذاهب ۰

التحصن بها اي عدم الخروج منها وذلك لان بعض الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يحضروا
غزوة بدر احبوا خروجه صلي الله عليه وسلم من المدينة للقتال وكان صلي الله عليه وسلم
راي رؤيا تدل علي بعض قتل اصحابه وامور اخر فقصها عليهم واولها لهم كما في السير
واراد ترك الخروج فرغبوه فيه فدخل منزله فلبس درعه ولامة حربه فندموا علي
مخالفته وقالوا له لما خرج الراي لك فقال ما كان لنبي اذا لبس لامته ان ينزعها
حتي يحكم الله بينه وبين عدوه ومضي فكان ما كان من جراحته وقتل حمزة وغيره
فهذه قضية دينية ترك فيها ما احبه لما راه اصحابه وكلاهما امر جائز ومن ذلك
تركه قتل المنافقين وهم المظهرون للاسلام مع اخفا الكفر وهو لفظ اسلامي
لا تعرفه العرب قديما ماخوذ من نافقا اليربوع وهو مخرج يستره في جحره ليخرج
منه اذا احس بصايده ويطلق علي كل من خالف ظاهره باطنه كما تقدم بيان ذلك

كله وهو صلى الله عليه وسلم على يقين من امرهم باخبار الله تعالى له به وبما يظهر
من احوالهم من ابتدائه وما يبلغه عنهم مما لو ظهر الان اقتضى كفرهم وزندقتهم وقتلهم
ولكنه صلى الله عليه وسلم حكم بظاهر حالهم مؤالفة لغيرهم ممن يرجى اسلامه او خلوص
ايمان من قرب عهده بالاسلام ورعاية للمؤمنين من قرابتهم اسم جمع بمعنى الاقرباء
كالصحابة كما قاله ابن مالك فلا يحتاج لتاويل او تقدير كما توهم وبذلك يسرون
وتطيب قلوبهم وهما مفعولان له وكراهة لان يقول الناس من اعدائه قد جاء على زعمهم
ان محمدا يقتل اصحابه يصدون به من يريد الاسلام عنه كما جاء في الحديث الذي رواه
البخاري في عبد الله بن ابي بن سلول لما قال في غزوة بني قينقاع ليخرجن الاعز
منها الاذل وبلغه صلى الله عليه وسلم فقال بعض الصحابة نقتله لنفاقه فقال
صلى الله عليه وسلم فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه والحديث مشهور
ومما كان يرتكب فيه احد الجائزين تطييبا للخواطر تركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم
حين بناها مع اسماعيل عليهما الصلاة والسلام وكان منها اذرع من الحجر ستة او
سبعة او خمسة على اختلاف ولها بابان ملصقان بالارض فلما بنتها قريش قبل البعثة
لم تف نفقتهم ببنيانها كذلك فاخرجوا بعض الحجر منها وجعلوا لها بابا واحدا مرتفعا
والكلام على ذلك وكم بنيت وامتناعه وجوازه مفصل في محله وللسيد السمهودي
فيه تاليف مستقل نفيس مراعاة لقلوب قريش مفعول لاجله فانها لا ترضى
بذلك وتعده تغييرا لمآثرهم للتفرد بفخره عنهم وتعظيمهم لتغييرها عما بنته
اباؤهم ولخوفهم من هدمها وحذرا من نفار قلوبهم عنه صلى الله عليه وسلم
لمن لم يتقوا ايمانه ومن به بقية من الجاهلية وتركه حذرا من تحريكه متقدم عداوتهم
للدين اي دين الاسلام واهله فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحديث الصحيح
الذي رواه الشيخان وغيرهما لولا حدثان قومك بكسر فسكون مصدر بمعنى
الحدوث ضد القدم اي تجدده وعدم رسوخه والمراد به هنا القرب اي لولا قرب
عهدهم بالكفر والشرك لاتممت البيت اي لبنيته على تمامه وكماله على قواعد ابراهيم
التي كان بناه عليها وعلى هيئته الاولى بادخال بعض الحجر الخارج منه فيه والصاق بابيه
بالارض وجعل ارتفاعه على ما كان عليه ومن تركه احد الجائزين ما يقاربه ويشبهه
انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الفعل الذي صدر منه ثم يتركه لكون غيره
خيرا منه وان كانا جائزين له كانتقاله من ادنى ابار مياه بدر وهي ارض معروفة
اي قيامه برحله من منزله عنده وقد اشار عليه الحباب بن المنذر كما تقدم الى اقربها للعدو
وذلك العدو من كفار قريش الذين وقعت معهم غزوتها وتغويره ما استغنى
عنه من العيون تضييقا عليهم لعتوهم وكفرهم وكان نزل اولا على غيرها فقال له
الحباب بن المنذر ابوحي هذا ام راي قال راي فاشار عليه بما ذكر ونزل عليه جبريل
وقال الراي ما اشار به الحباب كما تقدم وكقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
كما رواه الشيخان ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي الى اخر الحديث

والهدي

والهدي بفتح فسكون وياء مخففة ويجوز كسر ثانيه وتشديد ثالثه وبهما قرئ
وهو ما يساق من الابل لينحر في الحرم ويتصدق بلحمه وهو انه صلى الله عليه وسلم احرم
بالحج مفردا او ساق معه هديا فلم يحل له ان يلبس ويحل من احرامه حتى يبلغ الهدي
محله يوم النحر وكان اصحابه رضي الله تعالى عنهم تمتعوا بالعمرة وفكوا احرامهم فلما
علموا انه صلى الله عليه وسلم لم يتمتع كرهوا تمتعهم بلباسهم ونسائهم خلاف رسول الله
فقال لهم صلى الله عليه وسلم لو استقبلت الخ اي وددت اني مثلكم اتمتع لو لم يمنعني
سوق الهدي وعقد النية وهذان امران جائزان فعل احدهما وغيره احب اليه بيانا
للجواز واختلف ايهما افضل كما ذكر في كتب الفقه وقوله استقبلت من امري
المراد من امر احرامه ومعناه لو لم يصدر مني ما صدر مما يمنع موافقتكم وهو
سوق الهدي واستقباله كناية عن عدم وقوعه وتقدمه واستدباره كناية عن
وقوعه لان ما لو وقع ومضى كانه خلفك وما لم تفعله قدامك موجود ولو للتمني
اي وددت ان ما صدر مني من سوق الهدي كانه لم يكن حتى اوافقكم والشاهد
فيه لما ذكر ظاهر وكان صلى الله عليه وسلم يبسط وجهه للكافر والعدو وممن هو
من اعدائه رجاء استيلافه اي ان يولف بينه وبين المسلمين بعد ابائه للاسلام ونفرته
لما يراه من لطف الله تعالى به واظهاره له ما يحبه وتقدم ان بسط الوجه عبارة
عن البشاشة واظهار المسرة لان غيره يقطب وجهه ويجعد اسارير جبهته
وكان صلى الله عليه وسلم يصبر للجاهل المراد به هنا غير متعارف فهم وانه في
كلامهم بمعنى ضد العتو والغلظة والتكبر الحامل على تجاوزه كقوله ولم يجهل
فوق جهل الجاهلينا اي يصغي ويقول صلى الله عليه وسلم اذا بدا من مثله
ما لا يريد وسئل عنه كما ورد في حديث رواه الشيخان عن عائشة رضي
الله عنها ان من شر الناس شر مخفف اشر اسم تفضيل اي اخبثهم واكثرهم
شرا من اتقاه الناس اي توقوا منه وتجنبوه وسالموه وراعوه خوفا منه
لشره اي من اجله فان مثله يخشى منه ويبذل بموحدة وذال معجمة اي يعطي
له الرغائب جمع رغيبة وهي ما يرغب فيها كالعطايا الكثيرة ونحوها ليحبب اليه شريعته
فان الجاهل جبلة للدنيا فاذا اراها منه احبه واطاعه فيما يامره من الشرع
ودين ربه منه انه اذا ساسه وقهره والفرق بين الدين والشريعة
مشهور ويتولى اي كان صلى الله عليه وسلم يباشر ويفعل بنفسه في منزله اي
في داخل بيته مع اهله ما يتولاه ويفعله الخادم تواضعا منه صلى الله عليه
وسلم من مهنته الضمير للمنزل او له وهي بفتح الميم وسكون الهاء وبالنون قبل
تاء التانيث والضم وهي بمعنى الخدمة واصلها الابتذال والمسموع فيها
الفتح والكسر خطا وان كان هو القياس كالخدمة والجلسة كما نقله الزمخشري
عن الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح وككلمة الخدمة والعمل وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه

ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته ويقم بيته ويحلب شاته وياكل مع
الخادم ويعجن ويحمل حاجته من السوق كله للتواضع وتعليمه للامة وهو
من سنن الانبيا عليهم الصلاة والسلام ويتسمت بفتح تا المضارعة تفعل من السمت
وهو التلبس بالهيئة الحسنة والسمت بسين مهملة وهو القصد الحسن وقيل
الهيئة والمنظر الحسن في نفسه ولباسه وفي القاموس السمت الطريق وهيئة
اهل الخير والسير على الطريق والقصد انتهي واهل المنقول يستعملونه
بمعني المقابل للشي والجهة وهو قريب منه في ملايه في بعض النسخ بفتح الميم
واللام وكسر الهمزة قبل الضمير وعليه اقتصر الشم الجديد فهو انسب بما قبله من
قوله في معتزله اي كان صلي الله عليه وسلم في منزله على نهج الخادم في خدمته
وغيرها فاذا برز للملا من اصحابه وجلسايه من الاشراف برز على هيبة حسنة
مستترا بازاره لشدة حيايه وادابه وقال البرهان وغيره انه في ملايه
بضم الميم والمدجمع ملاة وهي الملحفة وفي المطالع لابن قرقول انه مقصور مهموز
ونقله النووي عن المشارق للمص قال وهو غلط من الناسخ بلا شك والملاجاعة
يملون العيون مهابة وجلالة والاول انسب ايضا بقوله وحتي الخ وقال
التلمساني انهما روايتان اعني ملايه وملايه حتي لا يبدو اي لا يظهر منه شي
يكشفه من اطرافه اي اطراف بدنه كساقه واقدامه كما هو عادة الاشراف المحتشمين
في الخلوة والنادي وحتي كان على روس جلسايه الطير اي لمهابته ومهابة ذلك لا يرفع
احد عنده راسه ولا يطيل نظره اليه توقيرا له وتكريما لرزانة عقولهم لان
الطير لا يقع الا على ساكن من جذع وحايط ونحوه فشبهوا بذلك ووجه الشبه
ظاهر كما قلت في مقصورتي في مدحه صلي الله عليه وسلم وشرف وكرم

كانما الطير على روسهم من كل غصن في ربا المجد نما

ويتحدث مع جلسايه بحديث اولهم اي بما كان لمن قبلهم من اوايلهم بحكاية ما كان قبل
الاسلام من خروجهم كيوم بعاث وغيرها كحلف الفضول وقيل المراد
انه كان يتكلم بحديث اول متكلم منهم اي بما يناسبه لانه يعيده لهم ويتعجب
مما يتعجبون منه لمناسبته ولا يعارضهم ولا ينكر عليهم تانيسا لهم وجبرا
لخواطرهم لكمال الخلقه ولطفه ويضحك معهم مما يضحكون منه مما يقتضيه حديثهم
فلا يعبس كالجابرة الا ان ضحكه صلي الله عليه وسلم على عادته التبسم بلا قهقهة
وبلا ابدا اداخل الفم فلا ينافي قول عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا بجميع فمه حتي تبدو لهواته قد وسع الناس اي عم
جميع الناس من عنده بشره اي طلاقة وجهه وبشاشته في وجوههم وسعهم
عدله وتسويته بين جلسايه اولا يحيف ويجور على احد عند ما او على احد
من الخلق اصلا لا يستفزه اي لا يقلقه الغضب اذا صدر من احد ما يغضبه او اذاه
وشدة صبره على الاذي من بعض المنافقين وجفاة الاعراب الواردين عليه

قال

قال تعالي واستفزز من استطعت اي ازعجه وهو من الفز بمعني الخفة ومع حلمه
لا يقصر عن الحق فيوفيه حقه ولا يترك منه شيا ولا يبطن اي لا يخفي في
باطن امره على جلسايه ممن هو عنده شيا مما يريده ويقول لاعلامهم بانه لا يخفي
عليهم امرا ما كان لنبي ان تكون له خاينة الاعين اي ليس له ان يغمز ويشير
بطرف عينيه لاحد ان يفعل شيا اخفاه ولم يتكلم به وقد تقدم ذلك في حديث
الفتح في ارادته صلي الله عليه وسلم قتل ابن ابي سرح لما توقف عن مبايعته ليقوم
له من يضرب عنقه لانه صلي الله عليه وسلم كان اهدر دمه فلما بايعه ومضي
قال هلا قام اليه من يضرب عنقه فقيل له هلا اومات الينا يا رسول الله
فقال ما كان لنبي الخ وحرمة ذلك عليه عدت من خصايص الانبيا كما مر
وفي النهاية خاينة الاعين ان يضمر في نفسه ما لا يظهره بلسانه فيومي له
بعينه وهو خيانة والخاينة مصدر بمعني الخيانة او اصله الاعين الخاينة
وقد تقدم فان قلت فما معني قوله صلي الله عليه وسلم لعايشة رضي الله تعالي
عنها في حديث رواه الشيخان وغيرهما عنها في الداخل عليه وهو عيينة بن حصن
الفزاري وقيل هو مخرمة بن نوفل القرشي وقيل انهما واقعتان تعددتا بيس
ابن العشيرة هو والعشيرة بنو الاب الادنون او القبيلة فلما دخل الان له القول
اي تلطف بعد ما قاله في حقه وضحك معه لمقاله الدال على حمقه فلما سالته
صلي الله عليه وسلم عايشة عن ذلك الذي فعله معه بعد ما قاله قال ان من
شر الناس من اتقاه الناس لشره تقدم تفسيره قريبا وكيف جاز منه صلي الله عليه وسلم ان
يظهر خلاف ما يبطن اي يخفيه عنه مطلقا ويقول في ظهره اي في غيبته بعد
ما ذهب وولي ظهره ما قال في حقه من قوله بيس ابن العشيرة بعد الانة القول
له وضحكه في وجهه وقد مر ان عيينة هذا من المولفة قلوبهم وكان قبل
اسلامه دخل بغير اذن على رسول الله صلي الله عليه وسلم وعنده عايشة
فقال له بلا اذن فقال ما استاذنت على احد من مضر اي لانه كان ريسا
في قومه ويقال له الاحمق المطاع في قومه ثم قال له ما هذه الحميرا فقال ام
المومنين فقال الا انزل لك عن اجمل منها فقالت يا رسول الله من هذا فقال
هو الاحمق المطاع في قومه وهو على ما تري سيد قومه ثم اسلم وله ترجمة
فيها بعض اموره قيل وفي الحديث دليل على جواز غيبة الكافر والفاسق
المجاهر بما فيه وما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم مداراة
لا مداهنة والفرق بينهما مشهور وياتي عن قريب ولو قيل لو ذكر
المص هذا في الفصل الذي قبله كان اولي والجواب عما ذكر ان فعله صلي الله
عليه وسلم لما ذكر كان استيلافا لمثله من اجلاف العرب واشرارهم رجا اسلامهم
ودفعهم بالتي هي احسن حتي يلين قلبه ويحسن اسلامه وقد وقع وكان معه من قومه
اكثر من عشرة الاف او المراد بمثله من هو سيد مطاع كثير الاتباع وهو انسب

بما بعده وقول القرطبي رحمه الله ان هذا الحديث يدل على ان عيينة كان له
سوء الخاتمة لجعله في الحديث شر الناس لا وجه له لان الحديث عام غير مخصوص
بالمذكور حتى يدل على ما قاله فهو شامل لكل متصف بهذه الصفة وتطييبا
لنفسه حتى يذعن للاسلام فيهديه الله تعالى له حتى يشاهد معجزاته صلى
الله عليه وسلم ويشرق عليه من نوره ما يشرح به صدره ليتمكن ايمانه اي يتقرر
ويثبت في قلبه بحيث لا يقبل الزوال ويدخل بسببه لانه كان رئيسا كثير الاتباع
كما مر في الاسلام اتباعه لانقيادهم له وكونه معهم كظل لا يفارقه ويراه اذا اسلم
واطاع مثله من سادات العرب والجبابرة منهم فينجذب اي ينقاد مذعنا الى الاسلام
لما يراه من اتباع غيره له من الروسا ومثل هذا اي من قوله لاحد من الناس
في وجهه شيا وذكر خلافه بعد ذهابه على هذا الوجه يخرج فيقال
انه في حق من تحل غيبته وانه لتاليف لما ذكر من الفوايد فخرج بهذا
عن حد مداهنة الدنيا اي عن المداراة التي هي لاجل امور الدنيا الى السياسة الدينية
اي التدبير بتاليف القلوب الداعي لدخول الناس في الاسلام من غير ضرر
وتعب فهو من جملة مصالح الدين ومهماته وقد كان صلى الله عليه وسلم
يستالفهم اي يطلب تالف قلوبهم للاسلام ببذل اموال الله من الغنايم العريضة
اي الكثيرة جدا والعرض مقابل الطول يستعار لما ذكر كثيرا فيقال للمال
وغنا عريض ووجه الشبه ظاهر واختياره على الطول ادخل في المبالغة
لانه اذا اعظم عرضه علم عظمة طوله التزاما كما لا يخفى وهذا نحو ما وقع
له صلى الله عليه وسلم انه اعطى بعضهم واديا مملوا بالغنم فاسلم واسلم قومه
لما قال لهم انه يعطي عطا من لا يخاف الفقر وكيف لا يتالفهم مع تالفهم
بالاموال العريضة فكيف بالكلم اللينة فانه يعلم بالطريق الاولى ويبعد
عدمه جدا والاستفهام انكاري يفيد الاستبعاد كقوله كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم وعطاياه صلى الله عليه وسلم وكثرتها للمولفة
قلوبهم لا تحصى وهو مداراة حسنة وقربة عظيمة والفرق بين المداراة
وبين المداهنة ان المداهنة ما فيه رضى بامر غير مشروع لغرض فاسد
والمداراة ما فيه لطف بامر مشروع لمصلحة محمودة قال صفوان بن امية
الجمحي الصحابي احد الاشراف الفصحا الاجواد اسلم بعد حنين وتوفي
سنة اثنين واربعين رضي الله عنه واخرج له اصحاب السنن وفي الصحابة
من اسمه صفوان غيره ستة عشر لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابغض الخلق الي لما كان في قلبه من عداوته له صلى الله عليه وسلم فما زال
يعطيني من مواهبه الجزيلة من غير سوال حتى صار احب الخلق الي لما راه من
احسانه له من غير امتنان وعطف على ما كان منه في الكفر والعدوان ثم
اشار الجواب سوال تقديره انت قلتـــان قوله بيس ابن العشيرة

لم

لم يتعلق في وجهه والذي خالفه قاله ليبلغه وهذا غيبة محرمة
شرعا فكيف صدر منه صلى الله عليه وسلم ما حرمه الله تعالى بقوله
وقوله صلى الله عليه وسلم فيه اي في حق عيينة بن حصن لما دخل عليه بغير
اذن له كما مر بيس ابن العشيرة هو في حقه غيبته منهي عنها لانه تعريف بما علم منه
من خصاله القبيحة المذمومة لمن لم يعلم حاله فيعرفه ذلك ليحذر حاله
ويحترز منه باجتنابه ليسلم من شره ولا يوثق بجانبه اي بما يكون من جهته
من قول وفعل كل الثقة اي وثوقا كليا لما علم من حمقه وجاهليته لا سيما وقد
كان مطاعا اي سيدا مهابا بين العرب يطاع امره متبوعا اي له اتباع كثيرة
من العرب اذا امرهم اطاعوه فيخشى من شره ومثل هذا الذي صدر منه
صلى الله عليه وسلم من ذمه له مع لين قوله له اذا كان لضرورة اقتضاها
الحال من دفع شره بلا ضرر عاجل منه للمسلمين يتوقف دفعه ودفع ضرره اي
ازالة ضرره لم يكن ذلك غيبة منهي عنها شرعا حتى يعترض ويقال
كيف يصدر مثله منه صلى الله عليه وسلم وهو معصوم ثم انتقل على
طريقة الترقي في تبرية مقام النبوة فقال بل كان جايزا منه لتعريف حاله
من غير قصد ذمه بل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين بعض
امته اذا خشي من لا يعرفها في بعض الاحيان جمع حين والمراد زمان توقع الضرر
فلا يجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة اليه كعادة المحدثين اي علما الحديث
النبوي في تجريح الرواة بذكر عيوبهم ليلا يعمل بما رواه كغفلان كذاب او
غير ثقة او اختل عقله او دينه والجرح معروف استعير لذكر العيوب
كقوله ولا يلتام ما جرح اللسان وصار حقيقة فيه وكعادة المزكين في
تجريحهم الشهود اذا سالهم الحاكم عنهم تقبل شهادتهم اولا فيجب عليهم ذكر
ما يعلمون من حالهم خيرا وشرا وسمي مزكيا واصله من تطهر بدفع المعايب
وتعيبها اشارة الى ان حق الانسان ان يتصف بالخير وشاع في المعنى العام
وكان هذا واجبا لما فيه من دفع الفساد عن الاحكام الشرعية وصيانة
حقوق الناس وقد استثنوا من الغيبة مع ما ذكروا امورا اخر في صور
ستة ذكرناها في غير هذا المحل وجمعها بعضهم في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة … متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن … طلب الاعانة في ازالة منكر

فقوله الم انها ليست بغيبة يجوز بقاوه على ظاهره ان قلنا هذه لا تعد
غيبة شرعا لجوازها او وجوبها فان قلنا انها ذكر المرء بما يكره في
غيبته مطلقا تقيده بقيد مقدر اي ليست بغيبة مطلقا ثم
قايلها ويمتنع عليه شرعا فلا يرد عليه شي فان قيل فما معنى المعضل اسم
فاعل من اعضل الامر اذا اشكل واعيى وكان هذا مشكلا لما سياتي وليس المراد

بالمعضل هنا ما في مصطلح اهل الحديث واصل الاعضال عسر الولادة فاريد
به ما ذكر ووقع في نسخة المعضل بغا وصاد مهملة الوارد في حديث بريرة
رضي الله تعالى عنهما الذي رواه الشيخان وبريرة فعيلة بمعنى فاعلة
او مفعول وكانت مملوكة لبعض الانصار او بني هلال اولهما وقيل كانت
لعتبة بن ابي لهب وقيل لبعض بني كاهل وكانت تخدم عايشة رضي الله
عنها قبل عتقها وتوفيت في زمن معاوية رضي الله عنه واختلف في جنس
بريرة فقيل كانت قبطية غير سودا وقيل حبشية سودا من قوله صلى
الله عليه وسلم بيان للحديث المعضل لعايشة رضي الله تعالى عنها وقد اخبرته
ان موالي بريرة اي المالكين لها ابوا بيعها اي امتنعوا من بيعها واختلف في المخبر
له صلى الله عليه وسلم هل هو عايشة او بريرة او غيرهما كما وقع في روايات
الحديث الا ان يكون لهم الولا اي ولا العتاقة وهو معروف في كتب
الفقه فانهم كانوا كاتبوها فعجزت واستعانت بعايشة رضي الله عنها فقالت
لها ان اراد اهلك دفعت لهم ثمنك واعتقتك ويكون ولاوك لي فابوا ذلك
وكانوا كاتبوها على تسعة اواق في كل سنة وللفقها اختلاف في صحة بيع
المكاتب مطلقا او اذا عجز كما بينوه فقال صلى الله عليه وسلم لها
اي لعايشة لما اخبرته بقولهم اشتريها منهم واشترطي لهم الولا كما ارادوا
فعلت اي اشترتها بشرط ان الولا لهم اذا اعتقتها والولا عصوبة شرعية معروفة
لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ثم قام صلى الله عليه وسلم على منبره خطيبا على
عادته فيما اذا اراد بيان امر للناس فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ما بال
اقوام اي ما شانهم وما حالهم وكان عادته صلى الله عليه وسلم ابهام من صدر
عنه ما لا يرضاه فلم يقل ما بال فلان والاستفهام انكار يشترطون شروطا غير
جايزة ليست في كتاب الله تعالى ولم يشرعها لهم من امور الجاهلية كل
شرط ليس في كتاب الله ولا في حديث نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو حكمه
فهو باطل كشرط الولا هنا والشروط على اقسام جايز وممتنع ولغو وباطل
وتفصيله في كتب الفقه لا حاجة للتطويل به هنا ثم بين وجه الاشكال
في الحديث بقوله والنبي صلى الله عليه وسلم قد امرها اي عايشة رضي
الله عنها بشرايها وعليه بان تشرط لهم اي بشرط الولا لهم اذا اعتقتها
اي على هذا الشرط وقع بيعهم لها وولاه اي شرط الولا بضمير متصل وهو
جايز والافصح انفصاله نحو لولا انتم وبيانه في كتب النحو والله اعلم جملة
معترضة بتفويض علم الله تعالى تادبا ما باعوها من عايشة رضي الله
عنها لانهم ابوا البيع بدونه كما تقدم كما انهم لم يبيعوها قبل مبني على
الضم اي قبل شرط الولا لهم حتى شرطوا ذلك اي كون الولا لهم ثم ابطله صلى الله
عليه وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم حرم الغش اي التلبيس

واخفا

واخفا بضرة مقابل النصح والخديعة فقال من غشنا فليس منا الاخلابة اي
لا خداع في المعاملة فكيف امر صلى الله عليه وسلم بقول ما لا يجوز ولولاه
ما باعوها ففيه غش وخديعة فدفعه بقوله فاعلم اكرمك الله
كما اكرمنا مقام النبوة بتنزيهه عما لا يليق به والجملة دعائية معترضة
لدفع الاعتراض ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه اي مبرء ومبعد عما يقع
في بال الجاهل بالحديث ومقام النبوة اي في فكره او قلبه وخاطره لا شانه وحاله
من هذا الامر الذي يتوهم انه غش وخديعة ولاجل تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك الذي يتوهمه جاهل بما ذكر ما قد انكر قوم هذه الزيادة قوله
صلى الله عليه وسلم وهو بدل من الزيادة اشترطي لهم الولا وانما انكروها اذ
ليست في طرق الحديث هذا ما ذهب اليه الخطابي وقيل ان الشافعي ذكره في الام
وانه وقع في طريق لم يتابع عليها وهو مردود وقد علمت ان الواقع في النسخ
تنزيه بصيغة المصدر فما زايدة وهو ظاهر ورواه بعضهم ينزهه مضارع
فاعزما فاعلاله والظاهر انه من تحريف الناسخ وعدم تثبت القايل ومع ثبانها
وصحة روايتها وهو الذي عليه الاكثر ورواه الثقات من طرق متعددة
صحيحة فلا وجه لانكارها لكنه اختلف في توجيهه بوجوه تاتي وحينيذ
فلا اعتراض بها على هذا التقدير لان ثبوت هذه الرواية هو الذي ذكره
الجمهور وقالوا انه ورد من طرق صحت وما قيل انها لم ترد الا من طريق واحد
لم يتابع عليه مردود كما في شروح الصحيحين والحامل عليه ما ذكر من الاشكال
وهو مدفوع بوجوه منها ما اشار اليه بقوله اذ يقع لفظ لهم بمعنى عليهم على
ان اللام بمعنى على في كلام العرب كعكسه والشاهد عليه ما قال الله تعالى
اوليك لهم اللعنة اي عليهم وقال تعالى وان اساتم فلها اي فعليها كقوله ولهم سوء الدار
فعلى هذا التاويل بجعل اللام بمعنى على كما في الايتين يكون معنى الحديث فاشترطي
عليهم الولا لك يا عايشة فان الولا لمن اعتق لا لمن باع ويكون على هذا التقدير
قيام النبي صلى الله عليه وسلم على منبره ووعظه بقوله ما بال اقوام الخ انكارا او زجرا
لما سلف منهم اي لما تقدم من طلبهم من شرط الولا على بريرة بنت صفوان قبل
ذلك اي قبل وعظه تاديبا لهم وارشادا لمن خالف كتاب الله وشريعته وهذا
التوجيه منقول عن المزني واسنده البيهقي الى الشافعي رضي الله عنه وجزم
به الخطابي وصححه وانكره غيره وقال النووي انه ضعيف لانه صلى الله
عليه وسلم انكر اشتراطهم ذلك ولو كانت اللام بمعنى على لم ينكره وكون انكاره
لا رادتهم الاشتراط لهم اولا يا باه سياق الحديث وقال ابن دقيق العيد رحمه الله
تعالى اللام تدل على اختصاص امر ما ضارا كان او نافعا كما تقول العقاب
لزيد فلا حاجة لجعلها بمعنى على حيث لا لبس وعلى كل حال فضعف هذا
الجواب ظاهر ووجه ثان مما استشكلوه في هذا الحديث بعد ثبوت روايته

هكذا ان قوله صلي الله عليه وسلم في هذه الرواية لعايشة اشترطي لهم الولا ليس
صادرا منه صلي الله عليه وسلم علي معني الامر فان صيغة الامر ترد لمعان كثيرة
نحو قوله كن فيكون كما بين في الاصول وان كان حقيقة المتبادرة منه الامر
الطلبي ثم استدرك مبينا المراد علي هذا فقال لكن انما ورد امر اشترطي علي
معني التسوية اي تسوية الاشتراط وعدمه واصله اشترطي اولا تشترطي كما يا تي
وهذا يرجع الي الاباحة والتسوية من معاني او وقد يضاف للامر ايضا
وجمع بينهما بانه يفهم من قرينة السياق فيصح نسبته لكل منهما ويويد هذا
وان قيل انه ضعيف جدا انه ورد في بعض طرقه اشترطي ولا تشترطي فانما الولا
لمن اعتق ولما كان هذا يتوقف علي ان الموالي كانوا يعلمون ان هذا الشرط
شرعا غير معتبر اشار الي ذلك بقوله والاعلام بالجر عطف علي التسوية بان شرطه
لهم اي شرط الولا للموالي المذكورين لا ينفعهم ولا يفيدهم شيا منه لعدم ورود
ما يجوزه بعد بيان النبي صلي الله عليه وسلم قبل مبني علي الضم اي قبل وقوع هذه
القصة ان الولا انما هو لمن اعتق فكانه صلي الله عليه وسلم علي هذا التقدير قال لها
اي لعايشة رضي الله تعالي عنها اشترطي او لا تشترطي فالاشتراط وعدمه سوا ويويده
انه روي هكذا كما مر وانما الاسنوي هو وعدمه فانه شرط غير نافع لانه لغو
لا يفيدهم انتقال الولا لهم والي هذا التوجيه ذهب الداودي وهو الامام ابو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود المعروف بالداودي كما تقدم في ترجمته
وغيره من العلما وتوبيخ النبي صلي الله عليه وسلم لهم اي تعييرهم بتقبيح فعلهم
علي منبره وتقريعهم بلومهم بين الناس علي ذلك اي علي امتناعهم بدون اشتراط
الولا لهم يدل علي علمهم به اي بعدم نفع اشتراطهم قبل هذا اي قبل ما قاله
صلي الله عليه وسلم لهم لانهم يكونون معذورين بجهلهم لهذا غير مستحقين
للتقريع والتوبيخ فسقط ما قيل انه يخالف الظاهر متوقف علي ثبوت علمهم
بهذا الحكم قبل خطبته صلي الله عليه وسلم الوجه الثالث في الجواب عن هذا
الاشكال ان معني قوله اشترطي لهم الولا خبر ان مقدر تقديره صحيح
ونحوه اذ لا يصح اقتران الخبر باي قوله اي اظهري لهم حكمه من انه لمن
اعتق لا يتخطاه لغيره وان اشترطه له وبيني لهم عندهم سنته اي طريقته وما
شرعه فهو بالمعني اللغوي لا مقابل الفرض ان الولا انما هو لمن اعتق بفتح
الهمزة والتشديد بدل من قوله سنته ثم بعد هذا الذي ذكره من عدم
فايدة الشرط قام هو صلي الله عليه وسلم في خطبته مبينا ذلك الحكم
وموبخا لهم علي مخالفة ما تقدم منه صلي الله عليه وسلم من ان هذا الشرط لا يجدي
نفعا وفيه اشارة لما قدمه من ان لهم علما بهذا الحكم قبل خطبته فيه اي في
الولا او في امر بريرة ولا يخفي ما في هذا الوجه من الاغلاق فان اراد قايله
ان امر اشترطي ليس علي ظاهره وانما هو مجاز عن معني اظهري لهم حكم الاشتراط

ويبني

ويبني لهم حكم الله فيه وطريق النبي صلي الله عليه وسلم وشريعته في انه انما هو
لمن اعتق فوجه المجاز فيه وعلاقته غير بينة وقد قيل في بيانه ان هذا
الامر للتهديد لهم كقوله اعملوا فسيري الله عملكم لانه سبق بيانه وكان
امرا معلوما لهم ولغيرهم فطلبهم له بعد ذلك امر منكر مستحق للتوبيخ وقال
الشافعي في الام انهم لما عصوا الله باشتراط ما قضي بخلافه امرها ان تشترط لهم
بحسب الظاهر حتي يزجرهم ويردعهم لان توبيخ من ارتكب المعصية بعد ارتكابها
اقوي من زجره قبله واعظم في النهي عنه فقال لها اشترطيه لينا تي ردعه وقال
بعضهم هذا الامر لترك المخالفة والنزاع فالامر مجاز عن التخلية بينهم وبين ما ارادوا
اظهارا لعدم امتثالهم للنهي السابق وهو ابلغ زجرا لا اباحة وهذا ما قرره المفسرون
في قوله تعالي وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فعبر عن التخلية بينهم وبين الاضرار
مجازا وقال النووي انه حكم خاص بعايشة رضي الله تعالي عنها وفيه نظر ثم استطرد
بعض ما وقع لغيره صلي الله عليه وسلم من الانبيا مخالفا لما قرره من برايتهم عما تقدم فقال
فان قيل فما معني فعل يوسف بن يعقوب نبي الله عليهما الصلاة والسلام باخيه شقيقه
بنيامين اذ جعل السقاية هي انا من فضة او ذهب مرصع او زبرجد وفيه اقوال اخر
كان يشرب منه اولا ثم جعل صاعا يكال به ولها قيمة عظيمة فدسها يوسف او امر باخفايها
في رحله بين امتعة اخيه ليأخذه بها وكان من شرعهم اخذ من سرق والرحل رحل البعير
وامتعة المسافر التي تحمل عليه واخذه اي اخذ يوسف اخاه باسم سرقته اي بسبب نسبته
لسرقة الصاع والحاسم للاشارة الي انها تهمة لا اصل لها كما يقولون ما للفلان من الامر
الا اسمه وما جري علي اخوته في ذلك اي ما كان بينهم في تلك القصة كما بينه
المفسرون والمورخون وقوله اي يوسف صلي الله عليه وسلم انكم لسارقون
ولم يسرقوا فكيف يقول ما لا اصل له وهو نبي معصوم ففيه اشكال يشبه ما في
قصة بريرة فاعلم علما يزيل عنك الشبه اكرمك الله بما من الله به عليك من العلم ان
الاية التي في قصة يوسف تدل بظاهر النظم علي ان فعل يوسف مع اخوته كان عن
امر الله تعالي له بوحي ينزل فيه قل لهم كذا وافعل معهم كذا فلا يرد عليه اعتراض
لانه بامر الله وبحكمه لقوله تعالي كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك
الا ان يشا الله فاذا كان كذلك اي ما فعله بامر الله تعالي وتعليمه واذنه له فيه فلا
اعتراض به عليه فيما قاله وفعله وبما وقع من تكلمه بخلاف الواقع لانه يجب عليه امتثال امر
ربه ولو كان ما امر به يخالف الشريعة فانه لا يسال عما يفعل وقد يامر بعض
انبيايه ان يحكم بالباطن لحكمة كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام مع موسي وبه
استدل من ذهب من الايمة الي جواز الحيل كابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعية
فان لهم فيها خلافا فمعني كدنا ليوسف علمناه ما يكيد به اخوته حتي ياخذ اخاه
منهم والكيد قريب من المكر وهو اظهار ما يخالف الباطن للتحيل علي امر يريده ودين
الملك بمعني طاعته بقايه بمصر وما كان من دينه من اخذ من سرق وقوله الا ان

يشا الله يدل علي ان فعله بارادته ورضاه وبهذا اسقطت الشبهة المذكورة
وان كان فيه ما فيه اي وان وقع فيه ما ذكر مما يخالف ظاهره الواقع ويقتضي
الخديعة بما يليق بمقام النبوة وايضا مما يجاب عن هذه الشبهة ان يوسف كان
اعلم اخاه بنيامين حين اخذه من اخوته بكيده وتدبيره فقال له سرا اوهم لا يعلمون
باني انا اخوك فلا تبتئس اي لا تحزن فيكون عندك بوس وشدة حين اسند
لك السرقة واخذك عندي وامره ان لا يعلمهم بما قاله له فرضي وقال اذن لا افارقك
بما كانوا يعملون مما يقولون ويخوفون وكان ما جري عليه اي علي اخي يوسف بعد
هذا اي بعد اعلامه بما ذكر من وفقه بغاو وفاق اي من اتفاق جري بينهما اسرار ورغبته
في الاقامة معه وانه لا عقوق فيه لابيه وعلي يقين من عقبي الخير لديه اي لتيقنه
ان هذه القصة يعقبها خير لهم ولابيهم باجتماع شملهم ويعفو عما سلف منهم عاجلا
وازاحة اي ازالة السو والمضرة عنه اي عن اخيه بذلك اي بما علمه مما سيكون بعد رغبته
في اقامته عنده وان لم يعلم اخوته به واما قوله عز وجل في حكاية القصة ايتها العير
اي اصحاب هذه الدواب والابل الحاملة لكم من عار بمعني ذهب وجا انكم لسارقون
للصاع وهم لم يسرقوا حقيقة فهو افترا غير لايق فليس من قول يوسف عليه الصلاة
والسلام وانما قاله غيره ممن لا يقف علي حقيقة الحال فيلزم هو مرتب علي النفي فهو منفي
ايضا فلا يلزم عليه جواب لحل شبهة ترد عليه لانه كذب حقيقة وقوله لحل بلام
جارة وفي نسخة بالباو في اخري بمضارع والكل صحيح متقارب معني الا انه
قيل عليه انه يحتاج للجواب عن اقرار يوسف قايله علي امر قبيح والاقرار علي القبيح
قبيح كفعله فان كان يوسف لم يسمعه لم يحتج لذلك ولعل قايله الذي هو غير
يوسف ان حسن ببنا المجهول من التحسين له التاويل اي تاويل اسناد السرقة لهم
كاينا من كان غير يوسف لعدم عصمته ونزاهته بخلافه هو ظن علي صورة الحال ذلك
اي راي ظاهر حالهم كحال السارق لوجود ما ليس لهم بين امتعتهم فظن سرقتهم
له وان جاز ان يكون غلطا او سهوا او وضعه فيها غيرهم وقد قيل في الجواب ايضا
ان كان القايل يوسف فهو قال ذلك نظرا لفعلهم قبل اي قبل هذه الحالة الواقعة
بيوسف وبيعهم له من السيارة فانه في معني السرقة وهذا بنا علي انهم باعوه بانفسهم
لاخراجه من البير ولانهم لم يسرقوه وانما ذهبوا به باذن ابيهم ولم يبيعوه
وانما القوه في الجب لكنهم في فعلهم هذا وما كان سببا له كمن سرق حرا وباعه
فلا يرد عليه اعتراض بما ذكر ولا يلزمنا ان نقول بضم النون للمتكلم مع غيره
وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة وفاعله نحن مستتر ومفعوله الانبيا اي
ننسب لهم منا قولا لم يات لم يرو وهو غير لايق بمقامهم انهم قالوه مع انه يجوز ان
يكون القايل غيرهم كما ذكرنا انفا حتي نطلب الخلاص منه بتاويله وصرفه عن ظاهره
ولا يلزم احد من العلما الاعتذار عن زلات غيرهم اي غير الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لعدم عصمتهم وجواز صدور مثله منهم فصل في بيان الحكمة

ابتلا

ابتلا بعض الانبيا بالامراض ذكره بعد ما قرر عصمتهم ونزاهة ذواتهم وصفاتهم
واقوالهم وافعالهم عن كل نقص لانه ربما يتوهم جاهلا ان الابتلا بمثله غير لايق
بهم ايضا فقال فان قيل مقوله مقدر تقديره هم معصومون عن النقايص
فما الحكمة جواب الشرط في اجرا الله الامراض والاسقام المولمة لابدانهم اللطيفة
وشدتها عليه صلي الله عليه وسلم وعلي غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وكانت امراضه صلي الله عليه وسلم اشد من غيره كما سياتي وسيل عنه فقال
انا كذلك يشدد علينا ويضاعف لنا الاجر وهو حديث صحيح رواه ابن ماجة
وياتي عن عايشة رضي الله عنها ما رايت احدا كان اشد عليه الوجع من رسول الله
صلي الله عليه وسلم وايضا بدنه الشريف الطف من غيره واللطيف يتاثر اكثر من
تاثر الكثيف وما الوجه فيما ابتلاهم الله اي الانبيا به من البلا بيان للضمير
والوجه يكون بمعني السبب الذي يوجه به يقال ما وجهه اي ما حكمته وسببه
وامتحانهم بما امتحنوا به اي معاملتهم به معاملة المحنة ليظهر صبرهم ورضاهم
والمراد بالمحن غير الامراض من المصايب كما سياتي كايوب عليه الصلاة والسلام
اذ ابتلاه بامراض شديدة ويعقوب عليه الصلاة والسلام في حزنه وشدة
بكايه حتي ضعف بصره ويحيي عليه الصلاة والسلام هذا مثال المحن لقتله وزكريا
عليه الصلاة والسلام ابتلي بالقتل ايضا كما مر وعيسي عليه الصلاة والسلام ابتلاه باليهود
وكيدهم وابراهيم عليه الصلاة والسلام ابتلي بالقا نمروذ له بالنار ويوسف عليه الصلاة
والسلام ابتلي بفراق ابيه له والقايه في السجن والجب ودانيال عليه الصلاة والسلام
ويقال دانال ايضا وهو اسم اعجمي غير مصروف بدال مهملة وما في بعض الكتب
من انه يجوز اعجامها لا اصل له وقيل معناه الحكم لله وهو نبي غير مرسل كان في
زمن بخت نصر وكان من اعز الناس عنده فوشوا له به فالقاه واصحابه في الاخدود
وهذا اما ابتلي به وقصصهم مفصلة يطول ذكرها وغيرهم من الانبيا كنوح
وغيره ممن ذكره الله تعالي في القران وبينه المفسرون وهم خيرته من خلقه حال
مبينة لوجه ورود السوال والخيرة المختار المجتبي بسكون اليا وقد تحرك والاول
اسم والثاني مصدر وقيل الوجهان فيهما وقيل بالعكس والاول هو المعروف
واحباوه واصفياوه اي الذين يحبهم ويحبونه وهم الذين اصطفاهم الله تعالي
واختارهم لرسالته وقربه فاعلم وفقنا الله واياك للوقوف علي الحكمة في افعاله
ان افعال الله تعالي كلها عدل فلا يظلم احدا من خلقه وان كان لا يجب عليه شي
وله ان يعذب كل بري ارادلانه ملكه يتصرف فيه كما يشا كما فصل في الكلام وكلماته
اي اخباره ووعده صدق اي صادقة كلها لا مبدل لكلماته اي لا يمكن احد ان يغير
شيا مما اخبر به سبحانه وتعالي وهذا اقتباس من قوله تعالي وتمت كلمات
ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فله ان يبتلي عباده
كما قال عز وجل لهم ثم جعلناكم خلايف في الارض من بعدهم لننظر كيف تعملون اي

ليظهر للناس اعمالكم فيعلموا استحقاقكم لما انعم به عليكم ويجازيكم عليه اعظم
جزا وقال لهم ايضا الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا اي اودع
فيكم او احياكم العقل والاحساس الذي صح به تكليف الاحكام وان يعاملكم
معاملة المختبر فيجازيكم بما تستحقونه ولتضمن نبلو معنى تختبر العلم علق
عن جملة ايكم الجزا وفيه تقدير يعلم كما فصله المفسرون وفيه كلام مشهور في المغني
وشروح الكشاف وقال لهم ايضا ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم نفي العلم والمراد نفي المعلوم الذي هو الجهاد ولما نافية جازمة
بمعنى لم مع زيادة توقع المنفي في الماضي فيما يستقبل ويعلم الصابرين منصوب
بان مقدرة وقري بالرفع وقال لهم ايضا ولنبلونكم بالجهاد والتكاليف حتى نعلم
المجاهدين منكم والصابرين على هذه المشاق ونبلو اخباركم اي ما يخبر به من
اعمالكم واحوالكم ساق المص هذه الايات لبيان حكمة الابتلا وقوله لنعلم
ولننظر وما في معناه مع تقدم علمه القديم وافعاله تعالى لا تعلل بالاغراض
عند بعضهم لبيان ما تعلق به علمه وانه لحكم تترتب عليه كالاغراض الباعثة
على الافعال والايات دالة على انه تعالى يبتلي بعض عباده ليظهر صبره
فيجازيهم اعظم جزا ففيه تسلية لهم وحث على الرضى بما قدره لهم فامتحانه
عز وجل لهم اي الانبيا عليهم الصلاة والسلام المذكور في هذه الايات
الضروب وانواع من المحن والمصايب التي ابتلاهم بها زيادة بالنصب مفعول
لاجله في مكانتهم اي منزلتهم العالية بالشرف عنده وكذا قوله ورفعة في درجاتهم
اي مراتبهم العالية حسا ومعنى ولاجل ان يكون اسبابا لاستخراج اي لاظهار
حالات الصبر المركوز في طبايعهم من القوة الى الفعل حتى يعلمها الناس وفي نسخة
رفع اسباب وما عطف عليه على انه خبر مبتدا مقدر اي وهي اسباب الى اخره
والرضى في السرا والضرا بما قدره الله تعالى والشكر على كل حال لما يترتب عليه
من الثواب الجزيل والتسليم بقبول كل ما فعل والتوكل على الله والتفويض بجعل امرهم
مفوضا اليه والدعا والتضرع منهم اي اظهار التذلل والخضوع لله في
كل حال وتاكيدا بالنصب والرفع وفي نسخة توكيدا وهذه لغة فيه لبصايرهم
جمع بصيرة وهي القوة المدركة للمعاني كالباصرة في المحسوسات فهم على بصيرة
فيما ذكر ولكن الابتلا ينبههم لما ذكر مقو وموكد ومبين لبصايرهم في رحمة
الممتحنين اسم مفعول وهم من حلت لهم المحن والبلايا غيرهم والشفقة على المبتلين بفتح
اللام جمع مبتلى اسم مفعول وهو من حلت به مثل بليتهم فانه لا يعرف الخطب
الا من يقاسيه وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم اذ السعيد من بغيره اتعظ
فانهم مع جلالة قدرهم اذا لم يسلموا منها فكيف غيرهم ممن يعود ونهم ليتاسوا اي
يقتدوا بهم ويكون لهم بهم اسوة في البلا الذي نزل بهم ويتسلوا اي تكون لهم
سلوة تذهب حزنهم من المحن والمصايب بما جرى عليهم ووقع بهم ويقتدوا بهم في الصبر

علي

على ما اصابهم فيقولون اذا كان انبيا الله واحباوه ابتلوا بمثل هذا
فما بالنا نحن ومن جملة الحكم في ابتلايهم محو لهنات جمع هنة وهي الهفوة
اليسيرة ويكنى بها عن القبايح كهن وياتي ما في هذه اللفظة فالمعنى انها
كفارة للصغايرة وما يصدر عنهم سهوا وامور تعد سيات بالنسبة لهم
اذا فرطت منهم اي وقعت بسبب تفريط بيسير منهم تطهيرا لهم ورفعا لهم
عن مثلها وان كانت جايزة او غفلات بفتحات جمع غفلة وغفلتهم لاشتغال
قلوبهم بامور اممهم سلفت لهم وتقدمت منهم وقد غفرت ليلقوا الله بعد ابتلايهم
وجعل مصايبهم مكفرة لما صدر عنهم طيبين مبرين من خبايث الذنوب ودنسها
مهذبين اي مخلصين مما يشينهم من التهذيب واصله تنقية الاشجار
بقطع الاطراف التي تزيدها نموا وليكون اجرهم اعظم عند الله واكمل
فان ما يصيب المومن حتى الشوكة يوجر عليه كما سياتي وثوابهم اوفر اي اكثر
واجزل اي اعظم فيزيد كما وكيفا والاجر والثواب بمعنى وقد يفرق بينهما
بان الاجر ما كان في مقابلة العمل كالاجرة والثواب ما كان تفضلا واحسانا
من الله تعالى ويستعمل كل منهما بمعنى الاخر ثم ان المص رحمه الله تعالى
استشهد على كونه صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلا بحديث رواه الترمذي
والنسايي وابن ماجة والحاكم فقال حدثنا القاضي ابو علي الحافظ هو شيخه
ابن سكرة كما تقدم قال ثنا وفي نسخة اخبرنا ابو الحسين مصغرا وما في بعض النسخ
مكبرا غير صواب الصيرفي وقد تقدمت ترجمته وابو الفضل بن خيرون تقدم
ايضا قالا حدثنا ابو يعلى البغدادي المعروف بزوج الحرة كما تقدم قال
حدثنا ابو علي السنجي تقدم بيان نسبته قال حدثنا محمد بن محبوب راوي سنن
الترمذي كما تقدم قال حدثنا ابو عيسى الترمذي صاحب السنن المشهورة
قال حدثنا قتيبة بن سعيد كما تقدم قال حدثنا حماد بن زيد تقدم وفي بعض
نسخ الترمذي شريك بدل حماد عن عاصم ابن بهدلة هو عاصم بن ابي النجود
ابن بهدلة مولى بني اسد احد القرا السبعة قال الذهبي هو ثقة
في الحديث والقراات توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وله ترجمة في الميزان
وبهدلة بفتح البا الموحدة وسكون الها وفتح الدال المهملة واللام
وبعدها ها ساكنة اسم امه فيرسم بالتا ومعناه الخفة واسراع
المشي وعوام مصر تستعمله بمعنى الاهانة فكانه مجاز للزومه للخفة
والنجود بفتح النون وضم الجيم وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهي الحمارة
الوحشية التي لا تحمل ويقال هي المشرفة فيل وكل عاصم في المحدثين ردي
الحفظ هذا ما استفدناه من الذهبي عن ابن القطان عن مصعب بن سعد عن ابيه
هو سعد بن ابي وقاص مالك بن اهيب احد العشرة المبشرة بالجنة وهو
ثقة نزل الكوفة وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائة واخرج له الستة

قال سعد قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء بالامراض وغيرها قال الانبيا عليهم الصلاة والسلام اشد بلاء ثم يليهم في شدة البلا الامثل فالامثل الفا للترتيب في الشدة والامثلية بمعني الافضلية يقال هو امثل بني فلان وامثل القوم روساوهم من المثالة وهي الفضيلة قال العباس

ابلغ لغير بني شهاب كلهم ۰ وذوي المثالة من بني عتاب ۰

وقال الراغب الامثل يعبر به عن الاشبه بالافاضل والاقرب الي الخير واماثل القوم خيارهم قال تعالي اذ يقول امثلهم طريقة وطريقة مثلي حسنة يبتلي الرجل علي حسب دينه الدين هنا بمعني الطاعة اي بقدر طاعته وتقواه قوة وضعفا تكون بليته فالاتقي اشد واكثر بلاء فما يبرح البلا اي لا يزال نازلا بالعبد المومن حتي يتركه يمشي علي الارض وهو كناية عن وجوده او صحته اي يصيرهم كذلك فان ترك يكون بمعناه كتركه جزر السباع وهو حقيقة او مجاز من تركه بمعني ابقاه كذلك وما عليه خطيية ظاهره ان نفس الامراض والمصايب تكفر السيات وانها تكفر الصغاير والكباير لاطلاق هذا الحديث وما جا في معناه وقيل انما يكفر الصغاير ونفسها لا تكفر وانما يكفر الصبر عليها واحتسابها واليه ذهب ابن عبد السلام وسياتي بيانه وكما قال تعالي اشارة لما يدل علي ما دل عليه الحديث وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير الاية يعني فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا علي القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين ففي هذه الايات ما يدل علي ابتلا الانبيا وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه وكاين بمعني كم كما بينه النحاة ومن نبي تمييز لها والربيون جمع ربي منسوب الي الرب وقيل تغيير كتغييرات النسب وواحده ربي بكسر الرا وقيل انه نسبة للربة بمعني الجماعة الكثيرة ويجوز اسناد قتل للنبي وقال الحسن البصري وابن جبير لم يقتل نبي في حرب اصلا وهنوا بمعني فروا واستكانوا بمعني ضعفوا واصله استكنوا او استكونوا من الكون وهذا تعريض لما اصابهم من الارجاف بقتل النبي صلي الله عليه وسلم باحد وانه لو كان حقا كان مثل ما وقع لغيره وانهم مع شدة جهادهم وصبرهم هم معترفون بمغفرة ربهم وان لم يصدر منهم ذنب تواضعا وخشية وعن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث رواه الترمذي وصححه ما زال البلا واقعا بالمومن في نفسه وولده وماله حتي يلقي الله اذا مات او حشر وما عليه خطيية لان ما اصابه يكفر سياته كبيرة كانت او صغيرة كما تقدم وعن انس رضي الله تعالي عنه عنه صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الترمذي ايضا وحسنه واسناد هذا للنبي صلي الله عليه وسلم مشعر بان ما قبله موقوف الا ان له حكم الرفع لان

مثله

مثله لا يقال بالراي اذا اراد الله بعبده الخير في اخرته عجل له العقوبة في الدنيا بما يبتليه به فيها يمحو عنه الذنوب واذا اراد بعبده الشر في عقباه امسك عنه مصايب الدنيا استدراجا له فلا يعاقبه ويبتليه بل يتركه بذنبه والبا للملابسة ومفعول امسك مقدر اي البلايا يدفعها عنه حتي يوافي ربه ويلقاه به اي بذنبه يوم القيامة فيجازيه عليه ان لم يرد العفو عنه ويوافي بفا مكسورة مبني للفاعل ومن فتحها بناه للمجهول فقد تعسف وفي حديث اخر رواه الديلمي عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه اذا احب الله عبده ابتلاه ليسمع تضرعه اي دعاه متذللا له لمحبته لكلامه ومراجعته والتضرع بمعني الدعا ورد كثيرا وبه فسر لانه لازم فمن فسره بالتذلل والخضوع وفسر يسمع بمعني يعلم لانه غير مسموع لم يصب وحكي السمرقندي رحمه الله تعالي ان كل من كان اكرم علي الله تعالي واحب اليه كان بلاوه في الدنيا اشد واقوي من غيره فيها كي يتبين فضله في الاخرة او في الدنيا لمن لم يبصره ويستوجب الثواب اي يستحقه تفضلا من الله لوعده به كما روي عن لقمان الحكيم انه قال لابنه اذ وصاه يا بني الذهب والفضة يختبران بالنا المجهول اي يعلم خلوصهما وعدمه اذا اذيبا بالنار ليعلم هل فيهما خبث ام لا والمومن يختبر ايمانه وقوته بالبلا اي باصابته وصبره عليه وتضجره منه وقد حكي ان ابتلا يعقوب بمفارقة يوسف عليهما الصلاة والسلام وحزنه عليه كان سببه التفاته اليه اي الي يوسف في صلاته ويوسف نايم عنده والتفاته محبة له منصوب اي لاجل محبته له فلما قطع التوجه لله قطعه الله تعالي عنه بفرقته وهذا رواه القرطبي في تفسيره غير مسند وقيل بل سببه ان يعقوب اجتمع يوما هو وابنه يوسف علي اكل حمل بفتح الحا المهملة والميم وهو الصغير من الضان لسنة او اقل مشوي وهما يضحكان جملة حالية وكان لهم جار صغير يتيم فشم ريحه اي رايحة الحمل المشوي واشتهاه اي احب الاكل منه وبكي علي عادة الاطفال اذا اراد واما ليس عندهم وبكت جدة له عجوز رحمة وجنبهما اي يعقوب واليتيم جدار حايل بينهما ولا علم عند يعقوب وابنه يوسف عليهما الصلاة والسلام للحايل المانع عنه فعوقب يعقوب بسبب بكا اليتيم والعجوز بالبكا اسفا تاسفا وحزنا علي يوسف عليه الصلاة والسلام لفقده الي ان سالت وخرجت حدقتاه والحدقة سواد العين وبياضها وابيضت عيناه من الحزن فلما علم يعقوب بحكا اليتيم وجدته كان بقية حياته منصوب علي الظرفية اي عمره كله بعد ذلك يامر مناديا ينادي باعلي صوته علي سطحه والندا اعلي المكان المرتفع يصل الي بعيد منه ويقول في ندايه الا من كان من الناس كلهم مفطرا غير صايم فليتغد بدال مهملة مشددة من الغدا عند ال يعقوب اي اهل بيته او ال مقحم اي عنده وروي بعجة ايضا

وفي هذا الخبر ومن كان صايما فليفطر عندهم وعوقب يوسف بالمحنة اي البلية التي
قص الله علينا في القران من السجن وغيره وحكى هذا عن المص الدميري رحمه الله
تعالي في حياة الحيوان وقال لا ينبغي له ذكره فانه لا صحة له وان رواه الطبراني
عن انس عن شيخه ابن جهم الباهلي وهو ضعيف الرواية جدا ورواه البيهقي
في الشعب ومما يدل على عدم صحته ان قوله سالت حدقتاه لا اصل له وانه مع
قوله لا علم لها كيف يصح ان يعاقبا على ما لم يعلما كان قوله ابيضت عيناه بعد
قوله سالت حدقتاه كلام متناقض وجعله تفسيرا للسيلان تعسف بارد والصحيح
انه لم يعم فان العمى لا يجوز على الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي الشرح الجديد
هنا كلام طويل بغير طايل وروي عن الليث بن سعد الامام وقد تقدم ان سبب
بلا ايوب عليه الصلاة والسلام انه دخل مع اهل قريته على ملكهم فكلموه
في ظلمه اي بسببه واغلظوا عليه بشدة لومهم له موعظة الا ايوب
عليه الصلاة والسلام فانه لم يغلظ عليه لانه رفق به اي كلمه برفق ولين رجاء
ان يتم كلامه لتنجزه كما قال تعالي لموسى عليه الصلاة والسلام فقولا له قولا لينا
الخ مخافة على زرعه الذي في مملكته فعاقبه الله ببلايه الذي ابتلاه به من
الامراض وهذا لا ينبغي ان يقال في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام فليت
المص رحمه الله تعالى تركه ومحنة سليمان عليه الصلاة والسلام لما
ذكرناه فيما مر والمحنة كالمصيبة كما تقدم من نيته من كون الحق مع
جنبة اصهاره بفتح الجيم والنون وبسكونها ايضا وموحدة بمعني الجانب والناحية
وفي نسخة جهة وفي اخرى جفنة بنقطة فوق وهو تحريف من الناسخ كما في
المقتفي قال الراغب الصهر الختن واهل بيت المراة يقال لهم اصهار كما قاله
الخليل وكل بكرم او بليته انما كانت للعمل بالمعصية في داره ولا علم عنده بما صدر منهم
من المعاصي مما افترته اليهود من انه عليه الصلاة والسلام قتل ملكا له بنت
جميلة تسمى جرادة فكانت عنده واسلمت ثم كانت تبكي على ابيها فامر الشياطين
ان يمثلوا لها صورة ابيها ففعلوا فكستها واعدت له بيتا فكانت تذهب اليه
وتسجد لصورته وهو لا يعلم واستمر ذلك مدة اربعين يوما فسلبه الله تعالى
ملكه وابتلاه بما ابتلاه به وهو ما اشار اليه بالجواب الثاني وقوله من كون
الحق الخ جواب اخر وهو ان جرادة بنت صيدون الملك التي تزوجها سليمان
عليه الصلاة والسلام واحبها تخاصم عنده ناس مع اخرين من اقارب امراته
فحكم بالحق لغيرهم وتمنى ان يكون الحق لهم وهو وان لم يكن حراما في شرعنا
وغيره لكنه بالنسبة لمقامه يعد ذنبا وفي كتب القصص اسباب اخر لا ينبغي
ذكرها وهذه الامور المذكورة التي ابتلي بها الانبيا عليهم الصلاة والسلام ليزداد
ثوابهم وغيره مما مر فايدة شدة المرض والوجع النازل بالنبي صلى الله عليه وسلم
فكان يوعك كما يوعك الرجلان كما قالت عايشة رضي الله عنها في حديث رواه الشيخان

عنها

عنها ما رايت الوجع في الامراض على احد من الناس اشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تقدم من حكمته وعن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه لا ابن عمر رضي
الله عنهما كما قيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي كان يعرض
له وهو اي والحال انه يوعك بضم اوله وفتح عينه المهملة المخففة وعكا
بفتح العين وسكونها شديدا اي اشد المالم من غيره اذا اصابه مثله فقلت
له يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتحتين بمعنى نعم فهو جواب
له اني اوعك كما يوعك اي احم كما يحم رجلان منكم ايها المسلمون او الصحابة او
الناس قال عبد الله بن مسعود فقلت ذلك اي شدة وجعك وكونه كوجع رجلين
ان بفتح وتشديد اي لان لك اجرك وفي نسخة الاجر مرتين اي ليضاعف لك
الثواب وفي رواية ان لك اجرين قال اجل نعم ذلك التضاعف كذلك اي هو
كما قلت امر محقق وجهه وحكمته كما مر واصل معنى الوعك الحر الشديد ويراد
به الحمى والمها وحرارتها وقد يراد به المرض الخفيف والمراد به هنا كما تقرر
وما ذكر لا ينافي ما مر من قول الملكين انه صلى الله عليه وسلم لو وزن باهل الارض
رجح عليهم كما توهم لان ذلك في الفضل والكمال وهذا في العلة والمرض فخروج
زيادته عن الحد غير مناسب فلا حاجة لما ارتكب في الجواب عنه من التعسف
الذي لا داعي له وفي حديث رواه ابن ماجه والحاكم عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان
الخدري وقد تقدم ان رجلا وضع يده على جسد النبي صلى الله عليه وسلم كما
يفعله العواد للمريض ليعلموا حرارة جسده اشديدة هي ام لا فقال والله ما اطيق
اي ما اقدر ولا استطيع مبالغة في شدة حرارته اضع يدي عليك وامس جسدك
من شدة حماك بضم الحا المهملة وفتح الميم المشددة اي حرارتها ويقال حمى وحمة
والافصح الاول فقال له صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبيا بنصب معشر على
الاختصاص والمدح كما بينه النحاة في بابه يضاعف لنا البلا اي يزاد وضعف
الشي مثله او مثلاه على كلام فيه في كتب اللغة ان كان النبي من الانبيا المتقدمين
بكسر الهمزة من ان المخففة من الثقيلة بشهادة اللام في خبرها في قوله ليبتلى
واسمها ضمير شان مقدر بالقمل بفتح فسكون او بضم فتشديد وهو معروف حتى
يقتله اي يموت من شدة المه به وفي سنن ابن ماجه ان الرجل الذي وضع يده على
جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو سعيد ايضا والمص رحمه رواه من طريق
اخر لم يصرح فيها باسمه فلا وجه للقول بانه سبق قلم من الناسخ وان كان النبي من الانبيا
ليبتلى بالفقر الشديد وهو بحسب ظاهر حالهم وانما تركهم الدنيا زهدا منهم وان
كانوا اي الانبيا وان هذه كالتي قبلها اي عادتهم وجبلتهم ليفرحون بالبلا اي يسرون
بمصايب الدنيا لما يعلمون من انها رفعة لقدرهم وزيادة لاجورهم كما تقدم فالبلا بمعنى
ما ابتلوا به في الدنيا من الامراض وغيرها كما يفرحون بالتحية او ابنا الخطاب بالرخا
وهو سعة المعيشة وحسن الحال والمراد به مقابل البلا وذلك لشدة يقينهم بربهم

وعلمهم بما ادخره لهم في مقابلة ما نزل بهم وهذا ابعد وقوعه فلا ينافي الدعا
بالعفو والعافية المعينة لهم على الطاعة والقيام بما امروا به ولكل مقام مقال
فلا تعارض بينهما فان الامور بمقاصدها ولا ينافيه ايضا ما مر من انه صلى الله عليه
وسلم كان متواصل الاحزان كما تقدم بيانه وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه في
حديث رواه الترمذي وحسنه ان عظم الجزا اي الثواب مع عظم البلا اي لا ينفك عنه
مضاعفته كامر وعظم بضم العين المهملة واسكان الظا المعجمة او بكسر ففتح اي من كان
بلاوه اعظم كان جزاوه اعظم عند ربه فمن رضي بما ابتلاه الله تعالى به فله الرضى من
الله تعالى عنه بجزيل ثوابه ومن سخط اي كره قضا الله ولم يرض به فله السخط اي غضب الله
عليه وعقابه له فاذا صبر ولم يجزع مما اصابه رضا بقضايه كان ذلك له مثوبة
واجرا فلا يتوهم انه ليس امرا اختياريا له فان ما ذكر من الصبر وعدم الشكوى امر
اختياري اما حزنه من غير جزع ولا ضجر فلا يضر كما في الحديث ان القلب ليحزن
وان العين لتدمع وقد قال المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوا يجز به عاجلا وذلك
ان المسلم يجزى بمصايب الدنيا فتكون كفارة له اي لذنوبه ان كانت وزيادة في
ثواب غير المذنب وهذا التفسير يروى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال الملم
انه روي مثل هذا عن عايشة رضي الله عنها وهو الذي رواه الحاكم وعن ابي وعن
مجاهد ايضا وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث رواه البخاري عنه صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه روي ببنا الفاعل والمفعول اي
ينزل به مكروها ومصيبة في الدنيا يثاب عليها واختلف في اي الروايتين ارجح
فقال ابن الجوزي الثاني وقال ابن حجر الاول ولكل وجهة لان الاول فيه ادب لعدم
اسناد المصايب لله والثاني فيه تسليم بجعل كل شي منه واليه وما ذكر في الاية هو
احد وجهين فيها يكون في حق المومنين وثوابهم على مصايبهم كما ورد في الحديث
وقيل انها في حق الكفار ومعناها كمعنى قوله وهل نجازي الا الكفور وهو مروي
عن الحسن ويويده قوله بعدها ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا وتتمته في كتب
التفسير وشروح البخاري وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان في رواية
عايشة رضي الله عنها فيه ما من مصيبة تصيب المسلم أي مصيبة كانت
قليلة او كثيرة وفيه التجانس المغاير اذ احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل
ومثله ازفت الازفة الا يكفر بها عنه اي من ذنوبه او يزيد بها في حسناته حتى
الشوكة يشاكها في بدنه فانها مع قلتها يكفر بها عنه تفضلا منه والمصيبة واحدة
المصايب كل ما يصيب الانسان من خير او شر وخصها العرف بالثاني وقيل الاول
من صوب المطر والثاني من اصابة السهم واجمعت العرب على همزة المصايب واصله
الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزايد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله
حتى الشوكة يجوز جرها بحتى بمعنى الى ورفعها على انها ابتداييه وجوز نصبها
بمقدر اي حتى يجد الشوكة وهو بعيد ويشاكها بضم اوله اي تدخل في جلده

بنفسها

تلمساني

بنفسها او بادخال الغير اي بشوك غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك
بها وجوز بعضهم فتح يا يشاك التحتية ونسب للجوهري ولا وجه له لانه
مضارع شاك الرجل اذا كان له شوكة وقوة وهو معنى اخر والشوكة مرة
وهي في غاية القلة وكونها بمعنى ذات الجنب وهو غاية في الشدة تعسف
وروي الا حط الله بها عنه خطيية او كتب له بها حسنة او رفع له بها درجة
واعلم ان العز بن عبد السلام قال ظن بعض الجهلة ان المرء يوجر على
نفس المصايب وليس كذلك فان الثواب انما يكون على ما يفعله باختياره ولا دخل
له في ذلك فثوابه انما هو على صبره ورضاه بما قدره الله وعدم شكايته ورده
السخاوي بانه مخالف للنصوص من غير بيان لوجهه وقال القرافي
لا يجوز ان يقال للمصاب جعل الله ذلك كفارة لك لان الشارع جعله كفارة
فهو تحصيل للحاصل وسوء ادب وانا اقول ما قاله العز لا وجه له ولا
يليق صدور مثله منه فانه تعالى له ان يثيبه ابتدا وان يجعل ما اتفق له
بغير فعله سببا لذلك ومثله من خطاب الوضع الا ترى ان من قتل قتيلا واستحق
وارثه الدية حصل له نفع دنيوي بغير فعله فهذا ايضا مما جعله الله سببا
لثواب عبده المومن رحمة له وتحننا عليه كما ترى بعض كرام الناس اذا اذى احدا
ينعم عليه جبر الخاطر فكيف ينكر مثله من الله عز وجل ويزيد في ثوابه اذا صبر
ورضي وفي كلام شيخ والدي ابن حجر الهيتمي نص الشافعي في الام بما يصرح
بان نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب على
عقله ماجور مثاب يكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفا العقل المستلزم لانتفا
الصبر وحمل النص على مريض صبر عند ابتدا مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله
يرده انه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في المجنون
فالحمل المذكور غلط منشاوه الغفلة عما ذكروه في المجنون والحاصل ان من اصيب
وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومثله كتابة مثل
ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وان من انتفى صبره فان كان لعذر
كجنون فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شي انتهى ملخصا
وما قاله القرافي ليس بشي ايضا فانه قد يقصد الدعا بما هو حاصل لزيادته
او تنبيه سامعه وغيره ولو قيل بمثله لم تجز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا له بالوسيلة والدرجات الرفيعة وهي محققة له وقد امرنا بالدعا بها
كما تقرر في محله وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان من رواية ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه ما يصيب المومن من نصب بفتحتين اي تعب
ينال من سعيه في بعض امور الجايزة له ولا وصب اي وجع او لزومه او
فتور في بدنه وقد فسر بهذه في اللغة ولا هم بفتح الها وتشديد الميم وهو
قريب من الغم معنى وقد يفرق بينهما بان الهم يكون لما لم يقع والغم على ما وقع

كامر **ولا حزن** بفتحتين وبضم فسكون وهما من امراض الباطن وكذلك ساغ عطفهما على الوصب **ولا اذى** يلحقه من تعدي الغير عليه **ولا غم** واصله ما يمنع خروج النفس واريد به ما ذكر **حتى الشوكة يشاكها** تقدم بيانه **الا كفر الله بها من خطاياه** من زايدة او تبعيضية لان بعضها لا يكفر بها كحقوق العباد **وفي حديث ابن مسعود** رضي الله تعالى عنه الذي رواه الشيخان **ما من مسلم يصيبه اذى** اي امر يوذيه في بدنه او نفسه **الا حات الله عنه خطاياه** بالحا المهملة المفتوحة بعدها الف ففوقية مشددة واصله حاتت فادغم وحات وحت بمعنى ازال يقال حت المني من الثوب اذا فركه ليزيله والورق تحات تناثر وتساقط منه **كما تحات** وفي نسخة كما تحت **ورق الشجر** هو كناية عن اذهاب الخطايا فشبه سقوط ذنوبه بعفوها بتناثر اوراق الشجر منها وفي حديث عايشة رضي الله تعالى عنها عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب على امرء عرق الا حط الله عنه خطاياه وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديثها عند الامام احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم الحديث وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مومن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك فايدة الصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر على المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يوديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي الله تعالى عنه من اجلال الله تعالى ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكى ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطا

ساصبر كي ترضى واتلف حسرة … وحسبي ان ترضى ويتلفني صبري

وسيل علي رضي الله تعالى عنه اي خصال المومن خير فقال ما عابي امر شيا اعظم من الصبر والرضى والتسليم للقضا فذلك خير دنيا واخرى وسيل ايضا ما راس العلم والعمل فقال الحلم والتواضع فمن تركهما كان علمه وبالا عليه وارشد من انشد

فوحقه لا اسلمن لامره … في كل ضايقة وشد خناق
موسى وابراهيم لما اسلما … سلما من الاغراق والاحراق

وحكمة اخرى في ابتلا الانبيا عليهم الصلاة والسلام ونحوهم بالامراض والمصايب **اودعها الله** تعالى اي جعلها لهم كالوديعة **في الامراض** المصيبة **لاجسامهم** دون بواطنهم وجوسهم **وتعاقب الاوجاع عليها** اي على اجسامهم بتكررها ومجي بعضها عقب بعض **وشدتها** عليهم كامر **عند مماتهم** اي يبتليهم الله بذلك اذا قرب موتهم **لتضعف قوى نفوسهم** الروحانية بكثرة امراضهم وشدتها واذا اوقع هذا **فيسهل خروجها** اي خروج ارواحهم ومفارقتها لابدانهم **عند قبضهم** اي قبض ارواحهم ووفاتهم فان ضعف البدن وقواه يعجز عن امساكها فيسهل ذلك عليهم **ويخف عليهم مونة النزع** اي اخراج

الروح

الروح من البدن ومونته بميم مفتوحة وهمزة مضمومة قبل واو ونون وشدته **السكرات** يعني سكرات الموت وغمرات شدايده وما يلحق الميت من الغشي الشبيه بالسكر في غيبة الحس **بتقدم المرض** على الموت والاحتضار **وضعف الجسم والنفس بذلك** اي بسبب ذلك المذكور ولو فويت شق عليها وصعب فكان اشد عليه **بخلاف موت الفجاة** بضم الفا والمد وبفتحها والقصر وهو الموت بغتة من غير مرض يقال فجاه الامر يفجوه اذا اتاه على غفلة منه **واخذه** له دفعة من غير انتظار لاجل فهو اشد عليه لشدة قواه المانعة من تسليم الروح بسهولة ولذا كرهه بعض العلما كما ياتي قريبا وقال انه مذموم وفي الحديث موت الفجاة اخذة أسف اي غضب وقهر من الله كما ياتي وروي آسف بالمد اسم فاعل لكنهم قالوا انما يكره لعدم التاهب له بالوصية ونحوها فمن لم يحتج لذلك يكون في حقه رحمة وهو الصحيح لحديث موت الفجاة راحة للمومن واسف على الفاجر وبه جمع بينهما **كما يشاهد من اختلاف احوال الموتى في الشدة واللين والصعوبة والسهولة** عطف تفسير لما قبله فبعضهم يعسر عليه ويشتد عليه وبعضهم يسهل عليه حالة النزع **فان قلت** اذا كان توالي الامراض لتخفيف الموت وسكراته فكيف قال صلى الله عليه وسلم ان للموت سكرات حتى ذكروا له حكمة وكيف يكون موت الفجاة لبعض الكفرة والفجرة **قلت** تالمه صلى الله عليه وسلم بسكرات موته لا ينافي انها اخف من سكرات غيره وموت الفجاة وان لم يكن فيه سكرات اشد من غيره لكونه ككسر شجرة قوية كما تقرر مع ما فيه من بعد الموت على الغضب **وقد قال صلى الله عليه وسلم** في حديث رواه الشيخان عن كعب بن مالك وجابر رضي الله تعالى عنهما **مثل المومن** اي حاله وصفته العجيبة **مثل خامة الزرع** الخامة بخا معجمة وميم العود اللين الذي ليس بغليظ والقصبة الطرية وقال الخليل هي اول ما ينبت على ساق واحد والفها منقلبة عن واو ونقل عن الفرا انها بحا مهملة وفسرها بطاقة الزرع وعن احمد مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة وتنحني اخرى وروي تحمر مرة وتصفر اخرى **تفيها الريح** بضم الفوقية وكسر الفا تليها مثناة تحتية ساكنة ثم همزة والمشهور تشديد اليا التحتية وروي بياء تحتية في اوله اي يميلها **هكذا وهكذا** اي لليبنها تميل يمينا وشمالا ولا تنكسر كما قال ابن خفاجه

اني وان كنت هضبة جلدا … اهتز للحسن قامة غصنا
كانني غصن بانة خضل … تعطفه الريح ههنا وهنا

وفي صحيح مسلم من **رواية ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **من حيث** اي من اي جانب **اتتها الريح تكفوها** بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وهمزة اي تقلبها والمراد تميلها ايضا **فاذا سكنت** الريح ولم تهب **تعدلت** اي انتصبت لانها لم تنكسر للينها وعدم غلظها وفي نسخة اعتدلت **وكذلك المومن يكفو** بضم فسكون وفتح وهمزة اي ينقلب من صحته لمرضه كثيرا ثم يبرأ فلا عتياده الامراض لا تغنيه ويهلك **بالبلا** من حيث اتاه

ووجه الشبه ظاهر وفيه من البلاغة واللطف ما لا يخفي ومثل الكافر والفاجر
العتل الغليظ كمثل الارزة لا تزال قايمة حتي تنقصف اي تنقصف من اصلها
والارزه بفتح الهمزة وسكون الرا المهملة وزاي معجمة وروي فتحها وهو شجر
الارزة المعروف وقيل هو الصنوبر وقيل انه آارزة بالمد بزنة فاعلة وانكره
ابو عبيد رحمه الله تعالي صما اي صعبة تشديدة اليبس والقوة معتدلة اي قايمة
منتصبة لا تميل لغلظها ويبسها حتي يقصمها الله بقاف وصاد مهملة قبل
الميم اي ياخذه بغتة من غير تقدم بلا فالقصم بالقاف الكسر مع الابانة والفصم
بفا بدونها وفي العقد لابن عبد ربه قالت الحكما من تعرض للسلطان ارداه ومن
تطامن له تخطاه وشبهوه في ذلك بالريح العاصفة التي لا تضرها لان من الشجر
وما مال معها من الحشيش وما استهدف لها من الدوح العظيم قصفته ولابي تمام

ان الرياح اذا ما اعصفت قصفت ، عيدان نجد ولم يعبأن بالرتم
بنات نعش ونعش لا كسوف لها ، والشمس والبدر منه الدهر في الرقم

وفي كليلة ودمنة ، الريح لا تقلع عود ايا بنا ، وتقلع الدوح العظيم الثابتا
معناه اي هذا الحديث ان المومن مرزء بالتشديد والهمز اي لا يزال يصيبه الرزايا
وهو من رزا الشي اذا انتقصه مصاب بالبلا بالمد اي تنزل به المصايب والامراض بتصريفه
اي بتغيير احواله وقيل بتصريف الله فيه وله وتقلبه بين اقدار الله التي
قدرها عليه من صحة ومرض وغيره منطاع لذلك اي منقاد مذعن مطيع مسلم
واتي بصيغة الانفعال بالنون للدلالة علي انه مطاوع لين الجانب برضاه اي
لين جانبه يقبل كل ما يرضاه الله كالشي اللين الذي ينطبع بكل ما يختم به كما
قيل ، ان المحب لمن يحب مطيع ، ووقع هنا في بعض الشروح برضاه بميم
بعد الرا من رمضا النار وحرارتها اي ما يصيبه من الالام بزبده لينا لكن قوله
بعده وقلة سخطه يقتضي الاول واياه واظنه من تحريف الناسخ كطاعة خامة
الزرع وانقيادها للرياح عطف تفسير وتمايلها من غير ان تنكسر لهبوبها وترنحها
برا وحا مهملتين بينهما نون من ترنح السكران اذا تمايل وفيه كلام في شرح مقامات
الزمخشري من حيث ما اتتها اي من اي جهة كانت جنوبا وشمالا لليِّنها فاذا
ازاح الله عز وجل بزاي معجمة اي ازال عن المومن رياح البلايا استعارة مفردة
لما في الحديث كانه لما شبهه بالخامة شبه ما يطرا عليه بالرياح المعتورة عليه
فتميله هنا فاعتدل اي برا من مرض ونحوه شبه صحته باعتدال الخامة اذا
سكنت الريح واليه اشار بقوله صحيحا وهو حال او تمييز كما اعتدلت خامة
الزرع عند سكون رياح بفتح الجيم وتشديد الواو وهو ما بين السما والارض من
مهب الرياح واصل معناه الداخل من كل شي ومنه الجواني مقابل البراني
رجع اي المومن الي شكر ربه علي ما انعم به عليه من السلامة ومعرفة نعمته اذ
انعم عليه بالخلاص مما يكره ويخشي برفع بلايه عنه وتجافيه عنه منتظرا رحمته له

راجيا

راجيا احسانه وثوابه عليه اي علي ما ابتلاه ووفقه لشكره وصبره لقوله
تعالي وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واوليك هم المهتدون فاذا كان المومن بهذه
السبيل اي هذه الحالة من اصابته بالبلايا والامراض لم يصعب ويشق عليه
مرض الموت اي المرض الذي كان سبب موته منه لابتلايه بالامراض المتوالية
عليه ولا نزوله اي حلول الموت به ولا اشتدت عليه سكراته ونزعه اي نزع الروح
منه عند الموت لضعف قوة نفسه الدافعة له وهذا الاينافي ما تقدم في حق
الانبيا عليهم الصلاة والسلام من انهم اشد الناس بلا لانه في حالة اخري
وهي نزول المصايب بهم قبل حضور الموت لعادته اي اعتياده بما تقدمه
من الالام ومقاساتها ومعرفته ماله فيها اي المصايب التي تصيبه قبل موته
من الاجر والثواب فانه لعلمه بذلك تهون عليه وتوطينه نفسه علي المصايب
اذا اصابته اي اطمان نفسه لها لعلمه بانه لا بد له منها فيرضي ولا ينزعج
ويقلق فالتوطين اصله اتخاذ الوطن ثم تجوز به عن عدم القلق والضجر
قال ، ولا خير فيمن لا يوطن نفسه ، علي نايبات الدهر حين تنوب ،
وعلي رقتها وضعفها الضمير للنفس والرقة برا مهملة وقاف مشددة المراد بها
الضعف فهو عطف تفسير وتجوز عود الضماير للمصايب ايضا بتوالي المرض اي
دوامه او تكرره اوشدته اي قوته والمه فهذا حال المومن في حياته والكافر حاله
بخلاف هذا الحال الذي اعتاده المومن فهو معافا من الامراض والبلايا في غالب
حاله اي في حاله الغالب عليه واكثر اوقاته ممتع اي متنعم ومنعم عليه ظاهرا
بصحة جسمه لعدم ابتلايه بالامراض استدراجا له حتي يغفل عن اخرته كالارزة
الصما اي القوية التي هي غير مجوفة فلا يزال كذلك حتي اذا اراد الله هلاكه
بحضور اجله وانقراض عمره قصمه اي كسره لحينه اي لوقته الذي حضر
فيه اجله علي غرة بكسر اوله وهو الغين المعجمة ورا مهملة مشددة وتا تانيث
اي علي غفلة وفي الاساس لم يزل يطلب غرته حتي اصابها اي يترقب غفلته
ليهجم عليه ويتمكن منه واخذه بغتة وفجاة من غير لطف ولا رفق به بل بشدة وعنف
تضربه الملايكة فكان موته اشد عليه حسرة تمييز وذلك لعدم تاهبه له ومقاساة نزعه
اي نزع روحه منه وقبضها منه مع قوة نفسه وصحة جسمه بعدم ما يعتريه من الاسقام
والالام اشد الما وعذابا له في الدنيا ولعذاب الاخرة اشد عليه مما قاساه
في الدنيا في حال نزعه كانجعاف الارزة هو انفعال من الجعف بجيم وعين مهملة
وفا وهو القلع بشدة وفي نسخة بتقديم العين علي الجيم وكما قال الله تعالي في حق
الكفار فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون اي غافلون لاشتغالهم بامور دنياهم وعدم
ما بينهم علي عاقبتهم وكذلك عادة الله في اعدايه من القوم الكفرة جارية علي
اخذهم بغتة كما قال الله عز وجل فكلا من القوم الكفرة اخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا

اي انزلنا عليه حاصبا وهم قوم لوط عليه الصلاة والسلام والحاصب ريح
تاتي بالحصبا وهي حجارة صغار كما قال تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل
وخسف ارضهم كما قاله المفسرون ومنهم من اخذته الصيحة وهم
قوم صالح وشعيب عليهما الصلاة والسلام اتتهم صيحة واصوات هايلة وصواعق
فاهلكتهم الاية ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا فنجاتهم ماض
بمعنى اتاهم فجاة بالموت على حال عتو بضم العين المهملة ومثناة فوقية وواو
مشددة اي تكبر وتمرد وتجبر منهم وغفلة عما حل بهم وصبحهم اي اتاهم في الصباح
به اي بالهلاك على غير استعداد اي تهيو لما سيحل بهم لاستدراجهم بغتة ولهذا
الامر الذي ياتي بغتة وكونه من شان الكفرة ذكر عن السلف من العلما والصالحين
انهم كانوا يكرهون موت الفجاة لمجيبه على غير استعداد له بوصية ونحوها
من المرض المكفر للذنوب وفي نسخة ولهذا اماكره السلف موت الفجاة ومما
يويد صحة الاولى قوله ومنه اي مما ذكر عن السلف ما روي في حديث ابراهيم هو
النخعي كما في النهاية وقد تقدمت ترجمته كانوا يكرهون اخذه كاخذ الاسف
اي الغضب لان من غضب على احد ياخذه بغتة بعنف وموت الفجاة
يشبهه يريد باخذة الاسف موت الفجاة كما تقدم وتقدم انه ليس على اطلاقه
وانه قد يكون راحة للمومن وحكمة ثالثة في مصايب الانبيا عليهم الصلاة
والسلام والصالحين ان الامراض نذير الموت بنون وذال معجمة اي منذرة
به ومنبهة لمن يحل به وفي نسخة نذير الممات وفي اخرى بريد بموحدة وراء ودال
مهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة اي رسول يجي من الموت مخبر بانه سيقدم
وهو استعارة حسنة والبريد فارسي معرب بريده دم اي بغلي مقطوع الذنب
كان يعد في المنازل لرسل الملوك وما قيل من انه لو قال ينذر بالموت كان احسن
ليس بشي وبقدر شدتها اي شدة الامراض شدة الخوف من نزول الموت لانذارها
بما هو اشد منها فيستعد من اصابته الامراض اي يتهيا بالاعمال الصالحة وزهده
في الدنيا الفانية وعلى تعاهد حاله اي يجيبها مرة بعد اخرى يقال صديقي من يتعاهدني
بسوال الدعي وبره لي كانه يذكر عهدا بينه وبينه وفيه استعارة لطيفة كما قال بعض
العرب، اذا الرجال كبرت اولادها، وجعلت امراضها تعتادها،
، فتلك زرع قد دنا حصادها، للقاء ربه عز وجل ولقاء الله تعالى كناية عن الانتقال
للدار الاخرة والموت ويعرض عن دار الدنيا بترك امورها الكثيرة الانكاد جمع نكد
وهو ما يغم المرء ويسوؤه وهو من شانها ولا راحة لمومن فيها وفي النكد الضيق والشدة
ويكون قلبه اي فكره معلقا اي مشغولا مهتما بالمعاد اي الاخرة وما بعد الموت وتعلق
القلب عبارة عن كثرة الشغل والتقيد فيتنصل بنون وصاد مهملة اي يخرج
عن كل ما يخشى ويخاف تباعته بكسر التا الفوقية والذي في الصحاح فتحها وهو التبعة
وما يترتب على الامر ويعقبه من المواخذات والضرر من قبل الله اي حقوقه التي هي

من جانبه ومن العباد اي حقوقهم فيخرج من عهدتها باداها للايقاع عليها
ويودي الحقوق التي في ذمته الى اهلها اي اصحابها بايصالها لهم واتيان كل ذي حق حقه
وينظر اي يتفكر ويتدبر فيما يحتاج اليه من وصيته فيمن خلف فعل ماض او ظرف
بسكون اللام اي ما بقي بعده من مال وولد ونحوه وفي نسخة فيمن يخلفه او
ينظر في امر بعده اي يعرفه فيوصي به كالدين او يعاهد ورثته عليه وهذا
قلما يخلو منه احد وما قيل من انه انما يليق باهل الدنيا الغافلين واما
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فهم غير محتاجين لمثله ليس بشي ولو سلم فهو
بالنسبة لبعض المومنين ويويد الاول قوله وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم
المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اشارة لما في اول سورة الفتح اي لو
كان منك ذنب سابق او يكون فهو مغفور لا تواخذ به او ما بعد ذنبا من مثلك
مغفور لك وفي الاية كلام في كتب التفسير مشهور، ومر انها نزلت عليه صلى الله
عليه وسلم في مرجعه من الحديبية بعد بيعة الشجرة وما وقع فيها قد طلب التنصل
اي التخلص والخروج من عهدة ما في ذمته في مرضه اي مرض موته وعمدة في مرضه
لغوميه لانه كما تقدم وقع في خطبة خطبها قبل مرضه بايام قليلة من كان له عليه
مال او حق في بدنه كضرب وقع منه صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه نحو عكاشة والاعرابي
وتقدمت قصتهما واقاد من نفسه وماله اي مكن من له حق في بدنه من القود منه بفعل
مثل ما فعل وامكن من القصاص منه وان لم يكن عليه حق في نفس الامر كما بيناه على ما ورد في
حديث مروي عن الفضل بن العباس عمه صلى الله عليه وسلم ورضي عنه من انه صلى
الله عليه وسلم ضرب اعرابيا بقضيبه، فلما خطب الناس وقال من كان له على
حق فليطلبه فقام اعرابي وقال يا رسول الله القصاص فلما كشف له عن بطنه الشريف
التزمه وقبله وقال انما اردت هذا وكما ورد في السير في حديث الوفاة اي وفاته
صلى الله عليه وسلم فانهم رووا فيه انه صلى الله عليه وسلم قبيله استحل الناس
مما لهم عليه من الحقوق كما مر وما قيل من ان هذا ليس في موقعه لان التنصل من
الحقوق مطلوب من ادنى المومنين فكيف باعلاهم عند وفاته ناشي من عدم الفهم لانه
صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد عليه ما يجب عليه التنصل منه، ولو كان فهو مغفور
ومع ذلك تنصل منه رعاية لظاهر الحال، ورعاية للمومنين وهذه اعلى المراتب واوصى
صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالثقلين بعده وقوله كتاب الله وعترته بدل من الثقلين
او عطف بيان مبين للمراد بهما والثقلين تثنية ثقل وهو ما يثقل من الثقل ضد
الخفة وهما الانس والجن سماهما ثقلين تعظيما لشانهما وان عمارة الدنيا بهما كما عبر
بالانس والجن ولرجحان قدرهما لان الرجحان في الميزان بثقل ما فيها اولانه يثقل
رعاية حقوقهما والعترة بمثناة فوقية الاقارب الادنون واهل البيت واختلف في
المراد بهم فقيل من تحرم عليه الزكاة وقيل بنو عبد المطلب، وقيل غير ذلك وحديث
الوصية رواه مسلم وقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي

فأجيبه وانا تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدي والنور فتمسكوا
به وحث علي ذلك ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا والكلام عليه مستوفي
في شروحه واوصي بالانصار عيبته والعيبة بعين مهملة مفتوحة ويا ساكنة وموحدة
ما يجعل المرء فيه نفيس متاعه وفي حديث البخاري الانصار كرشي وعيبتي والماكان
الكرش مقرا للغذا من الحيوان كالمعدة للانسان تجوز به عن موضع اسراره التي تخفي
وعبر بالعيبة عن مقر ما يظهر من مهماته وهو ابلغ كلام واوجزه الذي لم يسبق اليه
كما قاله ابن دريد وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا وهذا ايضا مما قاله صلي الله عليه
وسلم في خطبته التي لم يخطب بعدها وبقيته وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي
لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ودعا اي طلب صلي الله عليه وسلم من
الصحابة في مرض موته الي كتب كتاب ليلا تضلا امته بعده كما تقدم بيانه وما فيه وانه
اما في النص علي الخلافة لمن هي بعده وهو الاصح كما مر او والله اعلم بمراده الذي اراد
ان يكتب ثم راي صلي الله عليه وسلم رايا حزم به وهو ان الامساك عنه وتركه افضل
وخير من كتابته لانهم خالفوه وامتنعوا مما اراده كما تقدم تفصيله وهكذا اي
مثل ما وقع له صلي الله عليه وسلم في اخر عمره من التنصل والوصية سيرة عباد الله
المومنين واوليايه المتقين اي دابهم وطريقتهم ان يتنصلوا من الحقوق ويوصوا عند الموت
تاسيا به صلي الله عليه وسلم وهذا المذكور كله مما يفعل عند حلول الاجل يحرمه
غالبا الكفار وقد ينفع لبعضهم ولا يفيده شيا وانما حرموا هذا الامل انه اي انما اله
لهم حتي تنصرم اعمارهم وانما نملي لهم ليزدادوا اثما بكفرهم ومعاصيهم وغفلتهم عن
حقوق الله تعالي وحقوق عباده واستدراجهم اي تقريبهم من الهلاك درجة
بعد درجة من حيث لا يعلمون لغفلتهم بما هم مشغولون من امور الدنيا منهمكين
في غيهم متقلبين في نعم الله الدنيوية التي توهموا استحقاقها وانما هي لقطع
معذرتهم ومزيد عذابهم بالكفر وكفران النعم حتي ياخذهم بغتة علي غرة كما قال الله تعالي
ما ينظرون الا صيحة واحدة الاية تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الي اهلهم
يرجعون والمراد بالصيحة نفخة الصور الاولي والاخذ الاهلاك بغتة ويخصمون
يعني يختصمون في معاملاتهم وقد ورد ان الساعة تقوم علي الناس وهم في الاسواق
وهم يتعاملون ويخصمون بفتح الخا المعجمة وفيه كلام طويل في كتب القراات والعربية
ولذلك اي لكون عادة الانبيا التنصل من الحقوق والوصية عند الموت قال صلي الله
عليه وسلم في حديث تقدم روي عن انس رضي الله تعالي عنه في رجل مات فجاة سبحان الله
المقصود بها التعجب كما تقدم بيانه والتعجب من موته فجاة كانه مات علي غضب من الله
ثم اشار الي ان المراد بالغضب عليه انه محروم من الثواب ولطف العزيز الوهاب
فقال المحروم من حرم وصيته فانها سنة وذهب بعضهم الي وجوبها وقيل
انها كانت واجبة اولا لقوله تعالي كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية الي اخرها ثم نسخت وقال صلي الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه احمد

عن

عن عايشة رضي الله عنها موت الفجاة راحة للمومن الذي ليس عليه تبعة
يحتاج للوصية بها لراحته من سكرات الموت واخذة اسف بغير مد بمعني غضب
وبمعني غضبان ومنه فلما اسفونا انتقمنا منهم للكافر او الفاجر اي المنهمك في المعاصي
واو للشك من الراوي وجوز بعضهم كونها من الحديث والمراد بالفاجر المنافق فتامل
وذلك اي كون موت الفجاة كذلك لان الموت ياتي المومن وهو غالبا اي في اكثر
احواله واوقاته او غالب المومنين ياتيه الموت حالة كونه مستعد اله اي متهيا
لاعماله الصالحة ووصيته وتنصله منتظر لحلوله به غير غافل عنه وفي نسخة
برفعهما فكان امره اي الموت عليه كيف ما جاه اي في اي حال حل به وافضي اي
اوصل الي راحة من نصب وتعب الدنيا ولو ترك واو وافضي كان اوضح واذاها من
انكادها واكدارها كما قيل
خلقت علي كدر وانت تريدها صفوا من الاقذا والاكدار
كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث رواه الشيخان عن ابي قتادة رضي الله
عنه في جنازة مرت به فقال تقسيما للموتي عند موتهم ان منهم مستريح من اذي
الدنيا وتعبها اذ لا راحة للمومن دون لقا ربه ومنهم من هو مستراح منه اي
يستريح من ظلمه واذاه العباد والبلاد والشجر والدواب وقد ورد تفسير
النبي صلي الله عليه وسلم له بهذا ولشاامته قد يمنع القطر ويحل البلا وياتي الكافر
والفاجر منيته علي غير استعداد لها والمنية الموت من مني بمعني قدر لانها مقدرة في
وقت مخصوص ولا اهبة بضم الهمزة بمعني التاهب والاستعداد ولا مقدمات بفتح
الدال وكسرها من قدم بمعني تقدم او من المتعدي وهو قدمه اي ما تقدمه
من امراض ونحوها منذرة من الانذار وهو الاعلام بما يخاف منه مزعجة اي محركة
علي تدارك ما يلزمه بل تاتيهم بغتة وفجاة فتبهتهم اي تدهشهم وتذهب عقولهم فانهم
فلا يستطيعون ردها بدفعها ولا هم ينظرون اي لا يمهلون بعد مجيها ولا يوخرون ساعة
بعد امهالهم الاول وهو اقتباس من الاية فكان الموت اشد شي عليه لذلك وفراق الدنيا
افظع بظا معجمة وعين مهملة اي اشق واكره واشنع امر صدمه اي اصابه بشدة
وهو غافل عنه واكره شي له اي كما ورد ايضا ان المومن اذا مات كان كالغايب
يقدم علي اهله يسرهم قدومه وغيره كالعبد الابق يرد علي سيده والي هذا المعني
المذكور اشار صلي الله عليه وسلم بقوله في حديث رواه الشيخان عن عبادة ابن
الصامت رضي الله عنه من احب لقا الله بقدومه عليه عند موته احب الله لقاه
باكرامه في جواره بالملا الاعلي ومن كره لقا الله بسخطه وعدم رضاه بقبض روحه
كره الله لقاه لانه كفر نعمته وعصاه ومن فيه شرطية او موصولة ويويده رواية
اذا احب الله الخ واحتمال النظر فيه خلاف الظاهر وعلي الشرطية قال الكرماني
يحتاج للتاويل لان الشرط ليس سببا للجزا فالمعني اخبر واعلم بمحبته لقاه اذ محبته
الله قديمة سابقة فالمراد ظهورها لنا وهو كلام حسن لا يرد عليه شي مما قاله ابن حجر

مبحث القسم الرابع وهو تمام الكتاب

واقام الظاهر مقام الضمير تنويهًا لشانه ومشاكلته تتمة اعلم ان العز ابن عبد
السلام قال في كتاب فوايد المصايب ان لها فوايد تختلف باختلاف الناس كمعرفة
الربوبية وقهرها ومعرفة العبودية وذلها والبه الاشارة بقوله الذين اذا اصابتهم
مصيبة الي اخرها اي اعترفوا بانهم عبيده وملكه ومرجعهم لحكمه وقضايه لا محيد
لهم عنه ومنها الاخلاص لله اذ لا يكشفها الا هو والتضرع والدعا قال تعالي واذا
مس الانسان ضر دعانا وتبيين الصبر والحلم والعفو عمن جناها والفرح بها لاعتباد
الثواب والشكر علي العافية ومحو السيات بها ورحمة المصاب بها عزم ومعرفة قدر النعم
الزايلة عنه وترقب منافع خفية بها كما قيل كم من نعمة مطوية كدفين انسا المصايب
ومنعها من التكبر والخيلا والرضي بما قدره الله تعالي فلذا كان اشد الناس بلا الامثل
فالامثل الي اخر ما فصله

القسم الرابع

من هذا الكتاب في تصريف وجوه الاحكام وفي نسخة تصرف والمراد بيان وجوهها
وسبب الاختلاف فيها الذي اوجب تغيرها من قول الي اخر فيمن تنقصه صلي الله عليه
وسلم بذكر ما فيه تحقير له وغض من علي مقامه وسبه اي بذكر ما فيه سب وشتم له
صلي الله عليه وسلم قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله قد تقدم في هذا
الكتاب من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلي
الله عليه وسلم اي التي يستحقها لذاته وما يتعين له علي امته بل علي الناس كافة من بر
اي احسان قول وفعل يتعلق به صلي الله عليه وسلم وتوقير اي تعظيم وتبجيل وتعظيم
واكرام لاحترام مقامه وبحسب هذا بفتح السين اي بمقدار اعتبار ما يجب ويتعين له
حرم الله اذاه في كتابه كما سياتي بيانه وهذه قرينتها واجمعت الامة علي قتل متنقصه صلي الله
عليه وسلم وسابه من المسلمين وقيده بالمسلمين لاختلافهم في الفاعل لذلك
من الكفار هل يقتل او ينقض عهده ثم يبلغ مامنه وياتي ذلك مبسوطا في فصل معقود
له وقد قيل ان في دعواه الاجماع في المسلم نظرا لان مذهب الشافعي ان من تنقصه
صلي الله عليه وسلم بغير قذف من المسلمين وكذا ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام
يستتاب فان تاب لم يقتل ومن قذفه فيه خلاف ايضا فقيل يقتل لان حد قاذف الانبيا
القتل فلا يستتاب وقيل ان تاب فورا واسلم بعد الردة يجلد حد القذف ولا يقتل
كما حكي عن كثير منهم فلا ينبغي دعوي الاجماع فيه الا ان يريد اجماع اهل مذهبه من
المالكية او عدم الاعتداد بالمخالف فيه واقول ان مراده الاجماع علي وجود موجب
القتل فيه لكفره وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما استوجبه الاجماع ولو
صرح به كان اظهر الا ان هذه العبارة عبر بها السلف كلهم كما نقله السبكي في كتابه
السيف المسلول علي من سب الرسول واشار الي ان الاجماع علي كفره وردته الموجبة
لقتله اجماعا وان عرض ما يمنعه بعده وقال انه لم يخالف فيه احد الا ابن حزم القايل
بعدم كفر من استخف به صلي الله عليه وسلم ولم يتبعه احد عليه ولا عبرة به فالمعترض
لم يقف علي مراد القاضي رحمه الله تعالي ولم يفرق بين الوجوب والوقوع وسياتي

انشالله

ان شا الله تعالي بيانه ثم ذكر ما يويد ما قاله من الايات فقال قال الله تعالي ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا فيه استيناس
لما ذكره لان من لعن في الدنيا والاخرة واعد له العذاب لا يكون الا كافرا وقرن اذيته صلي
الله عليه وسلم باذي الله فما قيل من انه لا يدل علي مدعاه من الاجماع كلام ناش
من عدم العلم بمراده وقال تعالي والذين يوذون رسول الله لهم عذاب اليم يعني
في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بخلود العذاب وقال تعالي وما كان لكم اي لا يجوز ولا يصح كامر
ان توذوا رسول الله بكل ما يكرهه قولا وفعلا ولا كان لكم ان تنكحوا ازواجه من بعده اي بعد
موته ابدا فهن محرمات عليهم موبدة لانهن امهات المومنين ان ذلكم المذكور من الاذية
والنكاح كان عند الله عظيما لقبحه ومنعه شرعا واستحقاق فاعله الخزي في الدنيا
والاخرة وقال تعالي في تحريم التعريض له صلي الله عليه وسلم بما يوذيه من
غير تصريح به يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الاية
وذكر ما يدل علي المنع عن التعريض بعد ما يكون صريحا ترتيب حسن فالنهي عن اذيته صلي الله
عليه وسلم صريحا وتعريضا فيه دلالة علي ما ادعاه بالطريق الاولي والاقوي والاعتراض
بانه غير دال علي ما ادعاه لا وجه له غير قلة التدبر واراد المص بالتعريض الايهام
والتورية بما يوهم ذلك وذلك ان المومنين كانوا يقولون لرسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا كلمهم بما لا يدرونه راعنا اي راع جانبنا وتحمل علينا حتي نفهم ما تقول فلما سمعهم
اليهود يقولون ذلك انتهزوا الفرصة في تنقيص مقام النبوة فكانوا يقولون له ذلك
بقصد سبه اما لانها كلمة سب بلغتهم بالعبرانية او يقصدون بها وصفه بالرعونة
وهي الحمق فتفطن له بعض الصحابة فقال لهم لين لم تنتهوا عن مخاطبته صلي الله عليه
وسلم بهذا لاخبرته بما قصدتم فقالوا الستم تقولونها فانزل الله هذه الاية نهيا
للمومنين ان يقولوا ما يتوصل به اليهود لسبه صلي الله عليه وسلم كما اشار اليه المص
بقوله وذلك المذكور من التعريض وجهه ان اليهود لعنهم الله كانوا يقولون لرسول الله
صلي الله عليه وسلم راعنا يا محمد اي ارعنا سمعك اي راع جانبنا بتوجهك الينا والق
سمعك نحونا واسمع منا ما نتكلم به عندك ويعرضون بالكلمة بقصدهم معني غير ظاهر يريدون
الرعونة اي يقصدون بها اسم فاعل من الرعونة وهي خفة العقل فينصبونه بفعل كا
نحو كن او صرت راعنا اي ذا رعونة فنهي الله المومنين في هذه الاية عن التشبه بهم بقول
مثل مقالتهم له صلي الله عليه وسلم والمراد بالتشبه فعل ما يشبهه من غير قصد وامروا ان
يقولوا ما يودي معناه من غير ايهام وهو انظرنا واسمع منا اي انتظر فهمنا وقطع
الذريعة بنهي المومنين عنها اي عن هذه الكلمة الموهمة او الضمير للذريعة وقطع مصدر
او فعل ماض اي قطع الله الذريعة وسد بابها بهذا النهي والذريعة هي الوسيلة
الموصلة لامر محمود وسد باب الذريعة قاعدة عند الامام مالك مشهورة تقدم
الكلام عليها ليلا يتوصل بها الكافر والمنافق الي سبه صلي الله عليه وسلم والاستهزا به
فانهم كانوا يقولون ويتغامزون وقيل بل نهي المومنون عنها لما فيها من مشاركة اللفظ

ابن القيم

اي كونه مشتركا بين معنيين لانها اي هذه الكلمة عند اليهود في لغتهم بمعنى
اسمع لاسمعت دعا عليه قال الراغب كان ذلك قولا يقولونه للنبي صلى الله عليه وسلم
على سبيل التهكم يقصدون به وصفه بالرعونة ويوهمونه انهم يقولون راعنا
اي احفظنا انتهى ومعناها الدعا كاسمع غير مسمع وهي عبرانية كانوا يتسابون بها
واصلها راعين وانظرنا بمعنى انظر الينا بالحذف والايصال او انتظرنا
وتان حتى نفهم ما تقول وقيل بل نهوا عنها لما فيها من قلة الادب وعدم
توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى
ارعنا نرعك اي ان راعيتنا راعيناك لانها صيغة مفاعلة من الجانبين
وسوء الادب فيها ظاهر فنهوا عن ذلك لما فيه من ترك الادب معه صلى الله عليه وسلم
اذ مضمونها اي مدلولها عندهم انهم اي القايلين لا يرعونه ويحفظون حقه الا برعايته صلى
الله عليه وسلم لهم وهذا النهي مخصوص بزمان النبوة كما قال الواحدي في الوسيط
وهو صلى الله عليه وسلم واجب الرعاية على كل احد بكل حال اي في كل حال سوا راعى غيره ام لا
والجواب الثاني قريب من الاول الا انه قيل ان الثالث فيه نسبة ما لا يليق بالصحابة
رضي الله تعالى عنهم لهم فانهم اعرف بمقام النبوة واجل من وقوع تقصير منهم في التادب
معه وهو صلى الله عليه وسلم قد نهى الناس في الحديث المشهور عن التكني بكنيته الشريفة
وهي ابو القاسم كني باسم بعض اولاده وتقدم ان القاسم اكبر اولاده ولذا كني به واختلف
هل مات قبل البعثة او بعدها والكنية ما صدرت باب او ام واللقب ما اشعر بمدح او
ذم والعلم اعم منهما واختلفوا فيها هل تتداخل ام لا فقال تسموا باسمي اراد به محمدا
لانه اشهر اسمايه صلى الله عليه وسلم واشرفها والتسمية به مستحبة متيمنة ورد
فيها احاديث كثيرة مشهورة وبركتها معروفة ولا تكنوا بكنيتي بفتح التا الفوقية
والكاف وتشديد النون واصله تتكنوا فحذف احدى التايين تخفيفا قياسا وقيل
اصله تتكنيوا حذفت الفتحة لالتقا الساكنين وهو تكلف من غير داع له وقيل انه
روي تكنوا مخففا مسكن الكاف والاول اشهر واظهر وروي لا تكتنوا ايضا
صيانة لنفسه عن ان يشاركه غيره في كنيته المنوهة برفعة قدره وهو وما بعده
مفعول له منصوب وحماية اي حفظا عن اذاه اي ان يوذيه غيره ثم بين علة
المنع وتاذيه بذلك بما وقع في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم بقوله اذ كان صلى
الله عليه وسلم استجاب اي اجاب والتفت لرجل نادى يا ابا القاسم من خلفه وهو في
السوق فقال له الرجل الذي نادى لم اعنك اي لم اقصدك بندائي هذا انما دعوت
هذا يشير لرجل ثمة وابو القاسم المذكور قيل انه رجل من الانصار فنهى صلى الله
عليه وسلم حينيذ اي حين اذ وقعت هذه القصة عن التكني بكنيته بضم الكاف وقد تكسر
من كنيته وكنونه واصل الكناية الستر ليلا يتاذى باجابة دعوة غيره الصادرة ممن لم
يدعه اذ ظنه دعاه والتفت نحوه ويجد بذلك المنافقون والمستهزون من الكفرة
ذريعة اي وسيلة وطريقا الى اذاه بندا غيره ابهاما الندا به واسماعا له والازرا به اي

الاستخفاف

الاستخفاف وتحقيرا به فينادونه بكنيته فاذا التفت صلى الله عليه وسلم لمن ينادي
قالوا له حين اجابهم انما اردنا هذا مشيرين لغيره قصدا لسواه ممن تكنى بكنيته
تعنيتا له اي ايقاعا له في العنت وهو الامر الشاق فهو بعين مهملة ونون ومثناة
فوقية واستخفافا بحقه اي تهاونا وتحقيرا بالعدول عن توقيره على عادة المجان بضم
الميم وتشديد الجيم قبل الف ونون جمع ماجن من المجون وهو الهزل والسخرية فحمى
صلى الله عليه وسلم حمى اذاه اي منع نفسه منعا تاما فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه بكل وجه يفضي اليه فلذا امنع من المشاركة في كنيته فيعلم المنع مما يوهم معنى قبيحا
بالطريق الاولى كقولهم راعنا ونحوه ثم شرع في بيان حكم التكني بالكنية شرعا
فقال فحمل محققو العلما نهيه اي حملوا حكمه في المنع ونهيه عن هذا المذكور من التكني
بكنيته على مدة حياته لان علة تاذيه بسماعه انما تتصور في حياته واجازوه بعد
وفاته لارتفاع العلة المذكورة بموته صلى الله عليه وسلم والشي قد يرتفع بارتفاع ما
علل به وينتهي بانتهايه فلا يقال ان عموم لفظه ياباه وللناس من العلما في هذا الحديث
يعني حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي مذاهب ليس هذا موضعها الذي تذكر فيه مفصلة
لطولها وما ذكرناه من تخصيصه بحياته لما تقدم هو مذهب الجمهور اي اكثر
الفقها والمحدثين وهو الصواب ان شا الله تعالى من الاقوال وهي كثيرة احدها المنع
مطلقا سوا كان اسمه محمد ام لا وروي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الثاني الجواز
مطلقا الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وعليه عمل السلف وصححه الرافعي
وبالغ بعضهم فقال لا يجوز ان يسمي احد ابنه القاسم ليلا يكنى بابي القاسم والرابع
منع التسمية بمحمد مطلقا والتكني بابي القاسم مطلقا واستدل بما ياتي قريبا
ان عمر رضي الله تعالى عنه غير اسما جماعة سموا بمحمد من اولاد الصحابة ونهى ايضا عن
التسمية باسما الانبيا اعظاما لهم عن ان يسبوا فيسري لسبهم لكنه صح
كما ياتي انه رجع عن هذا لما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى به بعض من ولد
في حياته والخامس المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد او احمد فيمتنع
ويجوز في غيره والسادس انه يجوز في حياته لمن سماه النبي صلى الله عليه وسلم وكناه لما ياتي
من انه روي عن علي كرم الله وجهه انه قال له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ولد
لي ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وهو محمد ابن الحنفية المكنى بابي القاسم
ولهذا قيل الاصح ان النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم الا من اذن له النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والظاهر ما قاله المصنف لدلالة الحديث عليه دلالة ظاهرة
ولبعضهم في بعض ذلك

في كنية بقاسم خلف وقع ۞ فالشافعي مطلقا لها منع
وما لك جوز والنهي حمل ۞ على الحياة والنواوي جعل
هذا هو الاقرب اما الرافعي ۞ يمنع من سمي محمدا فعي

وان ذلك المنع انما جا في حياته بكنيته فقط لانه صلى الله عليه وسلم كان لا ينادى باسمه

تاد با علي طريق توقيره وتعظيمه في عدم المشاركة في كنيته ولان معني القاسم من يقسم
ارزاق الناس ونحوه مما لا يليق بغيره وانه ايضا انما منع على سبيل الندب والاستحباب
الندب اكد من الاستحباب لانه الاولي لا على التحريم لانه لا يلزمه التاذي به حين يقال
كيف لا يحرم ما فيه اذية له صلي الله عليه وسلم ولذا اي كونه ندبا لا وجوبا لم ينه عن
التسمية باسمه مع وجود العلة فيه لكنه دفع ذلك المحذور بقوله لانه قد كان الله
منع من ندايه به وحده لما فيه من ترك الادب بقوله لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا اي كما ينادي احدكم غيره باسمه فهو مصدر مضاف للمفعول او الفاعل اي كما
كان يدعوكم باسمايكم فانه جايز له صلي الله عليه وسلم ويجب اجابته مطلقا حتي ذهب
بعض الشافعية الي انه يجب اجابته في الصلاة كساير الانبيا ولا تبطل بها الصلاة
بالنسبة له صلي الله عليه وسلم وانما كان المسلمون يدعونه اي ينادونه ويخاطبونه
بقولهم يا رسول الله ويا نبي الله ولا يقولون يا محمد وكذا يقولون يا ابا القاسم لما في الكنية
من التعظيم وتوقف فيه صاحب الامتاع كما قدمناه وليس محل توقف ولذا قال المصنف
وقد يدعوه بيا الغيبة لاسناده للظاهر وفي نسخة يدعونه فالظاهر بدل منه بكنيته
يعني ابا القاسم لما فيها من الادب وشعار التعظيم بعضهم فاعل او بدل بعض كما تقرر في
بعض الاحوال وهو لا ينافي النهي عن التكني بها كما توهم بل يناسبه اتم مناسبة الا انه نقل عن
الشافعي انه حرم نداه صلي الله عليه وسلم بكنيته كما حرم نداه باسمه فسوي بينهما لدخولها
تحت قوله تعالي لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا لانهم كانوا يتنادون بينهم
بالكني وقد يفرق بينهما فكان هذا هو الداعي لتوقف صاحب الامتاع وفي الشرح لم اقف
علي ان احدا ناداه صلي الله عليه وسلم بكنيته بعد هذا النهي الان يكون حديث عهد
بالاسلام وقد روي في حديث رواه الحاكم والبزار وابو يعلي وحسنوه عن انس رضي الله
عنه عنه صلي الله عليه وسلم ما يدل علي كراهة التسمي باسمه العلم وهو محمد او ما يشمله ويحرم
وتنزيهه اي تبعيد اسمه عن ذلك اي عن تسمية غيره به تكريما له والكراهة كراهة تنزيه
لا تحريم اذا لم يوقر اسمه او المسمي به اي يعظم فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم واصله
اتسمون بالاستفهام الانكاري الدال علي كراهته لمن اعتاد سب اولاده باسمايهم وقال
الحافظ بن حجر انه حديث ضعيف ولا دليل فيه للكراهة مطلقا وقد روي عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الي اهل الكوفة لا يسمي بالبنا للمفعول او الفاعل احد باسم النبي صلي الله عليه وسلم
توقيرا له وخوفا ان يسب بما يوهم سب مسماه مطلقا حكاه عنه ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري الا انه رجع عنه لما روي له ما يابي انه صلي الله عليه وسلم سمي ابن ابي طلحة
محمدا وغيره فقال لا سبيل اليكم يعني في المنع وروي سعيد بن المسيب احب الاسما الي
الله عز وجل اسما الانبيا قال وانما كره عمر رضي الله تعالي عنه ليلا يسب المسمي به فنري
لذلك وحكي عن محمد بن سعد الواقدي الامام المشهور وقد تقدمت ترجمته انه اي عمر
رضي الله تعالي عنه نظر الي رجل هو ابن اخيه ابو عبد الحميد بن زيد بن الخطاب اسمه محمد ورجل
يسبه ويشتمه بقوله فعل الله بك يا محمد وصنع هو كناية عما شتمه به كما يقال فلان

الفاعل

الفاعل الصانع فقال عمر لما سمع شتمه باسمه لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب الا
اري محمدا عليه الصلاة والسلام يسب بك اي بسبب بسبب اسمك لما فيه من الايهام والا
كلمة تنبيه مركبة من همزة الاستفهام الانكاري ازال النفي وحقق ما بعدها ولذا تتلقي
بما يتلقي به القسم كان والله لا تدعي اي لا تسمي انت محمدا ما دمت انا حيا في مدة حياتي
توقيرا له صلي الله عليه وسلم وتعظيما لاسمه ان يقترن بسب اسمعه فغير اسمه
محمد او سماه اي سمي عمر رضي الله تعالي عنه ابن اخيه الذي هو محمد عبد الرحمن فهو عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وامه بنت ابي لبابه ولد في عهد النبي صلي الله عليه
وسلم وسمي محمد افغير عمر اسمه واراد عمر رضي الله تعالي عنه في زمن خلافته ان يمنع
الناس ان يسمي احد باسما الانبيا صلي الله وسلم عليهم اجمعين اكراما لهم اي للانبيا بذلك
اي يمنع التسمية باسمايهم ليلا يسبوا بما يوهم ذلك وغير اسما جماعة تسموا باسما الانبيا
ثم امسك اي كف ورجع عن منع التسمية لما مر وسياتي والصواب جواز هذا كله اي التسمية
باسمه مع الكنية وبدونها وكذا التسمية باسما الانبيا والملايكة لما مر خلافا لمن منعه او
كرهه بعده اي بعد حياته صلي الله عليه وسلم لان وجه التاذي بندايه وهو غير
متصور بعده بدليل اطباق الصحابة رضي الله تعالي عنهم علي ذلك اي علي التسمية بما ذكر
وجوازه وقد سمي جماعة منهم اي من الصحابة رضي الله تعالي عنهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم
فجمع بين الاسم والكنية ولم ينكره احد منهم مع كثرة الصحابة اذ ذاك فهذا كله يدل علي انه
غير ممتنع شرعا والاطباق بمعني الاجماع هنا من المطابقة وهي الموافقة مستعار من
الاطباق بمعني جعل شي فوق شي بقدره ومنه طابقت النعل ثم شاع وصار حقيقة
عرفية وانما جاز هذا القصد التبرك المستلزم للتعظيم ولما ورد في حديث رواه ابن
وهب تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الي الله عبد الله وعبد الرحمن وسمي النبي صلي
الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وروي في حديث رواه ابو داود والترمذي عن علي
رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم اذن لعلي بن ابي طالب في ذلك اي في
الجمع بين الاسم والكنية وذلك انه قال له يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك أأسميه
باسمك واكنيه بكنيتك فقال له نعم فهذا دليل علي ان المنع مخصوص بزمانه صلي
الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه اصحاب السنن وصححوه كما قاله البرهان الا انه
قال حفظت عن مشايخي انه روي انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله تعالي
عنه سيولد لك ولد بعدي وقد نحلته اسمي وكنيتي ولا يحل لاحد من امتي بعده
انتهي فعلي هذا لا شاهد فيه الا ان كبار الصحابة كابي بكر وابن عوف فعلوا ذلك
وناهيك به حجة وذلك الموعود به كما مر وهو محمد بن الحنفية بن علي بن ابي طالب المشهور
كنا رعلي علم وقد اخبر صلي الله عليه وسلم في حديث روي عنه ان ذلك اي محمد
وابو القاسم اسم المهدي وكنيته الذي يظهر في اخر الزمان بعد ما يظهر الفساد والجور
فيملؤا الارض عدلا وهذا ورد في حديث رواه ابو سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يصيب هذه الامة بلا حتي لا يجد الرجل ملجا يلجا

اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتي وفي رواية من اهل بيتي اسمه اسمي واسم
ابيه اسم ابي وكنيته كنيتي فيملأ الارض عدلا وقسطا ويكثر المطر والنبات ويعيش
سبع سنين او ثمان او تسع وفيه احاديث كثيرة افردت بالتاليف ليس هذا محلها
وقيل انه من ولد العباس رضي الله تعالي عنه وقيل غير ذلك والشاهد فيما ذكر انه
لو لم يكن جايزا بعده لما اخبر به الرسول صلي الله عليه وسلم وتسمي به من هو اصلح
الناس واعلمهم واعدلهم في عصره ومما يدل علي جواز التسمية باسمه انه قد سمي النبي صلي
الله عليه وسلم جماعة منهم محمد بن طلحة التيمي جي به له صلي الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه
باسمه وكناه بكنيته وهو المعروف بالسجاد قتل في وقعة الجمل ومحمد بن عمرو بن حزم
ابن زيد بن لوذان الانصاري ولد سنة عشر وقتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين
وهو من الفقها وروي عنه احاديث في السنن ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي
اتي به ابوه النبي صلي الله عليه وسلم فحنكه وسماه محمدا وهو ممن قتل بالحرة ايضا وروي
عنه احاديث في السنن وغير واحد اي كثيرون سماهم النبي صلي الله عليه وسلم
باسمه من اولاد الصحابة وكانوا اذا ولد لهم ولد ياتون به للنبي صلي الله عليه وسلم
تبركا به فيمسح راسه ويسميه وقد يحنكه بتمر وقد ذكر منهم جماعة الحافظ الذهبي
ونقلهم البرهان وقال صلي الله عليه وسلم لاصحابه ما ضر احدكم ان يكون في بيته
من اولاده الذكور محمد ومحمدان اثنان وفي نسخة وثلاثة واراد بنفي الضرر النفع
ولكنه لم يصرح به احترازا من التمدح ومثل هذه العبارة يكني به عن كثرة النفع
كثيرا وقد فصلنا الكلام في هذا القسم الرابع علي بابين كما قدمناه في بيان
التراجم اول الكتاب الباب الاول في بيان ما هو اذا قيل في حقه عليه الصلاة والسلام
اي بالنسبة اليه سب وشتم او نقص بما لا يليق به وان لم يكن سبا من تعريض بطريق
الكناية والايما او نص اي صريح لا يحتمل التاويل قال القاضي ابو الفضل عياض المولف
رحمه الله اعلم وفقنا الله واياك لمعرفة حق النبوة وما يجب له صلي الله عليه وسلم
ان جميع من سب النبي صلي الله عليه وسلم بشتمه او عابه هو اعم من السب مثل ان قال
فلان اعلم منه صلي الله عليه وسلم فقد عابه ونقصه ولم يسبه او الحق به نقصا في نفسه
وذاته مما يتعلق بخلقه وخلقته او نسبه كان ينفضل احدا علي قومه واصوله وكان
يقول انه صلي الله عليه وسلم لم يكن قرشيا فانه كفر كما صرح به الفقها وياتي ايضا في
محله وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام ابويه كما هو ظاهر
او دينه اي نقص شريعته او نسبه لقصوره فيما يجب منها او خصلة من خصاله وصفة
من صفاته كشجاعته وكرمه او عرض به اي قال في حقه صلي الله عليه وسلم ما لا يليق به تعريضا
لا تصريحا او شبهه بشي غير حسن علي طريق السب له بتنقيصه كما سياتي او الازرا عليه
اي التنقيص له وان لم يكن قصد السب او التصغير لشانه اي تحقيره كتصغير اسمه او
صفة من صفاته او الغض يعني اقل تنقيص وهو بغين وضاد معجمتين واصل الغض
نقص في الصوت او الطرف كما قاله الراغب فاريد به مطلق النقص القليل او العيب له

فهو ساب اي كالساب معني وفي نسخة والعيب بالواو والحكم فيه حكم الساب الاتي
من غير فرق بينهما من انه يقتل كما نبينه ولا نستثني بنون المضارعة اي نخرج
منه فصلا اي قسما وصورة كما يقال المسيلة علي فصول لفصل بعضها من بعض
من فصول هذا الباب بجميع اقسامها ولا نمتري بنون ايضا اي لا نشك ونتردد فيه
صريحا كان السب او تلويحا اي كناية وتعريضا وكذلك من لعنه والعياذ بالله او دعا
عليه او تمني مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه اي باصله وحسبه وهذا هو حقيقة
المنصب كما قدمناه لا ما اشتهر بين العوام علي طريق الذم له حاشاه منه
او عبث اي قاله علي طريق الهزل والمجون في جهته العزيزة اي بشي له تعلق بجانبه الشريف
بسخيف من الكلام اي امر سخيف رذل وهجر بضم الها وفتحها وهو الفحش والقبح
ومنكر من القول وزور بالكذب عليه بما ليس لايقا بجنابه الشريف او عيره بعين مهملة
ويا تحتية مشددة اي نسب له صلي الله عليه وسلم ما فيه عار عليه بما جري من البلا
والمحنة عليه كذكر ما اتفق له صلي الله عليه وسلم مع العرب في ابتدا دعوتهم كما فصل
في السير او غمصه بغين معجمة وميم وصاد مهملة اي نقص من قدره صلي الله عليه وسلم
ببعض العوارض البشرية الجايزة عليه كالامراض ونحوها مما تقدم والمعهودة لديه
اي المعتادة بينه وبين ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهذا كله غير جايز موجب
للعقاب في الدارين اجماع من العلما وايمة الفتوي من فقها المذاهب معروف متواتر
بينهم من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم الي هلم جرا اي الي اخر الزمان وانقضا
الدوران عصرا بعد عصر وقرنا بعد قرن بلا خلاف فيه وحكاية ابن حزم الخلاف
فيه لا يعول عليها كما ياتي وتقدم بيان الاجماع فيه وان من اعترض علي المصنف فلم يفهم
مراده وان هذه العبارة منقولة عن الايمة كلهم كما في السيف المسلول علي من
سب الرسول للسبكي وفي نسخة من الصحابة واصحابه وهو سهو من الناسخ
حمل بعض المحشيين علي التكلف في توجيهها وقوله هجر بمعني هذيان وتخليط
لا يرد عليه ما مر من قول عمر رضي الله تعالي عنه في مرض موته صلي الله عليه وسلم
هجر فانه استفهام انكاري علي الاصح فهو لم يصفه صلي الله عليه وسلم بذلك
حتي يقال كيف يعد كفرا وقد صدر من مثله ولا حاجة الي الجواب بانه لم
يقصد تنقيصه به ومثله ممنوع حتي قال الزركشي كالسبكي انه لا يجوز ان
يقال له صلي الله عليه وسلم فقير او مسكين وهو اغني الناس بالله لا سيما بعد قوله
تعالي ووجدك عايلا فاغني وقوله صلي الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا
اراد به المسكنة القلبية بالخشوع والفقر فخري باطل لا اصل له كما قاله ابن حجر
العسقلاني وقوله وزور قد علمت ان المراد به الكذب عليه صلي الله عليه وسلم بتعمد
وصفه بما لا يليق به واما الكذب عليه بنقل ما لم يفعله فليس داخلا فيه لانه معصية
لا كفر وقول الجويني رحمه الله تعالي من الشافعية ان تعمد الكذب عليه كفر لانه قد
يودي الي استحلال الحرام وهو كفر قول شاذ مردود وما علل به واه جدا وقوله الي

ابن الفرس

تلمساني

هلم جرا هلم كلمة مركبة من ها التنبيه ولم فعل ماض ثم جعلت بمعنى اقبل وفيها
لغتان احداهما ان تكون اسم فعل يستوي فيه الواحد المذكر وغيره والثانية
ان يستعمل استعمال الافعال باتصال الضماير وقد يتعدي باللام وجرا منصوب
علي الحال او التمييز او المصدرية اي وجر جرا واصلها ان يرسل الابل للرعي وهي
سايرة ثم جعل كالمثل فصارت بمعني استدامة الامر واتصاله فيقال كان كذا في عام
كذا وهلم جرا الي اليوم واصل معناه سيروا علي هينتكم من غير استعجال وحث لكن في
كلامه شي لم ينبهوا عليه وهي ادخال الي علي هلم مقابلة لمن الابتدائية الداخلة
علي لدن وهو غير مسموع بل غير صحيح لانها فعل في الحال او الاصل علي اللغتين فكانه
حذف مجرورها واصله الي وقتنا هذا وهلم جرا وهو ايضا غير جار علي وفق كلامهم
وقال ابو بكر بن المنذر تقدمت ترجمته وانه محمد بن ابراهيم النيسابوري
اجمع عوام اهل العلم هو جمع عامة بمعني جماعة كثيرة والمتقدمون كالشافعي رضي الله
تعالي يعبرون بهذه العبارة للعموم وليس المراد العامي فانه غير صحيح اذ لا عبرة
بهم واجماعهم واهل العلم مناد عليه لان العامي لا يكون اهل علم **علي ان من سب النبي**
صلي الله عليه وسلم **يقتل** مطلقا **وممن قال ذلك** اي حكم بقتله مطلقا **مالك ابن انس**
والليث ابن سعد المصري الامام المجتهد المشهور **واحمد** بن حنبل **واسحق** ابن
ابراهيم بن راهويه المشهور **وهو مذهب الشافعي** الامام المنقول عنه في الاشهر **قال**
القاضي ابو الفضل عياض المصنف رحمه الله تعالي ورضي عنه **وهو مقتضي قول ابي بكر الصديق**
رضي الله تعالي عنه ولم يقل وهو قول الصديق مع انه اظهر واخصر تلذذا بذكره
وعبر بالمقتضي لانه نقل عنه ما يدل عليه في عهد خلافته وسياتي ما يوضحه
ولا تقبل توبته عند هولا القايلين بوجوب قتله مطلقا صونا لمقام النبوة كما قال
المتنبي
لا يسلم الشرف الرفيع من الاذي ... حتي يراق علي جوانبه الدم
وبمثله اي بمثل قول هولا بوجوب القتل وعدم قبول التوبة **قال ابو حنيفة واصحابه**
محمد وابو يوسف وزفر واهل مذهبه **والثوري** سفيان بن سعيد الكوفي الفقيه
سيد اهل عصره وامير المومنين في الحديث والفتوي لم ير احفظ منه ولا اجل ولم
ير هو ايضا مثل نفسه وهو منسوب لثور وهي قبيلة توفي سنة احدي وستين
ومائة **واهل الكوفة** من عطف العام علي الخاص لان الثوري وابا حنيفة كوفيان
والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الامام الجليل في الحديث والفقه والترسل والزهد
والعبادة حبر هذه الامة مات في جمادي سنة سبع وخمسين ومائة ونسبته
للاوزاع لقب لابي بطن من همدان **في المسلم** خاصة دون الكافر وفي نسخة المسلمين
ولكنهم قالوا هي ردة اي يرتد صاحبها ويكفر بسببه وانث الضمير لتانيث الخبر
علي القاعدة وعلي هذا يستتاب كالمرتد وقيل انه يمهل ثلاثة ايام ونقل هذا عن عمر
رضي الله تعالي عنه وقال الماوردي يضرب بالخشب ولا يحرق ولا يدفن في مقابر
المسلمين ولا المشركين **وروي مثله الوليد بن مسلم** ابو العباس الدمشقي مولي

بني

بني امية عالم اهل الشام كما تقدم وانه ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة خمس او
اربع وتسعين ومائة في المحرم ويقال له كما في نسخ ابن ابي مسلم والاول اصح **عن**
مالك في احدي الروايتين عنه **وحكي الطبري** محمد بن جرير وقد تقدم **مثله عن ابي**
حنيفة واصحابه فيمن تنقصه اي نسب له صلي الله عليه وسلم نقصا دون السب
او بري منه او كذبه فهو مرتد يجري فيه ما تقدم من حكم المرتد وقبول توبته **وقال**
سحنون هذا ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله المقري في كتاب ذكري
حبيب وقال ابن حجر في لسان الميزان هو عبد السلام بن عبد السلام بن سعيد
ابن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي ابو سعيد الفقيه
المالكي غلب عليه لقبه وسمع من ابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم
وقول ابي يعلي لم يرض اهل الحديث حفظه خالفوه فيه فقالوا انه انتشرت امامته
وسلم له اهل عصره واجمعوا علي فضله وتقدمه وانه اجتمع فيه خلال لم تجتمع
في غيره من الفقه والورع والزهد والسماحة ولد في رمضان سنة ستين او
احدي وستين ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين لتسع خلون من رجب
وهو ابن ثمانين سنة انتهي **فيمن سب ذلك** اي سبه **ردة** له حكمها **كالزندقة** مصدر
تزندق وهو ماخوذ من الزنديق وهو لفظ معرب في اصله اختلاف وهو
يطلق علي معان فيقال علي الثنوي القايل بالنور والظلمة كالمانوية وعلي
من لا يومن بالاخرة والربوبية وهو اشهر معانيه وعلي من يبطن الكفر ويظهر
الايمان والفرق بينه وبين المنافق مشكل وعلي من لا ينتحل دينا وهو
مشهور ايضا والفرق بين هذا القول وبين القول بانه ردة عند ابي حنيفة
انه يوخذ منه الجزية لانه تقبل توبته قبل الاخذ كما قاله قاضي خان لانهم
باطنية يخفون خلاف ما يظهرون وعند الشافعي فيه قولان فقيل تقبل توبته
وقيل لا تقبل وتفصيله مع ادلته في كتب الفروع وليس هذا محل تفصيله وتاتي
الاشارة الي شي منه **وبنا علي هذا** المذكور من قول سحنون وغيره انه **وقع الخلاف**
في استتابته هل هي لازمة او لا **وتكفيره** اي في الحكم بكفره يقال كفره واكفره علي الصحيح
خلافا لمن جعل الاول من الكفارة وهو غلط مشهور **و**وقع الخلاف ايضا في قتله
هل قتله حد لانه كمن قذف الانبيا وسبهم جزاء عليه كساير الحدود **ام** هو **كفر** لانه
كقتل المرتد بردته **كما سنبينه في الباب الثاني** من القسم الرابع ونحن ان شا الله تعالي
نبين ما فيه تفصيلا مع الفرق بينهما وما فيه ولا تستلفي الركبان هنا **ولا نعلم خلافا**
بين علما الاسلام **في استباحة دمه** اي انه هدر لاستحقاقه القتل بسببه صلي الله
عليه وسلم **بين علما الامصار** اي البلاد العظيمة كمكة والمدينة وبغداد وعلماوها
اعظم واعلم من غيرهم **وسلف الايمة** المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم
باحسان **وقد ذكر غير واحد** هو كناية عن الكثرة عندهم **الاجماع علي قتله وتكفيره**
اي عده كافرا مستحقا للقتل **واشار بعض الظاهرية** وهم قوم علي مذهب داود الظاهري

الذي كان يرى وجوب الاخذ بظاهر الاحاديث والنصوص من غير تاويل وهو اي
هذا البعض ابو محمد علي بن احمد الفارسي وهو الامام العالم العلامة المتبحر الحافظ
المعروف بابن حزم بن غالب ويتصل نسبه بابي سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنه
فهو فارسي اموي الاصل قرطبي ظاهري كتابه في مذهب داود المسمى بالمحلي
وقفت عليه في مجلدات ضخمة ولد بقرطبة سنة اربع وثمانين وثلثماية وترجمته
وتصانيفه مفصلة في التاريخ وقيل لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان الي
الخلاف في تكفير المستخف به صلى الله عليه وسلم بتصغير شانه او بشي متعلق به من غير سب صريح
وهو قول مردود عليه والمعروف ما قدمناه من تكفيره وفيه اشارة الي عدم
الاعتداد باقوال الظاهرية النافين للقياس وفيه خلاف هل يجوز العمل بقولهم
ام لا والصحيح عدم الجواز وما ذهب اليه ابن حزم دليله انه وقع ذلك في عهده صلى الله
عليه وسلم لكثير من الاعراب ومن غيرهم كالحكم ولم يقتلهم صلى الله عليه وسلم وجوابه ظاهر
ولا يقاس حالنا اليوم عليه لانه في بدء الاسلام كان يتالف القلوب ويسامح اما اليوم فلا
وقال محمد بن الامام سحنون الذي سبق بيانه قريبا وابنه هذا ايضا من اجلة المالكية والمحدثين
وله مصنفات عدة وتفقه علي ابيه وكان مفتي القيروان بعده وهو عظيم القدر
قوي المناظرة اجمع العلما علي ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له لو عطفه كان
احسن كافر مرتد بسببه والوعيد الذي مر في الايات جار عليه لشموله له بعذاب الله لقوله
تعالي لهم عذاب اليم في الاية وحكمه عند الامة اي ائمة الاجابة القتل ومن شك في كفره وعذابه
كفر لان الرضي بالكفر كفر ولتكذيبه للقران في قوله والذين يوذون رسول الله لهم
عذاب اليم قال ابن حجر وما صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه ايمتنا
وغيرهم لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امراة فان اسلم
صح اسلامه وترك وياتي ذلك في محله قيل وفي جزمه بكفره بعد نقل الخلاف فيه
نظر وكيف يصح قوله من شك في كفره وعذابه كفر مع ذكر الخلاف فيه اولا فتامل
واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا وفي نسخة علي مثل هذا
بقتل خالد بن الوليد رضي الله عنه مالك بن نويرة علم من تصغير نار لقوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم صاحبكم يعني به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنقيص له بتعبيره عنه بصاحبكم
دون رسول الله ونحوه واضافته لهم دونه المشعر ذلك بالتبري من صحبته واتباعه
واستنكافه وهو في غاية الظهور ومالك بن نويرة هذا كان له وفادة علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان شجاعا شاعرا سيدا مطاعا في قومه بني تميم فولاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهم وعلي اخذ زكاتهم فمنعوها بعده صلى الله عليه وسلم فارسل
ابو بكر رضي الله تعالي عنه خالد بن الوليد لطلبها فقال له مالك بن نويرة انا اتي الصلاة
دون الزكاة فقال له لا تقبل احديهما بدون الاخرى فقال قد كان صاحبكم يقول ذلك
فقال له خالد اما تراه صاحبا لك لقد هممت بضرب عنقك فقال مالك ابذلك امرك
صاحبك فقال له ها هذه بعد تلك بيكر عليه خالد تكرير قول صاحبكم بعد ما وعده

عليها

عليها ثم امر ضرار بن الازور فضرب عنقه لانكاره قوله صاحبكم من النبي استصغارا
صلى الله عليه وسلم وهو الذي رثاه اخوه متمم بالقصيدة العينية التي منها

فلما تفرقنا كاني ومالكا ، لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ،

وهي قصيدة بليغة مشهورة وفيما ذكره المص اشارة الي رد ما قيل ان مالكا لما قدم
للقتل قال لزوجته ما قتلني الا هذه يعني ان خالدا اعجبه حسنها فقتله ليتزوجها
ولما قتله جعل راسه اثفية قدره ثم بعد ذلك تزوج بها خالد رضي الله تعالي عنه
فقال ابو جيرة السعدي فيه شعرا منه

قضى خالد بغيا عليه لعرسه ، وكان له فيها هوى قبل ذلك ،

ولما انكروا عليه ذلك عند ابي بكر رضي الله عنه وقالوا له اعزله قال انه تاول في ذلك
وما كنت لاغمد سيفا سله الله عليهم اي فهو مذهب صحابي وممن شدد النكير
عليه عمر رضي الله تعالي عنه وودي القتيل من بيت المال وراي ان قتله غير صواب
لكن خالد رضي الله تعالي عنه لما راي جاهليته وانكاره فرض الزكاة وقد قال له
لا تقل هذا فانك ان قلته قتلتك فلم ينته واعاد مقالته حكم بقتله وابو بكر
رضي الله تعالي عنه اقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعله لانه وقع
له مثله في قصة بني جذيمة لما قتلهم خالد مع اسلامهم كما هو مذكور في السير
فسقط ما قيل انه لا دليل في هذه القضية لما نحن بصدده لانها امر منكر
محتاج التاويل وقال ابو سليمان الخطابي هو حميد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب وله نسب
وقيل انه من نسل زيد بن الخطاب اخو عمر رضي الله عنه وهو بستي وبها توفي
سنة ثمان وثمانين وثلاثماية وهو امام جليل له تصانيف جليلة كمعالم
السنن وغيره لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا
كان مسلما وانما الخلاف في الكافر كما تقدم وقد قيل انه مقيد بعدم التوبة فانه
محل الاجماع وانه لا يخلو من نظر وقد قدمنا لك ما يعلم منه الجواب عنه وقال ابن
القاسم الامام عبد الرحمن المصري صاحب الامام مالك رحمه الله عن مالك في كتاب
محمد بن سحنون الذي تقدم قريبا والمبسوط والعتبية تقدم انهما من اجل الكتب وبيانهما
وحكاه عبد الله بن مطرف وهو ابن اخت الامام مالك كما قدمناه في ترجمته في كتاب ابن
حبيب الذي تقدم بيانه ايضا من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
قتل حدا ولم يستتب ولا تقبل توبته وقال ابن القاسم في العتبية تقدم انها اسم
كتاب منسوب لمحمد بن احمد بن عبد العزيز بن عتبة الاموي القرطبي الفقيه
احد اعلام ايمة الاندلس من سبه او شتمه معطوف علي سبه والمراد بالسب ذكر ما فيه
تحقير له من الامور الذميمة وشتمه بنسبة ما لا يليق به صلى الله عليه وسلم
في ذاته مما لا يحترم لكونه جبارا فهارا ونحوهما لان المراد فيمن يعطف احدهما
علي الاخر او هي للتقسيم هنا او عابه او تنقصه اي نسب له نقصا وان لم يكن شتما
كقوله غيره اعلم منه او اعقل كما مر فانه يقتل حدا وحكمه عند الامة اي في اعتقاد

جميع المسلمين القتل وجوبا بلا تردد كالزنديق اي كما يقتل الزنديق كما تقدم وقد فرض
الله على كل احد توقيره اي تعظيمه صلى الله عليه وسلم وبره برعاية حقه الواجب
على امته فمن خالف ما فرض الله تعالى عليه مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقا
يجب قتله ولا تقبل وفي المبسوطة وفي نسخة البسطة عن عثمان بن كنانة بكسر الكاف
ونونين بينهما الف وهاتا تانيث وهو ابو عمر اسم رجل من ايمة المالكية له كتاب اسمه
المبسوطة لم يشتهر توفي سنة ست وثمانين ومائة بعد مالك بستين سنة وقيل
ثلاث وستين وهو احد الرواة عن مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
قتل او صلب حيا على جذع الى ان يموت تشهيرا له ولم يستتب اي لم تقبل توبته والامام مخير
في صلبه حيا او قتله بضرب عنقه وفي رواية ابي مصعب عن مالك ومصعب بزنة اسم المفعول
وهو احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها الثقة المحدث
روى عن مالك وغيره وتوفي سنة اثنين واربعين ومائتين وله ترجمة في الميزان
وابن ابي اويس اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت مالك كما تقدم
سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم باي نوع كان
او شتمه او عابه او تنقصه بنسبة نقص ما له حماه الله تعالى منه مسلما كان القايل
او كافرا ولا يستتاب لانه حد لا يسقط بالتوبة عنده فيقبل قوله ولا يستتاب
قيد للمسلم اما الكافر اذا تاب وتوبته اسلامه فتقبل توبته ولا يقتل لان الاسلام
يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسياتي
ما فيه وفي كتاب محمد بن ابراهيم المعروف بابن المواز من ايمة المالكية المشهورين
اخبرنا اصحاب مالك رحمهم الله تعالى انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او
غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال اصبغ ابن الفرج الطاي الاندلسي
المالكي مفتي قرطبة الامام المعروف توفي سنة سبع وتسعين وثلثمائة كما تقدم
يقتل على كل حال كما بينه بقوله اسر ذلك اي اخفاه عن بعض الناس او اظهره وجهر
به ولا يستتاب لان توبته لا تعرف هل هي كاينة باخلاص او هي تقية لخوف القتل
وقال عبد الله بن عبد الحكم بفتحتين ابن اعين الفقيه المصري ثقة يروي عن مالك
والليث وغيرهما توفي سنة اربع عشرة ومايتين من سب النبي صلى الله عليه وسلم من
مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري الامام المشهور محمد بن جرير مثله عن
اشهب عن مالك رحمه الله واشهب هذا هو ابن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم
ابو عمرو القيسي العامري المصري الفقيه قيل اسمه مسكين واشهب لقبه روى
عن مالك والليث وغيرهما وهو ثقة توفي سنة اربع ومايتين وعمره اربع وستون
سنة وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله وابن وهب هو ابو محمد بن وهب
ابن مسلم الفهري المصري احد الاعلام روى عن مالك والليث والسفيانين وعن
كثيرين وطلب للقضا فاختفى وانقطع في بيته وكان من الزهد والعبادة وكثرة
حفظ الحديث بمرتبة لم يبلغها غيره حتى بلغ حديثه ثمانين الف حديث وله تصانيف

كثيرة جليلة توفي سنة سبع وتسعين ومائة في شعبان وولد سنة خمس وعشرين
ومائة من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زر النبي صلى الله عليه وسلم وسخ
الوسخ والدنس معروفان واراد به عيبه اي قصد تنقيصه والازدراء به قتل فان لم
يقصد ذلك لم يقتل كما قال بعضهم رايت عصابته صلى الله عليه وسلم دسمة اي مسودة
من دنس العرق لانه يريد بذلك عدم مبالاته صلى الله عليه وسلم بلباسه وزينته
والمراد يعلم من سياق الكلام كما قيل

اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه • فكل رداء يرتديه جميل

الا انه لا ينبغي ذكر مثله وروايته عند العوام ولذا افتى بعض علماء العصر فيمن
قال انه صلى الله عليه وسلم كان يدهن حتى كان ثيابه ثياب زيات مع انه مروي
في الشمايل وكذا كل اذية بانه لا يكون كفرا الا اذا قصد بها الاذية له صلى الله عليه وسلم
ولذا لم يكفر الخايضون في الافك مع انه اذية له صلى الله عليه وسلم بنص القران كما
صرح به السبكي في السيف المسلول وسياتي تفصيله قال ابن حجر الهيتمي بعد
سياقه كلام المص ويوخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن تواضعه
صلى الله عليه وسلم لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق
لانه ليس صريحا في التنقص واذا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ
لذكره ما يوهم نقصا واختلفوا فيما لو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر
والذي يظهر انه لو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر ذلك احتقارا له
صلى الله عليه وسلم او استهزا به او على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا بل يعزر
التعزير الشديد انتهى ملخصا وقال بعض علماينا يعني المالكية اجمع العلما تقدم الكلام
في الاجماع في هذه المسيلة على ان من دعا على نبي من الانبيا بالويل فقال ويلا له وهي كلمة
يدعى بها ومعناها الهلاك او البلا والمصيبة والعذاب والمشقة او دعا عليه بشي
من المكروه مما يكرهه الناس ويشق عليهم انه يقتل بلا استتابة اي لا تطلب توبته ولا تقبل
وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان من زنا بحضرته
كفر ونظر فيه في الروضة واجيب بانه ظاهر في الاستخفاف فيوخذ منه ان غيره
من الانبيا كذلك وافتى القابسي ابو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي الى
شيخ الحديث وفقه مالك الضرير الزاهد العابد صاحب التصانيف الجليلة في
الفقه والاصول عديم النظير توفي سنة ثلاث واربعماية فيمن قال في النبي صلى الله
عليه وسلم الحمال بفتح الحا المهملة وتشديد الميم قبل الف ولام وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشترى شيا من السوق حمله بنفسه فاذا قيل من اراد حمله قال رب المتاع
اولى بحمله كما روي في كتب الحديث يتيم ابي طالب لانه رباه بعد موت ابيه
وجده عبد المطلب بالقتل لما فيه من الاستخفاف والتحقير وقصد قايله لقيام
قرينة عليه كما سياتي قال ابن حجر والظاهر ان مذهبنا لا ياتي ذلك لما في عبارته
من الدلالة على الازدرا فان ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر

نعم ان كان السياق يدل على الاز را كان كالوجم بين اللفظين وافتى الشيخ
ابو محمد بن ابي زيد عبد الله القيرواني المالكي الذي انتهت اليه رياسة مذهب
مالك بالمغرب ورحل اليه من الاقطار وكثر الاخذون عنه وقال المص رحمه الله
تعالى في حقه انه حاز رياسة الدين والدنيا حتى سمي مالك الاصغر توفي في
نصف شعبان سنة تسع وثمانين وثلاثماية بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون اي
يتحدثون ويذكر بعضهم لبعض صفة النبي صلى الله عليه وسلم يعني حليته
الشريفة التي مر الكلام عليها اذ مر عليهم في حال تحديثهم رجل قبيح الوجه واللحية
على غير هيبة مستحسنة فقال لهم اي لهولا الجماعة الذين يتحدثون تريدون
تعرفون صفته صلى الله عليه وسلم وخلقته فقالوا له نعم فقال هي في مثل صفة هذا
المار في خلقه بفتح فسكون وهيئته ولحيته وكانت هيبة ذلك المار مستخبثة كما
تقرر قال ولا تقبل توبته لكفره وعظم جرمه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك وقد كذب
هذا الرجل في مقالته هذه لعنه الله واخزاه وقبح وجهه وليس يخرج ما قاله هذا
الملعون من قلب سليم الايمان بل عديم العقل والايمان وقال احمد بن ابي سليمان وهو من
علما المالكية المعروفين عندهم وصاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لون وجهه وظاهر بدنه اسود يقتل لانه صلى الله عليه وسلم كان من الحسن
وبياض الوجه بصفة لا تخفى كما مر فهذا القايل قد كذب وافترى واوصفه صلى الله
عليه وسلم بما فيه اشعار بالتحقير لعنه الله وسود وجهه يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وهذا انما صرح به الفقها وعللوه بانه قصد الكذب استخفافا فهو كما لو
قال لم يكن صلى الله عليه وسلم قرشيا وقال ابن ابي سليمان ايضا في رجل قيل له وقد
تكلم بشي لجماعة لم يقبلوه لا رد الماقاله وحق رسول الله اي عظمته وجلالة قدره
عند الله وهو قسم موكد لما قبله ومثل هذا اليمين الموكد به والاستعطافي ليس يمينا
شرعيا وانما جا على عرف التخاطب فالبحث عنه هنا لا وجه له فقال الرجل المخاطب
بعد ما ذكر فعل الله برسول الله كذا وكذا كناية عن كلام قبيح وصف به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك لاستهجانه كما ذكره بقوله وذكر كلاما قبيحا لا يليق ذكره
فقيل له انكارا لمقالته ما تقول يا عدو الله جعله عدو الله لتحقير رسوله صلى الله
عليه وسلم فقال له اي لمن انكر كلامه في قبحه اشد من كلامه الاول الذي سبق منه
ثم قال يوجه كلامه القبيح ويأوله انما اردت بقولي برسول الله الذي وصفته بصفات
انكرتموها العقرب لان الله هو الذي ارسلها وساقها كما في قوله تعالى ويرسل
الصواعق وهذا حقيقة معنى الارسال وهذا انما لا شك في معناه وانكاره
مكابرة لكنه لا يقبل من قايله وادعا به انه مراده لان رسول الله صار في
كلامهم لا يراد به الا الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا يخطر غيرهم بالبال احد فلذا
لم يقبل تاويله قال ابن حجر رحمه الله ومذهبنا لا يابى ذلك فقال ابن ابي سليمان للذي
ساله مستفتيا عنه اشهد عليه امر له بان يشهد به عند حاكم يحكم عليه بما يستحقه

وانا

وانا شريكك معطوف على مقدر تقديره فاذا اقتل فلك اجر عظيم يريد في قتله وثواب
ذلك فهو ما وقع فيه الشركة قال حبيب ابن الربيع هو يحيى بن حبيب وقد تقدم موجها
لقول ابن ابي سليمان وفتواه بقتله لان ادعاه التاويل بصرف اللفظ عن
ظاهره وما دل عليه في لفظ صراح بمهملات مضموم الاول وهو بمعنى صريح وابلغ
منه فالتاويل لا يقبل لبعده غاية البعد وصرف اللفظ عن ظاهره لا يقبل كما لو
قال انت طالق وقال اردت محلولة غير مربوطة لا يلتفت لمثله وبعد هذا يا نا
لانه امتهان اي ابتذال وتحقير من المهنة وهي الذلة اي فيه تحقير لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بحسب صريحه ومدلوله المعروف وهو اي قايله غير معزر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بزاي معجمة في اوله ورا مهملة في اخره او معجمة اي غير معظم ولا موقر له لعدم
تادبه فوجب بسبب هذا اباحة دمه بجعله هدرا الوجوب قتله وتاويله
لا يسمع منه وافتى ابو عبد الله بن عتاب من فقها المالكية في عشار بالتشديد وهو من
ياخذ العشر وهو المكاس قال لرجل طلب منه المكس فامتنع وقال له انه ظلم لا يرضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المكاس أدّ بفتح الهمزة وتشديد الدال
المهملة امر بمعنى اعط ما طلب منك واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم مني ومن
ظلمي لك ومثله تحقير للنبي صلى الله عليه وسلم والشريعة كانه يقول لا قدرة
له على دفعه لو كان حيا موجود الآن فلذا افتى فيه بوجوب القتل واشك امر
من الشكاية وكان المنتصر باخذ المكس قال له اشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم
وقال اي العشار لذلك الرجل ويحتمل ان القايل ابن عتاب فهي فتوى اخرى فيمن
قال ان سيلت بضم التا او جهلت انا امرا اسال عنه فقد جهل النبي بعض امور لان
علم جميع الامور انما هو لله وسال عما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فافتى في
هذا ايضا بالقتل لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسويته بينه وبينه واسناد السوال والجهل له فهذا مع ما قبله كلام احد
وكلامان كما اشرنا اليه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك ايضا بل الذي يظهر
ان مجرد قوله ادّ واشك الى النبي بقصد عدم المبالاة كفر ايضا وافتى فقها الاندلس
بفتح الهمزة والدال المهملة وضم اللام كما مر علم ارض بالمغرب كان بها من كبار العلما
ما لا يحصى وهي الآن بيد النصارى وفي دخول ال عليها كلام وهي معربة بقتل ابن
ابي حاتم المتفقه اي الذي كان يدعي علمه بالفقه والتبحر فيه وهو رجل من
اهل الاندلس لم اقف له على ترجمة الطليطلي بضم الطا المهملة وفتح لام قبل مثناة
تحتية ساكنة وطا مهملة مكسورة ولام ويا نسبة لطليطلة وهي مدينة مشهورة
بالاندلس وصلبه على جذع مرتفع الى ان يموت او ينزل فيقتل تشهيرا له وتخويفا
للعامة من الجراة على مثله بما شهد بنا المجهول عليه من استخفافه بحق النبي
اي بتكلمه بكلام يشعر بتحقيره اي برفعة قدره الذي هو حق ثابت له على كل
احد من امته وتسميته اياه اي تسمية ذلك الملعون اثنا مناظرته النبي صلى الله

عليه وسلم **باليتيم** اي قوله انه يتيم او يتيم ابي طالب كما كان يقوله الكفرة استهانة
به صلى الله عليه وسلم وازدرا ومثل هذا يسبق مشعرا بتحقير كان كفرا فان لم يشعر
به جاز كما في قول الابوصيري في البردة

كفاك بالعلم في الامي معجزة ۞ في الجاهلية والتاديب في اليتم

واليتيم من الادمي ولد صغير لا اب له ومن الحيوان ما لا ام له ومن الطير ما لا ام له ولا
اب وقيل لبعضهم لم كان صلى الله عليه وسلم يتيما فقال لئلا يكون لمخلوق عليه
منة وحكمة اخرى ظهرت من هذا البيت لان اليتيم من شانه عدم الادب وغنى
النفس وقد نشا صلى الله عليه وسلم يتيما مع ما فيه من الاداب وعزة النفس التي لا يصل
اليها احد من البشر ولذا قال ادبني ربي فاحسن تاديبي كما رواه السمعاني وقد
مات ابوه وهو حمل على الاصح وقيل ابن شهرين وقيل ابن سبعة وقيل ثمانية وقيل
ثمانية وعشرين شهرا فكان في كفالة عمه ابي طالب بعد جده وهو في البيت مدح
كما في قوله عز وجل الم يجدك يتيما فاوى فما قيل انه كان على الناظم ان يجتنبه لا وجه
له وتاويله بانه مفرد كالدرة اليتيمة مع عدم الحاجة اليه لا يتاتى في البيت
وليس بمراد له **وختن حيدرة** اي قال الطليطلي انه ختن حيدرة اي ابو زوجته يعني
فاطمة الزهرا فعبر به عنه صلى الله عليه وسلم استخفافا به فحكموا بقتله وقتل وهو
من الاندلس ايضا والختن كل قريب لامراة رجل كاب واخ وهو هنا اسم رجل اندلسي
وهو لقب والعامة تطلقه على زوج البنت كما في الصحاح وحيدرة معناه الاسد
وهو هنا اسم رجل اندلسي وهو لقب علي رضي الله تعالى عنه لشدة خلقه وكانت
امه سمته اسدا لغيبة ابيه لما ولد باسم ابيها لانها فاطمة بنت اسد فلما قدم ابوه
من سفره سماه عليا ولذا قال انا الذي سمتني امي حيدره **وزعمه** بتثليث الزاي
المعجمة بمعنى الظن وغلب استعماله في الباطل كما هنا ولذا قيل زعم مطية الكذب
والضمير للطليطلي **ان زهده** صلى الله عليه وسلم بترك الدنيا **لم يكن قصدا** منه واختيارا
بل عجزا او اضطرارا او قال **لو قدر على الطيبات اكلها** وضم ما قاله من الهذيان **الى**
اشباه لهذا اي كلمات اخر يشبهها في السخافة والقبح الذي كفر به وهذا جهل منه
بالله وقدرته وبالنبي صلى الله عليه وسلم وعزته ولو اراد صلى الله عليه وسلم
ان تكون جبال مكة ذهبا كانت وقد عرض عليه ذلك فاباه

وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من ۞ لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

وهو غني عن البيان قال ابن حجر ومذهبنا لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد
ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم
وافتى فقها القيروان كابن ابي زيد صاحب الرسالة والقيروان مدينة عظيمة
بالاندلس وهو لفظ معرب كاربا بمعنى القافلة لا الجيش كما توهم وراؤها تضم
وتفتح وينسب اليها قيرواني وقروي على خلاف القياس **وكذا افتى اصحاب**
سحنون بقتل ابراهيم الفزاري نسبة لفزارة قبيلة مشهورة **وكان شاعرا** جيد الشعر

فصيحا

فصيحا **متفننا** اي ذو فنون **من العلوم** الفلسفية وغيرها ولكن من يضلل الله
فلا هادي له فعلومه راس مال لجهله بما يجب العلم به **وكان ممن يحضر مجلس**
القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة اي للمباحثة في العلوم وهي مفاعلة من النظر بمعنى
الفكر في اقامة الادلة **فرفعت** اي نقلت عنه كما يقال حديث مرفوع وضمنه
معنى شنع فعداه بعلى بقوله **عليه امور منكرة** ينكرها عليه علما الشريعة واهل
الدين **من هذا الباب** اي من نوع الكفر القبيح **في الاستهزا بالله تعالى وانبيايه**
ونبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام اجمعين
فاحضر له فاحضر لمجلس الحكم **القاضي يحيى بن عمر** وهو قاضي القيروان وعالمها
وغيره من الفقها المالكية في عصره وامر بقتله بعد ما حكم بكفره بما ثبت عليه
في ملا من الناس **فصلب وطعن بالسكين** ليقتل **وصلب** على جذع **منكسا** رجلاه اعلى
وراسه اسفل تحقيرا له وتشهيرا **ثم انزل** عن جذعه المصلوب عليه **واحرق بالنار**
بعد موته وهذا انما اجازه العلما كما ذكره السبكي في كتابه السيف المسلول
على من سب الرسول **وحكى بعض المورخين** اي العلما بعلم التاريخ واخبار من سلف
انه اي ابراهيم الفزاري المصلوب **لما رفعت خشبته** التي صلب عليها **وزالت عنها الايدي**
التي رفعتها وذكره ليعلم ان ذلك الامر ليس بفعلهم وانما هو امر الهي **استدارت** الى جانب
اخر غير ما كان موجها له **وحولت** اي تحوله عن القبلة **عن القبلة** اي علامة بعد ما كان
موجها لها بيانا لانه غير مسلم وليس من اهل القبلة **وكان ذلك** اي تحوله عن القبلة
اية اي علامة وعبرة **للجميع** اي جميع من حضر وجميع من كان على نهجه في الزندقة
وكبر الناس اي صاحوا الله اكبر تعجبا مما شاهدوه **وجا كلب فولغ في دمه** الذي جرى
منه حين طعن بالسكين يقال ولغ الكلب والسبع اذا لعق ما يعا بلسانه ولا يقال
ولغ لغير ذلك **فقال يحيى بن عمر** القاضي حين راى ولوغ الكلب من دمه **صدق رسول**
الله صلى الله عليه وسلم و بين ما صدقه بان **ذكر حديثا عنه** صلى الله عليه وسلم ثبت
عنه انه صلى الله عليه وسلم **قال لا يلغ** بفتح اللام وكسرها والثاني هو القياس **الكلب**
في دم مسلم تكريما له الا انه قيل انه لا يعرفه الحفاظ فالظاهر انه لا اصل له لانه لم
ينقله الثقات ونقل عن ابن حجر ايضا انه قال لا اصل له ونقل المص له عن القاضي
المذكور لعدم وقوفه عليه في كلام غيره **وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط** هو من يقيم
بالثغور الاسلامية لحراستها وله فضايل عظيمة مذكورة في كتاب الجهاد وابن
المرابط هذا هو ابو مصعب ويقال المصعب كما مر محمد بن خلف بن سعيد
ابن وهب توفي بعد ثمانين واربعماية وهو من اجلا ايمة المالكية بالمغرب
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب اي يطلب منه ان يتوب مما
قاله ويرجع عنه وهزم بزاي معجمة مبني للمجهول من الهزيمة وهي الفرار من الزحف
وهو كبيرة الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية كما في الاية وبيانه في التفسير وكتب
الفقه فمن قال انه صلى الله عليه وسلم فر من عدو خوفا وجبنا في وقعة هوازن

بحنين فقد كذب ونسب اليه ماهو نقص وعار قال ابن حجر وقضية مذهبنا
انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الحرفة
قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد
انتهى ولو قيل ان الفرار مما لا يطاق من سنن الانبيا عليهم الصلاة والسلام
كما فر موسى حين هم القبط لم يبعد فان تاب قبلت توبته والا اي وان لم يتب قتل
لانه تنقيص له صلى الله عليه وسلم واستهانة به وهو كفر وهذا مخالف لما
قدمه من ان منتقصه صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب فاما ان يكون ابن
المرابط خالف مذهبه في هذا او يقول انه مما ظنه كثير من الناس فاذا تاب
اندرا عنه الحد لما فيه من الشبهة وانه لا تنقيص فيه مع كثرة العدو وقوته وقوله
اذ لا يجوز ذلك اي هزيمته صلى الله عليه وسلم عليه في خاصته اي فالهزيمة منه
ممتنعة لامر خصه الله تعالى وجبله عليه لالقا الرعب منه في قلوب اعدايه وتثبيت
الله له بقوة قلبه اذ هو صلى الله عليه وسلم على بصيرة يعرف بها ان
احدا لا يقدر على اصابته بسوء ويقين من عصمته اي عصمة الله له بحفظه لقوله
والله يعصمك من الناس ومر ما فيه من الكلام فلو انهزم كان شاكا فيما اخبره الله
به ومر انه صلى الله عليه وسلم كان في حرب هوازن وقد حمي الوطيس على بغلته البيضا
وكان ابو سفيان بن الحارث اخذا بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
كما في البخاري فركب البغلة وهي لا تصلح للكر والفر ونادى باسمه اعلاما لاعدايه
بمكانه ليقصد فاي ثبات وشجاعة اقوى من هذا او قد فر كثير من الصحابة لما
نفحوهم بالسهام وقال حبيب بن ربيع من ايمة مذهب مالك كما تقدم القروي
منسوب لقرية او للقيروان على خلاف القياس كما تقدم مذهب مالك واصحابه ان من
قال فيه اي في حقه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص لمقامه العظيم قتل دون استتابة هذا
تعقب على ما قاله ابن المرابط لمخالفته لمذهبه وقد عرفت ما فيه وقال ابن عتاب من المالكية
ايضا نص الكتاب والسنة من الاحاديث الصحيحة وطريق السلف موجبان ان من قصد النبي
صلى الله عليه وسلم باذى اي بما يوذيه ويسوءه او نقص اي ما فيه تنقيص
له وتحقير سوا كان معرضا او مصرحا وان قل فقليله وكثيره سوا والتعريض
الاتيان بما يوهم ذلك والتصريح بخلافه فقتله واجب على كل حاكم رفع اليه امره
لان من اذاه صلى الله عليه وسلم فقد اذى الله وقد وقع وعيده في ايات عديدة
مشهورة مر بعضها وياتي بعضها ايضا فهذا كله اي كل ما ذكر في هذا الباب الى
مما فيه اذية او تنقيص له صلى الله عليه وسلم مما عده العلما سبا وتنقيصا
يجب قتل قايله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان
اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه فيما تقدم من هذا الكتاب ونبينه تفصيلا بعد اي
بعد هذا فهو مبني على الفهم وكذلك اي مثل ما تقدم عن ايمة الدين اقول حكم من غمصه
بغين معجمة وميم وصاد مهملة اي حقره وعابه بما لا يليق به او عيره بتشديد اليا

التخفية

التخفية اي نسبه صلى الله عليه وسلم لما فيه عار وهو يتعدى بنفسه في
الفصيح وقد يتعدى بالبا وانكار الحريري له في درة الغواص لا وجه له كما
فصلناه في شرحها مع شواهده ومنه قوله برعاية الغنم قال السيوطي
في كتابه تنزيه الانبيا عن تسفيه الاغبيا وهو كتاب جليل ينبغي الوقوف
عليه ان رجلا سب اخر بانه راعي فقال له ما من نبي الا رعى الغنم بجمع من
العامة فقال قاضي القضاة المالكي لو رفع لي هذا ضربته بالسياط فلما
سيل عنه اجيب بانه يعزر ابلغ تعزير لانه لا ينبغي ضرب احاد الناس
مثلا لنفسه بالانبيا والمستدل بمثله قد يكون في مقام التدريس والافتا
والتصنيف وبيان العلم لاهله لا ينكر عليه اما في مقام الخصام والتبري عن
معرة نقص ينسب له او لغيره فهو محل الانكار والتاديب لا سيما بحضرة
العوام وفي الاسواق فهو سب وقذف ولكل مقام مقال يناسبه وسيل
الحافظ ابن حجر عما يقع في الموالد من الوعاظ بين العوام من ذكر الانبيا عليهم
الصلاة والسلام بما يخل بالتعظيم حتى يحصل لسامعه رقة وحزن كقولهم ان المراضع
لم تاخذه صلى الله عليه وسلم لعدم ماله حتى اخذته حليمة شفقة عليه ويقولون
انه كان يرعى غنما وينشدون في ذلك
باغنامه سار الحبيب لكي يرعى ... فيا حبذا راع فوادي له يرعى
فاجاب بانه ينبغي ان يحذف من الخبر ما يوهم نقصا وان لم يضره بل يجب
ذلك انتهى او وصفه بالسهو او النسيان او السحر اما الاخير فلانه لا شبهة في
امتناعه واستحقاق قايله ما مر واما الاولان فما صدر عنه صلى الله عليه وسلم
ذلك نادرا كما تقدم لكنه لا يجوز وصفه به في سياق يوهم تنقيصا لمقامه
لانه يصدر منه نادرا للتشريع او اي ولا يجوز ايضا ذكر ما اصابه من حرج
بالحا والرا المهملتين والجيم موخرة اي ضيق وشدة من اعدايه احيانا كما وقع
له صلى الله عليه وسلم باحد من كسر رباعيته وجرحه وفي بعض النسخ او جرح
بالجيم المضمومة مقدمة وسكون الرا او هزيمة لبعض جيوشه فلا يجوز ذكره
وان لم يكن في ذاته كما تقدم لان اهانة اصحابه اهانة له وذكرها يوذيه او اذى
من عدوه له او لجنده او شدة في زمنه تصيبه او تصيب اصحابه كقلة المعيشة
وضيق الحال وخوف العدو او وصفه بالميل الى نسايه فلا يجوز وان كان جايزا
عليه لما فيه من النقص بالنسبة لجليل قدره فحكم هذا المذكور كله وان كان
فيه ما هو جايز عليه كالسهو لمن قصد به نقصه القتل فان لم يقصده يمتنع كما
تقدم في كلام السيوطي وغيره قال ابن حجر وما ذكره المص ظاهر لقصد النقص وهو
كفر كما مر وقد مضى في هذا الكتاب من مذاهب العلما في ذلك وياتي ما يدل عليه
ويبينه وما موصولة او موصوفة تنازعها مضى وياتي قال السبكي رحمه
الله تعالى بعد ما ذكر ما هنا في هذا الفصل ان كان هذا عن سو عقيدة

فلا اشكال فيه اما اذا اصدر عن مومن وقلنا الايمان هو التصديق فقط
والكفر الجحود فكيف يكون هذا كافرا واجاب نقلا عن امام الحرمين ان
المسلمين اجمعوا على تكفيره فكانه تعالى قضى بانه لا يصدر مثله الا ممن قضى الله
بانتزاع معرفة الله من قلبه والعمل وان لم يكن ركن الايمان فالاقرار والانقياد
والاذعان بترك الاستكبار عن امتثال اوامره لا بد منه ولذا كفر ابليس بالاستكبار
والحاصل ان الايمان بمعنى التصديق لا بد ان يقترن به امر اخر هو طمانينة القلب
لقبول الاوامر والنواهي والانقياد لها بقلبه وهو معنى الطمانينة فمن استخف
واستهان به ضاد ذلك فانتفى تصديقه الموجود صورة بانتفا اثره فصار ذلك
كالعدم فالكفر كفران كفر جهل وجحود ككفر النصارى وكفر مع التصديق والمعرفة
بوجود ما يعارضه ويصيره كالعدم ككفر ابليس واليهود فاذا انتفى عنه التصديق
فهو نفي للمعتد به منه وكفر الساب والمنتقص من هذا القبيل فهو كافر جهل
استحل ام لا فمن توقف في التكفير من الفقها لمن لم يستحل خفي عليه ما اخذه انتهى
وهو نفيس جدا ينبغي التنبه له في تكفير الفقها لبعض الناس فتدبر

فصل

في الحجة اي في بيان الدليل في ايجاب قتل من سبه او عابه صلى الله عليه وسلم بذكر
ما فيه تنقيص له فمن ايات القران لعنه تعالى لموذيه في الدنيا والاخرة كما مر ولا
يطرد في الدارين عن رحمته تعالى الا الكافر المستحق للقتل وقرانه تعالى اذاه باذاه
بجعل ما يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذيه ووجه الدلالة انه لا خلاف
في قتل من سب الله تعالى فانه كفر بالاتفاق كما ياتي ولا خلاف في ان اللعن اي الطرد من رحمة
الله تعالى في الدارين انما يستوجب اي يستحقه وجوبا من هو كافر وهذه مقدمة من
برهان منطقي على الحكم بقتله والمقدمة الاخرى حكم الكافر القتل لانه غير معصوم
الدم بالذات وانما عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر بسبه اشد من الكافر الاصلي
كما سمعته انفا وقال تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واذية الله لا تمكن لانها ايصال المكروه له وهو لا يتصور في حقه فذكره
تهويلا لاذية الرسول صلى الله عليه وسلم فان من يوذيه كمن يوذي الله واللعن الطرد
من رحمة الله تعالى وهو انما يكون في الدارين للكافر كما تقرر وقال الله تعالى في
القران في قاتل المومن عمدا بغير حق مثل ذلك اي مثل ما قال في حق من يوذي النبي صلى
الله عليه وسلم فوصفه باللعنة فمن لعنته في الدنيا القتل اي لعنة القايل في
الدنيا بقتله قصاصا والذي يدل على ان لعنة الدنيا القتل ما قال الله تعالى
لين لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك
بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا نصب ملعونين على الشتم
او الحال اي لا يجاورونك في المدينة الا ملعونين وثقفوا بمعنى وجدوا وقد
ظفر بهم اخذوا وقتلوا تقتيلا والاية تدل على ان معنى لعنة الدنيا هي القتل فتدل
على قتل من اذاه لان الله لعنه في الدنيا والاخرة وقال الله عز وجل في المحاربين اي الذين

حاربوا

حاربوا الله ورسوله انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا اذ المراد بهم قطاع الطريق جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله
لخروجهم عن امرهما وحكمهم مذكور في كتب الفقه وانما ذكر المص هذا دليلا على ان
اللعنة جات بمعنى القتل وافوله وذكر عقوبتهم يعني في الدنيا بقوله ان يقتلوا او
يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض والجملة حالية او معترضة
ومقول قال ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم وذلك اشارة
للقتل وما بعده والخزي الذل والفضيحة وهو استدلال معنوي لان الخزي
في الدنيا بمعنى اللعنة فما قيل من انه قليل الجدوى هنا ناش من عدم التدبر وقد
ذكر هنا كلاما طويلا بغير طايل وقد يقع في القران القتل بمعنى اللعن عكس ما تقدم فوقوع
كل منهما في موقع الاخر يدل على ان المراد بهما معنى واحد وقال تعالى قتل الخراصون
اي الكذابون الذين يقولون ما لا يصح تخمينا وتقديرا من انفسهم فالقتل بمعنى الاهلاك
جرى مجرى اللعن والقبح في الدعا وعزم وقاتلهم الله في الدعا كلعنهم الله وقد يرد
هذا للتعجب ممن فعل فعلا غريبا ولو في مقام المدح وقد يرد على ظاهره كقوله تعالى
قاتلهم الله انى يوفكون اي يصرفون عن الحق اي لعنهم الله فوقع موقعه في الدعا
المجازي كالحقيقي ولانه لا فرق بين اذاهما اي اذية الله تعالى واذية رسوله صلى
الله عليه وسلم واذية المومنين لان اذاهم يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوذيه
في امته واذيته اذية لله كما تقدم وعدم الفرق في مطلق الاذى وان كان بين اذاهما
واذى المومنين فرق بحسب الجزا والبه اشار بقوله وفي اذى المومنين ما دون
القتل اي اقل منه من الضرب حدا وتعزيرا والنكال اي العقوبة بغير قتل كقطع يد ونحوه
قال تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا فكان حكم موذي الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم اشد من ذلك
اي من جزا اذية المومنين التي تكون بضرب ونحوه وقوله وهو القتل راجع لحكم الاشد وحاصله
الاستدلال على ان من سبه صلى الله عليه وسلم يقتل والدليل عليه ايضا انه قال
تعالى فلا وربك اي فوربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي وقع بينهم
من الاختلاف والمخاصمة وحتى غاية متعلقة بقوله لا يومنون اي ينتفي عنهم الايمان
الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك الاية يعني
قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وتقدم ان سبب
نزول هذه الاية كما في البخاري ان الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه خاصم رجلا
من الانصار بدريا في امر الما الذي بشرج الحرة فاغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما تقدم فنزلت هذه الاية وقد علمت ان لا مزيدة لتاكيد النفي في
جواب القسم لا لظاهر لا في قوله لا يومنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى
لا اقسم بهذا البلد وقيل ان لا الثانية زايدة والقسم معترض بين حرف النفي
والمنفي وكان التقدير فلا لا يومنون وربك فنفى الايمان عمن لم يرض حكمه

لما فيه من الاية له صلي الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله فسلب الله تعالي ونفي اسم
الايمان عمن وجد في صدره اي قلبه الذي فيه ونفسه واسم علي ظاهره اي لا تسميه مومنا
او هو مقحم مزيد للمبالغة في نفيه عنه حرجا اي ضيقا عن قبول حكمه او قلقا
اشارة لقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت اي من قضايه وحكمه ولم يسلم له اي
لم ينقد ولم يذعن لحكمه صلي الله عليه وسلم اشارة لقوله ويسلموا تسليما واورد
هنا بعض الشراح كلاما طويلا وزعم ان المفسرين لم يعثروا به وحاصله
انها ان كانت في اليهود والمنافقين ممن ليس هو من فلا تجعل سلب ايمانهم غاية لعدم
الرضي بحكمه صلي الله عليه وسلم وان كانت في الزبير رضي الله تعالي عنه فهو مومن قبل الحكم
وبعده فان كانت عامة فالحرج كاف فلا حاجة لقوله يحكموك الخ وهي تقتضي ان مجرد
الرضي بحكمه يكفي في ثبوت الايمان ولا قايل به الي اخر ما ذكره وهو مما يدل علي ضيق
العطن بل قلة الفطن لان المراد من لم يرض بحكمه صلي الله عليه وسلم ولم ينقد لنهيه
وامره شاك في دينه غير متحل بيقينه ومثله موذ له مغضب له صلي الله عليه وسلم
كما مر في سبب النزول واذيته كفر حقيقة او مودية اليه ففيها حث علي اجتناب
ما يكره والخوف من عاقبته فاي حاجة لدندنته بما لا يحصل له ولولا خوف الاطالة اوردناه
وبينا ما فيه ومن تنقصه اي صدر عنه ما فيه نقص له صلي الله عليه وسلم فقد ناقض هذا المذكور
في هذه الاية من الحرج وعدم التسليم مما يجر الي نفي الايمان وقال الله تعالي يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الي قوله ان تحبط اعمالكم
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فنهي الله المومنين عن رفع الصوت في مخاطبته
وان ينادوا باسمه صلي الله عليه وسلم بخفض اصواتهم تعظيما له وتاديبا في مخاطبته
وحبوط الاعمال سقوطها حتي لا يثاب عليها من حبطت الدابة اذا اكثرت اكلها
حتي تنتفخ وماتت ولا يحبط الاعمال بسقوطها عن ان يعتد بها ورفع ثوابها
الا الكفر لان الاعمال انما تتقبل من المومن لان العمل المقبول ثمرة الايمان وهذا مذهب
اهل السنة من ان المحبط كفر اصلي وطاري بردة والمعتزلة يقولون يحبط بالكباير
والخلاف مشهور في الاصول والكافر يقتل اي يستحق القتل شرعا بما اوجبه والمراد
النهي عن الموذي ورفع الصوت فوق صوته صلي الله عليه وسلم فيه اذية له وهذا
مخصوص بمن قصد اهانته وتحقيره صلي الله عليه وسلم فان لم يقصده كان خلاف الاولي
فالقول بان اطلاقها يوافق مدعاه غير ظاهر لعدوله عن الظاهر وكان الصحابة بعد
نزول هذه الاية لا يكلمونه صلي الله عليه وسلم الا كاخي السرار كما مر وقال ابن العربي
رحمه الله تعالي هذا كما هو في حياته صلي الله عليه وسلم متحتم بعد مماته حتي لا ينبغي
رفع الصوت عند قبره ولا عند قراة حديثه ولا عند احد من العلما الذين ورثوا
مقامه صلي الله عليه وسلم فهذا كله مكروه اشد كراهة ومع قصد الاهانة حرام
وقد علم هذا كله مما مر وقال الله تعالي واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله
يعني اليهود والمنافقين لما كانوا يقولون له السام عليك يعنون الدعا بالموت

ويحرفون

ويحرفون تحية الله التي هي السلام ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول
ثم قال عز وجل بعد قولهم هذا حسبهم جهنم يصلونها فبيس المصير اي يكفي في جزايهم
ما اعد الله لهم من عذاب الاخرة الذي يصير لهم وقد علمت ان ضميرجاوك لليهود
والمنافقين الذين كانوا يتناجون ويتغامزون حتي شكاهم الانصار لرسول
الله صلي الله عليه وسلم فنهاهم فلم ينتهوا فنزلت فيهم هذه الاية وقيل
نزلت في اليهود لما كانوا اذا جاوه قالوا السام عليك ثم يقولون لو كان نبيا ما
امهلنا الله تعالي مع استخفافنا فاذا نهوا عن هذا وجا وعيدهم به فالسب
يعلم بالطريق الاولي وقال تعالي ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون هو اذن
اي يسمع كل ما يقال له ويقبل من كل احد فجعل ذاته كلها اذنا تسمية للكل باسم
جزيه كما سمي الربيية عينا فهو مجاز مرسل والقايلون هم المنافقون قالوا نقول
له ما نريد ثم ناتيه فننكر ونحلف فيصدقنا ظنوه غفلة منه وانما هو حلم منه
صلي الله عليه وسلم عليهم فرد الله عليهم مقالهم بقوله قل هو اذن خير لكم
اي نعم هو اذن ولكنه اذن خير وصلاح لعفوه وصفحه وهو مع ذلك يومن بالله
بتصديقه لما جاءه ويومن للمومنين بصدقهم ويعلمهم في ايمان يقبوله من يحبهم
ويتجاوزه عن سيهم وعداه باللام لتضمنه معني يسمع قولهم مصدقا له وفيه
تعريض لهم بانه لا يقبل قولهم وانما يستر كذبهم بحلمه عليهم كما قال ورحمة للذين
امنوا منكم اي اظهروا الايمان ولذا عبر بالفعل وسمي غيرهم بالمومنين وقد قال وفي
نسخة ثم قال والذين يوذون رسول الله لهم عذاب اليم اي مولم وفيه مجاز عقلي وقال الله
تعالي ولين سالتهم اي المنافقين الذين قالوا وهو صلي الله عليه وسلم ذاهب لتبوك
انظروا لهذا الرجل يريد فتح حصون الشام هيهات هيهات فاعلمه الله بذلك
فلما اخبرهم بما قالوه قالوا كما اخبر الله تعالي عنهم بقوله ليقولن انما كنا نخوض اي
نتحدث لنقطع السير بالتلهي بالحديث ونلعب نلهيا مما قل ابالله واياته ورسوله
كنتم تستهزءون استفهام تقريري لتنزيلهم منزلة المعترفين وتفضيحا لهم
لا تعتذروا قد كفرتم باستهزايكم بعد ايمانكم بحسب الظاهر اي لا تعتذروا بعذر
غير مقبول لكذبكم والقايل ذلك وديعة ابن ثابت لا ابن سلول كما قاله النقاش
لانه لم يشهد تبوك فهو خطا وقوله ان يعف عن طايفة منكم تعذب طايفة لا
كانوا ثلاثة تكلم اثنان وضحك الثالث وهو المعفو عنه واختلف هل هو
مخشي بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وشين معجمة مكسورة ويا معجمة
بنقطتين من تحت مشددة او ابن مخشي او ابن خاش بن حمير كما مهملة
مضمومة وميم مفتوحة ويا مشددة ورا مهملة تصغير حمار وهو الاشجعي
وهو مسلم وقيل منافق لكنه تاب وحسن اسلامه وسال الله تعالي الشهادة
فقتل باليمامة وطلبه الشهادة لقد امنه علي ضحكه رحمه الله تعالي ورضي الله
عنه وقال اهل التفسير في تفسير هذه الاية معني كفرتم بقولكم في رسول الله صلي الله

عليه وسلم هو اذن فهو دليل على ان اذيته صلى الله عليه وسلم كفر وهذا قول
المفسرين في كفره واما الاجماع على كفره فقد ذكرناه فيما تقدم وقد بيناه انه يتبين
واما الاثار اي الاحاديث المسندة المرفوعة فيه فمنها ما ذكره المص ورواه الطبراني
والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه وقدم الاجماع لانه اقوى في الدلالة على
ما اراده لاحتمال الاحاديث التاويل والتهويل بقوله حدثنا الشيخ ابو عبد الله
احمد بن محمد بن غلبون الخولاني القرطبي الاشبيلي الزاهد العلامة في جميع الفنون الثقة
العابد توفي سنة ثمان وخمسماية وله تسعون سنة عن الشيخ ابي ذر الهروي وهو
عبد بن محمد بن عبد الله الانصاري الهروي الحافظ الفقيه المالكي نزيل مكة وله
معجم كبير وعاش سبعا واربعين سنة وهو ثقة عابد حافظ عارف بالفقه واخذ
الاصول عن الباقلاني وتوفي سنة اربع وثلاثين واربعماية اجازة تقدم معناها
والاجازة لغة فيها كلام في ابن الصلاح وحواشيه قال حدثنا ابو الحسن الدارقطني علي بن
عمر بن احمد البغدادي الحافظ المشهور صاحب التصانيف الجليلة روى عن البغوي
وطبقته كما قاله الحاكم وكان اوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وانتهت معرفة الحديث
والعلل له وكذا اسما الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد والاطلاع على علوم كثيرة غير
الحديث كالقراات والفقه والادب والشعر وهو لم ير مثل نفسه وقيل انه امير المومنين
في الحديث توفي سنة خمس وثمانين وثلاثماية وسنه ثمانون وهو منسوب لدار
القطن محلة ببغداد وابو عمر بن حيويه الامام الحجة محمد بن العباس بن محمد بن زكريا
البغدادي وهو امام ثقة توفي سنة اثنين وثلاثماية عن سبع وثمانين وحيوه بفتح
الحا المهملة وسكون اليا المثناة التحتية وفتح الواو وبعدها با مشددة للنسبة لحيوة
وهو علم على خلاف القياس لان مقتضاه قلب الواو يا وادغامها لكن الاعلام ارتكبوا
فيها خلاف القياس احيانا كما ذكره النحاة قالا حدثنا محمد بن نوح قال حدثنا عبد العزيز
ابن محمد بن الحسن بن زبالة بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الموحدة
ولام قبل هاء وهو من ايمة الحديث المشهورين وله فيه كتاب متداول الان فيه
امور توقف فيها المحدثون قال حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر هو عبد الله بن
موسى الهاشمي وفيه كلام فقيل ضعيف وقيل ثقة توفي سنة اربع وسبعين وثلاثماية
عن علي بن موسى المعروف بالرضي العلوي وهو في الاكثر يروي عن ابيه موسى
الكاظم بن جعفر الصادق توفي بطوس سنة ثلاث ومايتين وله خمسون سنة قال
ويسند له امور لا اصل لها كما يروى عن جعفر الصادق ولابنيهما وانما الكلام فيمن
نقل عنهما عن جده جعفر الصادق عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وهو ابو جعفر
الباقر وابوه زين العابدين عن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب
اصحابي فاضربوه اي حد القذف وهذا الحديث تقدم من رواه لكن قالوا ان سنده ضعيف
ولم يروه اصحاب الكتب لكنه اعتضد بالاجماع وقول ابن الصلاح انه حديث لا يعرف

مردود

مردود عليه بروايته مسندا وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره
مسندا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف وهو يهودي من يهود
خيبر مشهور وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من لكعب بن الاشرف جملة
اسمية معطوفة على جملة امر الفعلية اي قوله هذا ثابت ومن استفهامية اي من
يقوم له ليقتله وهو حث وحض على الانتصار بالانتقام كما تقول من لي بفلان
في الاستعانة وطلب الاعانة ثم علل الطلب بقوله فانه يعني كعبا لعنه الله
اذى الله ورسوله وروي يوذي الى اخره لانه اعلن بسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهجاه ورثى قتلى المشركين ببدر وذهب لمكة ليحرض اهلها على حربه
واخذ الثار فلما رجع وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله قال من لي بابن
الاشرف الى اخره وروى ابن حجر عن ابن اسحاق بسند ضعيف ان كعبا صنع
وليمة جمع فيها اليهود ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال لليهود اذا
حضر فاقتلوه فلما اتاه لدعوته اتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام فستره بجناحه
وخرج وهم لا يرونه فلما فقدوه تفرقوا وكعب هذا كان من بني نبهان بطن من طي
وكان شاعرا فصيحا وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية فاتى بني النضير وتزوج
منهم عقيلة بنت الحقيق فولدت له كعبا وكان وجيها جسيما فراس فيهم ثم اشتد
اذاه وهجوه على المسلمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم بالصبر
فاشار سعد بن معاذ بقتله فقتل في السنة الثالثة في ربيع الاول كما فصلت
قصته في السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم وجه اليه اي الى كعب اي ارسل له
واصله الارسال الجهة من قتله غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية
ولام وها اي خفية من غير شعور احد من الاغتيال وهو الخداع والاختفا للقتل
دون دعوة للاسلام والرجوع عن الكفر بخلاف غيره من المشركين من مطلق الكفرة فانه انما
يقتل بعد الدعوة للاسلام والانذار وعلل صلى الله عليه وسلم قتله اي بين علة
قتله باذاه له كما مر بقوله في الحديث فانه يوذي الله ورسوله فدل تعليله
على ان قتله اياه انما كان لغير الاشراك اي مطلق الكفر لانه لعنه الله من اهل
الكتاب والاشراك ورد بهذا المعنى ايضا بل كان قتله للاذى لله ولرسوله
فدلت هذه القصة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم واذاه من الكفار
يقتل واعلم ان محصل قصة كعب بن الاشرف كما مر انه لما اذى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهجاه وحث اعداه عليه وقال له سعد بن معاذ الراي فيه
ان يقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم لقتله قام من الانصار
له لذلك خمسة رجال فيهم محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه فقال انا لك به يا رسول الله
فسكت ثم قال له افعل وشاور سعد بن معاذ فشاوره فاشار عليه براي جيد
فقال ابن مسلمة اني سا قول له شيا فيك يا رسول الله فقال قل ما تريد يريد انه يقول
في صورة الذم ما يخدعه به فتوجه اليه وكان بينهما صداقة وشكى اليه الحاجة

وطلب منه ان يقرضه وسقا او وسقين من الطعام لعياله ومعه ابو نايله
وكان أخاه من الرضاع وشكيا له من النبي صلى الله عليه وسلم وقالا له انه عنانا
باخذ الصدقة منا وصار بلاء علينا فقال فما ترياه فيه فقالا انا نريد ان نخذله
ولكنا نتربص حتى نرى ما يؤل اليه امره فقال قد سررتني بهذا الم بان لكم ان
تعرفوا ما انتم عليه من الباطل ثم طلب رهنا فقال ما نرهن قال نساءكم قال
انك رجل جميل الوجه تشرب الشراب نخشى من فتنة النساء بك قال اولادكم
قال نخشى العار فيهم بان يقال هذا رهن وسق او وسقين ولكن نرهنك السلاح
واللامة يعني الدروع فقبل وواعدهما فقالا لنا تي ليلا سرا حتى لا يدري احد
وكان رايا ليلا يرتاب اذا راهم مسلحين فلما خرجوا اليه شيعهم رسول الله صلى الله
لبقيع الغرقد وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم عليه فلما اتوه نادوه وهو
مع امراته في حصنه فقالت له لا تخرج في مثل هذه الساعة اني لاسمع صوتا
يقطر منه الدم وهي فراسة عجيبة منها فقال انما هما صديقي واخي والكريم اذا
دعي ولو الى الطعن ليلا اجاب وهو بلا موكل بمنطقه ثم نزل فوجدهما في نفر من
الاوس وهو يفوح منه الطيب فقال لهم ابن مسلمة اني ساشم طيب راسه فاذا
رايتموني امسكت راسه فاضربوه فلما اتاهم متوشحا قال له ابن مسلمة ما رايت
كاليوم طيبا فقال عندي اطيب العرب واجملهم فقال اتاذن لي ان اشم فقال نعم
فشم هو واصحابه ثم قال له ايذن لي في الشم ثانيا فقال نعم فامسك راسه ثم قال
اضربوه فضربوه وقتل لعنه الله تعالى واصاب طرف سيف الحارث بن اوس
فجرح فلما جا الى النبي صلى الله عليه وسلم تفل على جرحه والصقه فالتحم
لوقته ولما ضرب اللعين صاح فذهب لهم اليهود في طريق اخر فلم يجد وهم واتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكبروا فقال لهم افلحت الوجوه فقالوا افلح
وجهك يا رسول الله ورموا راسه بين يديه صلى الله عليه وسلم فلما اصبح اليهود
اتوه وقالوا اقتلت سيدنا غيلة فقال اما علمتم صنعه واذيته للمسلمين
فلم ينطقوا اكرا وخوفا منه صلى الله عليه وسلم فدل هذا على جواز قتل
الكافر المعاهد اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم خلافا لابي حنيفة ولذا
قال السبكي ان هذه القصة تشكل على مذهب ابي حنيفة الا ان البخاري
ترجم لهذه القصة بقتل اهل الحرب فكانه يشير الى ان اعلانه به وتحريك
الفتنة نقض للعهد يصير به حكم المحارب فلا اشكال وفي هذه القصة
اشكالان احدهما هذا والثاني وهو ما اورده ابن المنير رحمه الله تعالى
من ان الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم بلا اكراه كفر فكيف رخص لهم فيه صلى الله
عليه وسلم ولم ينكر عليهم وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه ابن القيم بانه
لما اشتد اذاه وتحريضه على قتالهم المؤدي للقتل وفي قتله خلاص منه كان
كالاكراه والالجا على النطق بما ذكر للظفر به وهو غير قوي الا ان ابن السبكي ارتضاه

في

في قواعده ولبس زي الكفار والتكلم بالكفر من غير اكراه كفر الا لمصلحة
مهمة فاذا اشتدت الحاجة له صار كالاكراه وقد اتفق للسلطان
صلاح الدين رحمه الله تعالى لما اشتد عليه امر ملك صيدا امر اثنين من
المسلمين ان يلبسا لبس الرهبان ويتكلما بكلامهم ليغتراه ففعلا ولم ينكر
العلما عليه والذي ارتضاه الامام محمد في كتاب السير وتبعه كثير انه جواز
ذلك وقال السرخسي في شرحه يعني ان كلامهم انما كان تعريضا وتورية ومثله
لا يعد كفرا اذا قصد غير ظاهره وفي رواية انه لما قال ابن مسلمة انا لك به
مكث اياما لا ياكل ولا يشرب فدعاه صلى الله عليه وسلم وقال له لم تركت
الطعام والشراب فقال لقول قلته لا ادري افي به ام لا فقال انما عليك الجهد
وهكذا ينبغي لمن عزم على شي ثم قالوا يا رسول الله نحن نقتله فاذن لنا ان نقول
فيك ما لا بد منه اي لنخدعه بالمعاريض باظهار التخلي منك فخرج اليه ابو نايلة
فتحدث معه وتناشدوا الاشعار ثم قال كان قدوم هذا الرجل يعني النبي صلى
الله عليه وسلم علينا من البلاء واراد به النعمة فانه ما يبتلي به من نعمة او نقمة قال
تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم اي النجاة من ال فرعون ثم قال حاربتنا العرب ورمتنا
عن قوس واحدة وتقطعت السبل عنا حتى جهدت الابدان وضاعت العيال واخذنا
بالصدقة ونحن لا نجد ما ناكل فقال كعب قد كنت احدثك بهذا وان الامر سيصير
له فقال معي رجال من اصحابي على رايي سايتك بهم لتبتاع لهم طعاما او تمرا ثم ذكر
شيا مما تقدم بمعناه وقيل ان ذاك حقه صلى الله عليه وسلم فله ان يرخص فيه وكذلك
اي مثل قصة كعب وقتله غيلة ما رواه البخاري من انه صلى الله عليه وسلم قتل ابا رافع
وفي نسخة بالاضافة لابي قال البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه وكان ابو رافع من
يهود المدينة يوذي ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه ويبغي عليه
اعداه بتحريضهم على قتاله وابو رافع اسمه عبد الله او سلام بن ابي الحقيق
وكان الخزرج والاوس يتناظران في الفخر فلما قتل الاوس كعبا قالوا نقتل رجلا
ممن يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يفضلنا الاوس فذكروا ابن ابي
الحقيق بخيبر وكان ذلك سنة ست في رمضان وقيل في ذي الحجة سنة خمس
او اربع او في رجب سنة ثلاث بعث له رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخزرج
عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة ومسعود بن سنان وعبد الله بن
انيس وابو قتادة وابن الاسود وكان ابو رافع يعين بالمال مشركي العرب
وكان له حصن فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم
قال ابن عتيك لاصحابه اسكتوا لانطلق واتلطف بالبواب فاتى الباب
وتقنع بثوبه كانه يقضي حاجة والناس داخلون فقال له البواب يا عبد
الله ان كنت داخلا فادخل فاني اغلق الباب فدخلت واغلقت المغاليق فقمت
واخذت المفاتيح وكان ابو رافع يسمر في علالي له فلما ذهب عنه سماره صعد

وجعلت كلما فتحت بابا اغلقته علي من به حتي لا يلحقني احد منهم بعد قتله فانتهيت
اليه وهو في بيت مظلم مع اهله لا يدري من هو واين هو فقلت ابا رافع فقال
من هذا فاهويت نحو الصوت وانا دهش وضربته فما اصبت شيا فخرجت ثم
عدت وقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع فقال لامك الويلات رجلا ضربني
بسيف فاهويت نحوه فضربته حتي اثخنته ولم اقتله ثم اتيت اليه فوضعت
السيف في بطنه حتي نفذ من ظهره فقتلته ثم فتحت الابواب بابا بابا ونزلت
حتي انتهيت الي درجة ظننتها الارض فاذا هي ليست كذلك فوقعت وانكسر ساقي
فوقفت عند الباب لاتحقق الخبر وانه مات فلما صاح الديك قام ناع علي السور
ينادي انعي ابا رافع تاجر الحجاز فانطلقت لاصحابي وقلت النجاة النجاة قتل الله
ابا رافع ثم انتهيت لرسول الله صلي الله عليه وسلم وحدثته بذلك الحديث فقال
امدد رجلك فمددتها فمسحها بيده الشريفة فكاني لم اشكها قط **وكذلك** اي مثل
امره صلي الله عليه وسلم بقتل من ذكر من الكفرة **امره** بقتل بعضهم **يوم الفتح** اي بيوم
فتح مكة كامره **بقتل ابن خطل** فانه صلي الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس الا اربعة
رجال وامراتين امر بقتلهم ولو دخلوا تحت استار الكعبة مستجيرين بها لانهم كانوا
اظهروا عداوته واكثروا من ذمه وهجوه صلي الله عليه وسلم وكان لابن خطل قينتان
يغنيان بهجوه كما ذكره المص وهو في السير كالصحيحين باسانيد وابن خطل بفتح
الخا المعجمة والطا المهملة اختلفوا في اسمه وقاتله فقيل اسمه عبد الله وقيل هلال وقيل
عبد العزي وقيل غالب وخطل بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم ابن
غالب قاله ابن الكلبي وقتله سعيد بن حريث المخزومي وقيل سعيد او ابو برزة الاسلمي
وقيل الزبير وفي مناسك الطبري انه سعيد بن زيد فيحتمل انهم اشتركوا
في قتله والاقوال في قاتله خمسة وامر صلي الله عليه وسلم يوم الفتح ايضا بقتل **جاريتيه**
اي جاريتي ابن خطل وهما المراتان اللتان امر بقتلهما **اللتين كانتا** بمكة **تغنيان بسبه**
وهجوه صلي الله عليه وسلم واسمهما فرتنا وقريبة قال ابن سيد الناس
قتلت احداهما وقال السهيلي اسمها سارة وفرتنا فاسلمت قرتنا واختفت
سارة حتي ... بن عمر حتي وطئها فرس فماتت وفرتنا بفا مفتوحة ورا مهملة
ساكنة ومثناة فوقية ونون والف وقريبة بضم القاف كمصغر قربة بالموحدة
وقيل بفتح القاف بزنة فعيلة وكان ابن خطل اسلم اولا فبعثه رسول الله صلي
الله عليه وسلم مصدقا ومعه رجل من الانصار ومولي مسلم يخدمه فنزلوا
منزلا فامر الخادم ان يذبح له ويصنع طعاما فنام ولم يصنع شيا فقتله ثم
ارتد مشركا فكانت قينتاه تغنيان له بهجو النبي صلي الله عليه وسلم **وفي**
حديث لا يعرف من رواه **ان رجلا كان يسبه** صلي الله عليه وسلم **فقال** صلي الله عليه
وسلم **من يكفيني** في قتل **عدوي** الذي اظهر عداوته بسبه له اي من يكون كافيا في
قتله **فقال خالد** بن الوليد رضي الله تعالي عنه **انا** اكفيك ما اهمك من قتله **فبعثه** صلي

النبي

الله عليه وسلم له **فقتله** باعانة الله له عليه **ولم يقل** من الاقالة وهي الترك يقال اقال
عثرته اذا عفي عنه فهو بضم اوله وكسر ثانيه او فتحه ان بني للمفعول وفاعله ضمير
النبي **وجماعة** مفعوله او مرفوع نايب الفاعل **ممن كان يوذيه** صلي الله عليه وسلم **من الكفار**
ويسبه فدل هذا علي انه لا فرق بين المسلم والكافر في وجوب قتله بالسب خلافا
لما روي عن ابي حنيفة وغيره من عدم قتله لان كفره اشد منه كما ياتي **كالنضر ابن**
الحارث بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وراء مهملة وهو النضر بن الحارث ابن
كلدة بن علقمة القرشي من بني عبد الدار وقد كان شديد العداوة والاذي لرسول
الله صلي الله عليه وسلم فقتله صلي الله عليه وسلم ببدر وهو الذي قالت اخته للنبي
صلي الله عليه وسلم بعد قتله له ابياتا ومنها

ما كان ضرك لو مننت وربما … من الفتي وهو المغيظ المحنق

وذكر بعض المحدثين كابن منده وابي نعيم عن ابن اسحاق رحمه الله تعالي ان
النضر هذا له صحبة وشهد حنينا وكان من المولفة قلوبهم وهو غلط فاحش
باتفاق الحفاظ والذي له صحبة انما هو علقمة بن كلدة كما ذكره الزبير وابن الكلبي
وغيرهما فغلطا لاشتراك كل منهما في انه ابن كلدة والظاهر انه قال النضير
بالتصغير وهو اخو النضر بن الحارث المذكور وهو ممن اسلم وهاجر وقيل انه من
مسلمة الفتح فالغلط بسببه وهو سهل **وعقبة بن ابي معيط** بعين وطاء مهملتين
بصيغة التصغير وكان اسر ببدر فقتله النبي صلي الله عليه وسلم منصرفه من بدر
بمحل يقال له عرق الظبية فقال يا عاصم اضرب عنقه فضرب عنقه ولما قدم
للقتل الاتي في كلام المص قال لم تقتلني يا محمد فقال بعداوتك لله ولرسوله
فقال من للصبية قال النار فلما ضربت عنقه قال صلي الله عليه وسلم
الحمد لله الذي قتلك واقر عيني منك اي لانه كان اشد الناس عداوة واذي
لرسول الله صلي الله عليه وسلم **وعهد** صلي الله عليه وسلم اي وصي الصحابة
رضي الله تعالي عنهم عند قدومه للفتح **بقتل جماعة منهم** اي من الكفار
الذين كانوا يوذونه صلي الله عليه وسلم ويحضون علي مقاتلته **قبل الفتح** اي قبل
فتح مكة وهو قادم له **وبعده** حين قدم لشدة عداوتهم له صلي الله عليه وسلم
وعلمه بانهم لا يفقهون ولا يرجي خيرهم **فقتلوا** واراح الله منهم المسلمين **الا من بادر**
اي اسرع وتقدم **باسلامه قبل القدرة عليه** باخذه واسره كابن ابي سرح وكعب
ابن زهير رضي الله تعالي عنه **وقد روي البزار** من ايمة الحديث كما تقدم لكن رواه
بسند فيه ضعف **عن ابن عباس** رضي الله تعالي عنهما **ان عقبة ابن ابي معيط** لما قدم
ليقتل **نادي** رافعا صوته **يا معشر** وفي نسخة يا معاشر جمع معشر وهم الجماعة
الذين لهم عشرة واختلاط **قريش** هم القبيلة المعروفة من ولد النضر بن كنانة
وانما ذكرها ليا نا لجهته في عدم الفرق بينه وبين غيره او ليعطف عليه المسلمون
منهم **ما لي اقتل من بينكم** استفهام انكاري اي دون غيري منكم ومثله يستعمل

للاختصاص كما يقال اعطاه من بين اهله صبرا الصبر اصل معناه الحبس ويقال
لمن قتل في غير حرب ودون غفلة منه بان يقدم ليقتل قتل فلان صبرا اقتاله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا [illegible]
واقتر اي تعمدك الكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المستهزئين وهو
الذي القى سلا الجزور عليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فدعا عليهم فالقوا
بلعنة الله في قليب بدر كما هو مشهور في السير وهو من بني امية بن عبد شمس
وذكر عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني صاحب التصانيف الجليلة
في جامعه وقد تقدمت ترجمته ان النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل من اجلاف
العرب فقال من يكفيني عدوي الذي اظهر عداوته بسبه له فقال الزبير بن العوام
انا اكفيكه بقتله فبارزه فقتله الزبير والمبارزة ان يخرج رجل من طايفتين تقابلتا
ينادي من يبرز الي من الصف لاقاتله فيعلم ايناا اقوي واشجع وايناا القاتل والمقتول
وهذا انما يفعله من زادت قوة قلبه وشجاعته وروي عبد الرزاق في جامعه
عن عكرمة ايضا كما روي ما قبله ان امراة مشركة كانت تسبه عليه الصلاة والسلام فقال
من يكفيني عدوتي بقتلها فخرج اليها خالد بن الوليد رضي الله عنه فقتلها ووقع بتونس
ان رجلا قال لاخر انا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض المالكية بانه
مرتد يستتاب واخذ كفره من قوله تعالى من كان عدوا لله الاية وافتى بعضهم
بان كفره كفر تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك من كلام المص رحمه الله هنا في هذه
المراة السابة ومن قضية خالد رضي الله تعالى عنه السابقتين ومن افتا ابن عتاب
رحمه الله تعالى السابق واعترض بعض المتاخرين ممن مال الي الاول بانه نص في ان كل
ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس بنفسها
بل قوله انا عدوك وعدو نبيك ربما اشعر بترفيع القول له ذلك لانا نجد الوضعا يجعلون
لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم انا عدو الامير والامير عدو لي وقصده
به رفع نفسه لانه في نسبته من يعادي الامير وبان قتل خالد رضي الله تعالى عنه
المراة المذكورة مذهب صحابي وافتا ابن عتاب رحمه الله تعالى انما هو لان ما ذكر
في قصته صريح في التنقيص فالمتحقق ان قايل ما مر مرتد لا منقص هذا كله
علي قواعدهم من التفرقة بينهما اما علي قواعدنا فالذي يظهر انه ردة قاله ابن حجر
في الاعلام ملخصا ويروي رواه عبد الرزاق في جامعه ايضا عن سعيد ابن
جبير رضي الله تعالى عنه ان رجلا كذب علي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انه اسند
اقاويل فيها تنقيص له والا فمجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لا يوجب
القتل لمن روي حديثا وضعه فبعث عليا والزبير رضي الله عنهما اليه ليقتلاه
لم يقل فقتلاه لانه اشارة لما رواه البيهقي عن ابن جبير ان رجلا اتي قرية من
قرى الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني وامران تزوجوني
فلانة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل عليا والزبير فقال اذهبا الي
فلان فان ادركتماه فاقتلاه ولا اراكما تدركانه فذهبا فوجداه قد لدغته حية

فقتلته ورواه متصلا من وجه اخر وسمي الرجل الذي كذب جد جد الجندعي فان
كان المص رحمه الله اراد هذا فهو مشكل لان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم ليس موجبا للقتل والكفر وانما هو اذا نسب اليه افترا فيه نقص له
ككونه ساحرا ونحوه وشذ الجويني كما مر فذهب الي ان كل كذب عليه كفر
ولم يتله غيره ولعله صلى الله عليه وسلم كان علم منه امرا اخر اقتضاه كما علم قتل الحية
له او لعله مخصوص به لما فيه في جنايته من افساد امر الدين واما قول الكرامية
انه يجوز وضع الحديث عليه صلى الله عليه وسلم لمصلحة دينية فهو قول باطل
ورده الخطابي بعدما اطال بذكر ادلتهم ككونه كاذبا له لا عليه وهو غني عن الرد
لظهور فساده وروي ابن قانع هو الامام الحافظ عبد الباقي بن قانع ابن مرزوق
ابن واثق ابو الحسين الاموي كما تقدم وقانع منقول من اسم فاعل القنع بقاف
ونون ان رجلا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جا الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني سمعت ابي يقول فيك قولا قبيحا لما فيه من ذمه والطعن فيه
فقتلته فلم يشق ذلك علي النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يصعب عليه لكراهته له ولو لم يكن
قتله مشروعا كان اكبر كبيرة بعد الكفر لما فيه من القتل والعقوق قيل وهذا
الرجل هو ابو عبيدة بن الجراح وليست علي ثقة منه فان الحافظ الحلبي قال
لا اعرفه كالمراة التي تقدم ان خالد بن الوليد قتلها وسياتي ما يشبه قصتها
وفي اثر رواه ابن سعد وابن عساكر فيه انه بلغ المهاجر بن ابي امية المهاجر
بزنة اسم الفاعل اسمه حذيفة علي الصحيح وقيل سهيل وقيل هشام ابن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان اسمه الوليد فكره هذا النبي صلى الله عليه وسلم
وسماه المهاجر فالتسمية به مكروهة لانه اسم فرعون مصر وهو اخو ام
المومنين ام سلمة رضي الله تعالى عنها ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اليمن
الي الحارث بن عبد كلال الحميري واستعمله علي الصدقات ثم بعثه ابو بكر رضي
الله تعالى عنه في خلافته الي قتال المرتدين باليمن ففتح الفتوح وله اثار جميلة
باليمن فكان رضي الله عنه امير اليمن منصوبا لابي بكر اقرارا له علي ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراتين هنالك اي باليمن في الردة اي في زمن ردة
بعض اهل اليمن في خلافة الصديق غنت بسب النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه
اي بشعر فيه ذلك تقطع مهاجر يدها وتنزع ثنيتها هي السن المتقدمة فبلغ
ابا بكر رضي الله تعالى عنه ذلك اي قطعه ليدها ونزع ثنيتها فقال ابو بكر رضي
الله تعالى عنه لولا ما فعلت بالمراة لامرتك بقتلها لان حد قذف الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ليس يشبه الحدود وهذا مبني علي انه لا يجب قتل الساب من الكفرة
وانما هو مفوض الي الامام فله ان يغلظ ويزيد فيه تنكيلا او قتلا فلما سبق من مهاجر
تنكيله بها لم ير ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان يجمع فيه بين حدين وهذا مذهب نقله
ابن تيمية كما في السيف المسلول لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كره ما فعله لما فيه

من زيادة التعذيب لانه ليس اشد من القتل قال ابن تيمية هذا هو الذي تسميه
الفقها سياسة وهو الحد الذي رخص للامام في تغليظه اذا اقتضاه الحال
ومن لم يقف علي هذا قال انه مشكل لان المثلة منهي عنها وهي اما ان تكون ثابت
وقلنا بقبول توبة الساب او لا فاما ان نترك او نقتل وما قاله ابو بكر رضي
الله تعالي عنه يقتضي الاجتهاد في الحدود وقوله لان حد الانبيا الخ لا يلتيم
معه واطال فيه من غير طايل وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما انه قال هجت
امراة من خطمة بكسر الخا المعجمة وفتح الطا المهملة وفتح ميم وها اسم قبيلة وفي القاموس
في طي خطمه وحطيمه لجهينة ابنا سعد بن ثعلبة وخطمة من الانصار بنو عبد الله ابن
مالك ابن اوس النبي صلي الله عليه وسلم فقال صلي الله عليه وسلم من لي بها اي من
يقوم لاجل حقي عليه بقتلها فقال رجل من قومها اي من قبيلتها انا اقتلها يا رسول الله
فنهض اي قام بسرعة بعد مقاله فاتاها فقتلها فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك
اي بقتلها فقال لا ينتطح فيها عنزان اي ذهب دمها هدرا من غير مبالاة احد به
وهو مثل ضربه النبي صلي الله عليه وسلم للامر الذي يقع من غير خلف فيه ولا نزاع
لان العنزين لا ينتطحان وانما ينتشا ما ويفترقا والنطاح انما يكون بين التيوس
والكباش واول من تكلم به النبي صلي الله عليه وسلم كما تقدم وهذه المراة
عصما بنت مروان بن ابي امية بن زيد زوجة يزيد بن حصين الخطمي كانت شاعرة
توذي المسلمين وتهجو رسول الله صلي الله عليه وسلم وتحرض عليه والذي قتلها
عمير بن عدي بن خراشة بن امية الخطمي فلما سمع قولها وهو بعد رمعه صلي الله
عليه وسلم نذر ان رجع الي المدينة ليقتلنها وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالي
انها اخته وقيل امه وكان اعمي وهو امام قومه وقاريهم فدخل عليها في جوف
الليل وهي ترضع ولدها فنحاه عنها ووضع سيفه في بطنها حتي نفذ من ظهرها
وصلي الصبح خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فنظر له وقال اقتلت بنت مروان
قال نعم ثم خشي ان يكون عليه شي فقال يا رسول الله اعلي شي فقال له لا ينتطح الخ
ثم قال صلي الله عليه وسلم ان اردتم النظر الي رجل نصر الله ورسوله فانظروا
لعمير وسماها البصير والقصة بطولها في السير ومن فقهها انه يستحب
ان يقال للضرير البصير وهذه المراة قيل انها كانت يهودية وهو الظاهر
من سبها فعصما غير معصومة الدم لكفرها واظهار سبها ولبعضهم هنا كلام
لا فايدة فيه مع كثرة خبط فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابو داود
والحاكم والبيهقي وصححه ان شخصا اعمي كانت له ام ولد لم تسلم وكانت تسب النبي صلي
الله عليه وسلم فيزجرها اي يمنعها وينهاها بزجر منه فلا تنزجر ولا ترجع عما هي فيه لشقاوتها
وله منها ابنان مثل اللولوتين فلما كان ذات ليلة يجوز رفع ذات ونصبه علي
الظرفية وكذا ضبط اي ساعة من ليلة كذات يوم وهو مبين في النحو وقيل معناه
ليلة من الليالي جعلت اي شرعت واستمرت تقع في النبي صلي الله عليه وسلم وتشتمه وفي

نسخة

نسخة تشتمه وهو عطف تفسير لتقع لانه يقال وقع فيه اذا ذمه وهو مجاز
مشهور فقتلها سيدها وفي رواية فما صبر ان قام الي المعول فوضعه في بطنها
ثم اتكا عليها حتي انفذه واعلم النبي صلي الله عليه وسلم بذلك اي بقتلها
وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما فلما اصبح قيل ذلك للنبي صلي الله
عليه وسلم فقام الاعمي فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك
فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللولوتين وكانت
رفيقة بي فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فاهدر صلي
الله عليه وسلم دمها اي قال انه هدر لا اثم فيه ولا عقوبة ولا يخشي منه شي
وفي الرواية السابقة فقال صلي الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر
وقوله ام ولد صريح في انها جارية مملوكة له لا منكوحة حتي يقال انها
مشركة وكيف حلت له وهو مسلم ونحوه مما لا حاجة في ذكره من غير داع له وفي
حديث ابي برزة الاسلمي نسبة لاسلم قبيلة وهو نضلة بن عبيد بن الحارث اسلم قديما
وشهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم المشاهد وتوفي بالبصرة سنة اربع
وستين وهذا الاثر رواه ابو داود والحاكم والبيهقي وصححوه قال كنت
يوما جالسا عند ابي بكر الصديق في زمن خلافته فغضب ابو بكر رضي الله تعالي عنه
علي رجل من المسلمين صدر عنه ما اغضبه ثم بين هذا بقوله حكي القاضي اسماعيل ابن اسحق
ابن اسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي المالكي الحافظ وقد تقدمت ترجمته
وغير واحد هو كناية عن الكثرة من الايمة في هذا الحديث المراد بالحديث اثر
الصحابي لان له حكم المرفوع هنا انه سب ابا بكر رضي الله تعالي عنه سبا فاحشا ورواه
ايضا النسايي ابو عبد الرحمن شعيب الحافظ احد الايمة السنة كما تقدم ولفظه عن
ابي برزة قال اتيت ابا بكر وقد اغلظ لرجل اي شدد نكيره عليه لغضبه منه
فرد عليه كلامه بغلظة منه قال ابو برزة فقلت يا خليفة رسول الله دعني اي اتركني ولا
تمنعني من ان اضرب عنقه لسوء ادبه علي اعظم الخلفا بسبه اياك وقام لضرب
عنقه فقال له ابو بكر اجلس ولا تفعل فليس ذلك اي قتل من سب احدا لاحد الا لرسول
الله صلي الله عليه وسلم اي الا لمن سبه كما تقدم قال القاضي ابو محمد بن نصر هو القاضي
عبد الوهاب المالكي البغدادي الاديب وهو من شعرا اليتيمة له الاشعار الفايقة
والفضايل الباهرة وقد ذكره الثعالبي واثني عليه وذكر من اشعاره جملة ولم يخالف
عليه احد اي ان ابا بكر رضي الله تعالي عنه لما ذكر هذا بمحضر من الصحابة لم يخالفه
فيه احد منهم فدل علي ان قتل من سب النبي صلي الله عليه وسلم اتفقت عليه الصحابة
كما تقدم فاستدل الايمة بهذا الحديث الذي قاله ابو بكر ولم ينكره احد من الصحابة الحاضرين
عنده علي قتل النبي صلي الله عليه وسلم بكل ما اغضبه
من قول او فعل قل او كثر او اذاه او سبه بما فيه تنقيص لقدره وتشنيع علي ما صدر منه كما تقدم
لا مطلقا ومن ذلك القبيل والمعني الذي افاده كلام ابي بكر رضي الله تعالي عنه كتاب عمر ابن

رد علي العرضي

ابن اقبرس

عبد العزيز ابن مروان الخليفة العادل الي عامله بالكوفة وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد ابن الخطاب وقد استشاره ليهديه للحكم في قتل رجل سب عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فكتب عمر بن عبد العزيز جوابا لعامله انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس
من حيث هو سب له فان اقتضى كفرا فلا امر اخر الا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن سبه صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه اي حل اراقة دمه وهو كناية عن
قتله وكذا حكم ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما ياتي وسال هارون
الرشيد الخليفة العباسي المشهور مالكا امام دار الهجرة وكان الرشيد اخذ عنه
الحديث واجله بما هو حقه في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له اي الرشيد
لمالك حين سواله انما ذكر ان فقها العراق استفتاهم فافتوه بجلده حد القذف
فغضب مالك على من نقل عنه ذلك حمية وصيانة لمقام النبوة وقال يا امير المومنين ما بقا
الامة بعد شتم اي ان شتم نبيها مغير لها ومهلك فلا يحل لاحد سمعه الا قتل قايله
ويبذل روحه في جهاده ثم بين مالك له الحكم فيه فقال من شتم الانبيا قتل لان ذلك
حد شاتمهم ومن شتم اصحاب النبي جلد حد القذف وهذا مذهبه من غير فرق بين كافر
ومسلم وبين التاديب وغيره قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله تعالى كذا وقع
في هذه الحكاية الواقعة بين الرشيد والامام مالك رواها غير واحد ممن ذكرنا من الامام
مالك وفي نسخة من اصحاب مناقب مالك اي ممن اعتنوا بمناقبه ودونوها ومولفي
اخبارهم وغيرهم من اصحاب التواريخ ولا ادري من هولا الفقها بالعراق الذين افتوا
الرشيد بما ذكر من جلده وحده بحد غيره مما لم يذهب اليه احد من اصحاب المذاهب
لا سيما اذا حمل على ظاهر اطلاقه وقد ذكرنا فيما تقدم مذهب العراقيين وقولهم بقتله
ولعلهم ممن لم يشتهر بعلم للاحكام الشرعية والي بل لعل لبعد استفتا الخليفة
من مثله او ممن لا يوثق بفتواه ممن لا علم عنده او يميل به هواه الباطل بمن هو من
اصحاب البدع والزندقة والهوا ما يجي من غير تحقيق ونظر للحق قال تعالى وما
ينطق عن الهوى وضبطه بعضهم مهواه بميم في اوله وقال هو مفعل من الهوي
وهو الغي والضلال ولذا قالوا اذا كان في المسيلة قولان لا يجوز للمفتي ان يفتي العامة
بالتشديد والخاصة بالتخفيف فانه خيانة للشريعة او يكون ما قاله مفتي العراقيين
يحمل على غير السب الموجب للقتل بذكر امر ناش من غير عمد في حقه او يمكن حمله على فحش سديد
فيكون الخلاف الواقع فيه بين الفيتين محصلا وماله هل هو سب لتنقيصه له ام غير سب
لعدم تنقيصه له او يكون المستفتي له رجع وتاب عن سبه وهو لا يقولون
توبة مثله مقبولة في مذهبهم فيصح كلامهم في الجملة ولم يقله اي لم ينقله الرشيد
لمالك حين ساله عنه على اصله اي على الوجه الذي ورد ووقع عليه واستفتي فيه
فاجيب بما قالوه والا اي وان لم يكن شي من هذه الاحتمالات لا يصح ما نقله الرشيد
فالاجماع منعقد على قتل من سبه كما قدمناه مفصلا في اول هذا البحث فكيف يفتي بخلاف
ما اجمع عليه وقوله رجع وتاب بنا على ان من تاب لا يقتل فلا ينافي ما تقدم وما قدمه

يدل

يدل على قول السلف والاجماع على قتله ويدل ايضا على قتله من جهة النظر اي التفكر
فيما يدل عليه عقلا والاعتبار اي التامل في موجبات القتل شرعا بالعلم من تتبعها
ان النظر والعقل السليم يدل عليه والمراد به هنا القياس اردف به ما تقدم
من الايات والاحاديث واجماع الامة ليفيد انه ثابت بجميع الادلة والقياس
يسمى اعتبارا في القران في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فان الاصوليين
اثبتوه بهذه الاية والبها نظر المص من طرف خفي ان من سبه او تنقصه صلى الله
عليه وسلم عمدا وكذا ساير الانبيا كما مر قد ظهرت علامة مرض قلبه اي سو عقيدته
وكفره المضمر لان المومن يحبه ويجله صلى الله عليه وسلم فخلاف ذلك يدل
على عدمه كما عرفته فيما نقلناه عن السبكي وظهر من تنقيصه ايضا برهان ودليل
محقق على سو طويته اي ما اخفاه في نفسه واضمره في قلبه والطوية يعبر بها عما اخفي
كانه شي طوي ولف عليه ما يستره فهو استعارة شاعت وصارت حقيقة فيما
ذكر وفيه ترق من العلامة وهي ظنية الى البرهان القطعي فلا يرد عليه ان حقيقة
الايمان التصديق القلبي عند الجمهور وهذا اي نفيه كما قيل وكفره لانه ردة
عندهم ولهذا المذكور من دلالته على ما اسره في نفسه ما حكم له اي على الساب
والمتنقص وما زايدة واللام بمعنى على او موصوفة واللام تعليلية اي حكم لاجله
كثير من العلما بالردة وهي الخروج من الاسلام بقول او فعل او اعتقاد قام عليه دليل
وهذا اذا كان مسلما الا كافرا اصليا كما لا يخفى وهي رواية الشاميين اي علما الشام الاخذين
عن مالك فان لمذهبه طرقا متعددة وهي ايضا رواية الشاميين عن الاوزاعي عبد
الرحمن ابو عمرو وهو صاحب مذهب كما تقدم في ترجمته وبه اي بهذا القول في
ردته وقتله قال الثوري سليمان بن سعيد كما تقدم وابو حنيفة فانه ذهب
اليه في المسلم فقط والكوفيون من عطف العام على الخاص والقول الاخر في رواية عن هولا
انه اي السب والتنقيص دليل على الكفر المضمر فليس نفسه كفرا بل تدل به وانما هو
علامة عليه فيقتل على هذا حدا لانه حد من قذف الانبيا كما ورد في الحديث
المتقدم وان لم يحكم له اي عليه بالكفر حقيقة الا ان يكون الساب متماديا اي
مستمرا في مدى ومدة طويلة على قوله الذي سب به غير منكر لما قاله ولا مقلع اي
راجع عنه فهذا الكفر محقق منه مستوجب لقتله كفرا فان زجر واعلم بانه كفر
ولم ينزجر كان راضيا به ومقرا بكفره وهو كفر بلا شبهة وهذا مستثنى
من قوله لم يحكم له بالكفر فمعناه انه حينئذ يحكم بكفره ثم فصل قوله المطلق
فقال وقوله الصادر منه اما صريح كفر كالتكذيب له صلى الله عليه وسلم بانكار نبوته
او انكار ما جا به لا الافترا عليه ونحوه مما هو في معنى التكذيب الصريح او من كلمات
الاستهزا به تحقيرا له او الذم بسب او هجو له فاعترافه بها اي بكلمات الاستهزا
وترك توبته برجوعه عنها دليل الاستحلال له اي عده حلالا لا لذلك الاستهزا والذم وهو
اي الاستحلال من حيث هو استحلال لما لا يحل كفر ايضا كما ان ما قاله كفر فهذا القايل

المستحل معني كافر بلا خلاف بين المسلمين وايمة الدين في كفره وهذا ابنا علي انه فرق بين قتل المرتد وقتل الحد المذكور وقال السبكي في السيف المسلول علي من سب الرسول المرتد يقتل بالنص والاجماع وتوبته مقبولة عند الاكثر ان لم يكن زنديقا وليس قتله كقتل الكافر الاصلي كما فصله الفقها فعلم من هذا ان علة قتله ليس مطلق الكفر بل خصوص مطلق الردة ولذا جعلها الغزالي من الجنايات الموجبة للعقوبة كالبغي والسرقة وحكوه عن غيره وقالوا قتل المرتد حد يسقط باسلامه وهو التحقيق ومن ظن ان من سماه حدا فهو عنده لا يسقط باسلامه فهو مخطي والحد ما العقوبة المقدرة من جهة الشارع وهل المعاقب عليه في الردة خصوص الكفر بعد الاسلام او قطع الاسلام بالكفر وهو معني غير الاول فالساب المسلم مرتد فقتله حد وكذا الكافر فالخلاف في قتله هل هو حد او كفر لفظي لم تظهر له فايدة انتهي ما قاله ملخصا قال الله تعالي في خلم اي مثل المعترف بالاستهزا والذم يحلفون اي المنافقون بالله ما قالوا الاستهزا الذي قالوه في غزوة تبوك من ان من يزعم انه يفتح قصور الشام وحصونه شر من الحمير هيهات هيهات ولقد قالوا كلمة الكفر وهي هذه المذكورة وكفروا اظهروا كفرهم بعد اسلامهم الذي اظهروه ولبعض من هذا اشار بقوله قال اهل التفسير في هذه الاية ان كان ما يقول محمد من فتح حصون الشام حقا محتمل الوقوع لنحن شر من الحمير اي اشر منها لحمقنا وبلادتنا فان الحمير توصف بذلك وكان القايل ذلك الجلاس بن سويد او وديعة بن ثابت فقال له عامر بن قيس الانصاري اجل والله ان محمدا لصادق مصدق وانت شر من الحمار فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم وجا الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي صلي الله عليه وسلم انه ما قال وان عامرا لكاذب وحلف عامر لقد قال وقال اللهم انزل علي نبيك الصادق يصدقني فنزلت الاية فتاب الجلاس وحسنت توبته وفي الذي سمعه اقوال اخر فقيل حذيفة وقيل عاصم بن عدي وقيل ولد امراته عمير بن سعد وانه هم بقتله كما فصل في التفسير والسير وهذا تمثيل لما هو فيه لان من ذكر ليس معترفا مصرا فلا يرد عليه ما قيل انه ليس مما نحن بصدده هنا وقيل بل انما هذه الاية في قول بعضهم وهو رييس المنافقين عبد الله بن ابي ابن سلول ما مثلنا اي حالنا وصفتنا ومثل محمد اي حاله وصفته الا كما قال من وقع فيه قول القايل في مثل قديم يضرب لمن يحسن لاحد فيسي اليه سمن كلبك ياكلك لان الكلب اذا شبع واستغني عن صاحبه قد يجري عليه كالاسد الضاري ولين رجعنا من سفرنا هذا الي المدينة ليخرجن الاعز يعني نفسه منها اي من المدينة الاذل يعني رسول الله والمومنين كلهم وكان هذا في بعض غزواته تبوك او بني المصطلق واختلف فيمن بلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه المقالة والمشهور انه زيد بن ارقم وكان سبب هذه المقالة ان رجلا من المهاجرين ورجلا من الانصار جري بينهما امر فصاح الانصاري يا للانصار والمهاجري يا للمهاجرين فقال رسول

الله

الله صلي الله عليه وسلم دعوها فانها جاهلية مستقذرة فقال ابن ابي افعلوها ثم قال لقومه ماذا فعلتم بانفسكم انزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم وطعامكم اما والله لو امسكتم عنهم لم يركبوا رقابكم واوشكوا ان يتحولوا عن محمد فلا تنفقوا عليهم حتي ينفضوا عنه الي ما حكاه الله فلما بلغ زيد رضي الله تعالي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم مقالته انكر وحلف لرسول الله صلي الله عليه وسلم فصدقه وحزن زيد حتي نزل القران بتصديقه فقال عمر رضي الله تعالي عنه دعني اضرب عنقه فابي رسول الله صلي الله عليه وسلم وتكرم بكفه عنه لاجل ولده فلما اراد دخول المدينة منعه ابنه رضي الله عنه وقال لا تدخلها حتي تقول انك الاذل وياذن لك رسول الله صلي الله عليه وسلم والا ضربت عنقك فقال ويحك افاعل انت قال نعم فلما راي الجد منه قال اشهد ان العزة لله ولرسوله وللمومنين فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم جزاك الله عن رسوله وعن المومنين خيرا وقد قيل ان قايل مثل هذا الذي قاله ابن ابي وغيره ان كان مستترا عن المسلمين بحيث لم يظهر لهم ويسمعوه منه وفي رواية مستسر افتعال من السر اي مختفيا حين مقاله عن المسلمين والسر خلاف العلانية ان حكمه حكم الزنديق وهو انه يقتل لانه مثله في اخفايه الكفر واظهاره الايمان بغيه فيقتل لذلك ولانه قد غير دينه بما قاله فصار كالمرتد وقد قال صلي الله عليه وسلم من غير دينه باظهار ما يخالفه فاضربوا عنقه ان لم يتب وقيل بقبول توبته برجوعه لدينه واستدل بهذا الحديث علي قتل الزنديق من غير استتابة وقال الشافعي تقبل توبته مطلقا كالمرتد وعن ابي حنيفة فيه روايتان وقيل كما لك واستدل القايل بقبول توبته من اخفي كفره بحديث ابن عمر رضي الله تعالي عنهما في الصحيح الاتي في كلام المصنف مع الكلام عليه انه صلي الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم علي الله يعني فيما يستسرون به ففيه دليل علي ان من ظاهر حاله الاسلام لا يتعرض له وتقبل توبته وهذا هو الزنديق علي القول بانه من يظهر الاسلام ويبطن الكفر لا من لا ينتحل دينا وقد اختلفوا فيه كما مر علي اقوال منها ما ذكر ونقله قاضي خان كما تقدم والكلام عليه مفصل في الفقه ولان لحكم النبي صلي الله عليه وسلم في الحرمة اي احترامه وتوقيره وصيانة جانبه مزية بفتح الميم وكسر الزاي المعجمة وتشديد اليا التحتية وهي زيادة الفضيلة وقال العلامة لا يبني منه فعل لكن تقدم عن الاساس تميز عليه زاد علي امته ولا يسوي بينه وبينهم فيما يخصه فيزاد في جزا من سبه علي حد غيره لرفعة محله وساب الحر لا العبد من امته يحد حد قذفه بشروطه ان استحقه والا يعزر والطلقه لظهوره او تسمح فادخل التعزير في الحد وفي نسخة يحد بجيم ولا ادري ما معناه والظاهر انه تحريف من النساخ فكانت العقوبة لمن سبه صلي الله عليه وسلم

او سبه غيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام القتل رعاية لتعظيم قدره فبعظمه
يعظم الذنب فيه وشفوف منزلته على غيره بشين معجمة وفا بين اي زيادتها يقال
شف عليه اذا زاد قاله ابن القطاع وهو بمعني النقص ايضا من الاضداد والقرينة
مانعة منه اي لزيادة مرتبته العالية بشرفه صلى الله عليه وسلم تسليما وزاده
تشريفا وتعظيما وهذا اعظم الجزا لاعظم الخلق واحتمال ان يزاد بدون القتل
لا يرد عليه كما قيل فصل في دفع الشبه الواردة على ما قدمه في هذا الفصل
فان قلت اذا كان سبه صلى الله عليه وسلم وتنقيصه مقتضيا للقتل فلم لم يقتل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم وهذا دعا عليه
واذية له ولم يعاقب قايله فيرد على ما قرره اولا والسام بمعني الموت فيوهمون
انهم قالوا السلام وانما ارادوا الدعا عليه بموته ومثله مما يوذيه وهذا رواه
البخاري وغيره وقالوا ان عايشة رضي الله تعالى عنها تفطنت له فكانوا اذا قالوا
السام عليك يا ابا القاسم قالت عليكم السام والذام واللعنة ولذا قال صلى الله
عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رد المقالتهم عليهم الا ان
الخطابي قال انه روي بالواو ورواه ابن عيينة بدونها وهو الصواب
لا بد ان الواو التي لمطلق الجمع بالاشتراك قلت لا محذور فيه لانه صلى الله
عليه وسلم قصد الاشتراك في معني غير الذي قصدوه اي الموت مقدر علينا وعليكم
كما ياتي بيانه فيكون من القول بالموجب البديعي كقوله

وقالت انت عندي مثل عيني ... فقلت نعم ولكن في السقام

ولذا ذهب كثير الي جواز اثبات الواو وحذفها وان الخطابي رجع عما قاله فالسام
معتل بمعني الموت ويجوز ان يكون مهموزا من السامة والذام بالمعجمة بمعني الذم
والعيب ويجوز اهمالها من الدوام والقايل جماعة من اليهود وقيل واحد منهم
اسمه ثعلبة بن الحارث وجمع بين الروايتين بتعدد القصة او بان الداخل
جماعة والقايل منهم واحد ولا قتل الرجل الاخر وهو ذو الخويصرة الذي سبق ذكره
وياتي وانه الذي قال له صلى الله عليه وسلم في قسمة قسمها من مال الغنايم ان هذه القسمة
التي قسمها بين الغزاة وفي نسخة ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله اي خالصة
للجارية على العدل كما فرضها الله وهذا في حديث رواه البخاري ايضا فلم يقتله
صلى الله عليه وسلم والحال انه صلى الله عليه وسلم قد تاذي من ذلك اي من قوله
الذي قاله ونسبه فيه الي الجور وهو اذية مسلم له وافترا عليه فيقتضي قتله
فلم يامر بقتله وقال الحافظ الذهبي هذا الاخر لا اعرفه وفي الصحيح انه من
الانصار وقال انه معتب بن بشير والذي قال له اعدل ذو الخويصرة التميمي
الخارجي الذي قتل يوم النهروان ويقال له حرقوص وكانت هذه القسمة يوم
حنين زاد فيها بعضهم لمصلحة وهو تاليفهم ومع ذلك فلم يقتلهم صلى الله عليه وسلم
حين اذوه بل قال اوذي موسي من قومه باكثر من هذا الذي اوذيته فصبر علي اذيتهم

ولم يقتل احدا ممن اذاه فلي به اسوة واذية موسي انهم رموه بالبرص والادرة
واتهموه بقتل اخيه هارون وخالفوه في امور كثيرة قصها الله تعالى في
القران عنهم ولا قتل المنافقين الذين كانوا يوذونه في اكثر الاحيان وروي
في كل الاحيان والاولي اظهر واشهر واذية المنافقين له تقدم بعضها قريبا
فهذا كله يدل علي ان من اذاه او ذمه او ذم غيره من الانبيا عليه وعليهم الصلاة
والسلام لا يستحق القتل فكيف هذا مع ما تقدم من الادلة والاجماع الذي
حكاه ثم شرع المص في الجواب عن هذا الاشكال بقوله فاعلم ايها السايل عما
اشكل عليك وفقنا الله تعالى واياك لعلم ما لا نعلم وهي جملة دعايية معترضة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول الاسلام اول منصوب على الظرفية اي في ابتدايه
يستالف عليه الناس اي يطلب الفتهم وتانيسهم لقرب عهدهم بالاسلام وفيهم الاعراب
الجفاة حتي يثبتهم علي الاسلام فيداوي امراض قلوبهم بعفوه وكرمه ولم يقل
اول الهجرة لان هذا كان بالمدينة بعد هجرته لان ابتدا التاليف ببعض انواعه
كان قبلها واستمر ذلك الي الهجرة كما يومي اليه كان الدالة على الاستمرار فلا غبار
فيه كما قيل لو قال اول الهجرة كان اولي وفي نسخة يستالف بسين مهملة ساكنة
بين اليا والتا واشار لبيان ذلك بقوله يميل قلوبهم اليه اي الي الاسلام وخلوص
الايمان بمحبته والاذعان له وياوه الثانية مخففة مضارع امال ويجوز
تشديدها والاول اولي ويحبب اليهم الايمان ليتمكن في نفوسهم ويزينه في قلوبهم اي
يحسنه بترغيبهم فيه ويداريهم بموحدة قبل الها اي يعاملهم بملاطفته لهم ورفقه
بهم ويقول لاصحابه اي خلصهم الذين سبق ايمانهم وعلم اخلاصهم انما بعثتم فيه تغليب
اي انما بعثت معكم او هو مجاز عن امرتم وعلمتم اذ هو بمعناه اللغوي اي جيتم لدار
الهجرة وارسلتم اليها لتكونوا ميسرين بسين وراء مهملتين اي مسهلين مسامحين
لا معسرين مشددين على من قرب عهده بالاسلام ولم تبعثوا وترسلوا منفرين
الناس عن الاسلام اي بشدة وغلظة تحمل الناس على نفورهم عنكم وكان الظاهر
ان يقول معسرين ليطابق قوله ميسرين لكنه عدل للمطابقة الخفية لانها
ابلغ لان التيسير يقتضي تالفهم وعدم نفرتهم عنهم فاتي بلازم المقابل لانه ابلغ
واكثر كما في قول المتنبي

كانك مستقيم في محال ... اذا لم يقل اني اعوجاج

وليس هذا لاجل القافية كما قيل ونحو لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا وكان
صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه ايضا بشروا الناس بكل خير ولا تعسروا اي لا تشددوا
وتغلظوا عليهم وسكنوا اي اقروا الناس على ما هم عليه ولا تكلفوهم بما لم ياتوه ولا
تنفروا الناس عنكم فينفروا ويفروا اي لا تثقلوا عليهم وتلحوا فيملوا منكم وهذا
فيما لم يجب عليهم والا فتله لا يسامح فيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه كما مر
في قصة ابي ابن سلول والمنافقين لما بلغه ما قالوه فقالوا له دعنا نضرب عنقه فابي
لا يتحدث الناس فيما بينهم فيقولوا ان محمدا يقتل اصحابه وهذا اذا شاع عنه صلى الله

عليه وسلم منع بعض الكفرة من الدخول في الاسلام وجعله المشركون واعدا الدين
وسيلة للطعن فيهم ومثله مما ينبغي الاحتراز عنه لما فيه من الفوايد وهذا قاله صلى
الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه لما قال في قصة ابي بن سلول دعني اضرب عنقه
كما تقدم مفصلا وكان صلى الله عليه وسلم يداري الكفار والمنافقين بتلطفه بهم
واحسانه وعفوه عنهم والفرق بين المداراة والمداهنة مشهور تقدم مرارا
ايضا فالمداراة اللطف ولين القول لدفع الضرر وجلب النفع له اولمن اراه
كامره بنصح ورفق وبيان ما في حاله من محذور وسوء عاقبة والمداهنة تحسين
القبيح وقوله له ما هو باطل وكذب مما يغره ويحثه على ارتكاب الفواحش والاول
محمود شرعا والثاني مذموم غير جايز ويجمل صحبتهم بضم المثناة التحتية وسكون الجيم
وكسر الميم ثم لام من الجميل الحسن قولا وفعلا وقيل يجمل بمعنى يجمع بعد تفرقه وهو بعيد
ركيك ويغضي عنهم لا غضا العفو والتجاوز والسكوت وغض البصر عما لا يليق وحمله
على يغض البصر اوداعي ما فيه من العفو نعداه بعن وهو متعد بعلى وفي المصباح
اغضى الرجل قارب بين جفنيه ثم استعمل في الحلم ويحتمل من اذاهم اي يتحمله ويعفو عنه
قال في المصباح حمل الشي واحتمله بمعنى عفى عنه وهو في اصطلاح الفقها يستعمل
بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما وبمعنى الاغضا والتمني فيعدى ومن زايدة
او تبعيضية وسياتي ما فيه ويصبر على جفايهم اي غلظة طباعهم المقتضية لعدم
الادب في الاقوال والافعال ويقال لاهل البادية اهل الجفا ما لا يجوز لنا اليوم الصبر
عليه ما موصولة مفعول يحتمل فمن بيانية مقدمة على المبين وقد جوزه النحاة
والمراد باليوم ما بعد عصره صلى الله عليه وسلم وابتدا الاسلام وقواعد الاسلام
لم تكن على ما هي عليه الآن من القوة التي لا يتسامح فيها لاحد ما كان يتسامح فيه
الرسول صلى الله عليه وسلم لمصلحة تمت بذهاب اسبابها فما فعله صلى الله عليه
وسلم من عدم قتل بعض لا يجوز لنا الان المسامحة فيه اصلا كما ياتي في قوله فلما استقر
الى اخره وهذا هو الجواب عن السوال مع انه حق له صلى الله عليه وسلم يجوز له العفو
عنه لانه يمتنع علينا الاغضا عن اهانته صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه
وسلم يرفقهم بالعطا اي يصلهم وينفعهم بكرما عليهم والاحسان اليهم بكرمه ولين قوله
ليولف قلوبهم ويحببهم لان النفوس جبلت على حب من احسن اليها فيرفق بزنة يقعد
مضارع رفق او بوزن يكرم مضارع ارفق وفي الصحاح الرفق ضد العنف وقد رفق به
يرفق وحكى ابو زيد رفقت به وارتفقت بمعنى ترفقت به ويقال ارفقته
بمعنى نفعته وقال ابن القطاع رفقته رفقا وارفقته نفعته ومن الرفق كذلك
فهو ثلاثي ورباعي وبذلك المذكور من مداراتهم وعطاياهم ورفقه بهم امره الله تعالى
فقال ولا تزال تطلع على خاينة منهم اي على طايفة خاينة تضمر منهم في حقك كما صدر
من اسلافهم مع رسلهم فلا يحزنك اساتهم او المراد فعلة خاينة او نفس خاينة
ويقال في المبالغة رجل خاينة كراوية وقرى على خيانة الا قليلا منهم لم يخن فاعف

والفرق بين المداراة والمداهنة

عنهم

عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين الذين يجزون السيية الحسنة ويتجاوزون
عما سلف وهذه الاية نزلت في اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه
وسلم بيانا لانهم من شانهم الخيانة وانه موروث ابايهم وامره بالعفو عنهم
بشرط المعاهدة اونحوها او هذه الاية منسوخة والقليل المستثنى من امن به
صلى الله عليه وسلم منهم كابن سلام رضي الله تعالى عنه وقال الله تعالى امرا نبيه
صلى الله عليه وسلم بما مر ادفع ما تراه من السيات بالتي هي احسن وهي الاحسان لمن
اسا واللطف به فاذا الذي بينك وبينه عداوة من الكفار كانه ولي حميم اي لا يزال
احسانك اليه حتى يصيره كالصديق الذي بينك وبينه مصافاة وموالاه والولي
من يوالي ويتابع والحميم الصديق الصافي نزلت فيمن كان يعادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كابي سفيان رضي الله تعالى عنه وقيل المراد بالتي هي احسن المصافحة
وهي مستحبة وقيل ان هذه نسخت باية السيف وذلك اي ما ذكر من مداراته
صلى الله عليه وسلم كان منه لحاجة الناس للتاليف لقلوبهم وجلبها له في اول
الاسلام ومبادي الهجرة والحاجة في اول الامر الى جمع الكلمة باتفاق ارايهم معه صلى الله عليه
وسلم وعدم مخالفتهم له فانه يحصل بالملاطفة والملايمة ما لا يحصل بغيرها فلما استقر
فيه ضمير مستتر للاسلام اي لما قوي وثبت واظهره اي اظهر الله دين الاسلام اي علاه
ورفعه على الدين كله اي على كل دين وملة بحيث غلب اهله وقهرهم والدين في الاصل
مصدر يستوي فيه الواحد وغيره قتل من قدر عليه ممن اظهر عداوته صلى الله
عليه وسلم وطعن فيه وفي دينه اذ لم تبق حاجة للمداراة التي كانت لمصلحة انتهت الله
واشتهر امره كفعله صلى الله عليه وسلم بابن خطل يوم الفتح حين امر بقتله يوم فتح مكة ولو
وجد متعلقا باستار الكعبة وقتل ايضا بامره بذلك من عهد اي اوصى المسلمين بقتله
يوم الفتح اي يوم فتح مكة كما تقدم مفصلا وقتل ايضا من امكنه قتله غيلة بكسر الغين
المعجمة وهو القتل خفية ومخادعة كابن الاشرف وابن ابي الحقيق من يهود هو اسم
للطايفة المعلومة وغيرهم اي غير اليهود من الكفرة او غلبة اي وقتل ايضا من امكنه
قتله من غير اخفا اي بطريق الغلبة والقهر كابي عزة الجمحي كامر ممن لم ينظمه قبل اي لم
يدخل قبل قتله سلك صحبته صلى الله عليه وسلم باسلامه ومتابعته له صلى الله عليه وسلم
والسلك خيط ينظم فيه اللولو ونحوه والنظم ادخاله فيه فاستعير للجمع وجعل محل
الجمع او ما يقتضيه بمنزلة السلك وسلك صحبته كلجين الما او هو استعارة ايضا
والانخراط في جملة مظهري الايمان به من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقد فسر الانخراط
بالدخول يقال انخرط في السلك اذا انتظم وقد وقع ذلك في كلام الفصحا الثقات
كالسكاكي والزمخشري وفسرها ذكرا الا اني لم اجده في كلام العرب قديما ولا في كتب اللغة
بهذا المعنى بل الموجود خلافه كخرط القتاد واخترط السيف سله وقد فتشت عنه فلم
اظفر به وغاية ما يمكن في توجيهه انه من اخترطه اذا جعله في الخريطة وهي الكيس
فتجوز وابه عن جعله في العقد قال ابن عباد في محيط اللغة الخريطة مثل الكيس يشرح

[illegible]

مزادم او خرق ويقال اخرطت الخريطة اخراطا انتهى وقد تقدم التنبيه على ذلك ايضا وقوله ممن كان يوذيه من الكفرة بيان لمن الذي تقدم كابن الاشرف وابي رافع تقدم بيانهما مفصلا والنضر بن الحارث الذي تقدم بيانه وعقبة بن ابي معيط وتقدم ايضا وهذا تمثيل لمن قتله صلى الله عليه وسلم مطلقا غيلة وغلبة فلا وجه لما قيل ان في ذكر ابن الاشرف مع من قتله غلبة نظرا لقتله غيلة وكذلك اي مثل قصة من ذكر ممن قتله نذر دم جماعة من الكفار سواهم اي سوى من ذكر من كعب واضرابه وتذر بنون وذال معجمة وراء مهملة اي اوجب قتله على من عنده من اصحابه قال في الاساس نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اوجبه على نفسه وهو من كلام اهل الحجاز انتهى فقول بعض الشراح انه بدال مهملة بمعنى اسقط واهدر ليس بشي ككعب بن زهير ابن ابي سلمى بضم السين وسكون اللام ربيعة بن رياح بكسر الرا وبالمثناة التحتية ابن قرط المزني وهو واخوه شاعران مجيدان غير مكثرين واخوه اسلم قبله وكان كعب قال بعد اسلام اخيه شعرا يعرض فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اخوه كتابا يقول فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دما قوم كهبيرة بن ابي وهب وابن الزبعري فان كان لك حاجة في نفسك فطر اليه فانه صلى الله عليه وسلم يقبل من اتاه تايبا فضاقت الارض عليه وارجف الناس بانه مقتول فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الصبح فلما فرغ جلس بين يديه ووضع يده في يده وقال يا رسول الله ان كعبا جا تايبا مسلما اتقبله قال نعم وهو لا يعرفه فقال انا كعب فوثب عليه رجل من الانصار وقال يا رسول الله دعني اضرب عنقه فقال دعه فانه جا تايبا فغضب كعب على الانصاري لانه لم يقل فيه احد من المهاجرين الا خيرا وانشده صلى الله عليه وسلم قصيدته المشهورة والبسه بردته التي يتوارثها الخلفا بعده وكان معاوية رضي الله تعالى عنه طلبها منه فقال ما كنت لاوثر احدا بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات اخذها من اولاده بعشرين او بثلاثين الف درهم فضة وفي هذه القصة ان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العفو عمن سبه من الكفرة وان اجازة الشعر امسنونة من مكارم الاخلاق كما قال العزي

جحود فضيلة الشعر اعي ۝ وتحسين المديح من الرشاد
محت بانت سعاد ذنوب كعب ۝ واعلت كعبه في كل ناد
وما احتاج النبي الى مديح ۝ وتشبيب بشي من سعاد
ولكن سن اسدا الايادي ۝ وكان الى المكارم خير هاد

وابن الزبعري هو عبد الله بن الزبعري بن سعيد بن سهم القرشي وهو بكسر الزاي المعجمة وفتحها وكسر البا الموحدة وسكون العين المهملة مقصور علم منقول من سيئ الخلق او كثيف الشعر وكان شاعرا مجيدا شجاعا من اشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول لسانه وسفهه ولا عقب له اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه وكان فر هو وزوجته ام هاني بنت ابي طالب الى نجران فقالوا له ما وراك

فقال

فقال اني محمد اقتل قريشا وفتح مكة واراه سائر الكم فاصلح بالحارث وكعب منهم ما دارت من حصنهم وجمعوا اماشيتهم فارسل له حسان رضي الله عنه شعرا يقول فيه

عضب الاله على الزبعري وابنه ۝ وعذاب سو في الحياة مقيم

فلما بلغه قال مالي وبني الحارث وترك داري وقومي ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه فلما راه قال هذا ابن الزبعري في وجهه نور الاسلام فوقف عنده وقال السلام عليك اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله والحمد لله الذي هداني للاسلام وقد جبلت على عداوتك حتى هربت الى نجران وانا اريد ان لا اقرب الاسلام ابدا ثم اراد الله بي خيرا فالقاه في قلبي وحببه الي وكره ما كنت فيه من الضلالة واتباع ما لا ينفع ولا يعقل من حجر يعبد ويذبح له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك للاسلام ان الاسلام يجب ما قبله وقلت في ذلك

رايت اسلام قوم جب ما كان قبله ۝ وكم حصن اراه بالكفر في شرملة

وغيرهما اي غير كعب وابن الزبعري ممن اذاه صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه نثرا ونظما ثم تاب باسلامه فقبلت توبته وعفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في السير حتى القوا بايديهم اي انقادوا اليه صلى الله عليه وسلم وسلموا وهو مجاز عما ذكر واصله وضع يده في يد غيره ممن يمسكها لانقياده اتم انقياد وقبض يد غيره عنه ولقوه عليه الصلاة والسلام مسلمين فعفي عنهم وامنهم واحسن اليهم واما من قعد فبواطن المنافقين وما فيها من الكفر مستورة غير معلومة لغيرهم وحكمه صلى الله عليه وسلم انما كان على الظاهر وهو الاسلام المانع من قتلهم وهذا لاجل التشريع لامته بعده وان اطلعه الله على سرائرهم ومع ذلك الكلمات التي قصد المنافقون بها تنقيصه صلى الله عليه وسلم وذمه انما كان يقولها القايل منهم اي من المنافقين خفية مع امثاله من المنافقين ولا يقف عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وخفية بضم اوله وكسره وفي نسخة زيادة واو قبل مع ويحلفون عليها اي يحلفون انهم ما قالوا ما نسب اليهم وهذا يعلم مما سياتي وقد مر هذا في قصة ابن ابي وابن سويد من المنافقين اذا نميت اليهم اي نقلت وبلغت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم من نمي الحديث بالتخفيف والتشديد والمشهور ما قاله ابو عبيد انه بالتخفيف ما نقل على وجه الاصلاح وبالتشديد ما كان على وجه الافساد وهو النميمة وكذا قاله ابن قتيبة وغيره لكن رواية اكثر المحدثين بالتخفيف هنا تدل على خلافه وينكرونها اي هذه المقالة ويحلفون بالله ما قالوا ما نقل عنهم ولقد قالوا كلمة الكفر اي الكلمة التي يكفر بها قايلها والتي انما تصدر عن الكفرة واعدا الدين مما نقلناه سابقا وكان صلى الله عليه وسلم مع هذا اي مع ما قالوه

من كلمة الكفر يطمع في فيئتهم بكسر الفا وفتح الهمزة قبل التا الفوقية اي رجاعتهم ورُوي فيئتهم بفتح الفا قبل يا ساكنة قبل الهمزة من فا اليه اذا رجع ومنه الفي للظل بعد الزوال ورجوعهم الي الاسلام عطف تفسيري اي دخولهم فيه فهو مجاز مرسل من اطلاق المقيد علي المطلق كقوله وان عدتم عدنا وتوبتهم من نفاقهم وكفرهم الخفي فصبر صلي الله عليه وسلم علي اذيتهم ونفاقهم وذمهم الذي علمه منهم وبلغه عنهم وعلي هناتهم بفتح الهاء والنون الخفيفة وفي المصباح الهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والانثي هنة بالتخفيف ولامها محذوفة ففي لغة هي هاء فتصغر هاهنيهة ومنه مكث هنيهة اي ساعة لطيفة وفي لغة هي واو فتصغر في المونث علي هنية بتشديد اليا والهمز خطأ اذ لا وجه له وجمعها هنوات وربما جمعت علي هنات مثل جمات والمذكر هنا وبه سمي وكني به عن الفرج انتهي وهو احد الاسما الخمسة اب واخ وكني به هنا ايضا علي قبايحهم وكان صلي الله عليه وسلم يصبر ايضا علي جفوتهم اي ما يصدر عنهم من الاقوال والافعال القبيحة لغلظ طباعهم وسوء ادبهم كما صبر اولوا العزم من الرسل وهم الذين كانوا ذوي عزيمة قوية وثبات في دعوة الناس الي الدين ومرانه قد اختلف فيهم فمنهم من قال هم خمسة نوح وابراهيم وموسي وعيسي ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل هم المذكورون علي التوالي في الشعرا والاعراف وهم نوح وهود وصالح وسليمان ولوط وموسي لصبرهم علي اذي قومهم وما ابتلوا به ومنهم من عد منهم اسماعيل ويعقوب وايوب وقيل كل من امر بالجهاد والقتال وقيل ثمانية عشر ذكروا في الانعام وعقبهم الله بقوله اوليك الذين هدي الله فبهداهم اقتده وقيل كل الرسل وقيل الا يونس لقوله ولا تكن كصاحب الحوت فهو لا صبر واعلي اذي الناس ومواجهتهم بما يكرهون وقد امر صلي الله عليه وسلم بالاقتدا بهم في الصبر علي الاذا والعفو فلم يزل يفعله في ابتدا الهجرة حتي فا كثير منهم باطنا اي رجع عن نفاقه فخلص ايمانه في قلبه كما فا ظاهرا اي كما كان ظاهرهم اي الرجوع الي الايمان بعد الكفر واخلص ايمانه بالله ورسوله صلي الله عليه وسلم سرا فيما اسره واخفاه في قلبه وبينه وبين قومه كما اخلص جهرا اي فيما جاهرهم به من مقالته فتواطا باطنه وظاهره وسره وجهره ونفع الله بعد بكثير منهم اي نفع بهم بعد اخلاصهم وهداية الله لهم وقام منهم اي من هولا الذين تالفهم وعفا عنهم للدين واهله وزرا واعوان عطف تفسير لان الوزير من الوزر وهو المعاونة والنصرة فتقوي وتعاضد بهم الاسلام وحماة وانصار فهم حامون للدين وناصرون لاهله كما جات به الاخبار الثابتة فكم من منافق وكافر حبب الله له الايمان واعز الله به وهو مذكور في كتب الحديث غني عن البيان وبهذا الجواب المذكور اجاب بعض ايمتنا المالكية رحمهم الله عن هذا السوال السابق عن قول اليهود السام عليكم وعنه اجوبه اربعة ذكرها في السيف المسلول بعد ما ذكر في حقهم واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول

جبم

حسبهم جهنم يصلونها فبيس المصير فاخبر الله تعالي عنهم بانهم كانوا يحيونه بتحية منكرة ويقولون لو كان نبيا عذبنا الله بقولنا له السام عليكم واشار الي انه لا حاجة لعذابهم لانه يكفي من لم يعذبه منهم عذابه في الاخرة فاجاب عن السوال الذي تقدم من انه لم يقتلهم ونهي عايشة رضي الله عنها عن قولها بل عليكم السام والذام واللعنة كما مر فقال لها مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله وحاصله انه كان لحكمة وهو انه وقع والاسلام لم يقو القوة البالغة فصبر لعل الله يهديهم ويقوي بهم الدين وقد وقع ذلك لكثير منهم وكان الصبر عليهم والعفو عنهم جابر له صلي الله عليه وسلم والجواب الثاني عنه انهم كانوا يخفونه ويتكلمون به بعجلة وخفض صوت ولا يطلع الناس عليه والعقاب علي الكفر انما يكون علي الظاهر دون الخفي وقال بعض الايمة المجيب بهذا وفي نسخة وقيل لعله اي قولهم السام للدعا عليه لم يثبت عنده صلي الله عليه وسلم من اقوالهم اي اليهود ما رفع بالبنا للمجهول من رفع الكلام بمعني اوصله وبلغه وانما نقله له صلي الله عليه وسلم الواحد الذي لم يتم به نصاب الشهادة ومن لم يصل اي لم يبلغ رتبة قبول الشهادة في هذا الباب اي النوع المقتضي للقتل من صبي صغير لا تسمع شهادته شرعا وعبد مملوك وامراة شهادتها غير مسموعة في مثله مما يندري ويدفع بالشبهات وهو الحدود والدما لا تستباح بعد الثبوت الا بعدلين ذكرين حرين واعلام الله له بعد حكمه بالظاهر ونفوذ حكمه لا يخالفه فما قيل من انه عجيب من المص مع تكذيب الله لهولا واعلامه بحالهم في القران ليس بشي لا سيما وهو ناقل ثقة وما علي الرسول الا البلاغ وعلي هذا الذي ذكره بعضهم في الجواب يحمل اسر اليهود وفي نسخة في السام وهما بمعني لان المراد بالسلام سلام اليهود وهو قولهم السام وانهم لووا بواوين مخففتين والتشديد وان صح غير مناسب هنا لانه للمبالغة ولم تقصد هنا والتي فتل الالسنة ولفتها بسرعة حتي يخفي ويظن انهم قالوا السلام السنتهم جمع لسان وهو الجارحة المعروفة ولم يبينوه اي سلامهم وهو تفسير للمراد بلي الالسنة الا تري ما يحقق ما قيل ويوضحه كيف نبهت عليه اي علي قولهم هذا عايشة رضي الله تعالي عنها حيث ردته عليهم بقولها المتقدم عليكم السام والذام واللعنة ونهاها رسول الله صلي الله عليه وسلم وامرها بالرفق وقال الي ارد عليهم فيستجاب لي ولا يستجاب لهم لكن قال ابن تيمية ان قوله صلي الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اي ردوا الذي يقولونه لكم عليهم وتقرير الصحابة رضي الله عنهم له بعده يدل علي عدم اختصاصه باول الامر وبدء الاسلام وان لم يخف عليه فتامل ولو كان اليهودي الذي قال للنبي صلي الله عليه وسلم السام عليك صرح بذلك من غير اخفا ولي السنة لم تنفرد بتا فوقية اي عايشة رضي الله تعالي عنها بعلمه دونه صلي الله عليه وسلم ولهذا اي لكونهم لم يصرحوا بما يعلمه كل احد ولكون اليهودي لم يصرح بالسام بل اضمر خبثا ولامة نبه صلي الله عليه وسلم اصحابه علي فعلهم اي فعل اليهود القبيح الذي اتوا به بقولهم السام عليك وقلة صدقهم في كلامهم وجعل قولهم السام موهمين انهم قالوا السلام كذبا لجعلهم ما ليس بتحية تحية فهو

ابن الفرس والدلجي

اليهود وفي نسخة في السلام

باعتبار خبر تضمنه كذب مخالف للواقع وخيانتهم في ذلك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ليا بالسنتهم بتحريف مقالهم وكذبهم وعدولهم عن سنن الصواب وطعنا في الدين اي دين
الاسلام واهله وفيه اشارة الى الاية اعني قوله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
الاية وهي نزلت في حق اليهود وقولهم راعنا واسمع لكن لما كانا من قبيل واحد في التحريف
والعدول عن الظاهر اقتبسها المص هنا وانما كان هذا طعنا في الدين لانهم قالوا لو كان
نبيا علم بمقالتنا وعذبنا الله عليها فلا يتوهم انه كيف يكون هذا طعنا في الدين
بمجرد ذكر السام بمعنى السلام فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه مبينا لهم ان اليهود اذا
سلم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا في رد سلامهم عليكم وفي رواية وعليكم بالواو وقد
تقدم الكلام عليه مفصلا وقد قال الفقهاء لا يبدؤ بالسلام الكفرة وانما يرد
سلامهم بقول وعليكم وفي رواية عن الشافعي جوازه وكذلك قال بعض اصحابنا
البغداديين كالقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي وقد تقدم بيانه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم وبما في نفوسهم مع انه عالم بهم واطلعه الله تعالى على سر
نفاقهم وان كان له صلى الله عليه وسلم ان يقضي بعلمه بل اختلف الفقهاء في القاضي
هل له ان يقضي بعلمه في زمان قضائه او في مجلس حكمه وانما المانع منه انه
صلى الله عليه وسلم امر بالعمل بالظاهر في اكثر احواله تشريعا للامة وكان ذلك
في ابتداء الاسلام تاليفا للقلوب حتى يهديهم الله ولا تنفر قلوب من يريد
الدخول في الدين ويكف السنة الطاعنين بقولهم انه صلى الله عليه وسلم
يقتل اصحابه والحكم تتعاضد والمصالح لا تتزاحم فلا تعارض بين الاحاديث
كما توهم ولم يات اي لم ينقل في الاحاديث انه قامت بينة عنده صلى الله عليه وسلم
على نفاقهم فلهذا اي لكونه لم تقم عنده بينة على نفاقهم وهو مامور في اكثر
الاحكام ان يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر اخوانه اولوا العزم تركهم من غير
ان يقتلهم ولم يحكم بعلمه وان اعلمه الله به في سورة المنافقين وسورة براءة
اجمالا من غير ذكرهم باعيانهم فمن قال كفاك ما فيهما من تفضيحهم ببينة لم يصب
وهذا مبني على ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا او في الحدود او في حقوق
الله وفيه كلام للفقهاء ليس هذا محله واقامة البينة على النفاق تتصور بان
يشهد على اقراره والا فما في قلبه لا يمكن الاطلاع عليه لغير علام الغيوب وايضا مما يقتضي
عدم قتلهم فان الامر اي نفاقهم كان سرا وباطنا يخفى على الناس فكيف تقوم عليهم بينة
وظاهرهم الاسلام والايمان هما بمعنى وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم وان اتحدا فيما
صدقا عليه والامر فيه معلوم وان كان المذكور الذي لم يحكم بقتله من اهل الذمة بكسر
الذال المعجمة هي العهد والامان هنا قال في المصباح الذمة تفسر بالعهد والامان وسمي
المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا معناه في ضماني
انتهى كما اشار اليه بقوله بالعهد وهو الميثاق بان لا يغدر به والجوار بكسر الجيم
وتضم وهو الامان من جاره يجيره اذا امنه بعهد بينهما والامان يكون لمعين وغيره

كاهل

كاهل بلدة واقليم وان كان بغاية معينة فهي الهدنة وان لم يكن فهي الجزية وهم
اهل الذمة اي امان وهذان يختصان بالامام بخلاف مطلق الامان لزمن قريب
فلا يختص به لحديث المسلمون يسعى بذمتهم ادناهم والناس قريب عهدهم بالاسلام
اي دخولهم في الاسلام كان قريبا في ابتداء الاسلام والهجرة لم يتميز بعد بالضم اي
بعد قرب عهدهم الخبيث من الطيب منهم اي لم يعلم من خلص اسلامه فطابت سريرته
او لم يخلص ايمانه ففيه بقية من خبث الكفر لم يظهر لغيره وقد شاع اي سمع واشتهر
بين الناس عن المذكورين اي من كان منافقا يظهر اسلامه في العرب المجاورين لهم
المشاهدين لهم كون من يتهم بالنفاق اي يتهمه خلص المؤمنين الملهمين الذين
نور الله بصائرهم من جملة المؤمنين اي عده منهم بالنظر لحالهم ومن متعلقة بشاع
وصحابة اسم جمع لصاحب وهو في الاصل مصدر كالقرابة سيد المرسلين لكونهم مصاحبين
له عليه الصلاة والسلام وشاع ايضا انهم من جملة انصار الدين الذين نصروا رسوله صلى
الله عليه وسلم على اعدائه ظاهرا وهذا انما هو بحكم ظاهرهم اي ما يظهر من حالهم لانا لا نطلع
على سرائرهم فلاجل هذا لم يقتلهم صلى الله عليه وسلم وقال لعمر وغيره ممن قال في بعضهم
دعني اضرب عنقه لئلا يتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه كما تقدم فعدوا من اصحابه
نظرا لظاهر حالهم فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه من حالهم ولنفاقهم
الذي اطلعه الله تعالى عليه دون غيره ومما يندر منهم بفتح التحتية وسكون البا الموحدة
وضم الدال والرا المهملتين بمعنى يسرع ويخرج منهم بعجلة وفي نسخة يبدو بالواو بدل
الرا وفي نسخة يندر بالنون مع الرا وهي صحيحة ايضا وان خالفت رواية الشراح
قال في المصباح ندر من قومه اذا خرج ومنه النادر لخروجه عن امثاله فتسميته
نادرا لمخالفته ظاهر حالهم وهو الاكثر منها فلا بعد فيه وعلمه معطوف على نفاقهم
اي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اسروا اي اخفوا من الكفر في نفوسهم من النفاق لوجد
المنفر جواب لو اي لوجد الذي يقصد تنفير الناس وصدهم عن الدخول في الاسلام من المشركين
واعداء الدين ما يقول اي امرا يقوله لمن يريد الدخول في الاسلام بان يقول له انه سفاك
يقتل اصحابه اذا خالفوه والمرء لا يخلو من زلة ولارتاب الشارد اي وقع في ريبة
لخوفه من القتل من كان شاردا عن الدين ضالا من الجاهلية والاعراب اباة الضيم من شرد
البعير اذا نفر وذهب في الارض وفي الحديث لتدخلن الجنة الا من شرد على الله
اي خرج عن طاعته وفارق الجماعة وهو في الاصل استعارة وارجف المعاند اي
اتى بالاقوال الكاذبة التي يقصد بها التشنيع على الاسلام من كفر عنادا كبعض
المشركين الذين كانوا يحبون اشاعة مثله وارتاع اي خاف من سمع الاراجيف وعلم
بالقتل من الروع وهو الخوف من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وارتاع ايضا
من الدخول في الاسلام خوفا من ان يقتل كمن قتله غير واحد اي كثير ممن يريد الاسلام
ممن ضعف قلبه ولم ينظر ببصيرة صادقة ممن اضله الله ولزعم الزاعم اي وجد
وصلة لكذبه من اراد الافتراء على الله ورسوله وظن العدو للاسلام واهله الظالم لنفسه

وغيره من صده عن سبيل الله وسعادة الدارين وهذا بناء على انه بعين مهملة من
العداوة وقال البرهان انه في الاصل الغذ بغاء وذال معجمة مشددة بمعنى
المنفرد والاول صحح في الهامش انتهى والمعنى ان هذا انما هو فرد من الناس او
ظالم ان القتل اوقعه رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل النفاق والشقاق
المقتولين بالاستحقاق وانما كان للعداوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتله
وطلب اخذ الترة اي اخذ ثار له عند من قتله من العرب وهو بكسر المثناة الفوقية
وفتح الرا المهملة والها كالعدة والها عوض عن الفا المحذوفة من الوتر وهي تبعة
وامر كان اولا انتقم منه والوتر قتل من له عنده دم فهو قتل القاتل واما الثار
بمثلثة وهمزة يخفف بيدله الفا فهو بمعناه ايضا وان كان من مادة اخرى وقولهم
يالثارات فلان حثا على طلب الدم ممن هو عنده فهو بمثلثة ومثناة ايضا والمعنى
واحد فلا معارضة بين ما في القاموس والنهاية الاثيرية كما توهم وكم من لفظ من
مادتين بمعنى مثله فلا حاجة للتطويل بمثله وقد رايت معنى ما حررته اي هذبته
من ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل المنافقين الذين علم نفاقهم لحكمه بالظاهر
تشريعا للامة ولهذه المصالح من تاليف القلوب ودفع طعن الطاعنين ليدخل
الناس في دين الله افواجا افواجا منسوبا الى الامام مالك بن انس امام دار الهجرة
رحمه الله تعالى ولهذا المعنى الذي ذكرته وحررته قال صلى الله عليه وسلم في
الحديث الذي تقدم لمن قال دعني اضرب عنقه كامر لا يتحدث الناس في مجالسهم
ويشيعون ان محمدا صلى الله عليه وسلم وذكره باسمه حكاية لما يقولونه يقتل
اصحابه لغرض اخر من ترة وامر سابق لا لنفاقهم يقصدون بذلك افساد الناس
وصدهم عنه كما كان عادة المشركين وقال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لم يخرجوه
اولئك المنافقون الذين لم اقتلهم مع العلم بنفاقهم نهاني الله عن قتلهم لحكمة
علمها وفايدة عظيمة من مصالح الدين والحديث الذي قبل هذا في الصحيحين
كما علم مما مر وهذا المذكور من عدم القتل بالنفاق المضمر بخلاف اجرا الاحكام الظاهرة
عليهم اي المنافقين والناس من حدود الزنا جمع حد التعدد من زنا او تعددها برجم
وجلد والزنا يمد ويقصر بمعنى وهما لغتان وقيل الممدود فعل اثنين والمقصور من
واحد وقيل انه حقيقة في الرجل لانه فعل صدر منه دون المراة قاله المعري
والقصر افصح والقتل قصاصا ونحوه وشبهه كحد القذف وشرب الخمر والسرقة لظهورها
بالشهادة الشرعية واستتروا الناس في علمها لانها من الامور الباطنة وقال محمد بن المواز
بفتح الميم وتشديد الواو والف وزاي معجمة وهو مشهور من ايمة المالكية كما
تقدم لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا توضيح
لما قبله فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا اظهروه يكون كفرا وردة لا نفاقا وفيه نظر
وقال ايضا القاضي ابو الحسن بن القصار المالكي الذي تقدمت ترجمته وقال قتادة
في تفسير قوله عز وجل لئن لم ينته المنافقون من النفاق المعروف وهو لفظ حدث في الاسلام

عرضي

من نافقا الضب وهي خرق يخفيه اذا اريد صيده خرج منه وفر وقيل
انه ماخوذ من النفق وهو السرب والذين في قلوبهم مرض اي فساد حقيقة سماه
مرضا استعارة والمرجفون في المدينة من الارجاف وهو اشاعة الافترا والكذب
للافتتان او اغرا الاعدا لنغرينك بهم اي نامرك بقتلهم ونكالهم من الاغرا وهو الحث
والتحريض على سبيل الاستعجال ثم لا يجاورونك فيها اي لا يتيسر لهم الاقامة بها لقتلهم
او طردهم وهو عطف على لنغرينك الجواب للقسم الا قليلا اي زمانا قليلا لوقوع ما اغريناك
بهم من القتل او الاجلا ملعونين نصب على الشتم او الحال اي مطرودين ومبعدين عن
رحمة الله في الدنيا اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية مصدر موكد
اي سن الله في الذين خلوا من قبل بمن كان قبلكم بينا فق الانبيا ان يقتلوا اينما وجدوا
وظفر بهم ولن تجد لسنة الله تبديلا بل هي جارية على سنن واحد في جميع الامم
قال اي قال قتادة معناه اي معنى ما ذكر من الاية اذا اظهروا النفاق لانه صلى الله عليه
وسلم امر بجهاد المنافقين وهو انما يكون اذا اظهروه لانهم قبل اظهاره مسلمين
دماؤهم معصومة ومعنى ثقفوا اخذوا وتمكن منهم اذا اوجد والذين في
قلوبهم مرض هم المنافقون والمرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال ويوجب
اختلال افعاله فتجوز به عن الاغراض النفسانية المانعة لكماله كالجهل وسوء
العقيدة والمرجفون هم المنافقون لانهم كانوا يشيعون اخبارا تسوء المومنين كقوة
عدوهم واصابة بعض سراياهم وقال ابن عباس اشاعة الكذب التماسا للفتنة وهو
من الرجفان وهو الاضطراب بزلزلة ونحوها فاستعير لما ذكر وقيل ما قال قتادة
مخالف للظاهر وانما المراد نهيهم عن اذية رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين
يعني ان جهادهم لا يظهر لما مر ولذا قال الثعلبي في تفسيره ان ابن مسعود قال جهاد
المنافقين الانكار عليهم والتعبيس في وجوههم وترك الرفق بهم وقيل انها
نسخ العفو عنهم ولذا قال وحكى محمد بن سلمة تقدمت ترجمته في المبسوط اسم كتاب
له عن زيد بن اسلم تقدم بيانه ايضا ان معنى قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين نسخ ما كان قبلها اي قبل نزولها من العفو والصفح عن اذيتهم
له صلى الله عليه وسلم الذي كان قبل في قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على الله فانه نهي
اولا عن قتل المنافقين فنسخ بهذه الاية كما قاله الواحدي في سورة النسا ومجاهدة
المنافقين عند الحسن وقتادة اقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد وافشا
اسرارهم ومن ذكر هذا او قال لا نسلم انها منسوخة لم يصب لانه منع النقل وهو
خطا ويويد تاويل الجهاد في الاية قوله واغلظ عليهم اي شدد [illegible] وعيدهم
وانهم اجمعوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل احدا من المنافقين الى ان
توفاه الله تعالى وقال بعض مشايخنا من الفقها المالكية وقيل من متكلمي الاشعرية لعل
القايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قسم بعض الغنايم هذه قسمة ما اريد بها
وجه الله اي لم تقع على وجه العدل بين الغزاة يعني انها قسمة جايرة ولعل القايل الاعدل

اي سوى بين المسلمين في القسمة قال البرهان الحلبي ظاهره ان قايلهما واحد وليس كذلك فكان ينبغي ان يقول وقول الاخر والاول هو ذو الخويصرة كما في مسلم ويقال له حرقوص كما تقدم وهو ذو الثدية راس الخوارج ولهذا الخويصرة وهو البايل في المسجد وثالث ايضا لم يغيهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي من قوله هذا الطعن عليه في قسمته اي لم يقصد به ذمه وتنقيصه ولا التهمة له فيها اي لم يظن به سوءا قال في المصباح التهمة بسكون الها وفتحها الشك والريبة واصلها الواو لانها من الوهم انتهى وانما راها اي فهم من كلمته هذه انها صدرت من وجه الغلظة اي صدرت منه لغلظة طبعه وعدم ادبه كما هو عادة الاعراب وفي نسخة الغلط في الراي الذي يراه جفاة العرب كما هو راي امثالهم في امور الدنيا لحرصهم عليها والاجتهاد في مصالح اهلها الذين يرون ان تغليظ المقال يحصلها كما يقال الابرام يحصل ويعدون الوقاحة سلاحا لهم فلم ير ذلك الكلام الذي واجهه به سبا وتنقيصا له فهو بسين مهملة وبا موحدة مشددة وروي بشين معجمة ومثناة تحتية مشددة او خفيفة بعدها همزة قال البرهان والاول اصوب وعلى الثاني لم يره شيا يعتد به او ينقصه قيل ويبعد هذا انه تغير وجهه الشريف وقال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر كما تقدم فلذلكم لم يعاقبه صلى الله عليه وسلم وفي نسخ ذكر هذا بعد قوله الاتي والصبر عليه وقيل انه انما لم يعاقبه لئلا يقول الناس انه يقتل اصحابه كما صرح به الحديث المار وقيل انه حقه صلى الله عليه وسلم له العفو عنه واليه اشار بقوله ورأى انه من الاذى هو الشر القليل كما فسره به السبكي فيما ياتي الذي له العفو عنه لقلته او لانه حقه وهو لا ينتقم لنفسه والصبر عليه تاليفا لقلوب الناس وقد عد ابن تيمية هذا جوابا اخر في كتابه السيف المسلول وكذلك اي كما قيل في الجواب عما ذكر يقال في اليهود اذ قالوا له في الحديث السابق السام عليكم للدعا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه ليس فيه صريح سب يوجب عقابهم عليه ولا دعا عليه بما لا يصح من احد بشي من الاشيا الا بما اي بامر لا بد منه اي لا يسلم منه احد من الموت الذي كتبه الله على العباد وقدره ولا بد من لحاقه جميع البشر لان كل نفس ذايقة الموت والسام على هذا معناه الموت فهو معتل العين كما مر وقيل بل المراد والمعني الذي قصدوه انتم تساموت دينكم اي تضجرون من مشاقه فتملونه وتتركونه فهو اما دعا بهذا او دخل وطعن في الدين لا اعتذار عنهم كما توهم ثم بين وجهه بحسب اللغة بقوله والسام بفتح السين والهمزة والسامة بعد الهمزة بزنة القباحة الملال وهي الضجر والقلق المودي للترك فهو على هذا مهموز العين ابدلت همزته الفا لانه من سيم مهموز فما في الرواية بلا همز لاختلاف صيغتهما او او همز اليس بشي وهذا على هذا القول دعا على سامة الدين سامة بالمصدر او بدونه جمع سايم نحو كتبة جمع كاتب ولعل هذا انسب بقوله ليس فيه صريح سب له صلى الله عليه وسلم فلذا لم يعاقب قايله ولهذا اي لاجل

كونه

كونه ليس بسب صريح ترجم البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله باب بالتنوين وتركه اذا عرض اي ذكر بطريق التعريض دون التصريح فهو مشدد الرا الذمي او غيره من المسلمين او المستامنين من اهل الحرب بسب النبي صلى الله عليه وسلم والترجمة الباب والعنوان في اصطلاح المصنفين واصله ذكر لفظ بلغة بلغة اخرى او ابلاغ كلام الغير لمن لم يسمعه كما في قوله

ان الثمانين وبلغتها ۞ قد احوجت سمعي الى ترجمان ۞

فتجوز به عما ذكر لانه اجمال يفيد ما بعده كما تقدم وقد قيل ان السام غير عربي وهو على هذا تعريض بالنقص لا بالسب وقد تقدم ان التعريض له حكم التصريح ولذا عقبه بقوله وقال بعض علمايتا المالكية وليس هذا الذي قاله اليهود تعريضا بالسب لانه الذم بصفات النقص التي لا تليق وانما هو تعريض بالاذى اي بما يوذي ويولم وقال السبكي الاذى الشر الخفيف فان زاد فهو ضرر كما قاله الخطابي وغيره انتهى لان الموت والملل من لوازم البشرية لا التنقيص لكن ذكره ممن لا يقصد به حقيقته يوذي ويولم قال القاضي ابو الفضل عياض المصنف رحمه الله قد قدمنا في هذا الباب ان الاذى والسب في حقه ووصفه صلى الله عليه وسلم بشي منهما سوا في الحكم من قتل ونحوه وقد قال القاضي ابو محمد بن نصر الذي قد قدمنا ترجمته مجيبا عن هذا الحديث في قصة سلام اليهود عليه ببعض ما تقدم من الاجوبة ثم قال ابن نصر ولم يذكر في الحديث المذكور هل كان هذا اليهودي الذي صدر عنه ما ذكر من اهل العهد اي ممن وقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم امان وهو الهدنة كما تقدم والذمة هي امان كما تقدم او الحرب اي المحاربين واعدا الدين الذين لا عهد لهم ولا ذمة لهم فينتقض عهده او يهدر دمه ولا يترك موجب الادلة الدالة على تعين قتل من سب مطلقا للامر الذي علم من قصة هولا اليهود المحتمل الذي لم يعلم منه انهم معاهدون او محاربون والامر الذي فيه احتمال لا يثبت به الاستدلال ولا يعارض الادلة اليقينية والاولى في الجواب عن تركه صلى الله عليه وسلم قتل من سبه واذاه مع انه لازم في ذلك كله اي توجيه ما ورد مما يخالفه كله والاظهر من هذه الوجوه التي وجه بها ما ذكر مما اشكل على الايمة مقصد الاستيلاف اي لاجل انه قصد الاستيلاف لهم اي قصد تانيسهم وتاليف قلوبهم والمداراة على الدين لعلهم اي انه باستمالتهم بالعفو عنهم يرجو انهم يومنون به صلى الله عليه وسلم ويدخلون في دينه ولذلك اي لبيان ذلك وانه انما فعله للمداراة لانه غير جايز ترجم البخاري اي جعل الامام البخاري في صحيحه عنوان الباب الذي ذكر فيه هذا امنيها على حديث القسمة اي الحديث الذي ذكر فيه قسمة الغنايم وقد قال له صلى الله عليه وسلم بعض المنافقين اعدل ما هذه قسمة اريد بها وجه الله كما تقدم والحديث الذي ذكر فيه ذكر الخوارج كذي الخويصرة واصحابه فجعل الترجمة باب من ترك قتل الخوارج للتالف اي لاجل ان يولفهم ليثبتوا على الاسلام ولئلا ينفر الناس عنه اذا راوه يقتل من اذاه وترك

قتلهم ايضا لما بكسر اللام وتخفيف الميم ذكرنا معناه عن الامام مالك من انه تركه ليلا يرجف الناس ويرتاعوا وليلا يجد الطاعن في الدين طريقا الطعنه فيه وقرناه قبل اي قبل هذا كما سمعته انفا وقبل مبني على الضم والخوارج جمع خارج على خلاف القياس او خارجة بمعني طايفة خارجة سموا بذلك لانهم خرجوا من احكام الدين او لانهم خرجوا على علي كرم الله وجهه وقصتهم معه بعد وقعة الجمل مشهورة ولكن المراد بهم الذين خرجوا على عثمان رضي الله تعالى عنه حتى قتل كما ذكره الرافعي في شرح الوجيز ولم يكن خروجهم في حياته صلى الله عليه وسلم لكن المذكورين في حديث القسمة ذو الثدية كان رييسهم واشار صلى الله عليه وسلم لقصته في هذا فهو من معجزاته في اخباره بالمغيبات وقصة الخوارج مفصلة في التواريخ ولهم عقايد باطلة وكان المعترض على قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذو الثدية ولما قال ما قاله قال عمر رضي الله تعالى عنه دعني اضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفيه نزل قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية وقد صبر صلى الله عليه وسلم على اعظم من السب والاذى فصبر لهم على سمه الذي فعله اليهود كما مر وسمه اي سم المراة اليهودية له صلى الله عليه وسلم في ذراع شاة اكل منها وقصة السحر والسم تقدمت وهي لشهرتها غنية عن البيان وهو اي ما صبر عليه مما ذكر اعظم في الاذية له من سبه اي سب اليهود له تعريضا كما مر حتى نصره الله عليهم واذن الله له صلى الله عليه وسلم بعد ما امره بالعفو والصفح عنهم في قتل من عينه منهم اي ممن سبه واذاه من المنافقين واليهود وعينه بفتح العين المهملة وتشديد اليا المثناة التحتية ونون وها الضمير اي بين عينه وشخصه مثل كعب بن الاشرف وفي نسخة حينه بحا مهملة مكان العين اي قتله واهلكه من الحين بفتح الحا وهو الهلاك وفي اخرى خيبه بخا معجمة ويا موحدة مكان النون اي اظهر انه خايب خاسر بافتضاحه ونكاله في الدارين وانزلهم من صياصيهم اي اخرجهم من حصونهم وقلاعهم ومساكنهم العالية بها وكل ما يتحصن به من الاعدا يسمى صيصية بصادين مهملتين مكسورتين وشناتين تحتيتين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة ويقال لقرن البقر وشوكة الديك كما قاله الراغب والذين انزلهم من حصونهم بنو قريظة كانوا عاهدوه صلى الله عليه وسلم ان لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه عدوا فلما تجمعت الاحزاب نقضوا العهد وكان ابن اخطب من بني النضير اتى كعب بن اسد القرظي رييس قريظة الذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتاه ابن اخطب قفل باب حصنه فناداه افتح فقال اذهب فانك مشوم وقد عاهدت محمدا ولم ار منه الا الصدق وانه يفي بعهده فلم يزل يحتال عليه حتى ادخله حصنه ولم يزل يفتل في الذروة والغارب حتى نقض عهده فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث السعدين مع جماعة لينظر واهل نقضوا عهدهم ام لا فلما اتوهم

وقالوا

وقالوا لهم نبذتم عهد رسول الله قالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاتموهم فاتوه عليه الصلاة والسلام فاخبروه بخبرهم وانهم ظاهروا ابا سفيان فاتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام وقال له انهض لبني قريظة فاني تركتهم في زلزال وبلبال فاتاهم وبارزهم وناداهم يا اخوة القردة والخنازير كما ياتي فقالوا يا ابا القاسم ما كنت فحاشا ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه لحلف كان بينه وبينهم فظنوه يتلطف بهم فحكم فيهم بقتل المقاتلة منهم وسبي الذرية وان يعطى عقارهم المهاجرين دون الانصار لانهم لا عقار لهم اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم قضي فيهم بحكم الله فاتى بهم سوق المدينة وضرب اعناقهم وهم قريب من تسعماية وقذف في قلوبهم الرعب اي القى الله في قلوبهم الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مما نصره الله به فقال نصرت بالرعب وكتب اي قدر الله على من شا منهم الجلا بفتح الجيم ممدودا اي خروجهم من بلادهم واصله بمعنى الكشف الظاهر يقال جليت القوم من منازلهم فجلوا اي ابرزتهم وغيبتهم فقوله واخرجهم من ديارهم عطف تفسير والذين اجلاهم بنو النضير لما نقضوا العهد بهمهم ان يلقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا فاخبره جبريل بذلك فقام من عندهم كما مر ثم رجع لهم وحاصرهم اياما ثم القى الله تعالى في قلوبهم الرعب فسالوه صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويبيح لهم مقدارا يحملونه معهم فاجابهم وفيهم نزلت سورة الحشر فكان احدهم يخرب بيته بيده كما قال يخربون بيوتهم التي سكنوها بايديهم وايدي المومنين بهدمها وقطع اشجارها وهدم حصونهم حتى لم يبق منهم باطراف المدينة دار ولا ديار وهذا كله من الايات النازلة في حق يهود خيبر ومن قرب منهم وكاشفهم اي واجههم بالسب اي بسب صريح تذليلا لهم وكذا باللعن الوارد في القران والحديث تذليلا لهم ايضا فقال لهم يا اخوة القردة والخنازير اي المشابهين لها في الخسة وقبح المنظر وان منهم من مسخ قردا وخنزيرا كما قال تعالى وجعل منهم القردة والخنازير وحكم فيهم بالتشديد مجازا بمعنى سلط عليهم سيوف المسلمين اي سلط المسلمين بسيوفهم على من قتل من بني قريظة واجلاهم اي اخرجهم والجلا اخراج جماعة مع اهلهم من جوارهم لان ارضهم كانت مجاورة للمدينة الشريفة واورثهم اي المسلمين ارضهم من مزارعهم وحدايقهم اي ملكها لهم كما مر وديارهم اي مساكنهم واوطانهم واموالهم اي امتعتهم ودوابهم وكل منقول لهم لتكون كلمة الله اي دينه وامره فيما تصرف فيه هي العليا اي نافذة وكلمة الذين كفروا السفلى اي ملغاة مهملة فكانها مرمية على الارض فان قلت كيف يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذاه فقد جا في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها قالت فيه انه عليه الصلاة والسلام ما انتقم من احد لنفسه اي لاجل حق له صلى الله عليه وسلم في نفسه في شي يوتى اليه مبني للمجهول اي ياتي اليه احد ويفعله ويواجهه به فلم يعاقب احدا على مكروه فعله قط الا ان يكون ما فعلوه واتوه امرا تنتهك فيه حرمة الله هي ما يحترم ويراعي من حدوده واحكامه اي تهان

ويفعل بها ما لا يجوز وفي المصباح نهك الشي نهكا بالغ فيه وينهكه السلطان عقوبة
اي بالغ فيها وانهكه لغة فيه وانتهك الحرمة تناولها بما لا يحل انتهي فان وقع
من احد تعدي حدود الله فينتقم منه رسول الله صلي الله عليه وسلم لله اي لاجل
الله لا لنفسه فهذا الحديث يقتضي انه صلي الله عليه وسلم لا ينتقم ممن اذاه وهو
مناف لما تقدم فاعلم ايها السايل ان هذا المذكور في الحديث من انه لا ينتقم لنفسه
لا يقتضي اي لا يدل دلالة لازمة انه لا ينتقم ممن سبه او اذاه او كذب به اي نسبه
للكذب وقد قدمنا بيانه مفصلا وما المراد بالكذب فيه فان هذه الامور المذكورة
من سبه صلي الله عليه وسلم واذيته وتكذيبه من حرمات الله لان اذية رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذية لله بمعني انه لا يحبها كما ان طاعته طاعة لله ومحبته محبة
لله بالنص فهو حق مشترك بين الله ورسوله صلي الله عليه وسلم وانتقام رسول الله
تارة لحق الله وعفوه تارة رعاية لحق نفسه وهكذا الحقوق الشرعية منها ما هو
حق العبد ومنها ما هو حق الله ومنها ما هو مشترك وهو علي قسمين ما الارجح
فيه حق العبد وما الارجح فيه حق الله وربما يتساويان ولكل احكام ليس هذا
محل تفصيلها فالمراد بقوله انه من حرمات الله انه مما راعي فيه رسول الله صلي الله
عليه وسلم حق الله دون حق نفسه فلا يرد عليه انه مشترك كما قيل ولا يرد
عليه النصوص الناهية عن اذيته صلي الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله
التي انتقم لها ممن صدرت منه لانه راي رعاية حق الله تعالي فيها ارجح عنده كما في
قصة كعب بن الاشرف ونحوه وانما يكون ما اي الامر الذي لا ينتقم له فيما يتعلق بسوء
ادب معه لانه حقه فله العفو عنه وبينه بقوله من القول اي الذي يخاطب به
او الفعل الذي يفعلونه مما يتعلق به ويكون في النفس اي في نفسه وذاته الشريفة
والمال الذي يعطيه لهم من الغنايم كما تقدم في القسمة مما لم يقصد فاعله وقايله
به صلي الله عليه وسلم او بالفعل اذاه وادخل القول في الفعل اختصارا لانه فعل
اللسان لكن صدوره عنه لجهل منه وغلظة طبع مما جبلت وطبعت عليه الاعراب
سكان البوادي الذين لا ادب لهم من الجفا اي غلظة الطباع والجهل بحقوق الله
وحقوق رسوله صلي الله عليه وسلم وعدم معرفتهم باداب الصحبة او جبل عليه
البشر كلهم من الغفلة عما يجب عليهم فان الناس قلما يخلو عنها وفي نسخة من السفه
كجبذ الاعرابي بردائه صلي الله عليه وسلم وفي نسخة بازاره والمعني واحد وجبذ وجذب
بمعني وقيل جبذ مقلوب من جذب وقيل الصواب رواية ردايه وهو ما يكون
علي العاتق والظهر والازار ما يكون تحته في وسطه الاسفل وجبذه يفضي لكشف
العورة وصحة هذه الرواية يقتضي انه مجاز مرسل بمعني الرد او مطلق اللباس
فالتخطية خطا من قايله وقوله حتي اثر جذبه في عنقه قرينة ظاهرة عليه
وقد ورد ايضا بهذا المعني في كتب اللغة وكان برد الجرانيا غليظا وروي
انه انشق من شدة جذبه وكرفع صوت الاعرابي الاخر عنده حتي ناداه او حين

ابن الفرس

يكلمه

بكلمه وهو ثابت بن قيس بن شماس كان جهير الصوت كما تقدم فلما نزل قوله تعالي
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي لزم منزله فافتقده صلي الله عليه وسلم فقال
سعد بن معاذ انا اعلم علته وهو خوفه من الله لذلك وقيل انما هي في وفد بني تميم
لما نادوه من وراء حجراته صلي الله عليه وسلم وقيل هو الاقرع بن حابس وقيل غير ذلك
وكجحد الاعرابي اي انكاره شراه صلي الله عليه وسلم منه اي من الاعرابي فرسه التي شهد فيها
له انه اشتراها خزيمة والاعرابي هو سواد بن قيس المحاربي كما قاله الذهبي وقال
الخطيب انه سواد بن الحارث وفي السيرات تلك الفرس فرسه صلي الله عليه وسلم
البيضا واسمها المرتجز او الطرف او النجيب فامضي رسول الله صلي الله عليه
وسلم شهادة خزيمة وحده وجعلها بشهادتين كما مر وليس هذا قضا بعلمه
لعصمته صلي الله عليه وسلم لان قوله في الحديث من شهد له خزيمة فهو حسبه يقتضيه
وهو من خصايصه وخزيمة هو ابن ثابت الانصاري بن عمارة وهذا الحديث
رواه البخاري وغيره وفيه انه تبعه ليقضيه حقه وجعل الناس يساومونه
فقال له صلي الله عليه وسلم اوليس قد ابتعته منك فقال هل من شاهد فقال
خزيمة انا اشهد فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادته
بشهادة رجلين وتمسك به بعض المبتدعة في قبول شهادة من عرف صدقه مطلقا
كما بينه الخطابي ورده وهولاء هم الخطابية فرقة من الرافضة وكما كان من تظاهر
زوجتيه عليه صلي الله عليه وسلم وهما عايشة وحفصة او غيرهما كما تقدم والتظاهر
الاتفاق علي معاونة كل منهما الاخري وكان مكثه صلي الله عليه وسلم عند زينب
بنت جحش فسقته عسلا فاتفقتا علي انه اذا جا قالت له اجد منك ريح مغافير
وهو مثل او صمغ كريه الرايحة وكان صلي الله عليه وسلم لا يحب الرايحة الكريهة
للقايه للملك فلما سمعه صلي الله عليه وسلم قال لا اعود كما فصل في التفسير والسير
واشباه هذا المذكور مما يحسن الصفح عنه اي العفو واصله ان يميل صفحة وجهه
لجانب اخر فكني به عما ذكر لانه امر معفو عنه ولم يشتغل بتهاون وقصد
تنقيص له وانما كان لامر اخر وقد قال بعض علمايتا اي علما المالكية
او اهل العلم مطلقا ان اذي النبي صلي الله عليه وسلم حرام لا يجوز
بفعل مباح ولا غيره اما غيره فيجوز بفعل مباح ما لا يجوز للانسان
فعله وان تاذي به غيره واحتج بعموم قوله تعالي
كما تقدم الكلام عليه ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة استدل باطلاق ما يوذي ولعنة فاعله في الدارين علي انه
كبيرة ومثل للمباح بقوله بعض زوجاته له صلي الله عليه وسلم كما مر وقد كان الناس
يتحرون بهداياهم يوم عايشة سرهم بالاهدا في بيت غيرها فقال صلي الله عليه وسلم
لا توذوني في عايشة فان الوحي ما نزل علي في لحاف امراة غيرها فلما علمن تاذيه
تركن ذلك فهو مقيد بمن لم يعلم تاذيه بالمباح فان علم فهو حرام كغيره وهو ظاهر

ابن الفرس

ثم ذكر المص هنا في بعض النسخ حديث البخاري لما اراد علي رضي الله تعالى عنه ان يتزوج بنت ابي جهل علي فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر وذكر ما ياتي بقوله **وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة انها بضعة مني** بكسر البا اي قطعة لحم مني اي كقطعة من بدني **يوذيني ما يوذيها** هذا امر شح للاستعارة لان البدن كله يتالم بما يولم بعضه وفي نسخة ما اذاها **الا واني لا احرم ما احل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله** وهي بنت ابي جهل واسمها جويريه وقيل غير ذلك **عند رجل ابدا** فلا ينبغي نكاحها علي بنت حبيب الله والحديث يدل علي ان اذية غيره اذا اذته تحرم ايضا كاذية فاطمة وكذا اذية احد من اولادها والكلام عليه مفصل في شروح البخاري وفضايل اهل البيت رضي الله تعالى عنهم **او يكون هذا** المذكور وان قصد به الاذي **مما اذاه به كافر رجا** صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي ومصدر منصوب وفي نسخة وجا وسيا في مافيها **بعد ذلك** الذي صدر منه من الاذية **اسلامه** فيعفو عنه استمالة له حتي يدخل في دين الاسلام فاذا علم ذلك جاز له صلى الله عليه وسلم العفو عنه **كعفوه عن اليهودي الذي سحره** في قصته التي تقدم تفصيلها وانه لبيد بن الاعصم فكان يرجو اسلامه **وعن الاعرابي الذي اراد قتله** صلى الله عليه وسلم وهو نازل تحت شجرة في بعض اسفاره كما تقدم وتقدم انه اسلم **وكعفوه عن اليهودية التي سمته** الا انه اختلف في قتلها **وقد قيل انه قتلها** بشر بن البرا الذي مات من سمها **ومثل هذا المذكور** مما اوذي به **مما يلغه** وفي نسخة يبلغه **من اذية اهل الكتاب** من اليهود **والمنافقين** الذين جاوروه بالمدينة كابن سلول **فصفح عنهم** وعفي تكرما منه **رجا استيلافهم** باستمالتهم للاسلام **واستيلاف غيرهم** اي بسبب ما يتحقق من كرمه صلى الله عليه وسلم وعفوه **كما قررناه قبل** اي قبل هذا فيما سبق في هذا الكلام **وبالله التوفيق** هذا اما دعا لنفسه في ختم كلامه كما هو عادة المصنفين او هو تتمة لما قبله اي وما توفيق هولا للايمان واستيلافهم الا بقدرة الله ولطفه او هما مرادان معا واعلم انه وقع في بعض النسخ بدل قوله رجا اسلامه وجا بواو عاطفة بعدها جا فعل ماض من المجي فقال البرهان وتبعه بعض الشراح ان ظاهر عبارته يقتضي ان هولا الثلاثة اسلموا اما الذي سحره صلى الله عليه وسلم وهو لبيد ابن الاعصم فلا استحضر خلافا في انه لم يسلم ولم يعلم من قاله الا ما هنا واما الاعرابي الذي اراد قتله صلى الله عليه وسلم فهو غورث بن الحارث ولم يذكره احد في الصحابة وقد قيل انه دعثور وتقدم ما فيه واما اليهودية التي سمته صلى الله عليه وسلم فهي زينب بنت الحارث ولم يذكرها احد في الصحابة وذكر شيخي الحافظ ابو جعفر الانصاري ان معمر ابن راشد قال في جامعه عن الزهري انه قال انها اسلمت فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معمر كذا قال الزهري والناس يقولون انه قتلها ولم تسلم لكن رايت في بعض النسخ رجا بعد ذلك اسلامه بالرا وهو الصواب والتي تقدمت تصحيف انتهي **فصل قال القاضي ابو الفضل** عياض المص رحمه الله تعالى **تقدم**

الكلام

الكلام في قتل القاصد لسبه اي في حكمه واذيته فلا يحتاج لاعادته **والازرابه** بتنقيصه **وغمصه** بغين معجمة مفتوحة وسكون الميم وصاد مهملة يليه ضميره صلى الله عليه وسلم والازدرا افتعال من ازري به اذا احتقره وعابه فابدلت تاوه دالا لمجاورتها الزاي المعجمة كما بين في علم التصريف وقيل الازدرا العيب القليل واكثر اهل اللغة فسروه بالعيب مطلقا **باي وجه كان** وباي طريق وقع في حقه **من ممكن** وجوده **او محال** ممتنع عادة او عقلا وشرعا والاول كبعض العوارض البشرية والثاني كنسبة الكذب ونحوه مما يمتنع شرعا بدلالة المعجزة علي صدقه صلى الله عليه وسلم **فهذا** المذكور **وجه بين** مما قدمه **ولا اشكال فيه** ولا في حكمه من قتل متعاطيه **الوجه الثاني** في امور تتعلق بما هو فيه **لاحق به** اي بالوجه الاول لكونه قريبا منه لمشابهته له **في البيان** اي الظهور **والجلا** بكسر الجيم وفتحها اي الوضوح **وهو ان يكون القايل لما قال** ما فيه نقص ما **في جهته عليه الصلاة والسلام** اراد في حقه وعبر بالجهة اشارة لنزاهته عن الاتصال به فهدره **غير قاصد للسب والازرا** الانتقاص والاستخفاف **ولا معتقد له** ولصحته **ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم** التي يكفر بها من لعنه او سبه **او تكذيبه** في شي مما جا به **او اضافة ما لا يجوز عليه** من نحو ما ذكر **او نفي ما يجب له** علي امته من حقوقه وذلك كله **مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب** وقد عصمه الله عنها وعن ساير النقايص **او مداهنته** اي مداراة الكفرة **في تبليغ الرسالة** او مداهنة للناس وهو **في حكم بين الناس او يغض** بغين وضاد مشددة معجمتين اي ينقص نقصا قليلا **من مرتبته** اي شريف مقامه صلى الله عليه وسلم **او** ينقص ويطعن في شي من **شرف نسبه** وهو كما قيل:

نسب كان عليه من شمس الضحى ۞ نورا ومن فلق الصباح عمودا

او ينقص من **وفور علمه** اي كثرته وزيادته **او من زهده** في الدنيا وامورها **او يكذب بما اشتهر من امور اخبر بها** صلى الله عليه وسلم **وتواتر الخبر بها عنه** بحيث يحصل اليقين بها فيتكلم بخلافها **عن قصد لرد خبره** صلى الله عليه وسلم المتواتر قال ابن حجر وقوله وتواتر الخبر بها عنه اي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه او معني ولا نظر في ذلك خلافا لمن زعمه **او ياتي بسفه** اي خفة عقل وسوء ادب **من القول او قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته** اي في حقه صلى الله عليه وسلم **وان ظهر** لمن سمعه **بدليل** ظاهر **حاله انه لم يعتمد** اي لم يقصد **ذمه** بما قاله **ولم يقصد سبه** ولما كان مخالفة الظاهر غير ظاهرة قال **اما لجهالة** اي لشدة جهل قايله **حملته** جهالته لما صدر منه ما لا يعرفه لقرب عهده باسلام ونحوه **او لضجر** اي قلق وضيق صدر حمله علي مقالته **او سكر اضطره اليه** وغيبة عقل فلا يعرف هذيانه **او قلة مراقبة** لله لكونه من اهل الخلاعة والفجور المعتاد لهذه اللسان **وعدم ضبط للسانه** اذا تكلم فجري علي عادته به وسبقه لسانه لما قاله **وعجرفة** اي مجازفة وتكلم من غير تامل كما نشاهده من كثير من الجهلة **وتهور في كلامه** التهور الخروج عن الاعتدال بحدة الغضب ونحوه وكل شي له مراتب ثلاثة المحمود اوسطها الاعتدال وما نقص منه تفريط وما زاد تهور واصله هدم البنا حتي ينهار ويقع **فحكم هذا الوجه** الذي يلزم شرعا **حكم الوجه الاول** وحكمه كما تقدم **القتل دون تلعثم** اي من غير تلعثم بمثناة في اوله ولام مفتوحتين وعين مهملة

ساكنة ومثلثة مضمومة وميم اي توقف وتردد في وجوب قتله شرعا يقال تلعثم في الامر
اذا امكث وتراخي وقد يقال تلعذم بذال المعجمة بدلا او اصلا اي يتبادر له بلا تامل فيه اذ لا يعذر
احد في الكفر بالجهالة فانه يجب عليه علم امور دينه وتعلمها ولا يعذر ايضا بدعوى زلل اللسان
وخطئه في مقاله ولا يعذر بشي مما ذكره من الفجر والتهور والسكر ونحوه مما سمعته انفا
اذا كان عقله في فطرته اي ابتدا خلقته وجبلته التي ولد عليها سليما من الافات
وعنده من العلم ما يمنعه من الوقوع في الكفر فلذا لم يعذر الا من اكره على الكفر فنطق به وقلبه مطمين
بالايمان اي قار عليه مذعن منقاد مصدق يقينا من غير ريبة فيه وتردد والاكراه حمل الغير على
ما لا يريد وهو ملجي وغير ملجي والكلام عليه مفصل في كتب الفقه والاصول فاذا تكلم بكلمة كفر
مكرها لم يكفر وهذه رخصة من الله من بها على عباده المومنين وقوله اذ لا يعذر بالجهالة مقيد
بمن نشا مسلما في دار الاسلام فلو كان قريب عهد به او نشا ببادية لم يخالط غيره عذر لانه
يخفى عليه مثل ذلك ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المص وما ذكره ظاهر موافق لقواعد
مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر على الظاهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقراين
حاله نعم يعذر مدعي الجهل اذا عذر لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما
كما يعلم من كلام الروضة انتهى واقحم لفظ دعوى في قوله دعوى زلل اللسان لان مراده
انه اذا تكلم بذلك وشهد ظاهر حاله على قصده ثم قال انما قلته زللا لا يقبل منه قوله
فلا يرد عليه انه رفع عن هذه الامة الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه كما في الاية
والحديث الصحيح وكذا يقيد انكار ما تواتر بان يكون مما يعلم ضرورة من الدين كانكار
وجوب الصلاة بخلاف ما لو جحد احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ونحوه وبهذا افتى
من العلما المالكية الاندلسيون نسبة الى الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمها اقليم معروف
تقدم بيانه على ابن حاتم مفعول افتى وتقدم بيان حاله في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافتوا بقتل قايله الذي قدمناه في هذا الباب وقال محمد بن سحنون تقدم بيانه وبيان
ابيه ايضا في المأسور الذي اسره الكفار بدار الحرب يسب النبي صلى الله عليه وسلم
في حال اسره وايدي العدو اي وفي دارهم وتحت قهرهم يقتل هذا مقول ابن سحنون ولا يعذر
بكونه اسيرا الا ان يعلم تنصره بنون وصاد مهملة اي انه ارتد ودخل في دين النصارى
واكراهه اي يعلم انهم اكرهوه على السب فقوله يقتل اي من غير ان يستتاب فان ارتد ثم سب
لا يقتل البتة بل يستتاب فان تاب ترك والا قتل وكذا لو علم اكراهه لم يقتل ايضا فان
لم يعلم ذلك وقال كنت مكرها ففيه خلاف تنبيه قال البرهان رحمه الله في
قوله الا ان يعلم تنصره الخ هذا كلام ينبغي ان يسال عنه المالكية وينص عليه
ليبان وهو مما لا خفا فيه وسببه انه وقع عنده تبصره بالبا الموحدة فظن ان معناه
يعرف بالبصارة فلا يحوم حول الحمى المنيع باسر شنيع وانما هو بالنون فانه عند المالكية
ان الاسير اذا ارتد وسب وقذف ثم رجع للاسلام فهو في حكم المرتد كما بيناه ولو
قيل انما مراده ان تفصيل هذه المسيلة لم يحضره وحسن الظن به كان اليق الا ان
يقال ان له رواية فيه وهو بعيد وعن ابي محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة

الامام

الامام المالكي المشهور لا يعذر احد بدعوى زلل اللسان بكفر نطق به كما تقدم
بيانه انفا في مثل هذا اى قذف النبي صلى الله عليه وسلم وقد يعذر في غيره وقال ابن حجر
بعد ما مر عنه ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل
عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالى
وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين وافتى ابو الحسن القابسي تقدم بيانه فيمن شتم
النبي صلى الله عليه وسلم في سكره وغيبة عقله بانه يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله
في حال صحوه الصحو عبارة عن حضور العقل وعدم غيبته بسكر وغيره وصحو السما خلوها
من الغيم المانع لظهور الشمس والكواكب وهذا لان يستر السكر بالابخرة المتصاعدة للراس
باثارة الحرارة لها عقله والمرء اذا اسكر غاب فلا يستر ما يضمره ويخفيه عن غيره
من خير او شر كما قيل

الراح كالريح ان مرت على عطر طابت وتخبث ان مرت على الجيف

والى هذا اشار المص بقوله وايضا فانه حد لا يسقطه السكر لانه متعد بسببه
فلا يعذر به كالقتل والقذف وساير الحدود لا تسقط بالسكر كما هو مقرر في الفروع
لانه ادخله على نفسه اي هو الذي شرب باختياره فسكر سكرا اوجبه فلا يعذر كمن اغمي
عليه او جن فهذى لانه لم يصبه ذلك باختياره فيواخذ به لان من شرب الخمر على علم
اي متيقن ذلك حتى كانه مستعل عليه ففيه استعارة تبعية كقوله تعالى على هدى
من زوال العقل بسبب سكره بها اي بالخمر فانها مونثة سماعا واتيان ما ينكر منه من
الافعال القبيحة فهو كالعامد القاصد لفعله بعد سكره لتعمده الشرب الذي يعلم
انه سببه وتعمد السبب كتعمد مسببه لما يكون بسببه من كل جناية وامر منكر
فلذا يواخذ به شرعا وعلى هذا اي ولاجل هذا المذكور او على هذا القول الزمناه الطلاق
فيقع طلاق السكران والعتاق اي عتقه في سكره والقصاص اذا قتل في سكره والزمناه
ساير الحدود كحد القذف والزنا والسرقة قيل عليه ان ظاهره ان غير الحدود
ساقط عنه وليس كذلك فانه مواخذ بجميع اقواله وافعاله وليس كما قال فان بعض
تصرفاته غير صحيحة ولا يلزم من مواخذته ان يكون مكلفا وان نقل عن الشافعي
فيه خلاف فان الصحيح كما قرره ابن الحاجب في اصوله انه غير مكلف ولا يرد على قوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى انه مكلف بالصلاة ومنهي عنها فان نهيه انما
هو عن سكره وهو امر بازالة ما يمنعه منها كما يومر من عليه نجاسة او حدث بها
لاستلزامه ازالة مانعها فهو كقوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا
ليس خطاب تكليف وانما هو خطاب وضع كما قاله ابن الحاجب فلا اشكال فيه اصلا
ولا حاجة لما قيل عليه ولا يعترض على هذا المذكور من ان السكران يواخذ
بما صدر عنه حال سكره لتعديه بتعاطي سببه بما رواه البخاري ومسلم
وغيرهما من حديث حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وسيد
الشهدا وقوله اي حمزة رضي الله تعالى عنه وهو سكران للنبي صلى الله عليه وسلم

ابن الفرس

وقد جلس يشرب وعنده داره ناقتان لعلي يريد ان يحمل عليهما اذخرا لحاجته وعنده قينة تغنيه
الا يا حمز بالشرف النواء • فخرج ونحرهما وجب سنامهما ليأكلوه على شرابهم فاخبر
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فجاءه فلما راه حمزة رضي الله تعالى عنه صعد نظره اليه
وقال له هل انتم معاشر قريش الا عبيد لابي فكل ما لكم يحل لي وهذا اشبه ما ينكر في حق النبي
صلى الله عليه وسلم قال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه اي حمزة ثمل بفتح
الثا المثلثة وميم مكسورة قبل الام اي سكران زايل العقل ولذا فعل ما فعل وقال ما قال
فانصرف صلى الله عليه وسلم عنه ولم يواخذه بما قاله في سكره ولا ينافيه ما قدمه لان الخمر كانت
حينئذ اي حين اذ شربها حمزة غير محرمة على المسلمين حتى نزلت الاية فيها فلم يكن في جناياتها
اي فيما يجنيه شاربها اثم لعدم تعديه بتعاطي سبب محرم وكان حكم ما يحدث عنها اي عن
شربها والسكر منها معفوا عنه لحل سببه كما يحدث من بعض الجنايات الحادثة من النوم اي بسبب
النوم وشرب الدوا المزيل للعقل وما يحدث عنه من الجنايات المامون اي الذي يامن شاربه
من ضرره وازالة عقله اذا زال عقله من غير علم بانه يزيله فانه اذا ازاله فوقع منه امر
من الامور لم يترتب عليه لم يكلف بالنهي عنه بخطاب الوضع فلا فرق بينه وبين النايم
في انه غير مكلف بضمان وجناية اصلا وقيده بالمامون لان ما يعلم ضرره لا يجوز تناوله
فان غاب به عقله فحكمه حكم السكران وقد قيل عليه ان كلامه يقتضي ان علة عدم
المواخذة كونه غير محرم دون غيبوبة العقل الذي هو مناط التكليف وكونه من خطاب
الوضع لابد له من دليل وهو كلام لا طايل تحته كما يعرفه من له ادنى تامل وما قيل
من ان الخمر وان لم تحرم حينئذ فالسكر حرام فقد قيل انه لم يصح نقله وان اشتهر فتامل
وكون حمزة رضي الله تعالى عنه ضمن لعلي ثمن ناقتيه او لم يضمن لا يهمنا هنا والقصة
مفصلة في الشروح **فصل الوجه الثالث** فيما وقع من سبه صلى الله عليه وسلم واذيته
او تنقيصه ان يقصد احد من الناس الى تكذيبه صلى الله عليه وسلم ان يتعمد نسبته الى
الكذب فيما قاله وقصد يتعدى بنفسه وباللام والى كما في القاموس او يقصد تكذيبه
فيما اتى به اي اوحي اليه وامر بتبليغه للناس او ينفي نبوته اي يقول انه صلى الله عليه
وسلم ليس بنبي او ينفي رسالته بان يقول ليس برسول من الله او وجوده في زمن من
الازمنة او يكفر به سوا انتقل بقوله ذلك الذي كفر به الى دين اخر بان تهود او
تنصر غير ملته ام لا اي لم ينتقل لملة اخرى فهذا كافر باجماع من المسلمين واصحاب المذاهب
يجب قتله من غير خلاف وانما الكلام في توبته فلذا قال ثم ينظر في حاله ومقاله
فان كان مصرحا بذلك الامر الذي كفر به كان حكمه الجاري عليه شرعا اشبه بحكم المرتد
وانما جعله اشبه بالمرتد لانه لم يتعين امره وقوي الخلاف في استتابته اي في انه هل
يستتاب وتقبل توبته ام لا كما تقدم وعلى القول الاخر القايل بانه يستتاب لا يسقط القتل
عنه بتوبته لانه حد لا يسقط بالتوبة كالقذف والسرقة لكنه يثبت له حكم المسلمين في
ميراثه ودفنه في مقابر المسلمين لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان حق
العبد لا يسقط بالتوبة وانما يسقط بها حق الله تعالى ان كان ذكره بنقيصة اي بنسبته

لامر فيه نقص له صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الخلق واعظمهم فيما قاله هذا المذكور
من كذب او غيره مما نسب له وان كان مستترا بذلك اي بما قاله من تنقيصه اي مخفيا
لما قاله فهو افتعال من الستر وفي نسخة مستسرا افتعال من السر والاسرار
المقابل للاعلان كما هو مقابل هنا للتصريح في كلامه ومن فسره بالسرور اي ذا سرور
فقد حرف واخطا فحكمه حكم الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر بخلاف
المرتد لا يسقط قتله التوبة عندنا اي في مذهب مالك رحمه الله تعالى كما سنبينه
ونوضحه تفصيلا لاحكامه وهذا مذهب مالك وفيه خلاف لغيره مفصل
في كتب الفقه وقال ابو حنيفة واصحابه كالامام محمد وابي يوسف وغيرهما من برى
بزنة علم مهموز من التبري اي من تبرا من محمد صلى الله عليه وسلم بان قال انا بري
منه اي تارك له ولدينه غير معترف به ولا متبع ولا ممتثل لامره ونهيه او كذبه
اي قال انه كاذب فيما ادعاه وفي نسخ او كذب به فهو مرتد عن دينه بمقالته
هذه حلال الدم اي دمه هدر حلال اراقته وهو عبارة عن لزوم قتله شرعا الا ان يرجع
عما قاله فيتوب ويعترف بخلاف ما كان قاله اولا فهو عنده حكمه حكم المرتد فتقبل
توبته لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللحديث اذا قالوها عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحقها واحكام المرتد عندنا مفصلة في كتب الفقه غنية عن البيان
وقال ابن القاسم عبد الرحمن المصري الامام المشهور صاحب مالك في المسلم اي في حق الرجل
المسلم اذا قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم ليس بنبي او لم يرسل من الله للناس كافة
او لم ينزل عليه قران ووحي من الله وانما هو شي تقوله اي شي وامر افتراه على الله
وهو صلى الله عليه وسلم حماه الله ما ينطق عن الهوى وقد اتى بملته البيضا النقية
فمن قال مثل هذا يستحق ان يقتل ويلعن في الدارين قال اي ابن القاسم ومن كفر برسول الله
بانكار نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم وانكره من المسلمين بان انكر وجوده
كما تقدم واما الكفار فحكمهم سياتي وقيد به لقوله فهو في احكامه بمنزلة المرتد يقتل
ان لم يتب وكذلك الحكم فيمن اعلن بتكذيبه اي اظهره جهرا فهو كالمرتد يستتاب اي تقبل
توبته فان لم يتب قتل وكذلك قال ابن القاسم فيمن تنبا وزعم انه نبي يوحى اليه
اي يقتل ان لم يتب ومحل ذلك اذا زعم انه يوحى اليه بنزول الملك عليه والا فالذي
ينبغي انه لا يكفر كما قاله ابن حجر وقاله اي ذهب الى مثله من ايمة المالكية سحنون تقدم
بيانه وان المشهور فيه ضم اوله وقد قيل انه بفتح ويكسر فهو مثلث فعلول او فعلون
من السحنة وهي بشرة الوجه ولونه وهياته وانه ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة
كما قاله ابو العلا المعري في شرح ديوان البحتري وقال ابن القاسم فيمن تنبا انه كالمرتد
سوا كان دعا الى ذلك اي الى متابعته نبوته سرا كان او جهرا كمسيلمة لعنه الله
وقال اصبغ ابن الفرج هو اي من زعم انه نبي يوحى اليه كالمرتد في احكامه لانه قد كفر بكتاب الله
لانه كذبه صلى الله عليه وسلم في قوله انه خاتم النبيين ولا نبي بعده مع الفرية
على الله بكسر الفا اي الكذب عليه بقوله ان الله اوحى الي وارسلني وقال اشهب في حق

يهودي تنبا أي زعم انه نبي وزعم انه ارسل من الله الى الناس ليبلغهم عن الله او قال وزعم يسعد نبيكم نبي سياتي من الله بشريعة فقال انه يستتاب كالمرتد ان كان معلنا بذلك اي مظهر له لا اذا اخفاه فان تاب ورجع عما قاله والا قتل ان لم يتب وذلك اي قتله لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله الذي نقله عنه الثقات لا نبي بعدي اي لا ينبأ احد بعد نبوتي ومفتر متعمد للكذب فيما زعمه على الله في دعواه الرسالة والنبوة لانه بقوله ان الله اوحى اليه دخل في ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وهذا الحديث رواه البخاري وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك وقال اتتركني في النساء والصبيان اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي واما عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فلم ينبأ بعده وانما يجي تابعا له صلى الله عليه وسلم مويد الدينه حاكما بشرعه في اخر الزمان اربعين سنة فان قلت ما تقول في قول الغزالي في كتاب الانتصار ان بعضهم اول قوله خاتم النبيين بان معناه خاتم اولي العزم منهم ويكفي نقل القرطبي له قلت قال في الجواب عنه ان كنا به هذا اعتقده لبيان اقوال الملحدين فذكر هذه البينة على فساده وانه مما لا يلتفت له نعم تركه اولى من ذكره فان تعبيره بالنبيين دون المرسلين مناف له وقال محمد بن سحنون تقدم بيانه من شك في حرف مما جا به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله اي في شي مما اوحي به اليه وعبر بالحرف مبالغة فهو كافر جاحد لشكه في الوحي المتواتر والجحد الانكار لما يعلمه عنادا وعتوا ولا يرد على هذا من انكر البسملة في اول السورة فانه لا ينكر قرانيتها او المراد انكار ما لم يختلف فيه واما ما ينقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من ان المعوذتين ليستا من القران فهو غير صحيح بالاتفاق وانما غلطوا فيه لعدم كتابتهما في مصحفه اعتمادا على شهرتهما فان قلت فهل هناك جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرانا واما الآن فقد استقر وصارت قرانيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفر نافيهما عاميا كان او مخالطا للمسلمين وسياتي اخر الكتاب عن محمد بن سحنون هذا فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله انه يضرب عنقه الا ان يتوب مع الكلام عليه باسط مما هنا وقال ابن سحنون من كذب النبي صلى الله عليه وسلم اي نسبه للكذب او انكر شيا مما جا به كان حكمه عند الامة القتل وقال احمد بن سليمان صاحب سحنون الذي تقدمت ترجمته من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لونه اسود قتل لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولون السواد يزري فيه تحقير واهانة له ايضا اذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اسود وانما كان ازهر اللون موردا كما تقدم في حديث الحلية الطويل وقال بعض المتاخرين كلامه يوهم ان مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسيلتنا هذه لان الاسود لون مفضول انتهى وقد علمت انه لا فرق لان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم غير صفته لا تكون الا مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور اكمل منها بل كلما اثبت له غيرها كان نقصا

بالنسبة

بالنسبة لها فالاعتراض عليه ليس في محله وقال نحوه اي مثل هذا ابو عثمان الحداد كان اولا مالكيا ثم صار شافعيا وهذا الفقيه واسمه سعيد قال لو قال احد انه صلى الله عليه وسلم مات قبل ان يلتحي صغيرا او انه كان مقره ومسكنه بتاهرت البا جارة بعد ها مثناة فوقية مفتوحة والف وها مضمومة او مفتوحة وراء مهملة ساكنة وتا مثناة فوقية اخرى وهي اسم فلاة او مدينة بنواحي تلمسان منها بكر بن حماد التاهرتي وهي بالمغرب بها قوم من العرب نزلوها كما ذكره المسعودي في اخبار الزمان وقيل انها نهاية المعمور من المغرب وقال انه صلى الله عليه وسلم لم يكن بتهامة بكسر التا اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقال ابن فرقول انها ماخوذة من التهم بفتح التا والها وهو الحر وركود الريح او بمعنى التغير من تهم الدهن اذا تغير ريحه سميت بذلك لتغير هوائها قتل من قال انه صلى الله عليه وسلم مات قبل ان يلتحي او لم يكن بتهامة من الحجاز لان هذا المذكور وان لم يتعين انه سب لكنه هو نفي لوجود النبي صلى الله عليه وسلم لتغير صفته المعروفة قال ابن حجر وما قاله متجه لكن محله كما يعلم من اخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم رد ما نقله العز بن عبد السلام عن ابي حنيفة وقواه من ان من قال او من بالنبي واشك في انه المدفون بالمدينة او الذي نشا بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظائم في الدين وقال حبيب بن ربيع من ايمة المالكية تبديل صفته المشهورة كوصفه بلون غير لونه ومواضعه التي كان مقره بها كتهامة ومكة والمدينة كفر قال ابن حجر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان او لا بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشا كله وهو متجه والمظهر له كافر لعله اذا قصده من لم يعذر في جهله به وفيه اي في الكفر بما ذكر الاستتابة اي انه تقبل توبته والمسر له اي من لا يظهره لغيره زنديق اي حكمه كالزنديق يقتل دون استتابة لانه باخفايه يدل على قصده نفي وجوده بنفي صفاته المعلومة تواترا لكل احد فصل معقود لذكر بعض انواع ما نحن بصدده الوجه الرابع من اقسام هذه المسيلة ان ياتي من تكلم به من الكلام بمجمل اسم مفعول من الاجمال وهو في اللغة مقابل التفصيل ومنه جملة العدد وفي اصطلاح اهل الاصول ما لم تتضح دلالته على مراد من تكلم به وهو المراد هنا والمناسب لقوله وان ياتي بلفظ من القول مشكل وفي نسخة وبلفظ من القول بمشكل والمشكل في الاصل ما له اشكال اي اشباه ونظاير وهو ايضا ما لا يظهر معناه قال الراغب المشاكلة في الهيية والصورة والند في الجنسية والشبه في الكيفية والشي اذا كان له اشكال يلتبس فالمراد ما فيه التباس بغيره يمكن حمله بما يفهم منه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره ممن يمكن حمله عليه او يتردد اي يشك في المراد به اي ما قصده المتكلم به من سلامته من المكروه او سلامته من شره الذي لا يليق به صلى الله عليه وسلم وهو معطوف على سلامته فها هنا اي

في المقام الذي يورد فيه ما يحتمل قصده وعدمه **متردد النظر** بزنة المفعول اسم
مكان اي محل التردد في حكمه اي نظر الحاكم فيه **وحبوة العبر** بزنة عنب بعين مهملة وبوحدة
جمع عبرة وهو ما يعتبر ليستدل به على غيره **ومظنة** بكسر الظا المشالة اي محل الظن الذي يظن
فيه امرا يقتضي **اختلاف المجتهدين** في حكمه لاحتمال انه في حقه فيجري عليه حكم من ينقصه
او في حق غيره فلا يكون مقتضيا لقتل قايله فهو محل تامل ونظر **ووقفة** معطوف على متردد
استبرا بالمد اي طلب براة **المقلدين** لهولا المجتهدين يعني ان المجتهدين يعملون النظر
في استخراج حكمه ويتحيرون فيه لاشكاله عليهم والمقلد لهم يقف حتى يتعلم حال من يقلده
فيتبعه ويبرا من عهدته **ليهلك من هلك عن بينة** اي ليكون من حكم بكفره بمقالة
قتله بدليل واضح لان اراقة الدما لا يجازف فيها **ويحيي من حي** اصله حيي فادغم
عن بينة اي يكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر لانه لا ينبغي المسامحة فيما يتعلق بمقام
النبوة وحمايتها من طعن الطاعنين فيه وهو اقتباس لبيان علة التردد والتوقف في
الامور المشكلة **فمنهم** اي من المجتهدين في مثل هذا **من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم**
اي احترامه وصيانته **وحمى حمى عرضه** اي صان عرضه وحمى الاول ماض كوعى والثاني
بكسر الحا اسم وهو ما يجب حمايته ورعايته والعرض كلما يلزم رعايته من الصفات ويولم
ضده ويكون بمعنى الجانب والذات ايضا وفيه كلام لاهل اللغة طويل لا حاجة لنا به
هنا اي منع ان يهجم احد على مقام النبوة ولو بالاحتمال فان من حام حول الحمى يوشك ان
يقع فيه **فجسر** اي اقدم من غير مبالاة **على القتل** اي الحكم بقتله وان احتمل كلامه **ومنهم من عظم
حرمة الدم** فلم يجسر على القتل **ودرا** ابدال ودرا بمهملتين مفتوحتين وهمزة كدفع وزنا ومعنى
الحد وهو هنا القتل **بالشبهة** فيما قاله لاحتمال عدم قصده لما يوجبه وهو اشارة لقوله
صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات وهو حديث ورد بمعناه كحديث ابن ماجه
ادفعوا الحدود ما استطعتم وكذا هو في الترمذي وغيره واما هذا اللفظ بعينه
ففيه كلام في تخريج احاديث الهداية لابن حجر وبين الشبهة بقوله **لاحتمال القول** الصادر
منه لامرين احدهما يقتضيه والاخر يمنعه فعمل بالثاني احتياطا والشبهة على انواع
ذكرت في كتب الفقه والاصول وفي بعض النسخ **وقتل الرجل المومن من الموبقات** اي
المهلكات للقاتل في الدنيا والاخرة لما ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مومن بغير حق **وقد اختلف ايمتنا** يعني
الفقها المالكية **في رجل اغضبه غريمه** يعني من له عليه حق طالبه به **فقال له** غريمه
في حال غضبه ومخاصمته له **صل** امر بالصلاة **على محمد** يريد به دفع غضبه بذكره
صلى الله عليه وسلم **فقال له** اي لغريمه الذي امره بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطالب من غريمه حقه الذي خاصمه لاجله **لا صلى الله على من صلى عليه** لتهوره
وعدم تدبره **فقيل لسحنون** اي استفتي في هذا القايل **هل هو كمن شتم النبي صلى
الله عليه وسلم** صريحا في غير حال الغضب لنفيه رحمة الله وصلاته عمن صلى عليه
او شتم الملايكة الذين يصلون عليه لدخولهم في قوله من صلى عليه **قال** سحنون لمن ساله

لا اي

لا اي ليس هو كمن شتم هولا **اذا كان** هذا القايل كاينا **على ما وصفت** اي ما ذكرته وحكيته
عنه وتا وصفت مفتوحة ضمير المخاطب **من الغضب** الذي اغضبه به غريمه لان الحدة
تحمل المرء على ان يصدر عنه ما لا يرضاه **لانه لم يكن مضمرا** اي ناويا ومريدا
للشتم وفي نسخة الشتم لاحد مما ذكر وانما سبق لسانه له من غير فكر وقد جرت عادة
الناس انهم يقولون عند الغضب صل على النبي ونحوه **وقال ابو اسحق البرقي** ابراهيم
بالموحدة المفتوحة وسكون الرا المهملة والقاف ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرة ابي
ابي الغياض وتوفي سنة خمس واربعين ومايتين **واصبغ بن الفرج** تقدم بيانه **لا يقتل**
هذا القايل **لانه انما شتم الناس** لا النبي ولا الملايكة لان من وان عم يخص باعتبار
متعارف الناس في قصد جنسهم دون غيرهم ممن لا يخطر ببال في عرف التخاطب
وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملايكة الذين يصلون عليه
كما ياتي وقد يقال ان المتبادر من قوله من صلى عليه الامر له او نفسه ان صل عليه
لتسكين غضبه فكانه قال ان صليت انا او انت لدفع الغضب فلا صلى الله عليك
او علي وهو في غاية الظهور **وهذا** الذي اجاب به البرقي واصبغ **نحو قول سحنون** الذي
ذكره يعني مراد هما واحد **لانه** اي سحنون في قوله اذا كان الخ **لم يعذره بالغضب** اي بسببه
في شتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا عذر فيه لاحد **ولكنه لما احتمل الكلام المذكور عنده**
اي عند سحنون في اعتقاده لشتم الناس وما يوهمه من خلافه **ولم يكن معه قرينة**
فيما قاله وفي حاله **تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملايكة**
بدخولهم تحت من **ولا مقدمة** اي امر تقدم على كلامه **يحمل عليها كلامه** اي قرينة وامر
بانه قصد النبي او الملايكة **بل القرينة** الحالية في خصامه **تدل على ان مراده الناس** الذين خصامه
وكلامه معهم كما تقول العامة ابن الملايكة والحدادين **غير هولا** اي الملايكة ونحوهم
لاجل قول الاخر وامره له **صل على النبي** فرد عليه بما يفيد ان قصده بقوله لا صلى
الله على من صلى عليه اي عليك او علي او على من عندك ممن يعارضني ويريد دفع غضبي
من غير استيفا حقي منه **فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الان لاجل امر الاخر له بهذا**
عند غضبه فلا يخطر بباله عند المنصف النبي او الملايكة وهو في غاية الظهور
في عرف الناس **هذا** التاويل **معنى قول سحنون** الذي تقدم **وهو موافق** بحسب
المعنى **لقول صاحبيه** البرقي واصبغ **وذهب الحارث بن مسكين القاضي** هو ابو عمرو
المصري مولى مروان الثقة الحجة المحدث المالكي اخرج له اصحاب السنن وحمل ببغداد
في محنة خلق القران فحبس الى ان تولى المتوكل فاطلقه وولاه قضا مصر فلم يزل قاضيا
بها الى ان توفي في سنة ماتين وخمسين وعمره يزيد على تسعين سنة **وكذا ذهب
غيره في مثل هذا** القايل لا صلى الله الخ **الى القتل** لشموله من ذكر من النبي والملايكة قال
ابن حجر واللايق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملايكة ولا الذات
المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس ومع عدم التكفير يعزر
التعزير البليغ **وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال صاحب كل فندق**

بضم الفا وتفتح وهو لفظ معرب معناه الخان الذي ينزله ابنا السبيل والتجار
والغربا والنون زايدة او اصلية وفي عباب الصاغاني فندق حمل شجر كالعندق
وهو ايضا بلغة اهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس وتبنيه اصحاب
الدول لمن اهل الخيرات قرنان بفتح اوله وزنه فعلان او فعّال وهو ذم بمعني الديوث
وهو الذي يجمع الرجال الاجانب مع زوجته او بعض محارمه كاخته وبنته ونحوهن
وقال الزبيدي هو الذي يدخل الرجال علي امراته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له
وهي متقاربة والقواد من يجمع بين الرجال والنسا مطلقا جمعا حراما وكذا من يجمع
بينهم وبين المرد والقرطبان ويقال قلتبان الذي يعرف من يجتمع بزوجته ويسكت
وفي معناها محارمه ونحوهن وصاحب الفندق اي الخان كل من يجمع المال سوا
كان له خان ام لا ولو كان اي صاحب كل فندق نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق
عليه ليمسك ويحبس حتى ينظر امره ويستفهم البينة اي يسالهم عما قاله عن جملة الفاظه اي
بجميعها ليفهم منه مراده وما يدل علي مقصده وما اراده هل اراد اصحاب الفنادق الان
اي الموجودين في زمنه فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل الان فيكون امره اخف
من ان يقصد عمومه للموجودين وغيرهم ممن تقدمه قال القابسي ولكن
ارادة الموجودين الان بعيد لان ظاهر
لفظه العموم لان لفظ كل يقتضيه فهو عام لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين
من الموجودين ومن بعدهم ولذا بقوله وقد كان فيمن تقدم من الناس من الانبيا والرسل
صلي الله وسلم عليهم اجمعين من اكتسب المال وقد علمت ان صاحب الفندق
كناية عمن له مال كثير اكتسبه لانه لا يبنيه ويملكه الا من هو كذلك فهو كقولهم طويل
النجاد بمعني طويل القامة قال القابسي ودم المسلم المعصوم لا يقدم عليه الا بامر بين
فكيف بالانبيا عليهم الصلاة والسلام وكيف يتجرا علي الحكم بالقتل وما ترد اليه التاويلات
اي تاويل ما يخالف الظاهر لا بد من امعان النظر فيه وفي نسخة امعان وهما بمعني
والمراد تدقيق النظر واطالة التدبر والتفكر يقال امعن النظر وانعمه واصله
من امعن في الطريق اذا ابعد وسار سيرا طويلا هذا معني كلامه في هذه المسيلة
رواه بمعناه دون لفظه وكانه يريد بهذا انه غير ظاهر لانه احال علمه علي ارادته
وهو امر لا يطلع عليه وتفصيله بين ارادة العموم وارادة اهل زمانه فيه
ما لا يخفي ولذا قال ابن حجر بعده والظاهر ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبيا ولا
سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وحكي عن الشيخ ابي محمد
ابن ابي زيد القيرواني وقد تقدم مرارا فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله
بني اسرايل ولعن بني ادم من غير تعيين لاحد منهم واسرايل لقب يعقوب معناه عبد
الله او صفوة الله وذكر انه لم يرد الانبيا منهم وقال لما انكر ذلك عليه انما اردت الظالمين
منهم دون الصالحين والانبيا والرسل منهم فقال ابن ابي زيد انه يحكم بان عليه
الادب اي التعزير والزجر لما في كلامه من الايهام بقدر اجتهاد السلطان اي بقدر

ما يودي

ما يودي اليه اجتهاده من ضرب وامر غيره دون القتل وهذا مبني علي قاعدة
هي ان العام اذا ذكر من غير قرينة علي الخصوص هل يصدق في قوله اردت الخصوص
فقيل يصدق اذا غلب علي الظن انه لم يرده وفيه كلام في الاصول ليس هذا محله
وكذلك افتي ابن ابي زيد اي كما افتي في المسيلة السابقة افتي ايضا فيمن قال لعن الله
من حرم المسكر وهذا ظاهر يقتضي الكفر والقتل لان الذي حرمه هو الشارع وهو
النبي صلي الله عليه وسلم وقال لم اعلم من حرمه وسياتي حكمه مع ما بعده وهو قوله
وافتي ابن ابي زيد فيمن لعن حديث لا يبع حاضر لباد معناه المقيم وهو يكون مفردا
واسم جمع كالسامر لباد وهو من ياتي من البادية كالبدوي ولعن الحديث لا معني
له الا لعن قايله او راويه ولعن من جا به اي بالنهي عن بيعه والذي جا به قايله
اولا او راويه وهذا مما اختلف فيه فقيل انه حرام لتغرير صاحبه فانه ياخذه
منه بثمن قليل ثم يبيعه تدريجا باكثر وقيل انه نسخ وقيل الكراهة تنزيهية ومن
ذهب لحرمته كبعض الشافعية شرط فيه شروطا من علمه بالنهي وكون المتاع مما تعم
الحاجة اليه وان لم يكن ماكولا والمعني في التحريم التضييق علي الناس والحديث في
الصحيحين وغيرهما مع اختلاف في بعض الفاظه ففي رواية لا يبع حاضر لباد وان
كان اخاه او اباه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض انه كان يعذر بالجهل لقرب
عهده بالاسلام وقد علمت انه شرط عند القايل بحرمته وعدم معرفة السنن جمع
سنة اي الاحاديث الماثورة عنه صلي الله عليه وسلم فعليه الادب الوجيع الادب
بمعني التاديب وهو التعزير والوجيع بمعني الموجع واسناده مجاز عقلي وذلك ان
هذا لم يقصد بظاهر حاله اي بسبب ظاهر حاله وما يظهر من كلامه ونحواه سب الله لانه
هو الذي حكم به واوحاه ولا سب رسوله صلي الله عليه وسلم لانه الذي جا به وبلغه
للناس وانما لعن من حرمه من الناس اي العلما المجتهدين الذين افتوا بحرمته
لما صح عندهم من الحديث فهو علي نحو فتوي سحنون واصحابه من المالكية في المسيلة المتقدمة في
قول القايل لا صلي الله علي من صلي عليه كما مر انفا قال ابن حجر بعد كلام المص وهو ظاهر
ولا بد من تقييده لا عن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به
بان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من
الدين بالضرورة ولو كان لعنه من جا بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله
النبي صلي الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما اردته لان لفظه
ظاهر في تكذيبه فليتب والا فليقتل ومثل هذا المذكور في حكم المسيلة ما يجري اي يصدر
ويقع في كلام سفها الناس ممن لا تدبر عنده في اموره من قول بعضهم في مخاطبته لبعض فيما
يقع في مخاصماتهم يا ابن الف خنزير واراد بالخنزير من تقدم من ابايه واجداده بطريق
الاستعارة وابن ماية كلب اي رجل خسيس دني كالكلب وشبهه مما يصدر
عن سفها العوام من هجر القول بضم فسكون معناه الفحش في المنطق والقبح كما
تقدم ومراده بالالف والماية التكثير دون العدد ولا شك انه يدخل في مثل هذا

العديد اي الالف والماية وفي نسخة العدد من آبايه واجداده جماعة من الانبيا
كنوح واسماعيل ويعقوب عليهم الصلاة والسلام ولعل بعض هذا العدد المذكور وهو
الالف والماية منقطع الى ادم الظاهر ان معنى منقطع منتهي قال في المصباح منقطع
الشي بصيغة البنا للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق
والمنقطع بالكسر الشي نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى انتهى فقول بعضهم
انه بمعنى متصل من انقطع اليه ولم يركن الى غيره ومن ثم عداه بالى وليس بمعنى منفصل
اذ لو كان بمعناه عداه بعن انتهى تكلف لا تساعده اللغة والحامل له عليه ما راه
من عدم صحة معناه بحسب الظاهر والصواب ما سمعته ولا فينبغي لما ذكر من
احتمال دخول بعض الانبيا فيه وان الحامل على ذكره سفاهة قايله الزجر عنه وهو
المنع بعنف ولوم وتبيين ما جهله قايله منه ليزول عذره فيقال له انه يدخل في
كلامك بعض الانبيا فتب عنه ولا تعد لمثله وشدة الادب فيه اي تاديب قايله
بلومه وتقريعه او تعزيره ولو علم بالبنا للمفعول اي علم الحاكم انه اي القايل
قصد سب من في اباييه في سلسلة نسبه من الانبيا على علم اي علم قايله بان فيهم انبيا
قصد دخولهم في عموم كلامه لقتل لردته اوحدا كما هو حكم ساب الانبيا واللام داخلة
في جواب لو وحاصل ما ذكره انه لا يكفر بهذا اللفظ وان شمل جماعة من الانبيا ما لم يعلم
انه قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون
غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره كما مر وقد يضيق القول في نحو هذا اي يزاد في التشديد
على قايله فيما لو قال احد من الناس لرجل هاشمي اي من بني هاشم بن عبد مناف بن قصي
جد النبي صلى الله عليه وسلم لقب به واسمه عمرو لهشمه رجلا او لانه كان يهشم الثريد
لاطعام قومه كما فصل في السير لعن الله بني هاشم ضيق فيه لدخول النبي صلى الله
عليه وسلم واهل بيته فيه دخولا متبادرا صريحا فليس كالذي قبله ولذا شدد
على قايله وان قال اردت الظالمين منهم والكفرة كابي لهب وابي جهل ولا قرينة على تخصيصه
بعد الاطلاق ولا قرينة تشهد له في دعوى الخصوص فلو ظهرت القرينة لكون المخاطب
من ظلمتهم درى عنه الحد بالشبهة فلا يقال انه مناف لما تقدم او قال لرجل من ذرية
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي من ولد من فاطمة او ولده من السادة الاشراف وينبغي
تخصيص الولد بمن قرب نسبه منه صلى الله عليه وسلم كالحسن والحسين والنسل
بمن بعدهم فانعطف المترادفين باو غير صحيح خلافا لابن مالك في تجويزه كقوله ومن
يكسب خطيية او اثما ووقع في بعض النسخ وولده بالواو ولا اشكال فيه على انه
اي وهو يعلم ويتحقق انه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة
قايمة في المسيلتين اي مسيلة بني هاشم ومسيلة الذرية تقتضي تخصيص بعض اباييه
بما ذكره من السب واخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم بلفظ يخصه
او نحوه من توجيه خطابه قال ابن حجر وظاهر كلامه انه لا يقبل تخصيصه بارادة غير
النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا

قبوله

قبوله مطلقا لان اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وقد
رايت لابي موسى عيسى بن مناس بفتح الميم والنون المخففة والف وسين مهملة وما
في بعض النسخ من كسر ميمه لم يثبت وهو من اصحاب سحنون ومن اهل قيروان ويقال
مياس بمثناة تحتية فيمن قال لرجل يخاصمه ويشاتمه لعنك الله واباك الى ادم انه ان ثبت
ذلك عليه القول قتل لدخول بعض الانبيا فيه كنوح عليه الصلاة والسلام قيل الظاهر
انه يودب ولا يقتل لاحتمال ان يريد ان اللعنة تستمر عليه الى ان يلقى ادم لا سيما
ودخول الغاية غير متعين فتدبره وقال ابن حجر بعد كلام المص وقضية قواعدنا
خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا في سب نبي لاحتماله الى ان يلقى ادم
في القيامة بل لو قال لعن الله اباه الى ادم كان عدم التكفير اقرب ايضا ان ادعى ارادة
غير الانبيا منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول
ادم للخلاف المشهور في دخول الغاية انتهى قال القاضي ابو الفضل عياض المولف
رحمه الله تعالى وقد كان اختلف شيوخنا من علما المغرب المالكية فيمن قال لشاهد
شهد عليه بشي من الحقوق ادعي به عليه ثم قال ذلك الشاهد له اي للمدعي عليه وقد
اتهمه في شهادته تتهمني بحذف همزة الاستفهام اي اتتهمني اي تنسب لي سوءا وامرا
يقتضي عدم قبول شهادتي والتهمة سوء ظن كما تقدم فقال له الاخر المشهود عليه بحق
الانبيا يتهمون ببنا المجهول اي يسند لهم التهمات وهذا مفعول القول فكيف انت اولى
بان تتهم لبعد مقامك عنهم وكيف استفهام انكاري استبعادي نحو كيف تكفرون
بالله فكان شيخنا الامام ابو اسحاق ابراهيم ابن جعفر تقدمت ترجمته
يرى قتله اي يعتقد وجوبه لبشاعة ظاهر اللفظ اي قباحته بحسب الظاهر
المقتضي لانهم وقع منهم ما يقتضي سوء الظن بهم وبشاعة بموحدة وشين معجمة
وروي شناعة بمعجمة ونون وهما متقاربان قيل وتعبيره بالمضارع في يتهمون
الدال على الاستمرار التجددي هو المستبشع ولو عبر بالماضي لم يكن فيه كبير استبشاع
لانه قد وقع اتهامهم من جهلة الكفرة الفجرة وان احتمل انه لحكاية الحال الماضية
من اتهامهم بالكذب والسحر وغيره وكان القاضي ابو محمد بن منصور اسمه عبد الله ابن
محمد بن منصور ومنصور جده عبد الله بن محمد بن منصور بن ابراهيم بن قاسم ابن
منصور اللخمي ولد سنة ثمان وخمسين واربعماية وتوفي في شعبان سنة ثلاث عشرة
وخمسماية وهو امام محدث مالكي المذهب يتوقف اي يتردد عن القتل فلا يقدم على الحكم به
لاحتمال اللفظ المذكور عنده ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار الذين
اتهموهم بما لا يليق بهم كمن كذبوهم وهذا اما وقع وقايله لا يعتقد ما قالوه قال ابن حجر
وهذا الثاني هو الاوجه وافتى فيها اي في هذه المسيلة المتقدمة قاضي قرطبة ابو عبد الله
ابن الحاج بنحو هذا الذي افتى به ابن منصور من التوقف فيه وهو محمد بن احمد بن خلف ابن
ابراهيم التجيبي المالكي العلامة المحدث الشهيد ولد سنة ثمان وخمسين واربع
ماية وقتل وهو ساجد بجامع قرطبة قتله رجل مجنون يقال ضربه بسكين في خاصرته

فقتله ودفنه في الموضع الذي قتله فيه العامة سادس عشري شهر رمضان ودفن
بعد العصر في مشهد عظيم ولبس ابن الحاج هذا صاحب المدخل رشده القاضي ابو محمد
ابن منصور المذكور انفا تصفيده اي جعله في صفد وهو القيد يقال صفدته وصفدته
بالتشديد اذا قيدته واصفدته اذا اعطاه فعرق بين المعنيين وقيل الصفد ماخوذ
من القيد كما قيل ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا اه وفيه كلام فصلناه في حواشي
البيضاوي واطال سجنه بفتح السين مصدر ويجوز كسرها بتقدير مدة سجنه
ثم استحلفه بعد بالضم اي بعد تصفيده وسجنه حلفه يمينا على تكذيب ما شهد به عليه
اي امره ان يحلف على انه ما قال ما نسب اليه اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه
بصدور هذا القول منه وهن اي ضعف لحلفه وهذا احتياط في حق النبوة
والا فكونه اخبارا بما وقع من الكفرة من غير اعتقاد لما قالوه وهو امر واقع يكفي
في عدم استحقاقه للقتل ثم اطلقه لحكمه ببراءته مما نسب اليه وشاهدت شيخنا اي عاينت
وانا حاضر عنده ابا عبد الله محمد بن عيسى بن حسن التيمي ولد سنة تسع وعشرين
واربع مائة وتوفي سنة خمسين وخمسمائة صبيحة يوم السبت لعشر بقين من جمادى
الاخرى كما تقدم ايام قضايه اتي برجل ادعي عليه عنده هاتر وفي نسخة تهاتر والمهاترة
السفاهة في القول يقال تهاتر الفتيان اذا تفاحشا في القول من الهتر بفتح الها وكسرها
وهو الباطل والسقط من الكلام وهاتر وهتر اذا لم يبال ما صنع وما قال وقيل هو بالفتح
تمزيق العرض وبالكسر السقط من الكلام والتهاتر نوع من الحمق والجهل وهو ايضا العجب
والداهية رجلا اسمه محمد والمراد انه خاصمه ثم قصد اي توجه الى كلب كان قريبا منه
فضربه برجله وقال له قم يا محمد وقصد بذلك تحقير خصمه المسمى بهذا الاسم لكن لمشاركته
له صلى الله عليه وسلم في الاسم لا ينبغي ذكره لايهامه ما لا يليق فانكر ان يكون قال ذلك
الذي نقل عنه وشهد عليه باثبات ما انكره لفيف من الناس اي جماعة اجتمعوا
ليشهدوا عليه بما وقع منه قال تعالى وجينا بكم لفيفا اي منضما بعضهم الى بعض
من لفه اذا اطواه فامر القاضي ان يمضي به الى السجن ليحبس فيه وتقصي بفتح
التا الفوقية والقاف والصاد المهملة المشددة قبل الف اي سال عن حاله في دينه
والتقصي هو البحث والتفتيش الشديد كانه بلغ اقصاه قال ابو تمام يا صاحبي
تقصيا نظريكما وانه هل يصحب احدا ممن يستراب بدينه اي من للناس ريبة وشك
في دينه ممن يتهم بالالحاد فان المرء على دين خليله فان كان كذلك يعلم انه قصد
بكلامه حقيقته فاكثر السوال عنه وعمن يخالطه فلما لم يجد ما يقوي الريبة
من حاله وحال اصحابه ممن يتهم باعتقاده ضربه بالسوط تعزيرا وزجرا
عن العود لمثله واطلقه قال ابن حجر وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب
فصل الوجه الخامس من اقسام ما نحن بصدده ان لا يقصد بكلامه الذي
اتى به نقصا اي ما يدل على امر ينقصه ولا يذكر عيبا اي امرا معيبا قبيحا ولا سبا
اي ما يسب به ولكنه ينزع اي يميل ويلمح من قولهم نزع الى وطنه يقال نازعته نفسه

الى كذا

الى كذا اي مالت له ميلا شديدا كما قال الراغب وغيره بذكر بعض اوصافه صلى الله
عليه وسلم او يستشهد ببعض احواله التي كانت له صلى الله عليه وسلم اي ان ياتي
بها شاهدا اي نظيرا لامر وقع له الجايزة عليه في الدنيا قيده به لانها لا تجوز عليه
نقص له على طريق ضرب المثل بحاله وتمثيله به ليقاس عليه غيره او الحجة لنفسه او
لغيره ليتاسى به لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة او على طريق
التشبه به صلى الله عليه وسلم ان التشبه بالكرام فلاح او عند هضيمة وفي
نسخة عظيمة اي واقعة عظيمة والهضيمة من الهضم واصله كما قال الراغب
شدخ ما فيه رخاوة ثم استعير للظلم والجور قال تعالى لا يخاف ظلما ولا هضما
اي مظلمة نالته اي اصابته او غضاضة لحقته اي تنقيص يقال غض منه اذا انقصه
ليس على سبيل طريق التاسي اي الاقتدا به في مثله ولا على طريق التحقيق لا تصاف
النبي صلى الله عليه وسلم به على قصد الترفيع اي التعظيم لنفسه ان كان ذلك وقع
له او لغيره ممن وقع له او بذكره على سبيل التمثيل به وجعله مثله فيما اتفق له
وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم لتشبيه نفسه به وابن الثريا وابن الثرى
او على قصد الهزل واللعب سفاهة والتندير بقوله بمثناة فوقية ونون وبدال وراء
مهملتين اي الاتيان بامر نادر شاذ وقوعه فيذكره على سبيل الشذوذ
لا التشبيه والترفيع وقيل معناه الاسقاط اي اسقاط حرمة مقامه وقيل انه
بمعجمة بمعنى التكلم بما فيه تعييب وتشهير وفيه نظر والظاهر انه بالموحدة
وذال معجمة تجوزا به عن السفاهة واللغط بما لا يليق به كقول القايل ان قيل في السو
فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سوء ادب لا يخفى او ان كذبت اي نسب
الى الكذب فقد كذب الانبيا وهذا فيه تسوية لنفسه بهم وان اذنبت اي وقع مني
ذنب وخطيئة فقد اذنبوا وهذا اسوء ادب منه فانهم عليهم الصلاة والسلام
معصومون ولو قيل بتجويزه على غير الصحيح فذنوبهم حسنات بالنسبة
لغيرهم فهذا جهل من قايله او انا اسلم من السنة الناس اي من طعن السنتهم
وعيبتهم ولم تسلم منهم انبيا الله ورسله فكيف بغيرهم او صبرت على ما ابتليت به
كما صبر اولوا العزم من الرسل تقدم بيانهم قريبا فانا حقيق بالصبر او اني صبرت كصبر ايوب
عليه الصلاة والسلام وتقدم بيان ما صبر عليه او قد صبر نبي الله على عداه بكسر العين
جمع عدو وحلم بزنة علم من الحلم اي عاملهم مع ما وقع منهم بالحلم والعفو عنهم على اكثر
ما صبرت انا عليه ففي كل هذا من ترك الادب ما لا يخفى قال ابن حجر قضية كلامه بل
صريحه عدم الكفر في هذه المسايل وهل يحرم ذلك الذي يظهر انه ان قصد
به الترفع وانه شاركهم في اصل هذه الفضايل كان حراما شديد التحريم وان قصد
هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى انه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم ذلك
فوقوعه لي اولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم
على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله اذا اذنبت

نقد اذنبوا اشد يد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال وقال بعض المالكية من
قال ان كان قيل في حقي اوصف فلان او ان جري له كذا فقد قيل في حق الانبيا
او جري لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به يضيفه للانبيا فيودب وفهم
بعضهم من كلام المص هنا انه يكفر بذلك وكيس كما فهم وليس في مذهبنا ما يوافق
القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بان القصد
التشبه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد لا يتكلم
في حقير مثلي وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتاخرين بل اطلاق التحريم في ذلك بحسب
مذهبنا منظور فيه انتهي والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما ذكر او اطلق انتهي
ملخصا ثم استطرد بما وقع من هذا القبيل لبعض الشعرا فقال **وكقول المتنبي** ابو الطيب
احمد بن الحسين الشاعر المشهور وشهرته تغني عن ذكره وترجمته مستوفاة في
التواريخ **انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود**
الامة اقوام في زمان نبي بعث اليهم ويكون بمعني الجماعة مطلقا ومعني تداركها
الله ادركها بلطفه او بهلاكه فثمود عالهم او عليهم وصالح نبي الله ثمود امته والغربة
الخروج عن الاهل والوطن فاستعارها لعدم المناسبة والالفة كما يقال الكريم
غريب بين اهله وهو علي طريقة الشعرا في الادعا قال ابن حجر وكلامه محتمل
لقصد تشبيه حاله في الغربة بحال صالح فيكون من قصد الترفع او
لتشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشاقة وعدم الطواعية له فيكون
مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلي كل فهو غير كافر والبيت من قصيدة
له وقيل انه لقب بالمتنبي لهذا البيت وفيه اقوال اخر **ونحوه** اي نحو قول المتنبي
هذا او ما في معناه مما وقع **في اشعار المتعجرفين في القول** الذي يتقولونه
والعجرفة ارتكاب ما لا يليق من غير مبالاة به وروي في النوك بدل القول
وهو بضم النون ثم واو وكاف اي الحماقة **المتساهلين في الكلام** يقال تساهل وتسامح
اذا لم يتدبر ويتامل ما فيه من ضرر لدينه او عرضه كانه يعد الصعب سهلا
كقول ابي العلا **المعري** نسبة لمعرة النعمان البلدة المشهورة وهو احمد ابن
عبد الله بن سليمان التنوخي الشاعر المشهور وهو عفا الله عنه كان اعمي
من بيت علم وعراقة ومرتبة في الذكا وسعة العلم بالعربية وغيرها وفصاحته
في النظم والنثر اشهر من ان تنكر الا انه ممن اضله الله علي علم كان متهما بالزندقة
وكلامه في ديوانه لزوم ما لا يلزم شاهد عليه لا ينزر دينه فكما اعمي الله بصره اعمي
بصيرته ولولا خوف الاطالة اوردنا من كلامه درا وغررا
كنت موسي وافته بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فقير
وهو من قصيدة له في سقط الزند اولها
ابق في نعمة بقا الدهور نافذ الامر في جميع الامور
لبشير لقوله تعالي رب اني لما انزلت الي من خير فقير وتوفي سنة تسع واربعماية

وما

وممايتسب له يسلي به نفسه عن العمي
لو ابصرت عيناك هذا الوري لم ير انسانك انسانا
والانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يوصفون بالفقر ولا يجوز ان يقال لنبينا
فقير وقولهم عنه الفقر فخري لا اصل له كما تقدم **علي ان اخر** هذا **البيت**
شديد في جراته **عند تدبره وداخل في باب الازرا والتحقير**
لانه لم يرض لممدوحه ان يكون مثل نبي الله اذ مراده لولا هذا اشبهتك به
وتفضيل حال غيره عليه كما يعرفه من له المام بالادب قال ابن حجر ولا يستنكر قوله
هذا الدال علي الازرا والتحقير لموسي صلي الله وسلم علي نبينا وعليه
فانه كان زنديقا كافرا وقد اتي في كثير من شعره بصرايح الكفر وقد غلا بنحوه
في زيادة القبح والتصريح بالكفر في شعر ابن هاني الاندلسي كما ياتي **وكذلك قوله**
اي المعري الذي ليس صريحا في الكفر في قصيدة اخري
لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من ابيه بديل
وهو من قصيدة له في سقط الزند مدح بها علويا اسمه محمد اولها
ومنع صرف محمد الثاني للضرورة وقال صدر الافاضل انه علي مذهب الكوفيين
في تجويز منع الصرف بالعلمية وحدها كقوله يفوقان مرداس في مجمع
هو مثله في الفضل الا انه لم ياته برسالة جبريل
وفيه من ترك الادب ما لا يخفي **فصدر البيت الثاني** وهو نصفه الاول **من هذا الفصل**
لتشبيه غير النبي في فضله بالنبي صلي الله عليه وسلم وحاشاه من ان
يرضا به من له اسلام او ذوق فانه كفر بغير لذة **والعجز محتمل** لانه احقر من صدره
لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة اي اتيان جبريل له بالوحي **نقصت الممدوح** عن درجة
المشبه به فكانه قال لولا هذا قلت له انه مثله **والوجه الاخر استغناؤه عنها**
هذا ان قصد انه مثله وان كان كذبا فان قصد هذا **فهذه اشد** في كفره وعجرفته
وما كان اغناه عن مثل هذا الهذيان ولخصه ابن حجر فقال وانما لم يكن كفرا لان
ظاهر قوله الا الخ ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان اراد انه استغني عن ذلك
فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب الي الكفر بل كفرا **ونحو منه** اي مثل ما ذكر قول
الاخر في الكفر **واذا ما رفعت راياته خفقت بين جناحي جبرين**
هو من قصيدة للاديب زيد بن عبد الرحمن بن معافا الاسيوني المغربي من
شعر الذخيرة قال هو من شعرا غرنيا المشاهير ينبي عن ادب غزير تصرف فيه
تصرف المطبوعين المجيدين في عنوان شبابه وابتدا حاله ثم تراجع طبعه عند
كماله وهو من قصيدة له في ابن حمودة تداولها الغزالون لعذوبة الفاظها
وسلاستها اولها
البرق لايح من اينذرين ذرفت عيناك بالدمع المعين
ولصوت الرعد زجر وحنين ولقلبي زفرات وانين

ومنهـا ، ملك ذو هيبة لكنه ، خاشع لله رب العالمين ،
وإذا ما رفعت راياته ، خفقت بين جناحي جبرين ،
وإذا اشكل خطب معضل ، صدع الشك بمفتاح اليقين ،

والنون فيه ساكنة لانه يلزم اختلاف حركات السروي لوقوع بعضها مرفوعا ومنصوبا ومجرورا ولولا ذلك جاز تحريكها لانه احد ضروبه وقوله خفقت اي تحركت واضطربت وهكذا رواه ابن بسام وفي نسخة مصححة صفقت فهو رواية اخرى حسنة وفيه انه ليس فيه ذكر له صلى الله عليه وسلم وما فيه الا من انه فيه اجتراء على ملك عظيم فيه ايضا انه ان قصد انها راياته رفعت للجهاد ونصرة الدين فصحبة جبريل لها ليس فيه تخيير له وجبرين لغة في جبريل وفيه لغات منها هذه ومن العجب ما قيل انه ان اراد تثنية جبريل ففيه ما لا يخفى وان اراد افراده فهو في غالب النسخ بياء انتهى وهو خلط وخبط عجيب منه وقول الآخر من شعر اهل العصر

، فرّ من الخلد واستجار بنا ، فصبّر الله قلب رضوان ،

فيه مجرفة لجعله رضوان وهو من الملائكة المقربين كانه يهوى هذا الحوري بحيث لا يقدر على فراقه ومثله قول ابن النبيه

، ساق تمنى رضوان عن حفظه ، ففر من جملة حور الجنان ،
وقولـه في حق يوسف الا انه ملك ، فلا يباع ببخس النقد معدود ،

والمراد المبالغة في وصفهم بالحسن لانه يقال لمن وصف بالحسن انه حوري وملك ومنه قوله تعالى ان هذا الا ملك كريم وقول حسان المصيصي بصادين مخففتين مهملتين نسبة لمصيصة بلدة بالاندلس وقيل يجوز فيه فتح الميم وكسرها وتشديد الصاد وتخفيفها وانها مصيصي ثغر من الثغور الشامية قال ابن بسام في الذخيرة هو الوزير الكاتب ابو الوليد حسان بن المصيصي رفيق الوزير بن عمار من عظماء الدولة العبادية وله اشعار بديعة اكثر قصائده في مدايح المعتمد وله تصانيف جليلة ومعان رايقة كقوله

، اذا المرء لم يزهد وقد صبغت له ، بعصفر الدنيا فليس بزاهد ،

من شعر الاندلس تقدم انه اقليم وضبط لفظه في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد على الله على عادة الخلفاء في الالقاب وقد تولى الخلافة بعد ان كان قاضيا قاله في الذخيرة القاضي ابن عباد ابو القاسم بن محمد بن ذي الوزارتين بن الوليد بن اسماعيل بن محمد ابن اسماعيل بن عمرو بن عطاف بن نعيم وعطاف هو الداخل الى الاندلس وكان من اهل حمص وكان عباد يلقب بالمعتضد وابنه يلقب بالمعتمد وجده ثم تغلب وتولى بعد ذلك الخلافة وله وقايع وامور غريبة في وزيره ابي بكر بن زيدون وابن زيدون هو ذو الوزارتين الشاعر البليغ وكان مع ابن عمار فرسي رهان

، كان ابا بكر ابو بكر الرضا ، وحسان حسان وانت محمد ،

اي كان وزيرك ايها الممدوح ابو بكر بن زيدون ابو بكر الصديق وكان شاعرك المصيصي حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جهله بمقام النبوة

ويجازفنه

ويجازفنه وان كان المشبه دون المشبه به كما قيـل

، ظلمناك في تشبيه صدغيك بالمسك ، فمن عادة التشبيه نقصان ما يحكي ،

لكن لا وجه للتشبيه بمن ليس به شبه وللشراح هنا كلام تركه خير من ذكره فلذا اضربنا عنه صفحا اي امثال هذا المذكور من الكلام وانما اكثرنا اي اتينا بكثير منها بشاهدها المراد به ما يشهد لما ادعاه من ان الناس يتساهلون في امثالها بما لا ينبغي واما كون الشاهد ما يذكر لاثبات حكم والمثال ما يذكر لايضاحه فكان عليه ان يقول بمثالها فامر اصطلح عليه اهل العربية وليس مرادا هنا فليس ما ذكره شيا مع استثقالنا حكايتها اي عده ثقيلا لما فيه من ذكر الانبيا عليهم الصلاة والسلام بما لا يليق بهم اي روايتها وذكرها لتعريف الناس امثلتها اي امثالها مما يقع من امثالهم وتساهل كثير من الناس في التكلم بمثله فذكرها رحمه الله ليحذر الناس من مثلها كما قيـل

، عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ، ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه ،

في ولوج اي دخول هذا الباب الضنك اي الضيق الذي لا ينبغي لمن له دين واستخفافهم فادح هذا العبء اي عدهم له ثقيلا والفادح بفا ودال وحاء مهملتين هو الثقيل والعبء بوزن الحمل ومعناه مهموز الآخر وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر اي الاثم والخطيئة والمراد بالقلة العدم وكلامهم بالجر معطوف على تساهل اي تكلمهم فيه اي في هذا الباب فيما ليس لهم به علم من حقوق الرسل والملايكة عليهم الصلاة والسلام ويحسبونه هينا سهلا عند الله وهو عند الله عظيم لانه من الكباير وهو اقتباس من قصة الافك وقد اكثر الناس منه لا سيما الشعرا فانهم ظنوه مبالغة في مدايحهم وتغزلاتهم وهو قبيح جدا واشدهم فيه تصريحا اي الاتيان به صريحا لرقة دينه وللسانه تسريحا اي اطلاقا وارسالا قال تعالى او تسريح باحسان اي طلقوهن ومنه تسريح الشعر بالمشط ولذا قال ابن نباتة فيمن يسرح لحيته

، فليس يمسك امساكا بمعرفة ، ولا يسرح تسريحا باحسان ،

وفي التسريح والتصريح تجنيس ابن هاني بزنة فاعل مهموز الاندلسي وصفه به لان ابا نواس يقال له ابن هاني ايضا وهو ابو الحسن او ابو القاسم محمد بن هاني الاندلسي الاشبيلي ولد بمدينة اشبيلية ونشا بها واشتغل بعلوم الادب والعربية ففاق فيها اهل عصره الا انه كان يميل لمذهب الفلاسفة ومن هنا وقع له ما وقع حتى طعن فيه وديوانه مشهور في غاية البلاغة لكنه لا يخلو من تكلف كالمعري وقد كتب عليه النيفاشي كتابا سماه الديباج الخسرواني في شعر ابن هاني وارتحل لمصر ثم عاد منها فلما نزل ببرقة وجد ميتا لم يعرف من قتله وكان ذلك في يوم الاربعا لسبع بقين من رجب سنة اثنين وسبعين وثلاثماية وهو ابن اثنين واربعين او ست وثلاثين وهاني جده من اهل افريقية من نسل

ابي صفرة الازدي وابو العلا بن سليمان المعري الذي تقدم قريبا بيانه وسليمان
جده وهم ينسبون الي الجد اذا اشتهر كقوله صلي الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب
بل قد خرج كثير من كلامها الي حد الاستخفاف والنقص اي تنقيص
من هو كامل والاستخفاف يتجوز به عن التحقير وصريح الكفر لخوضهم في حق الانبيا
ونحوهم وقد اجبنا عنها كما بينه فيما تقدم وغرضنا اي قصدنا الكلام في هذا الفصل
فيما وقع للشعرا ونحوهم الذي سقنا المثلة قريبا بضم شي منه له فان هذه الامثلة
كلها وان لم تتضمن سبا ولا اضافت الي الملايكة والانبيا نقصا اي ما ينقص
مقامهم ولست اعني بكلامي هذا اعجزي بيتي المعري فقط بل جميع ما ذكر من الامثلة
ولا قصد ما ض معطوف علي قوله اضافت قايلها ازدرا اي ازدرا ولا غضا اي تنقيصا
لانه انما ضرب به المثل لامور ذكرها قبل هذا فما وقر بالقاف اي عظم النبوة
ولا عظم الرسالة اي مقدارها ومقامها ووصف النبوة بالتوقير والرسالة بالتعظيم
تفننا واشارة الي ان مقام الرسالة لظهوره لهم اليق بالتعظيم ولا عزر حرمة الاصطفا
عزر بمعجمتين ورا مهملة بمعني كثر وقوي وحرمتها احترامها والاصطفا
اختيار الله لهم لرسالته واداما نته ولا عزز حظوة الكرامة بمهملة ومعجمتين
اي جعلها عزيزة محترمة والحظوة بضم الحا المهملة وكسرها وسكون الظا
المشالة المعجمة بمعني القرب اي قربهم من الله بسبب كونهم مكرمين عنده بالرسالة
حتي شبه من شبه اي شبه احد الشعرا من شبهه من الممدوحين له في كرامة اي بسبب
كرامة نالها اي امر وصل له مما يكرمه عند مادحه او شبه بسبب معرة اي امر
يشق عليه ويكرهه قصد الانتفا منها صفة معرة اي اراد التخلص والتبري منها
او شبه ممدوحه بما لا يليق به ضرب مثل ببعض الانبيا والملايكة لتطييب مجلسه
اي لتطييب المجلس او المجالسة والمحاورة معه او يقصد بما شبه اعلا بالمعجمة
اي غلو ومبالغة في وصفه لممدوحه او لغيره ويريد بغلوه انه وشبيله لتحسين كلامه
بمن عظم الله خطره بفتح الخا المعجمة وطا وا مهملتين وهو القدر والمنزلة وشرف قدره كانبيايه
وملايكته عطف تفسير والزم اي اوجب توقيره اي تعظيمه والتادب معه وبره اي
صلته بزيارة قبره والدعا له ورعاية من ينسب له ونحوه ونهي من راه عن جهر القول له
بقوله تعالي لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ورفع الصوت عنده اي اعلاه لما
فيه من قلة الادب وعدم المهابة فحق هذا القايل من غير قصد لسب وتنقيص لقدر
بل لامر مما ذكر ان دري بضم الدال وكسر الرا المهملتين قبل همزة مبني للمفعول اي دفع
عنه القتل فليقتل الادب اي التاديب بضرب او لوم وزجر والسجن اي الحبس مدة بفتح
السين وكسرها وقوة تعزيره بحسب بفتح السين اي بمقدار شنعة مقاله اي قباحته
ومقتضي قبح ما نطق به اي بقدر قباحة لفظه الذي قاله فيقدر بقدره براي
الحاكم فيه ومالوف عادته لمثله اي ان الفه واعتاده بتكرر صدوره منه كابي العلا
المعري اي ندوره اي وقوعه نادرا قليلا فكثرته تدل علي سوء اعتقاده وعدم

مبالاته

مبالاته به وقلته تدل علي انه خطا وغفلة من غير اعتقاد له او قرينة كلامه القايمة
علي قصده لاستخفاف ونحوه او لا او ندمه الذي يظهر علي ما سبق منه في كلامه من غير قصد
لتحقير واستخفاف ولم يزل المتقدمون من السلف وكبار الامة ينكرون مثل هذا الكلام
من جا به وقاله عندهم فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبايح الشديدة الوزر
العظيمة الاثم فانها ربما جرت الي الكفر نعوذ بالله من ذلك وقد انكر الرشيد هارون
ابن المهدي محمد بن منصور بن عبد الله بن عباس الخليفة المشهور علي ابي نواس
الحسن بن هاني بن عبد الاول بن الصباح الحكمي الشاعر المشهور بالفصاحة
والخلاعة ولد بالبصرة ونشا بها ثم ارتحل لبغداد واتصل بالخلفا ومدحهم
وتوفي ببغداد سنة تسعين ومائة وقيل ست او ثمان ووقايعه واحواله
اعرف من ان توصف ونواس بضم النون وفتح الواو ولا يهمز لانه سمي به لانه
كانت له ذوابتان تنوسان علي راسه اي تتحركان في قوله في قصيدة مدح الرشيد
بها ومنها

فان يك باقي سحر فرعون فيكم ... فان عصي موسي بكف خصيب

هذا بيت من قصيدة له في المدايح اولها

وخصيب عبد للرشيد ولاه مصر وقيل في سبب توليته لها انه قرا يوما ما حكاه
الله عن فرعون اليس لي ملك مصر الاية فقال لما افتخر به فرعون لاعطينه
عبدا من عبيدي فولاه مصر وكان لابي نواس فيه مدايح كقصيدته
هذه وقصايد اخر منها قصيدة اولها

انت الخصيب وهذه مصر ... فتدفقا فكلاكما بحر

وفي هذا البيت حكاية لولاده ذكرها في قلايد العقيان والخصيب بخا معجمة
وصاد مهملة من الخصب بكسر الخا ضد الجدب لقب له وهو معروف مشهور ومعني
البيت انه خاطب اهل مصر لما تولي عليهم فقال يا اهل مصر ان كان عندكم بقية من
سحر فرعون فقد ولي عليكم امير المومنين من يبطله فاستعار سحر فرعون لكيدهم
وتجبرهم علي حكامهم وعصي موسي لسياسة حاكمهم وقمع ظلمهم ففيه استعارة
وتشبيه تمثيل بديع لكن فيه سوء ادب لما فيه من جعل العصا التي هي معجزة
لرسول الله بكف عبد من عبيد الخلفا وجعل ذلك العبد كرسول من اولي العزم
ومما يتعجب منه قول من لم يعرف معني البيت ولم يقف علي كتب الادبا ودواوينهم
ان المراد بخصيب رجل كثير الخير وانه هنا عبارة عن الرشيد نفسه وقال معناه
ان اعدا امير المومنين الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر فرعون سحروا بها
جيش امير المومنين الجواد الكثير خيره سيتلقف جنوده ما صنعوا ويلغي كيدهم
في نحورهم ثم اطال بذكر عصي موسي وما كان فيها من معجزاته فخبط بها خبط هشيم معاني

تلمساني

ابن فارس

لا وجه لها او زاد في الطنبور نغمة من قال كف منون وخضيب صفته وترك تنوينه لكثرة الاستعمال وتشبيه النون بحرف العلة وا ندروك خضيب بمعجمتين واعجب منه قول القايل انه بخا وضاد معجمتين والكف الخضيب اسم نجم وكذا عصى موسى وهذا كله مما يقضي منه العجب ومثله في كلام البرهان ايضا ولولا ان من السكوت ما هو بلاغة لذكرنا كلامهم وكررنا عليه بالابطال لكني خشيت من السآمة والملال وقال له اي الرشيد لابي نواس لما انشده البيت يا ابن اللخنا هذا اما تشتم به العرب واللخنا هنا امه من اللخن وهو النتن فاستعير للفاحشة او للمراة التي لم تختن اي يا دني الاصل ولييم الام استهزيت بعصى موسى بجعلها في كف عبد من العبيد وهي معجزة نبي عظيم وامر باخراجه وطرده من عسكره من ليلته التي انشده فيها قصيدته اي امر بالمبادرة لطرده من غير امهال الى الصباح صونا لمقام النبوة ولكن ابو نواس لم يقصد بما ذكر سبا ولا تنقيصا واتبع الناس في قولهم لكل فرعون موسى قال القتيبي يعني عبد الله بن مسلم بن قتيبة وقد قدمنا ترجمته ان مما اخذ اي ذكر وعد عليه اي على ابي نواس وكفر به اي نسب فيه الى الكفر او قارب اي قرب من الكفر وان لم يكن كفرا لشدة قبحه قوله في قصيده في مدح محمد الامين اي ابن هارون الرشيد الذي استخلف بعد موت ابيه سنة ثلاث وتسعين ومائة وقصته مفصلة في التواريخ وكذا قصة خلعه وتشبيهه اي تشبيه ابي نواس للامين بالنبي صلى الله عليه وسلم في قوله في قصيدة طويلة مدحه بها وفيها

تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها ... خلقا وخلقا كما قد الشراكان

شبه تشابههما في الخلقة والاخلاق ببرد او متاع تنازعاه اي جذبه كل واحد منهما او طلبه وهو عبارة عن شدة الشبه بينهما والاحمدان مثنى احمد بمعنى كثير الحمد وهما بزعمه الفاسد رسول الله صلى الله عليه وسلم والامين واراد ان يقول المحمدين فلم يساعده النظم وقيل انه تغليب ولا وجه له ثم اكد شدة تشابههما بقوله كما قد الشراكان فجعلهما كالشراكين اي سيرين قطعا من جلد اديم واحد بمقدار واحد فهما كشي واحد لا يتميز احدهما عن الاخر وهذا كقولهم هما كركبتي البعير وكالحلقة المفرغة وفيه من سوء الادب ما لا يخفى لتشبيهه رجلا فاسقا سخيف العقل باكمل الخلق واجلهم عليه الصلاة والسلام وفي جعلهما كالشراكين وهما يوضعان في النعال كفر على كفر وشبه بكسر فسكون بمعنى شبه بفتحتين قال ابن حجر وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد المساواة المطلقة وقد انكروا عليه ايضا اي على ابي نواس كما انكروا ما قبله قوله في قصيدة اخرى هي من غرر قصائده اولها

ايها المنتاب عن عفره ... لست من ليلي ولا سمره

ومنها كيف لا يدنيك من امل ... من رسول الله من نفره

خاطب

خاطب نفسه على طريق التجريد اي كيف لا يقربك بما ترجيه وتاملته كريم منسوب الى اكرم الخلق وهو معنى حسن الا انه اساء في العبارة لان حق الرسول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يذكره من امته وموجب تعظيمه بالفتح للجيم ويجوز كسرها اي ما يوجب الترغيب في تعظيمه وانافة منزلته اي رفعها على غيرها ان يضاف غيره اليه فيقال هو من نفر رسول الله ولا يضاف هو لغيره كما فعل ابو نواس قال ابن عبد ربه في العقد قالوا من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف هو لغيره ولو اتسع متسع لكان له مجاز حسن وذلك لانه كقول القايل من بني هاشم لغيره من افناء قريش منا رسول الله يريد انه من القبيلة التي نحن منها كقول حسان رضي الله تعالى عنه

وما زال في الاسلام من ال هاشم ... دعايم عز لا ترام ومفخر

بهاليل منهم جعفر وابن امه ... علي ومنهم احمد المتخير

فقال من ال هاشم كما قال هذا من نفره انتهى اقول يعني ان اللوم انما جاءه من قوله من نفره لنفرة السمع عنها لكن من عرف نهج ابي نواس في الباس كلامه ديباج كلام غيره من القدما عرف انه لا فرق بينه وبين قول حسان وانما نفر وامن نفره لانه بمعنى التابع والخادم وهو في كلام القدما من يفتخر به من المنافرة وهي المفاخرة والعرب تفتخر بالاباء والقبايل وافتخارهم باحدهم امدح عندهم فهو لم يقصد ما توهموه لكنه كما قيل اسا سمعا فاسا اجابة وقال ابن هلال في كتاب الصنعتين انه تبع قول حسان

اكرم بقوم رسول الله شيعتهم ... اذا تفرقت الاهوا والشيع

تنبيه قال السهيلي في الروض الانف في رسالة المهلهل بن المزرع قال علي بن الاصفر وكان من رواة ابي نواس لما عمل ابو نواس هذه القصيدة وانتهى الى هذا البيت وقع لي انه كلام مستهجن اذ حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف الى احد فقلت له اعرفت هذا البيت فقال ما يعيبه الا جاهل بكلام العرب انما اردت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبيل الذي هذا الممدوح منه اما سمعت قول حسان اكرم الخ وليس هذا بعيب انما هو اضافة تشريف لا تعريف بخلاف قول ابي نواس لانه ذكر واحدا واضاف اليه انتهى وقد عرفت ما فيه وقيل انه اراد بنفره منافرته وفخره وروي ذو نفره والاولى ترك مثله فالحكم في مثل هذا اي في قايله وفي نسخة امثال هذا اما بسطناه اي بيناه مفصلا مبسوطا في طريق الفتيا اي يفتي فيه بما يستحقه على قدر شناعة قوله قال في المصباح الفتوى بالواو بفتح الفا وبالياء فتضم اسم من افتى اذا بين الحكم واستفتيته سالته بيانه وهو من الفتى وهو الشاب القوي وجمعه فتاوي بكسر الواو على الاصل ويجوز فتحها للتخفيف وعلى هذا المنهج اي المسلك الذي سلكه جاء فتيا امام مذهبنا مالك بن انس واصحابه هو مجاز عمن اقتدي به في مذهبه ففي النوادر اسم كتاب

في فقه مالك من روايه ابن ابي مريم هو ابو بكر سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
المصري الحافظ الثقة روي عنه البخاري والستة توفي سنة اربع وعشرين
ومايتين عنه اي روايته عن مالك في رجل عير اي عاب ونسب للعار رجلا بالفقر فقال الرجل
تعيرني بالفقر بحذف الهمزة اي اتعيرني بهذا وقد رعي النبي صلي الله عليه وسلم الغنم
باجرة لاحتياجه فقال مالك رحمه الله مجيبا لمن ساله قد عرض اي نقص تعريضا بذكر
النبي صلي الله عليه وسلم في غير موضعه لتمثيله له بحال عير بها اري ان يودب اي يعزر
لينزجر غيره عن مثله قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اي من صدر منهم ذنب
اذا عوتبوا علي ذنوبهم بمقدارها ان يقولوا اعتذارا عما صدر منهم قد اخطات الانبيا قبلنا
فتشبه نفسه بالانبيا ونسب الانبيا لصدور الذنب منهم وكلاهما مما لا
يليق التكلم به وقد يودي الي القتل لانه ردة وهم معصومون من الذنوب
كبايرها وصغايرها كامر وما نسب اليهم حسنات لغيرهم ولو سلم فهو مغفور
فكيف يجعل ذنوب غيرهم كذنوبهم فمثله لا يصدر ممن يعرف مقامهم وقال عمر
ابن عبد العزيز الخليفة الاموي العادل الذي تقدمت ترجمته لرجل انظر لي كاتبا
يكون ابوه عربيا انظر هنا بمعني ابتغي به وعلي هذا اجري الاستعمال فهو مجاز او كناية
ومراده كاتب يكتب في الديوان وشرط ان يكون عربيا ليكتب كتابة صحيحة
ويعرف احوال الناس فقال له كاتب له قد كان ابو النبي صلي الله عليه وسلم
كافرا انما اجابه بهذا وهو لم يقل له مسلما لان الكتبة في العصر الاول
كانوا من الروم والعجم نصاري وصابية لمعرفتهم بالحساب لانهم اهل كتاب
فقال عمر له اي للكاتب الذي اجابه بهذا جعلت هذا الذي قلته مثلا اي جعلت كفر ابي
النبي صلي الله عليه وسلم مثلا وشاهدا لك علي انه لا يشترط في الكاتب العربية والاسلام
وتحقير ابي النبي صلي الله عليه وسلم ولو سلم كفره فما فيه تعريض باذية النبي صلي الله عليه
وسلم فسقط ما قيل انه حماقة وجهالة اذ لا مناسبة بين عربية الكاتب وكفر
ابي النبي صلي الله عليه وسلم فعزله من كتابته وقال لا تكتب لي ابدا وهذا تاديب له
وتعزير حتي ينزجر امثاله عن امثال هذه المقالة وفي ذلك اشارة الي اسلام ابويه
صلي الله عليه وسلم قال ابن حجر وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ
ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله احياهما له فامنا به خصوصية لهما وكرامة له صلي الله
عليه وسلم فقول ابن دحية يرده القران والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا
وعقلا علي جهة الكرامة والخصوصية فلا يرده قران ولا اجماع وكون الايمان لا ينفع بعد
الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وما احسن قول بعض المتوقفين في هذه المسيلة
الحذر الحذر من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يوذيه صلي الله عليه وسلم لحديث الطبراني
لا توذوا الاحيا بسبب الاموات انتهي وحديث مسلم قال رجل يا رسول الله اين ابي
قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي واباك في النار يتعين تاويله واظهر
تاويله عندي انه اراد بابيه عمه ابا طالب لان العرب تسمي العم ابا فانه عمه الذي كفله

بعد

٦٨

بعد موت جده عبد المطلب وانه صلي الله عليه وسلم انما قصد بذلك ان يطيب
خاطر ذلك الرجل خشية ان يرتد لو قرع سمعه اولا ان اباه في النار بدليل انه انما
قال له ذلك بعد ان ولي او كان ذلك قبل ان ينزل قوله وما كنا معذبين حتي نبعث
رسولا كما وقع له صلي الله عليه وسلم انه سيل عن اطفال المشركين فقال هم مع ابايهم
ثم سيل عنهم فذكر انهم في الجنة انتهي ملخصا وقد كره سحنون تقدم انه فقيه مذهب
مالك الامام عبد السلام التنوخي الامام الزاهد المحدث تلميذ ابن وهب واشهب
وانه توفي لتسع خلون من رجب سنة اربعين ومايتين وهو ابن ثمان وثمانين
سنة ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم عند التعجب من امر مستحسن
تعجب منه كما هو عادة العوام الا علي طريق ان يقصد بصلاته عليه الثواب والاحتساب
اي ان يقوله امتثالا لامر الله تعالي صلوا عليه فيفعله توقيرا له صلي الله عليه وسلم
وتعظيما كما امرنا الله تعالي لا لقصد التعجب ولا لدفع العين عما تعجب منه فانه
ليس محلا لذلك وقد تقدم الكلام عليه وان فيه كلاما للفقها وسيل القابسي تقدم
بيانه عن رجل قال لرجل قبيح الوجه كانه اي كان وجهه وجه نكير اي نكير ومنكر
الملكان المعروفان اللذان يسالان الميت في قبره حين يدفن عن اعتقاده وسيل
عن رجل قال لرجل عبوس تقدم ان العبوس ان يقطب الرجل وجهه ولا يبدي بشاشة
كانه اي كان وجهه وجه مالك الغضبان مالك اسم ملك خازن النار ويوصف
بالغضب لانه موكل بمن غضب الله تعالي عليه فيلقاهم بصورة الغضب فقال القابسي
في جوابه اي شي اراد القايل بهذا الكلام الذي قاله ونكير اسم فتاني القبر وهما
ملكان خلقهما الله تعالي للسوال فالفتانان هما ملكا السوال سميا فتانين
في الحديث من الفتنة واصل معناه الامتحان والاختبار لانهما يختبران ما في قلب
الميت من عقيدته وايمانه فما الذي اراد القايل بكلامه اروع اي خوف وفزع
دخل عليه اي وقع في قلبه حين راه لشدة قبحه من وجهه متعلق بدخل او بروع اي من
روية وجهه ام عاف النظر اليه بعين مهملة وفا اي كرهه واستقذر منظره
فكره النظر اليه لدمامته بدال مهملة وميمين بينهما الف بوزن قباحة ومعناها
وهو المراد والذمامة بالمعجمة من الذم وذكر المعايب وهو جاير هنا ايضا يقال رجل
دميم وذميم بمعني قبيح ومذموم خلقه بفتح فسكون اي خلقته فان كان هذا
المذكور من انه عافه وكرهه فهو شديد في القبح مما قبله لانه جري مجري التحقير والتهوين
بمثناة فوقية وها وواو ومثناة تحتية ساكنة ورا مهملة الوقوع في امر بغير مبالاة
به وفي نسخة بنون بدل الرا وهي غير مناسبة لانه حينيذ يكون من الاهانة لكن
في ورود التهوين بهذا المعني نظر فهو مجاز وفي نسخة التوهين بتقديم الواو علي
الها ومعناه التضعيف من الوهن وعلي كل حال فيه ركاكة لا تخفي فهو اشد عقوبة بمعني
اراد انه حصل له فزع منه لما فيه من تحقير ملك من الملايكة وليس فيه تصريح بالسب
للملك وانما شبهه به في انه كرهه ولا شك ان كل احد يكره الموت وما معه بالطبع

في اكثر العوام ولبس في مثل هذه الكراهة تحقير دايما السب واقع على الرجل المخاطب
بهذا الكلام لا على الملك وليس في قوله كان وجهه مواجهة بالخطاب فاما ان يكون
قال له كان وجهك فحكي القابسي معناه او المص تجوز به عن الكلام الملقى في حق غيره
مطلقا ممن يصلح للخطاب وفي الادب اي التاديب بمعنى التعزير بالسوط اي الضرب به
والسجن بفتح السين وكسرها كامر اي الحبس نكال السفها فهو على انواع مفوضة للحاكم
والنكال العقوبة والسفها جمع سفيه من السفه وهو الخفة ممن عقله سخيف قال
القابسي واما ذاكر مالك خازن النار بما تقدم وذاكر اسم فاعل من الذكر يعني قايل
ما تقدم من تشبيه المعبس وجهه به فقد جفا اي غلظ طبعه وقد اداه او هو من جفات
القدر اذا رمت زبدها ووسخها اي رمي الملك الذي ذكره بما قاله من ان وجهه كوجه
مالك الغضبان فهو ما انكر من عبوس الرجل الاخر المقول له ما مر الا ان يكون الرجل
المعبس له يد اي قدرة وتسلط بالقهر كالسلطان فيرهب ببنا الفاعل والمفعول بعبسته
وفي نسخة بعبوسه اي يخاف منه اذا اعبس فيشبهه القايل كان وجهه وفي نسخة فتشبيهه
على طريق الذم لهذا الذي له يد او لهذا الامر لان شر الناس من يخاف الناس شره في فعله
ولزوم ظلمه وفي نسخة في صفته والظاهر انها هي الصواب لان الظلم لا يناسب قوله
انه اثنى عليه صفة مالك الملك خازن النار المطيع لربه في فعله لان الملايكة
كلهم لا يعصون الله ولا يفعلون الا ما يومرون فيقول اذا عصاه احد كانه لله يغضب غضب
مالك اي كغضب مالك فانه لا يغضب الا على من غضب الله عليه واراد عقابه فيكون
اذا قصد هذا اما قاله اخف واقل وزرا من غيره ولما استشعر انه اذا اراد ان يغضب لله
لا قبح فيه اصلا اجاب بقوله وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا وفي نسخة
التعريض بمثل هذا او الذي ينبغي ترك التشبيه بالملايكة لاحاد الناس ولو كان هذا
القايل اثنى على العبوس بفتح العين صيغة مبالغة كجهول بعبسه واحتج بصفة مالك
وهي عبوسه كان قوله هذا اشد مما قبله ويعاقب عليه المعاقبة الشديدة لجرمه الشديد
وليس في هذا الكلام مطلقا او فيما اثنى به احتجاجا بصفة مالك ذم للملك وقصده
ذم من خاطبه لا غيره ولو قصد ذمه اي ذم الملك لقتل هذا مذهب مالك وعند
غيره يودب ويستتاب فان تاب والا قتل ولا يخفى ما في كلام المص وانه كلام مشوش يحتاج
للتنقيح والتهذيب بان يقول وعن القابسي فيمن قال لقبيح كانه وجه نكير ولعبوس
كان وجه مالك الغضبان انه لا يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك وانما السب
فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر
ويوخذ من كلامه هنا انه ذم بعض الملايكة وتنقيصه كذم الانبيا وتنقيصهم
وهو ظاهر وصرح به اخر الكتاب وقال ابو الحسن القابسي ايضا كما قال في المسيلة المذكورة
في شاب معروف بالخير اي الصلاح والدين وصفه بهذا بيانا للواقع وانه لم يقصد
تحقير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الاتي قال لرجل شيا يتعلق بالعلم والدين فقال له
الرجل اسكت زجرا له عن قوله فيما لا يعلمه الا العلما فانك امي بضم الهمزة وقد تكسر وتقدم

انه

انه هو الذي لا يكتب ولا يقرا الخط نسبة الى الامة العرب لانهم اشتهروا بذلك او
الى الام لانه كانه خرج من بطن امه فقال له الشاب اليس كان النبي صلى الله عليه وسلم اميا
وهو اعلم الناس والاستفهام فيه تقريري فشنع ببنا المعلوم وفاعله ضمير الرجل او
الناس على التنازع او المجهول اي قبح وذم فقال انه امي وكفر الناس بمقالته هذا جهلا
منهم بما اطلقوه واشفق الشاب اي خاف على نفسه ودينه لانه كان صالحا دينا مما قال
واظهر الندم عليه اي على صدور هذا المقال منه خوفا مما يترتب عليه في الدنيا والاخرة فقال ابو
الحسن القابسي لما سيل عنه اما اطلاق القول بالكفر عليه فخطا لان الله وصفه صلى الله
عليه وسلم به في القران في قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية وهو لم يقصد
بذلك ذما ولا تنقيصا لكنه مخطي في استشهاده اي اتيانه بشاهد اي نظير لحاله بصفة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كونه اميا مثله في صفته وبينهما من الفرق ما بين السما والارض فلذا
قال وكون النبي صلى الله عليه وسلم اميا اية له اي معجزة باهرة وفضيلة ظاهرة
وكون هذا الشاب المذكور اميا نقيصة فيه اي صفة نقصية بجهله وجهالة لعدم علمه وقرايته
ودرايته بيانه مبسوطا اي ولو كان كاملا فاضلا قرا وكتب فكيف شبه صفته الناقصة
بصفة النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة ومن جهالته الظاهرة استشهاده وتمثيله
واحتجاجه على حسن اميته وعدم منافاتها للخوض في العلوم بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف تستوي اميته بامية غيره وقد اتى بعلوم لا تحصى واخبر عما سلف من احوال
الامم وعما هو ات وهو في امة امية ولم يخرج من بينهم ولا تعلم من احد ولذا كان
ذلك من اعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قال

كفاك بالعلم في الامي معجزة ° في الجاهلية والتاديب في اليتم

وتقدم ما فيه فاستشهاده بذلك لجهله فهو معذور ولا يكفر بقوله هذا لكنه اذا استغفر
الله لعلمه بانه مذنب وتاب بندمه وعزمه على ان لا يعود لمثله واعترف بذنبه
وانه مخطي ولجا اي استند ورجع الى الله هاربا وفارا اليه فيترك ولا يواخذ ولا يعاقب
ويزجر لان قوله هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اميا من غير قصد تنقيص لا ينتهي
ويصل الى حد العقوبة بالقتل وما طريقه الادب اي ما يستحق فاعله التاديب دون
القتل فطوع اي تطوع فاعله بالندم عليه مبادرا معترفا بخطابه والتوبة
والندامة توجب الكف عنه وتركه من غير معاقبة له ونزلت اي وقعت والنوازل
هي الحوادث التي تطرؤ ايضا كهذه مسيلة استفتي فيها بعض فقها الاندلس شيخنا القاضي
ابا محمد بن منصور الذي تقدمت ترجمته في رجل تنقصه اخر بشي اي عابه
وذمه به فقال له انما تريد تنقصي بقولك الذي قلته وانا بشر وجميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فانه بشر يلحقه ما يلحقهم والكمال المنزه عن النقص
انما هو لله عز وجل فافتاه اي افتاني هذا القايل باطالة حبسه في سجنه زجرا له
ولامثاله وايجاع ادبه اضافة الايجاع وهو الايلام بضربه تعزيرا له اي ادبه بمعنى
تاديبه من اضافة المصدر لفاعله او هو من اضافة الخاص للعام اذ لم يقصد بما قاله

السب لكنه اخطا في استشهاده كما مر وكان بعض فقها الاندلس افتي بقتله لمخالفته ورد فتواه فصل الوجه السادس من وجوه ذكر ما فيه تنقيص له صلي الله عليه وسلم ان يقول القايل ذلك حاكيا له عن غيره وآثرا بمد الهمزة وثلثة مكسورة وراء مهملة اي ناقلا له عن سواه من قولهم اثرت الحديث اذا رويته ونقلته فهذا الحاكي الناقل ينظر في صورة حكايته الظاهرة اي سياقه وقرينة مقالته القايمة علي قصده عند نقله ويختلف الحكم الذي يحكم به باختلاف ذلك باختلاف الصور والقراين علي اربعة وجوه من الاحكام الوجوب والندب والكراهة والتحريم وهو بدل مما قبله بدل بعض او كل ويجوز رفعه ونصبه وهذا اجمال فصله بقوله فان كان الناقل اخبر به علي وجه الشهادة اثباتا او نفيا والتعريف بحال قايله وصفته والانكار عليه فيما قاله والاعلام بقوله ليحكم عليه بما يقتضيه والتنفير منه حتي يجتنب ويطرد والتجريح له بالطعن فيه وبيان عيوبه وروي التحريج بتقديم الحا المهملة علي الجيم اي التضييق والتاثيم فهذا اي النقل علي هذه الوجوه المذكورة مما ينبغي امتثاله اي الانقياد له وقبول نقله ويحمد فاعله اي يعد محمدا ومحمودا في فعله وكذلك حكمه ان حكاه في كتاب الفه او ارسله لغيره او حكاه في مجلس بحضرة من الناس علي جهة الرد له ببيان انه مخطي فيه قايلا ما لا ينبغي والنقض علي قايله بضاد معجمة اي الابطال لقاله بالحجة او ذكر للفتيا بما يلزمه بيانه شرعا وهذا المذكور للرد والنقض والافتا بما يلزمه بيانه منه ما يجب ذكره وبيان حكمه ومنه ما يستحب بيانه بحسب بفتح السين اي علي قدر حالات الحاكي لذلك فيما يحكيه والمحكي عنه بحسب ما يعلم من حاله وقراين مقاله وهذا الي هنا اجمال للحالات الاربعة وهي معلومة منه وما قيل من انه لا يعلم منه الوجوب صريحا وقوله حكاه في كتاب او مجلس لا يساعده كلام واه غني عن الرد ثم فصله بقوله فان كان القايل ممن حكاه او حكي عنه وفسره بعضهم بالحاكي وآخر بالمحكي عنه والاولي تعميمه لهما كما يقتضيه ما بعده لذلك القول المذكور ممن تصدي اي انتصب لان يوخذ عنه العلم لانه من اهله الذين يتلقي عنهم لكونه شيخا ومفتيا او رواية الحديث عنه لاخذه له عن اهله او يقطع بحكمه لانه حاكم مفوض اليه الحكومة او شهادته لشهرة عدالته او فتياه في الحقوق لفقاهته وتصدره للافتا حكما او افتا وجب علي سامعه اذا سمع مقالته الاشادة بما سمع منه برفع ذكره والاشادة بكسر الهمزة وشين معجمة ودال مهملة اي الاشهار بذكره وتشييعه بين الناس واصله رفع البناء استعير لرفع الصوت وتوسع فيه فاريد به الشهرة مطلقا فسقط ما قيل من انه ينبغي ان يقول الاعلام الذي هو اعم من الاشادة والتنفير للناس عنه تحذيرا منه والشهادة عليه بما قاله ليجتنب او يجري عليه احكامه ووجب علي من بلغه ذلك الذي سمعه منه من ايمة المسلمين انكاره وبيان كفره بسبب مقاله وفساد قوله لبطلانه وينقل هذا ليقطع ضرره عن المسلمين بزجره وغيره مما يستحقه وقياما بحق سيد المرسلين للانتصار له والانتقام ممن قصر في حقه وكذلك يجب ما ذكر ان كان قايله ومبلغه ممن يعظ العامة

ويذكرهم

ابن فرحون

ابن فرحون

ويذكرهم بنصحه لهم او يودب الصبيان بتعليمهم القران وغيره فان من هذه الخصلة التي يتعرض بها سريرته اي مما يضمره في نفسه فيترشح بها كلماته وكل انا بالذي فيه يرشح لايومن علي القا ذلك في قلوبهم اي قلوب من ذكر من العامة والصبيان الذين يقبلون ما يلقي اليهم لعدم معرفتهم ونقد بصيرتهم فاذا كان من صدر عنه هذا حاله فيتاكد من هولا الايجاب اي ايجاب انكاره واشاعة فساده لحق النبي صلي الله عليه وسلم علي كل احد لا سيما الحكام ولحق شريعته التي يجب الذب عنها وحمايتها ما امكن وان لم يكن القايل بهذه السبيل اي لم يكن ممن يوخذ عنه العلم والحديث والفتوي فالقيام بحق النبي صلي الله عليه وسلم واجب ذبا عن مقام النبوة وعظيم منزلتها وحماية عرضه الشريف متعين لا يتهاون فيه مسلم ونصرته ضمنه معني حمايته فلذا قال من الاذي اي مما يوذيه حيا وميتا اي في حال موته وحياته مستحق بصيغة المفعول اي واجب علي كل مومن فهو فرض علي كل من بلغه خلافه لكن اذا قام بهذا المذكور من الحماية والذب عنه من ظهر به الحق بقدرته علي اجرا حكمه فيه وفصلت به القضية اي وقع حكم له فاصل بين الحق والباطل بقوله وبان به الامر اي ظهر ما يستحقه واقيم عليه ما يستوجبه سقط عن الباقي اي عن بقية الناس الفرض الذي وجب عليهم لانه فرض كفاية لا فرض عين وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة عليه علي من صدر منه مثله مما لا يليق وعضد بسكون الضاد المعجمة من عضده اذا قواه ونصره التحذير منه اي من قايله وقوله هذا احد الاقوال في فرض الكفاية اذا قام به البعض عن غيره وسقط عنه الوجوب هل يبقي استحبابه وندبه او اباحته وجوازه وهذا مبني علي انه هل يجب علي الجميع ابتدا او علي بعض غير معين والكلام فيه مقرر في كتب اصول الفقه وليس هذا محل تفصيله وقد اجمع السلف المتقدمون من علما المحدثين علي بيان حال المتهم بالكذب في الحديث النبوي من رواته وكيف بمثل هذا المتهم بالغض عن مقام النبوة وتنقيصها فالاعتنا بذاته الشريفة صلي الله عليه وسلم الزم منه بحديثه وقد سيل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد تقدمت ترجمته عن الشاهد اي من تقبل شهادته يسمع مثل هذا الكلام الذي يستحق قايله ما مر في حق الله ايسعه اي ايحل له ويجوز فهو مجاز بتشبيه قوله ان لا يودي شهادته بمحل ذا سعة اي لا يقيم الشهادة عليه عند حاكم يقضي عليه بما يستحقه قال ابن ابي زيد ان رجا اي ظن ظنا راجحا او علم نفاذ الحكم بشهادته عليه فليشهد اي يلزمه الشهادة بما سمعه وكذلك يلزمه الشهادة ان علم ان الحاكم الذي تقام عنده الشهادة لا يري القتل بما شهد به اي مذهبه ان القايل لا يستحق القتل عنده ويري انه انما يستحق الاستتابة اي طلب التوبة منه والادب اي التعزير دون القتل وقوله فليشهد ويلزمه ذلك تاكيد لما فهم من قوله كذلك وهذا مذهب الامام مالك ومذهب غيره انه يلزمه الشهادة مطلقا في حقوق الله وما ورد من الذم في حق من يشهد وان لم يكن يدعي عليه لانه لا يلزم طلب الشهادة في حقوق الله وما ورد من الذم في حق من شهد ولم يستشهد محمول علي حقوق العباد واما اباحة الحكاية

قوله ان رجا اي السامع

قوله الذي فيه سب وتحقير للانبيا عليهم الصلاة والسلام اي جوازها وحلها
لغير هذين المقصدين من الانكار والتنفير عنه والتجريح والنقص والافتا كما تقدم
فلا ادري واعتقد لهامدخلا في الباب الذي يجب به صيانة مقام النبوة ملبس التفكه
اي التحدث على طريق التلهي به واجرا المصاحبة مستعار من تناول الفاكهة ولا
يا باه وروده بمعني التعجب والتندم وان سلم عدم ثبوته بهذا المعني فلا وجه لما
قيل لانه ينبغي ان يقول الفكاهة بالضم لا بالفتح كما في المصباح بعرض النبي صلي الله
عليه وسلم والعرض ما ينبغي صيانته من كل احد والتمضمض اي اجراوه علي فمه ولسانه مستعار
من تمضمض بالما اذا غسل به داخل فمه فشبه الكلام بالما وادارته في فمه بالمضمضة
وهو احسن من قول العرب تمضمضت عينه بالنعاس كما في الاساس بسو ذكره اي بما
فيه سو لاحد متعلق بمقدر اي جايزا لاحد لانه يجب تعظيمه واحترام مقامه
حماه الله تعالي عن كل سو لا ذاكرا له بلفظه ولا اثرا اي ناقلا وراويا له عن غيره
لغير غرض شرعي كالرد والتنفير ونحوه مما تقدم بمباح وجايز وهو متعلق بذاكر
والخبر لاحد وهو جر والبا زايدة لتاكيد النفي وهذا اولي واما ذكره للاغراض
المتقدمة من الشهادة عليه عند الحاكم والانكار ونحوه مما تقدم بيانه فتردد اي داير
ومنقسم بين امرين الايجاب اي كونه واجبا عليه والاستحباب اي كونه مستحبا لعدم تقدم
قايله او قيام غيره به ودخل فيه الكراهة لانها تعلم من الاباحة بالطريق الاولي
فلا يتوهم انه لم يستوف الاقسام الاربعة التي ذكرها ثم استدل علي ما ذكره فقال
وقد حكي الله تعالي مقالات المفترين الذين كذبوا عليه وعلي رسله في كتابه الكريم
في مواطن كثيرة علي وجه الانكار لقولهم الذي اختلقوه وعلي وجه التحذير من كفرهم منه ومن مثله
وعلي وجه الوعيد عليه بعقابهم في الدارين وعلي وجه الرد عليهم بابطاله ونقضه
بما تلاه اي ذكره سبحانه تنزيها ولا يخفي موقعه هنا علينا في محكم كتابه اي كتابه المحكم
الذي لا يقبل التغيير والتحريف وذكره هنا لانه لا يقبل النسخ كالقصص وكذلك
اي كما وقع في القران وقع من امثاله وفي نسخة في مثاله في احاديث النبي صلي الله عليه وسلم
الصحيحة اسنادا ومتنا علي الوجوه المتقدمة من الانكار والتحذير ونحوه او الوجوب
واجمع السلف والخلف من ايمة الهدي الذين هدوا واهتدوا علي حكايات مقالات
الكفرة والملحدين المايلين عن الحق من الزنادقة والمنافقين في كتبهم اي كتب الايمة
التي صنفوها ومجالسهم اي مجالس وعظهم ومحادثتهم ليبينوها حتي يعلموا
ما فيها من الفساد فيجتنبوها وينقضوا اي يبطلوا شبهها جمع شبهة ويردوها
عليهم وان كان ورد اي نقل ما يخالفه للامام احمد بن حنبل رضي اي كما نقل
عن غيره انكار لبعض هذا اي انكار حكاية هذا المذكور عن الكفرة وامثالهم مطلقا
مما جاز عند غيره علي الحارث بن اسد وهو المعروف بالمحاسبي صاحب التاليف المشهورة
وقد قدمنا ترجمته فقد صنع الامام احمد مثله اي ذكر ما صنع المحاسبي من ذكر
مقالات هولا في كتاب الرعاية له في رده اي الامام احمد علي الجهمية وهو جهم بن صفوان

واصحابه

واصحابه من المبتدعة واصحاب المذاهب الباطلة والعقايد الفاسدة وجهم
هذا هلك في اخر عصر التابعين قال الذهبي في الميزان ما علمته روي شيا
لكنه زرع شرا عظيما وجهم يلقب بابي محرز وهو سمرقندي وكان جبريا
يري ان الانسان لا يقدر علي شي ولا استطاعة له ولا اختيار وافعاله يخلقها
فيه وتنسب اليه مجازا ويقول ان الجنة والنار يفنيان وعلي القايلين بالخلق وفي
نسخة بان القران مخلوق من المعتزلة وفي كثير من النسخ وبالمخلوق وذكر فيها
التلمساني احتمالات منها مخلوقية القران ومنها ان يراد ان المخلوق قديم
وهو قول الفلاسفة والظاهر ان المراد خلق افعال العباد من غير كسب وما
ذكره المحاسبي في هذه الوجوه السايغة بسين مهملة وغين معجمة اي الجايزة
الحكاية عنها هو مرفوع فاعل السايغة كمقالات الكفرة ولا وجه لانكاره هذه
الحكاية فاما ذكرها اي الاقوال السايغة علي غير هذا الوجه من الرد والابطال ونحوه مما مر
من حكاية سبه صلي الله عليه وسلم ممن وقع منه والازرا اي الاحتقار بمنصبه العلي
ومقامه الرفيع علي وجه الحكايات اي القصص التي يقصها عوام الناس والاسمار اي التلهي
بها جمع سمر وهو الحديث ليلا للمنادمة والمحاورة واصله ظل القمر لانهم كانوا
يتحدثون فيه وجوز بعضهم كسر همزته مصدرا لانه يقال سمر واسمر بمعني
والطرف بطا ورا مهملتين وفا بوزن غرف جمع طرفة وهي الامر المستطرف اي المستحسن
المستجاد وهو حقيقة في الكلام مجاز في غيره كالمال المستفاد مما لم يسبق مثله وقيل
انه بفتحتين بمعني طلاقة اللسان وهو تحريف واحاديث الناس جمع احدوثة
وهو ما يحدث علي طريق ويكون جمع حديث علي خلاف القياس والمناسب هنا الاول
ومقالاتهم في الغث والسمين اي في المعتبر به وغيره واصل الغث بفتح الغين المعجمة
وتشديد المثلثة معناه المهزول ضد السمين فاستعير لما ذكر وفي كلام ابن عباس
رضي الله عنهما غثك خير من سمين غيرك قاله لابنه حين قال له اذهب لابن عمك عبد
الملك وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذ الغث الهزيل كما مر
ومضاحك المجان جمع ماجن وهو الذي يعتاد الهزل والسخرية من غير مبالاة واصل
المجون غلظ الوجه ومضاحك جمع مضحكة وهو ما يضحك منه ونوادر السخفا
جمع نادرة او نادر وهو الامر المستغرب لقلة وقوعه والسخفا بخا معجمة وفا
جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين والخوض في قيل وقال وفسره بقوله
وما لا يعني بفتح اوله اي ما لا يهمه ويعتني به وفي الحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه قال في النهاية في الحديث نهي عن قيل وقال اي عما يتحدث
به فيقال كان كذا وقيل كذا فهما منقولان من فعلين ماضيين فيحكي علي انه فعل
مع الضمير ويعرب فتدخل عليه الالف واللام ومعناه كثرة الحديث بما لا يعني
وقيل قال الابتدا وقيل الجواب والمعني ما لا يعلم ولا حقيقة له وقيل هما مصدران

بقال قال قولا وقيلا فهما اسمان وفيه كلام في المطالع فيجوز فتحهما وجرهما منونين
والخوض اصله دخول الما فاستعمل بمعني مطلق الدخول فكل هذا المحكي من السب
وما بعده ممنوع غير جايز شرعا وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض باعتبار شدة
قباحته بتفاوت مقاماته فما كان من قايله الحاكي له عن غيره على غير قصد به
للسب او غير معرفة بمقدار ما حكاه في قباحته شدة واشديته او لم يكن عادته حكايته
وانما وقع منه نادرا او لم يكن الكلام الذي حكاه من البشاعة بيا موحدة اي القبح حيث هو حيث
هنا مضافة لجملة خبر محذوف اي هو كريه ومستقبح وحيث ظرف مكان ولا
يضاف الى الجملة من ظروف المكان غيره اي يكون في مقام لا يقتضي بشاعته للعلم
بانه لم يقصد به ازرا وان كان ظاهره كذلك ولم يظهر على حاكيه استحسانه وانما ذكره
لانكاره والتنفير عنه واستصوابه اي عده صوابا يعتقده فاذا كان كذلك
زجر ووبخ حاكيه عن ذلك اي حكايته له ونهي عن العود اليه وان لا يتلفظ به مرة
اخري صونا لمقام النبوة وان قوم مشدد الواو مبني للمجهول اي ارشد للاستقامة
فيما يحكيه ببعض الادب اي بتعزير خفيف يليق به غير الزجر فهو مستوجب اي
مستحق له اي للتاديب لتكلمه بما لا يليق بمنصب النبوة وان كان حاكيا عن غيره
وان كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الادب اشد وقد حكي ان رجلا
سال مالكا رحمه الله عمن يقول القران مخلوق وهو بمعني الالفاظ المتلوة عند
الاشعري كذلك لكنه يوهم انه من الاختلاق بمعني الافترا فقال الامام مالك قايله كافر
فاقتلوه وقد نهي عن هذا السلف لان ظاهره انه ليس كلام الله ففيه تعريض بتكذيب
النبي صلي الله عليه وسلم والكلام في هذه المسيلة لشهرته غني عن البيان ويأتي الكلام
عليه ايضا في الباب الثالث عند ذكر المص لكلام مالك جازما به فقال ذلك القايل
انما حكيته عن غيري وحاكي الكفر ليس بكافر فقال مالك انما سمعناه منك فانت
متلبس بالحكاية لما لا يليق يحتمل انك تظهره بسريرة لك وهذا المذكور من كلام مالك
رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ اي التشديد في الانكار عليه بدليل انه لم يتعد الى قتله
قتله اي لم يحكم به حكما قطعيا فان المذهب انه لا يقتل مثله وانما يقتل من انكر
امرا معلوما من الدين بالضرورة وما روي من حديث من قال القران مخلوق
فهو كافر لم يثبت مع انه لو ثبت فهو ماول عندهم وان اتهم هذا الحاكي فيما
حكاه بانه اختلقه اي اخترعه ولم ينقله عن غيره فيحكي عنه وهو يعتقده ونسبه الى غيره
بحكايته عنه خوفا من المواخذة به او كانت تلك عادة له بان يكثر من ذكره ونقله عن غيره
انه حاك له او ظهر حال نقله استحسانه لذلك وانه لا يحذر وقيه او كان مولعا
بمثله بفتح اللام اسم مفعول الولع بالشي الاكثار منه مع اظهار الميل اليه وانه
يحبه والاستخفاف له اي عده هينا عنده لا يحذر وقيه او التحفظ اي حفظه
كثير المثله مما هو قبيح كريه او طلبه ممن يعرفه حرصا عليه وكثرة رواية اشعار
هجوه صلي الله عليه وسلم الذي هجاه به المشركون مما ذكره اهل السير وبه المنقول عن

المشركين

المشركين فحكم هذا الحاكي حكم الساب من غير حكاية له نفسه لا حكم الحاكي وحكمه انه يواخذ
بقوله مما يستحقه الساب ولا تنفعه نسبته لقوله ما حكاه فيبادر بقتله كالساب
قال ابن حجر وما ذكره من المبادرة بقتله اي ان لم يتب ويعجل الى الهاوية اي يعجل بدخوله
النار والهاوية من اسما جهنم ويقال هوت امه في الدعا بالهلاك وقوله امه فيما
اقوال فقيل معناه ماواه لانها كالام التي ياوي لها او راسه لانها ام دماغه وهمزته
مضمومة وتكسر وهو نايب الفاعل مرفوع او مجرور بدل من الهاوية وقد قال ابو
عبيد القاسم بن سلام بتشديد اللام وقد تقدمت ترجمته من حفظ شطر بيت اي نصفه
مما هجي به النبي صلي الله عليه وسلم فهو كفر اي هجوه كفر فالضمير راجع لما علم من هجي او كفر بمعني كافر مبالغة
وما ذكر من الكفر ظاهر عند الرضي بذلك او استحسانه لا ان قصد به غير ذلك قاله ابن حجر
وقد ذكر بعض من الف في الاجماع اي الف مؤلفا جمع فيه ما وقع عليه الاجماع من المجتهد وايمة
الدين اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي صلي الله عليه وسلم
وكتابته وقراته وحده او مع غيره وتركه متي وجد معطوف على رواية اي تحريم ان
لا يمحي فيترك دون محو اي ازالته مما كتب بمحو ونحوه كالحراقة وما ذكر من الاجماع محله في
روايته لغير غرض مسوغ لذلك ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين الذين يحذرون
مثله خوفا منه فهم صاينون لدينهم اي يحفظونه فقد اسقطوا من احاديث المغازي
والسير ما كان هذا سبيله اي الاشعار التي وردت على هذا الطريق اي متضمنة لهجو كما في سيرة ابن
اسحاق وغيره من المتقدمين وتركوا روايته صونا لالسنتهم من النطق بمثله وكتابته
الا اشيا ذكروها يسيرة اي قليلة وغير مستبشعة اي لا قبح فيها ولا سب هنا لمقامه كما في سيرة
ابن هشام وفي نسخة مستشنعة بنون بعد الشين المعجمة على نحو الوجوه الاول اي ذكرت
حتي ينفر ويحذر من قايلها كما تقدم اولا ليروا نقمة الله تعالي بضم اليا التحتية والرا
اي ليظهر وابما ذكرمعها انتقام الله من قايلها كاصحاب القليب وغيرهم واخذه اي اخذ
الله بهلاكه المفتري عليه بما في هجا به بذنبه وهو هجوه وذكره بما لا يليق وهذا ابو عبيد
القاسم بن سلام جعله كالحاضر لشهرة كتبه فاشار اليه قد تحري بالحا المهملة اي تثبت فيما
اضطر الي الاستشهاد به اي التجا اليه للضرورة المقتضية لذكره لتوقف امر عليه فيما نقصه
من اهاجي جمع اهجية وهي هجي به من القصايد اشعار العرب في كتبه التي الفها والمراد
غير هجو النبي صلي الله عليه وسلم فكني عن اسم المهجو ليس المراد بالكناية هنا
مصطلح اهل المعاني ولا التورية عنه كما توهم بل عادتهم كما في شعر المتنبي وغيره
انه يعبر عن غيبه مثلا بفعله الذي هو ميزانه التصريفي وهو كثير في الشعر
يعرفه من له المام بالادب والكناية بمعناها اللغوي وقد ذكره الرضي في باب الضماير
ولهذا قال بوزن اسمه كقول المتنبي

كان فعلة لم تملا مواكبها ٭ ديار بكر ولم تخلع ولم تهب

اراد فعلة خوله استبرا لدينه اي طلبا لان يكون دينه بريا من تنقيص احد والخوض
في عرضه بالتعيين وتحفظا اي حفظا وصيانة لنفسه من المشاركة في ذم احد ممن هجي

بروايته لما هجي به او نشره اي اشاعة ذكره وهذا في حق احاد الناس فكيف بما يتطرق العرض بجوهر الشر المبرأ من دنس النقايص صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهذا كما يقال سَبَّكَ مَن بَلَّغَكَ والحاكي أحدُ الشاتمين فصل الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نقص او ما يختلف في جوازه عليه من بعض العوارض البشرية كما قال وهو ما يطرو اي يحدث عروضه له من الامور البشرية به ويمكن اضافته اي وصفه ونسبته اليه على وجه يليق به وفي نسخة اضافتها او يذكر ما امتحن به اي ابتلي به من امور الدنيا زيادة لاجره وصبره في ذات الله اي لاجل الله ابتغاء رضاه لا عجزا منه ولا لغرض اخر هذا معنا هذا اللفظ والمراد به هنا وتحقيقه ان ذات في اصل وضعه مونث ذو بمعنى صاحب ثم توسع فصحا العرب فيه قديما فاستعملوه بمعنى الجهة والجانب الذي يقصد ويتوجه اليه كانه صاحب القصد لتعلقه به ثم شاع في كل ما يتعلق بشي ما ومنه الحديث الوارد في حق ابراهيم الخليل المتقدم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات في ذات الله اي فيما يتعلق بالرب جل وعلا ولاجله فخاها من هنا معنى التعليل ومنه قول خُبَيْبٍ رضي الله تعالى عنه الذي رواه البخاري في صحيحه وغيره

ولست ابالي حين اقتل مسلما ۝ على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا ۝ يبارك على اوصال شِلْوٍ مُمَزَّعِ

كذا حققه ابن السيد وغيره من ايمة اللغة وهو المعول عليه واما استعماله في النفس والحقيقة فلم يصح عن العرب ولذا قيل انه غير صحيح واطلاقه على الله مع انه مونث غير جايز وقولهم في النسبة اليه ذاتي لحن كقولهم صفاتي وهو من اصطلاح المتكلمين وغلطهم وقول ثعلب في قوله تعالى ذات بينكم معناه عند الكوفيين حالة بينكم وقال الزجاج حقيقة وصلكم لا دليل فيه لما استعمله المتكلمون فلا يصلح للرد على من خطاهم فيه كما توهم وتفسيره به هنا غير مستقيم ومن فسره بطاعة الله وانقياده لما يريده لم يبعد عن الصواب على شدة من مقاساة اعدايه اي صبر على شدايد قاسية من اعدا الدين واذاهم له اي شدة اذيتهم له صلى الله عليه وسلم ومعرفة ابتدا حاله حين بعث ودعا الناس الى الله وسيرته وما لقيه من بوس زمانه اي شدايده ومر عليه من معاناة اي عناه وتعبه في معيشته او معاناته بمعنى ملابسته ومباشرته والمعيشة ما يعاش به يعني تحمله وصبره على لاوايها وضيقها كل ذلك اي فيذكر هذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم ليقتدي به ويعلم شرف نفسه ومعرفة ما اي امر صحت منه العصمة للانبيا لحفظ الله تعالى لهم عن كل سوء وتنزيههم من كل نقص والعصمة تقدم انها خلق ما يمنع عن المعصية باختياره لا بالجائه ولذا قال الماتريدي انها لا تزيل المحنة اي الابتلا فانها بمجرد لطف من الله كما فصل في علم الكلام وما يجوز عليهم فيذكر لمعرفته لا للازرا به

عليهم

عليهم فهذا المذكور هنا خارج عن هذه الفنون الستة التي ذكرت قبله والفن بمعنى النوع اذ ليس فيه غمص ولا نقص تفسير للغمص بغين معجمة وميم ساكنة وصاد مهملة اي تعيين وعيب ولا ازرا ولا استخفاف اي اهانة وتحقير لا في ظاهر اللفظ الذي قاله ولا في مقصد اللافظ به على الوجه الذي بينه لكن يجب ان يكون الكلام فيه اي في ذكر ما قاساه صلى الله عليه وسلم من الشدة والبوس في ابتدا امره مع اهل العلم الراسخين فيه بحيث لا تزلزلهم الشبه وفهما طلبة الدين بزنة علما جمع فهم او فهيم اي الشديد الفهم الذي يعرف حكمة ذلك وانه لا ضير عليهم لعلمهم بمقاصد الدين الغر ثم من يفهم مقاصده ما قصد منه من الحكم ويحقق فوايده اي يتحققها لانه على بصيرة في مقامات الانبيا وجلالة قدرهم ويجنب مبنيا للمفعول اي يبعده ويقصيه عن ذكر ذلك الذي ذكر من احوال الانبيا عليهم الصلاة والسلام من عساه لا يفهمه الحم عسى لاستبعاد فهمه ومن موصولة او يخشى به اي بذكره له فتنته بوقوعه فيما لا يرضي في حق رسل الله عليهم الصلاة والسلام قال ابن حجر وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه او استخفاف اونحوهما والا فالذي ينبغي الكراهة ثم وضحه بقوله فقد كره بعض السلف تعليم النسا سورة يوسف لما انطوت اي اشتملت عليه تلك القصص جمع قصة اي ما فيها من ذكر شغف النسا بالصور الجميلة ومراودة تهن والتحيل منهن للمواصلة لمن تحب لضعف معرفتهن بالامور وما يترتب عليها ونقص عقولهن وادراكهن اي وصولهن للمدركات وقد ورد في الحديث انهن ناقصات عقل ودين ثم بين جواز ذكره لغير العوام فقال قد قال صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح سياتي مخبرا عن نفسه حال من فاعل قال باستيجاره اي ايجار نفسه لقريش في صغره لرعاية الغنم اي اخذها للتسرح في المرعى في ابتدا حاله اي صغر سنه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان ما من نبي الا وقد رعى الغنم فذكر هذا لاصحابه العارفين بنور الايمان الحكم فيما ذكر وعلمهم بعقد. رتبة تشرفه دليل لما قدمه وبقية الحديث فقال له اصحابه وانت يا رسول الله فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وقراريط جمع قيراط جزء من الدرهم وقيل اسم مكان وتقدم ما في ذلك وتفصيله في شروح الصحيحيا واخبر الله في القران بذلك اي رعي الانبيا عليهم الصلاة والسلام للغنم عن موسى عليه الصلاة والسلام في رعيه لشعيب عليه الصلاة والسلام في قوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية وقصته مفصلة في كتب التفسير وهذا لا غضاضة فيه اي فيما ذكر من الرعاية للغنم وهي بمعجمات مفتوحات بمعنى النقص وهو مستعار من غض البصر وكفه مطرقا فكني به عما ذكر لانه انما يكون مما يستحيي منه صاحبه جملة واحدة اي ليس في شي منه اصلا غضاضة لمن ذكره على وجهه من مذاكرة اهل العلم لما مر بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير هو عطف تفسير بل كانت رعاية الغنم عادة جميع العرب حتى اولاد اشرافهم وقد نشا صلى الله عليه وسلم بينهم غير مخالف لاحوالهم المباحة

تواضعا منه وتأسيا باخلاقهم فيما لا يضر **ثم** استشعر سوالا مقدرا كانه قيل ما حكمة وقوع ذلك وتقدير الله له فاجاب بقوله **نعم في ذلك للانبيا حكمة بالغة** عظيمة قوية ظاهرة فنعم جواب السوال المقدر وكثيرا ما تقحمه العرب لتاكيد الكلام في ابتدائه كقول جحدر

اليس الله يجمع ام عمرو ۞ وايانا وذاك بنا تداني
نعم واري الهلال كما نراه ۞ ويعلوها النهار كما علاني

والبلوغ الوصول الى اقصى الامر ومنتهاه وقوله تعالى ام لكم ايمان علينا بالغة اي في غاية التوكيد قال الراغب فكانها بلغت غاية الصواب ومنتهاه **وتدريج لله تعالى لهم الى كرامته** اي اكرامهم بالنبوة والرسالة وهو وما بعده تفصيل للحكمة ولذا عطفه كانه غايرهما **وتدريب** بمهملتين اي تعويد له فيكون له دراية وخبرة **برعايتها لسياسة اممهم** اي ضبط امورهم وحفظها **من خليقتهم** فيسوس الامم كما يسوس الغنم **بما سبق لهم** اي للانبيا عليهم الصلاة والسلام **من الكرامة** باصطفايهم للرسالة **في الازل ومتقدم العلم** اي علم الله تعالى فانه اعلم بما يجتبيه كما في الاية الله اعلم حيث يجعل رسالاته قال ابن حجر في شرح البخاري حصل لهم عليهم الصلاة والسلام التمرن برعيها على ما يكلف به من القيام بامر الامة والشفقة عليهم كما يصبر الراعي على سوق غنمه وجمعها اذا انفرقت وحفظها عن سبع وذيب وسارق وسوقها لما فيه نفعها في مرعاه وتفرده بامورها منقطعا عن الناس غير مشارك في امره ولا متنوالي فيتفيس امور الناس بعد الرسالة على هذا المنوال ولذا قال كلكم راع ومسول عن رعيته مع ما فيه من تواضعه وكسبه فهذا امثل نعلي ضوبر له **وكذلك** اي مثل ما ذكر عن موسى الرعاية من غير تنقيص فيه **نبينا** **ذكر الله** عز وجل **يتمه** اي كونه نزلي بغير ابو بن صغيرا ومرت حكمته **وعيلته** اي كونه في القيام على اهله وعايلته في قلة معيشة قال تعالى الم يجدك يتيما فاوى الاية **على طريق المنة عليه** اي تعداد النعمة عليه لا تحقيرا له صلى الله عليه وسلم **والتعريف** للناس **بكرامته له** اي باكرامه وتشريفه واليتيم في اصله بمعنى الانفراد وهو في الادمي من لا اب له وفي الحيوان من لا ام له وفي الطير من لا ام ولا اب له كما مر ووجهه ظاهر ومر ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو جنين او في المهد وان امه ماتت وهو ابن ثمان وقيل اليتيم بمعنى منفرد ولا نظير له كالدرة اليتيمة والعايل الذي لا مال له يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر قال احيحة

فما يدري الفقير متى غناه ۞ ولا يدري الغني متى يعيل

اي يفتقر والعيلة الفقر **فذكر الذاكر لها** اي لما مر من احوال نبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك الانبيا عليهم الصلاة والسلام الجايزة عليهم **على وجه** وطريق **تعريف حاله** في ابتدا امره **والخبر عن مبتدايه** بالمذاكرة به للعلما **والتعجب من منح الله تعالى** جمع منحة وهي العطية **قبله** بكسر وفتح اي عليه وفي جانبه **وعظيم منته عنده** مما افاضه عليه بعد ما كان عليه **ليس فيه** على هذا الوجه **غضاضة** نقص من مقامه وتنقيص له

واهانة لعدم قصده لذلك **بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته** لما اكرمه الله تعالى به بعد عدمه وكسبه له **اذ اظهره الله تعالى** فقواه ونشر ذكره **بعد هذا** الذي كان عليه في ابتدا امره **على صناديد العرب** جمع صنديد وهو السيد الشريف في قومه الجامع بين الشجاعة والحماسة والجود الغالب لمن عاداه وعارضه **ومن ناواه** اي عاداه واصله الهمز من النوء وهو النهوض **من اشرافهم شيا فشيا** اي بطريق التدريج حتى اظفره الله تعالى بهم وذللهم واباد من اصر على عداوته وفتح ديارهم ومن عليهم كما وقع له صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وهو متعلق بقوله اظهره الله **ونمي** اي زاد واشتهر **امره** اي شان نبوته **حتى قهرهم** واذلهم فانقادوا خاضعين له **وتمكن** اي وصل **من ملك مقاليدهم** جمع مقلد بكسر الميم وهو المفتاح وملكها كناية عن حيازة ممالكهم والتصرف فيها كما يريد **واستباحة ممالك كثير من الامم غيرهم** اي غير العرب كالروم والعجم جمع مملكة وهي الاقاليم المملوكة اي جعلها مباحة مفوضة له صلى الله عليه وسلم ولاصحابه جميع ما فيها **باظهار الله تعالى له** واعلا كلمته ودينه **وتاييده** وتقويته **بنصره** وما النصر الا من عند الله **وبالمومنين** الذين اتبعوه وجاهدوا في سبيله **والف بين قلوبهم** بمحبة بعضهم لبعض وزوال ما كان بينهم في الجاهلية من التباغض والعصبية ولا يقدر على تاليف القلوب غير الله كما قال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم **وامداده** اي ارساله مددا يوم بدر وغيره **بالملايكة المسومين** الذين لهم سمة وعلامة تميزهم عن غيرهم وذلك كان بعمايم صفر مرخية بين اكتافهم وفي نواصي خيلهم واذنابها صوف ابيض وهو بكسر الواو وفتحها لان لهم سمة وقد سوموا خيولهم بامر وغيره **ولو كان صلى الله عليه وسلم ابن ملك** بكسر اللام اي سلطان **او ذا اشياع** اي صاحب جنود واتباع جمع شيعة وهي الفرقة العظيمة من الناس **متقدمين** على زمن ظهوره بان كانوا اتباعه من ابيه وجده **لحسب** اي ظن **كثير من الجهال** ومن لا بصيرة لهم **ان ذلك** اي ملك ابيه واشياعه **سبب ظهوره** على غيره **ومقتضي** اسم فاعل اي موجب **علوه** في شانه وقدره كغيره **ولهذا** اي لاجل ما ذكر من انه لو كان كذلك ظن الجهلة فيه ما تقدم **قال هرقل** ملك الروم لما سال عنه لما بلغه خبره وهو بكسر اوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه كدمشق ويجوز اسكان ثانيه وكسر ثالثه كخندف والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره ولقبه قيصر وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم **حين سال ابا سفيان** رضي الله تعالى عنه وهو بتثليث السين يكنى ابا حنظلة وان اسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة بن حرب بالمهملة المفتوحة والرا الساكنة ثم الموحدة بن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وفقيت احدى عينيه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله تعالى عنهما **عنه** صلى الله عليه وسلم بايليا وقال له **هل كان في ابايه من ملك** بمن

الجارة لملك بكسر اللام صفة مشبهة في الاصل او من موصولة وملك ماض بفتحها
صلتها ثم قال هرقل له بعد جوابه ولو كان في ابايه ملك قلنا رجل يطلب بظهوره وعلوه
ملك ابيه كعادة ابنا الملوك وقال ابيه دون اباية ليكون اعذر في طلب الملك
او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه والحديث في الصحيحين وهو مشهور
وان اليتم بضم اوله وسكون ثانيه وتقدم تفسيره من صفته صلى الله عليه وسلم في الكتب
المتقدمة كالتوراة والانجيل واخبار الامم السالفة المتقدمة التي تلقوها عن
انبيايهم كما في قصة تبع وكذا وصفه باليتم وقع ذكره بهذه الصفة في كتاب ارميا
ابن حلقيا نبي الله وكان له صحف الهية وهو من بني اسرايل ذكره مفصل في
التواريخ وهو بفتح الهمزة وجوز كسرها وسكون الرا المهملة ومثناة تحتية والف
مقصورة كذا في الحواشي وفي مرآة الزمان ان ارميا بضم الهمزة كما قراته على شيخي
ابي منصور اللغوي الجواليقي وقال ان ارميا كان من ابنا الملوك وانه اوحي اليه فلما
انذر قومه حبسوه فسلط الله عليهم بخت نصر وساق قصة طويلة له وبهذا
اي اليتم وصفه ابن ذي يزن ملك اليمن ويزن ممنوع من الصرف وفيه كلام للصاغاني
في الذيل والصلة لعبد المطلب جده حين ذهب اليه مع اشراف قريش ليهنوه باخذ
ملكه من الحبشة فاختلى به وبشره بقدوم نبي عظيم وانه لا اب له وانما يكفله
جده وعمه وقد تقدم طرف من قصته معه واكرامه له وكذا وصفه بحيرا الراهب
لابي طالب حين ذهب معه للشام كما تقدم وفي كلامه يموت ابوه وامه ويكفله
جده وعمه وبحيرا بفتح الموحدة وكسر الحا المهملة ويمد ويقصر ويقال بحير
بلا الف وفي جزم ان الراهب ساله عنه لما راي السحاب تظلله فقال له انه
ابني فقال انه لا ينبغي ان يكون له اب كما نجده في كتبنا فاخبره بموت ابيه
فصدقه وكذلك اي كوصفه باليتيم وصفه اذ اوصف بانه امي لا يقرا
ولا يكتب كما وصفه الله تعالى به في قوله فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الاية
فهو مدحة له وفضيلة ثابتة فيه لما سياتي وقاعدة معجزية اي مثبتة ومقوية كالاساس
للبنيان اذ معجزته العظمى الفايقة لساير المعجزات من القران العظيم واعجازه انما هي
متعلقة بطريق المعارف والعلوم التي وصلت اليه مما لم يتثقف ولا يمكن لغيره
مع ما منح اي اعطي صلى الله عليه وسلم وفضل به على ساير الخلق من ذلك اي من علومه
ومعارفه التي لا تصل اليها عقول البشر كما قدمناه في القسم الاول ووجود مثل
ذلك من رجل لم يقرا ولم يكتب في عمره حرفا ولم يدارس اي لم يقارن احدا يدرس عنده لا
ما يتعلمه من الافواه ولا لقن اي لم يلق اليه احد شيا منه مقتضى العجب اي موجب
له ومنتهى العبر اي غاية ما فيه عبرة لمن يقف عليه ومعجزة البشر التي اعجزتهم
عن مثله واذا كان كذلك اي كونه اميا نقيصة له صلى الله عليه وسلم
بل فيه من الشرف والفخر ما يعجز عنه الوصف والمطلوب المقصود من تعلم الكتابة
والقراة المعرفة بما يحتاج اليه من العلوم والمعارف فليست مقصودة لذاتها وانما هي

اي

اي القراة والكتابة الة لها واسطة موصلة اليها غير مرادة في نفسها
اذ لا فايدة لها في نفسها فاذا حصلت الثمرة والمطلوب بالذات والثمرة
فاكهة الاشجار تجوز بها عن كل فايدة مرتبة على امر من الامور استغني عن الواسطة
والسبب الذي يراد لاجلها فهي فيه كمال وفضيلة والامية في غيره ممن لم يصل الى العلوم
نقيصة معيبة فيه لانها حينيذ سبب الجهالة بالعلوم والمعارف وعنوان اي
دليل ظاهر على الغباوة بغين معجمة وموحدة وهي عدم الفطنة والذكا كالبلادة
والحماقة والعنوان ما يكتب على ظهر الكتاب ليعلم لمن هو وما هو فاريد به كل
ما يدل على فعل خفي وعينه تضم وتكسر لانه يعلم من اميته انه لبلادته لم يقدر
على التعلم وقد علم مما قبله انه مخصوص بمن لم يظهر علمه فلا حاجة الى ان يقول
الا من خصه الله تعالى بعلم دونها كما قيل وفي العنوان لغات يقال عنوان
وعلوان وفيه كلام في شرح الفصيح فسبحان من باين امره صلى الله عليه وسلم
اي فضله وميزه وبعده من امر غيره من الناس فجعله في اعلى مراتب من الكمال الا يحتاج
لوسايط وآلات وجعل ما به يمدح في غيره يعاب وينقص وهذا امر عجيب
فلذا قال سبحان وهي تنزيه لله يستعمل للتعجب كثيرا كان هذا الامر العجيب
لا يقدر عليه سواه وجعل شرفه اي علو مقامه وقدره فيما فيه محطة سواه الحط
تنزيل شي من علو لسفل ومحط مصدر ميمي والمراد ان بعض ما زاد به شرفه
صلى الله عليه وسلم فيه نقص وتنزيل لغيره وهو اشارة لما قدمه من ان نعمه
الذي بين به ان ربه ادبه فاحسن تاديبه ورباه من غير منة لمخلوق
عليه فكان صلى الله عليه وسلم بهذا مباينا لغيره ممن تربى يتيما وجعله ذا عيلة
ليعلم انه غني بالله وانه لم يتبعه من تبعه لامر دنيوي وجعله اميا ليعلم ان علمه لدني
وهذا في غاية الشرف وهو في غيره نقص وشين وجعل حياته فيما فيه هلاك
من عداه هذا اقوى مما قبله لانه قد يتيسر لبعض الخواص واما هذا وهو شق قلبه
فان الحكما متفقون على ان القلب به قوام الحياة والادراك وهو رييس الاعضا
ولا يحتمل جراحة ولا خروجا من محله فكيف يعيش من يخرج قلبه ويشق وقد وقع
له صلى الله عليه وسلم مرارا اولها وهو صغير عند مرضعته كما تقدم بيانه واخراج
حشوته بضم الحا المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة والمراد ما في داخله من العلقة السودا
كما تقدم وبيان حكمته واصل الحشوة الامعا والكرش والمراد به هنا ما ذكرناه تجوزا فكان
ما فيه هلاك غيره تمام حياته لانه اخرج منه ما يتعلق به وسوسة الشيطان وملي
علما وحكمة ففيه تمام الخلقة الحسية بازالة منشا السودا والمعنوية بالعلم الذي له
بمنزلة الروح وغاية قوة نفسه لان قلبه نظف واودع ما قواه على تلقي الوحي
ورؤية الملايكة وشدة الاذعان والفطنة وثبات روعه بضم الرا المهملة فواو
ساكنة وعين مهملة وهو القلب والادراك فاريد بشقه ان يجعل فيه ما يثبته على تلقي
الوحي وملاقاة الملايكة كما ورد في الحديث ان روح القدس نفث في روعي اي قلبي

وخلدي وبه فسر وهو اي شوا القلب اذا وقع فيمن سواه من الناس كان منتهى اي غاية
قصوي ومن اقوي اسباب هلاكه باخراج روحه سريعا وحتم بفتح الحا المهملة وسكون
المثناة الفوقية وسيم اي وجوبه بحسب اللغة بمعنى معين قطعا موته اي ذهاب
حياته وفنايه بذهاب روحه وما يتبعه وحديث الشق وتعدده رواه الشيخان
وغيرهما وتفصيله في شروحهما وهلم جرا تقدم الكلام عليها مبسوطا اي وغير ذلك
مما خالف فيه غيره مما يضاف الي ساير ما روي من اخباره وسيره في كتب الحديث مما
يباين حال غيره وتقليله من امور الدنيا في جميع احواله كما تقدم ومن الملبس والمطعم والمركب
تفصيل لامور الدنيا التي تصنع فيها وتواضعه للخلق مع علو قدره وشرفه ومهنته
بفتح الميم وكسرها وذهب الزمخشري تبعا للاصمعي انها لا تكسر كما مر وهو مصدر بمعنى
الابتذال والخدمة وقوله نفسه مفعوله في اموره الدنيا كخصف نعله وخدمته بيته
بنفسه وانما كان ذلك منه زهدا في امور الدنيا بتركها ورغبة عن الدنيا لا فيها وتسوية
بين خطيرها وحقيرها اي عظيمها عند غيره لشرف نفسه عنها لسرعة فنا امورها وعدم
بقايها وتقلب احوالها من حال الي حال بحيث لا تدوم على حال ابدا الي غير هذا المذكور
من فضايله التي فضله الله بها على غيره ومآثره جمع مأثرة بالضم وهي ما استأثر
به اي اختص به من الشرف والمكارم مما يوثر عنه وشرفه كما ذكرنا فيما تقدم
من هذا الكتاب لمن اورد اي ذكر شيا منها موارده اي في محله الذي ينبغي واصله
من ورد الما اذا ذهب ليستقي منه فاستعير لما ذكر وقصد بها مقصده الذي يليق
بقدره وشرفه كان حسنا يمدح به ويثاب عليه عند الله ومن اورد ذلك على غير
وجهه اللايق به لا يهامه تحقيرا وتنقيصا له وعلم منه بذلك الايراد له على غير وجهه
سو قصده بتنقيص قد تبين لحق بالفصول الستة المتقدمة جمع فصل ايضا بالمهملة
التي قدمناها في هذا الباب وكذلك اي مثل هذا مما ورد على غير وجهه ما ورد من اخباره
صلى الله عليه وسلم واخبار ساير الانبيا صلاة الله وسلامه عليهم اجمعين من الاحاديث
التي يرويها القصاص مما ظاهره اشكال اي يشكل لمخالفته لما تقرر من احوال
عصمتهم عنها مما يقتضي امورا منقصة لهم ولا تليق بهم بحال من الاحوال ويحتاج
الي تاويل لها يصرفها عن ظاهرها وتردد احتمال اي تردد سامعها لاحتمالها الوجوه اخر
ولايجب اي لا يجوز كما مر ان يتحدث منها بنقلها وروايتها الا بالصحيح رواية عن الثقات
ولا يروى منها الا المعلوم معناه الثابت نقله عن الائمة وقد رحم الله عز وجل مالكا امام
دار الهجرة فقد كره التحدث بمثل ذلك الذي فيه اشكال يحوج لتاويله من الاحاديث
الموهمة اي الموقعة في فهم سامعها ووهمه للتشبيه اي تشبيه الله بغيره وهي ما يذكره
المجسمة كحديث ان الله خلق ادم عليه الصلاة والسلام على صورته والمشكلة المعنى كحديث
ينزل ربنا كل ليلة الي سما الدنيا في الثلث الاخير ونحوه مما ذكره الامام ابن فورك في
كتاب المشكل له الاتي بيانه وهو كتاب جليل وقال الامام مالك ما يدعو الناس
اي ما يقتضي نقل مثله والي التحدث بمثل هذا الموهم المشكل معناه فقيل له ان ابن

عجلان

عجلان يحدث بها ويرويها للناس وهو الامام الثقة المحدث ابو عبد الله محمد ابن
عجلان الفقيه المدني اخرج له مسلم وغيره روي عن ابيه وعن انس وغيرهما لكن
اخراج مسلم له انما هو في الشواهد وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة وقيل
ان امه حملت به ثلاثة اعوام فشق بطنها واخرج وقد نبتت اسنانه وله ترجمة
في الميزان وكان مالك لا يري التكلم في المتشابهات وهذا محمول على نقلها عند العوام
الذين لا يعرفون مثلها فلا وجه للاشكال بانه كيف يجوز ان يكتم ما صح عنه صلى
الله عليه وسلم من غير نهي عن نقله ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به اصحابه الي اخر
ما اطال فيه بغير طايل فقال مالك لم يكن ابن عجلان من الفقها الذين يعرفون ما في
الحديث من الاحكام والدقايق وكان يحدث الناس بحديث ان الله خلق ادم
على صورته وهو من المتشابه المشكل وفيه تاويلات فقيل ان الضمير لمن ضرب
على وجهه لا لله وقيل ان الصورة لها معان كالحقيقة والصفة كما يقال صورة
المسيلة كذا وفيه كلام لهم مشهور وليت الناس وافقوه اي وافقوا الامام مالكا على
ترك الحديث اي ترك التحدث بها اي بالمتشابهات المشكلة وساعدوه المساعدة المعاونة
والمراد بها هنا الموافقة على طيها اي على رايه في تركها وعدم ذكرها راسا فاكثرها اي
الاحاديث المتشابهة المشكلة ليس تحتها عمل اي ليس مدلولها جملها تحت
الالفاظ لخفايها كما يقال ليس تحت هذا الامر فايدة لانها ليس فيها احكام شرعية
وقد علمت ان هذا مذهب لمالك في كراهة الكلام على متشابه الحديث كما ذهب اليه
بعضهم في متشابه القران وقد قيل انه لم يوافقه عليه احد فانه لو كان كذلك
لم يحدث بها النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ولم ينقل بلغوا عني وانما هو ابتلا
للراسخين في العلم ليتعبوا افكارهم ويعملوا انظارهم فيها حتى يطبقوها على
المحكم وقد نقلوا جزاهم الله كل خير وقد حكي عن جماعة من السلف المتقدمين
من الصحابة بتوالتابعين بل حكي عنهم اي السلف على الجملة اي جميعهم انهم كانوا يكرهون
كراهة تنزيه الكلام على ما ليس تحته عمل مما لا يشتمل على الاحكام الشرعية ثم اشار
الي جواب سوال مقدر فقال والنبي صلى الله عليه وسلم اوردها اي حدث
بها موردا لها على قوم من الصحابة فهو جواب عما اشرنا اليه من انها لو كانت كذلك
ما حدث بها عرب بوزن قفل وبحر اي من صميم العرب واهل اللسان فهم يفهمون
كلام العرب يعني ومن جملة ذلك كلامه صلى الله عليه وسلم على وجهه الذي اريد
به من غير التباس وتصرفاته بالجر والنصب في حقيقته وما وضع له ومجازه الذي
تجوز به عنه مجازا لغويا او عقليا واستعارته من عطف الخاص على العام لانه مجاز
علاقته المشابهة وبليغه اي ما يورد من فصيحه على مقتضى الحال والمقام وايجازه اي
ايراد معانيه الكثيرة بالفاظ قليلة فلم تكن تلك الاحاديث في حقهم مشكلة لانها
لا تخفي عليهم مقاصدها ثم جا بعدهم من هذه الامة من غلبت عليه العجمة لمخالطته
العجم ودخول غير لسان العرب فقلما تجد عربيا فصيحا بين اظهرهم والعجمة عدم الفصاحة

وداخلة الامية اي الجهل بلسان العرب فليس المراد به الامي بالمعني المشهور فلا يكاد يفهم من مقاصد
العرب في كلامهم العربي لا انهها ويعني به صريحها دون دقايق رموزها فهو عطف تفسير
ولا يتحقق اشاراتها اي لا يفهم دقايقها وتلويحاتها الي غرض الايجاز المقصود منه ومن عدم بسطه
ورحيها بحا مهملة واصله معناه الرمز قال وحي الملاحظ خيفة الرقباء
وعرض تليحها للسامع بلا تصريح وتلويحها التلويح هو التعريض والاشارة فتفرقوا في تاويلها
اي صاروا فرقا مختلفة لما ذكر في خفا المراد منها فذهبت طايفة الي بيانها وتاويلها بما يتضح
به معناها او حملها علي ظاهرها من غير تاويل لها شذر مذر اسمان ركبا وبنيا علي الفتح
كخمسة عشر بشينين وذالين معجمتين ورايين مهملتين مع فتح اولهما وكسرهما وابدال الميمه
بادر قيل هو الاصل من التبذير وهو التفريق ومعناه مبددة متفرقة اي ذهبوا في المتشابه
الي مذاهب وجهات فمن قايل نزوله ومن قايل نبقيه علي ظاهره ومن قايل يومن به من غير
تعرض لمعناه وكشف قناع وجهه فمنهم اي ممن تفرق شذر مذر من امن به اي صدق
به وبانه حق ونزهه عن ان يراد به ظاهره ويفوض معناه الي الله تعالي فيقف علي
قوله الا الله وهم كثير من السلف وهو اسلم ومنهم من اوله بما يليق به وهو اعلم كحديث ينزل
ربنا الي سما الدنيا والقلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن ومنهم من تركه بسببه للخوض
فيه بما لا يصح ابتغا للفتنة واضلال الناس وفيه لف ونشر فمن امن راجع للتاويل
ومن كره للحمل علي الظاهر وبقي مذهب الوقف وهو معلوم مما تقدم واعلم ان الكلام
علي المتشابه من الكتاب والسنة وقع هنا استطرادا اذ ليس مما نحن فيه لانه بصدد
وصف النبي صلي الله عليه وسلم بما يجوز او لا يجوز وليس من المتشابه في شي لكنه يشبهه في
تاويل بعضه ومنع الخوض فيه لبعضهم فاما ما لا يصح لعدم صحة سنده من هذه الاحاديث
المشكلة فواجب ان لا يذكر منها شي لعدم صحتها وعدم صحة معانيها سواء كانت في حقه تعالي
او في حق انبيايه كما قال في حق الله تعالي ولا في حق انبيايه ولا يتحدث بها رواية
ونقلا لانها اما كذب فيحرم نقله الا لبيان انه كذب وموضوع ولا يتكلف بعد نقلها
الكلام علي معانيها بتفسيرها وتوجيه تاويلها والصواب طرحها اي تركها وترك الشغل بها
اي الاشتغال بذكرها وتاويلها والشغل بفتح الشين وضمها وسكون غينه وضمها
اتباعا الا ان يذكر علي وجه التعريف والتبيين لمن لا يعرفها بانها ضعيفة المقاد
بفتح الميم والقاف والف ودال مهملة من قدت الدابة في سيرها وهو اسم مكان منه استعير
لطريق روايته وفي نسخة المقالة واهية الاسناد اي اسنادها شديد الضعف ساقط
عن درجة الاعتبار من وهي بمعني رق وضعف وقيل انه من وهي الثوب اذا تخرق
وقد انكر الاشياخ جمع شيخ بمعني العالم المفيد علي الامام ابي بكر بن فورك وهو الامام محمد
ابن الحسن بن فورك الشافعي المحدث الاصولي وفورك بضم الفا وراء مهملة واختلف في صرفه
وعدمه كما تقدم توفي سنة ست واربعماية ودفن بنيسابور تكلفه مفعول انكر في تكلمه
اي في كتابه الذي سماه مشكل الحديث في المتشابه الكلام مفعول تكلف اي التكلم علي احاديث
ضعيفة موضوعة الظاهر وموضوعة لا اصل لها اي لا نقل لها ولا سند صحيح يقال

كلام

كلام لا اصل له اي كذب او منقولة عن اهل الكتاب اي اليهود والنصاري كبعض قصص الانبيا
الذين يلبسون بتخفيف البا الموحدة وتشديدها اي يخلطون الحق بالباطل
الذي اختلقوه واقروه كان يكفيه طرحها اي ترك ذكرها ويغنيه عن الكلام عليها
بتاويلها وتوجيهها التنبيه علي ضعفها وان رواتها لم تنقل عمن يعتمد به اذ المقصود
بالكلام علي مشكل ما فيها مما يخالف ظاهره الصواب ازالة اللبس بها اي التباسها علي
من لا علم عنده واجتثاثها اي قلعها وقطعها بجيم ومثناة فوقية وثايين مثلثتين واصلها
قطع اصول الشجر فاستعير لما ذكر وقوله من اصلها ترشيح فيه تورية وطرحها اي تركها راسا
اكشف اي اظهر وابين للبس من ذكرها وتاويلها واشفي للنفس اي اكثر شفا من تاويلها وهذا
تحامل منه فانها بعد شيوعها لا بد من بيانها حتي لا يغتر بها الجهلة وفي كتاب ابن
فورك فوايد جليلة ومعان بديعة يعرفها من وقف عليه مع ان في كتابه احاديث
منها ما هو صحيح كحديث نزول الرحمن ومنها ما هو ضعيف نبه علي ضعفه كما ذكره
في كتابه

فصل وما يجب علي المتكلم فيما يجوز علي النبي صلي الله عليه وسلم وما لا يجوز عليه

كما تقدم بيانه والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل الذي ذكر قبل
هذا علي طريق المذاكرة مع اقرانه والتعليم لمن هو دونه من طلبة العلم ان يلتزم فاعل يجب اي
يلازم من غير ترك في كلامه عند ذكره صلي الله عليه وسلم وذكر تلك الاحوال
التي وقعت له الواجب من توقيره وتعظيمه بما يليق به ويراقب المتكلم في كلامه الصادر
منه حال لسانه بتعبيره بعبارة حسنة ولا يهمله اي لا يترك توقيره ويظهر بتحتية مضمومة
او فوقية مفتوحة علامات الادب يجوز نصب علامات ورفعها عند ذكره حالا ووصفا لا
فاذا ذكر ما قاساه من الشدايد كما وقع له صلي الله عليه وسلم في ابتدا دعوته واذاية المشركين
له ظهر عليه الاشفاق عليه صلي الله عليه وسلم باظهار شفقته عليه مما اصابه والارتماض
اي احتراقه ولوعته وهو بالضاد المعجمة يقال ارتمض الرجل من كذا اذا اشتد عليه
واقلقه والغيظ علي عدوه باظهار غضبه وعداوته لعدوه وظهر عليه مودة اي تمني
الفدا للنبي صلي الله عليه وسلم لو قدر عليه اي علي ان يكون فدية له بنفسه واهله
وماله من جميع المكاره اي ان يسلم ويحل به ما حل به عوضا عنه والفدا اذا كسر مد
وقصر وقد ينون اذا جاورته اللام نحو فدا لك كما في الصحاح فان فتح قصر وينصب
ويرفع وهو دعا او من الله تعظيم وتوقير لتنزهه عن معناه والنصرة له صلي الله عليه
وسلم لو امكنه نصره وكان معه واذا اخذ اي شرع في التكلم في ابواب العصمة اي انواع ما
عصمه الله منه وصانه وتكلم علي مجاري اي ما جري من اعماله الصادرة عنه واقواله
الماثورة عنه صلي الله عليه وسلم تحري بمهملتين اي قصد احسن اللفظ والادب بهمزة
ممدودة قبل دال مهملة وموحدة افعل تفضيل العبارة التي يعبر بها اي اكثرها ادبا وتوقيرا
ما امكنه اي بقدر امكانه في بذل جهده وقدرته واجتنب اي ترك في جانبه بشيع
ذلك بباء موحدة وشين معجمة اي ما فيه بشاعة وقباحة يمجها السمع وهجر اي ترك
من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فلا يتكلم بمثلها ولو حكاية صونا

لقامه المصون ثم وضح هذا وبينه بقوله فاذا تكلم في الاقوال اي فيما يتعلق باقواله
صلي الله عليه وسلم قال هل يجوز عليه صلي الله عليه وسلم الخلف في القول والاخبار بكسر
الهمزة مصدر اخبر بخلاف ما وقع سهوا او غلطا سبق به لسانه ونحو من العبارات
من غير تعمد وقصد فانه لا يواخذ به وتقدم ان الخلف المخالفة في الوعد قال تعالي
ما اخلفنا موعدك بملكنا والمراد به تخلف القول مطلقا ولا يقول هل يجوز عليه
الكذب بل يتجنب لفظ الكذب جملة واحدة اي بجميع الفاظه من مصدر وفعل
واسم فاعل وكذا مراد فه كمين واذا تكلم في العلم وما يتعلق به في وصفه به نفيا
واثباتا قال في حقه صلي الله عليه وسلم هل يجوز عليه ان لا يعلم الا ما علم بالتشديد
وبنا المجهول اي ما علمه الله عز وجل وهل يمكن ان لا يكون عنده اي في نفسه
وعلمه كقوله اوليك عند الله هم الكاذبون علم ببعض الاشيا التي يمكن علمها حتي يوحي اليه
بها ولا يقول في التعبير عن هذا يجهل وان كان الجهل عدم العلم تقبح هذا اللفظ وشناعته
اي استهجانه في السمع قال الباقلاني يجوز عقلا كون النبي غير عالم ببعض شرايع من قبله
وبعض المسايل التي يفرعها الفقها والمتكلمون اذا لم يخل بمعرفة التوحيد وكونه غير عالم
بلغات غير قومه وبعض امور الدنيا كالحرف والصنايع وقيده ابن الهمام بما لم يخطر ببالهم
فان خطرت ببالهم فلا بد من علمهم بها ولو اجتهادا بنا علي ان لهم الاجتهاد وانهم
لا يقرون علي خطا فيه فتامل واذا تكلم في امر الافعال اي افعاله صلي الله عليه وسلم
قال هل يجوز منه في بعض الاوامر التي امره الله بها والنواهي التي نهاه
الله عنها ومواقعة اي وقوع بعض الصغاير منه فهو اولي وادب بالمد اي اكثر
ادبا من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا
كناية تادبا عما يكون من انواع المعاصي فهذا اي ترك الالفاظ القبيحة والتعبير بغيرها
من توقيره صلي الله عليه وسلم وتعظيمه وما يجب له من تعزيره بزاي معجمة ورا مهملة
اي تعظيم في نفسه واعظام عند غيره زاده الله شرفا وتعظيما وفي قوله من توقيره
اشارة الي ان كل تعظيمه لا يمكن ان تحيط به العبارة قيل ولينه اتي به في تسمية كتابه
فقال الشفا بتعريف حقوق المصطفي وفيه نظر وقد رايت بعض العلما لم يتحفظ من هذا
اي لم يتركه تقبح بالتشديد ويجوز تخفيفه ولم يستصوب عبارته فيه بما يتحفظ
منه اي لم اعده صوابا ورايت بعض الجايرين بالجيم اي المايلين عن الانصاف وجوز
بعضهم اهماله من الجرة قوله بتشديد الواو من التقول وهو تكلف القول والافترا
عليه لاجل ترك التحفظ في العبارة باتيانه بعبارة قبيحة بما لم يقله مصدر للقوله
قوله من معناه اي قولا لم يقله وشنع ذلك البعض عليه اي علي من لم يتحفظ بما يا باه
اي يمنعه في حقه صلي الله عليه وسلم ويكفر قايله اي ينسبه للكفر جورا منه عليه
واذا كان مثل هذا من رعاية الادب جاريا بين الناس في محاوراتهم ومكاتباتهم
مستعملا في ادابهم اي اختلاط بعضهم ببعض كالعشاير وخطابهم الجاري بينهم
فاستعماله في حقه صلي الله عليه وسلم اوجب اي احق واولي وحمله بعضهم علي ظاهره فقال

انه

انه فرض ثم ذكر هنا الخلاف بين الشافعية والحنفية في الفرض والواجب
والقول بترادفهما وليس هذا محله وما ذكره ينافي ظاهر كلام المص في عده من
الاداب والتزام اكد بالمد افعل تفضيل من التوكيد او التاكيد بابدال همزته الفا
تجودة العبارة بفتح الجيم مصدر جاد الشي فهو جيد كانه لم يد خرشيا من حسنه الابداه
تقبح الشي اي تجعل الحسن قبيحا بحسن العبارة او تحسنه اي تجعله حسنا وان اتحد معناهما
وهذا امما ذكره اهل المعاني والبلاغة كما قيل في العسل
تقول هذا مجاج الشهد تمدحه وان تعبه تقل قي الزنابير
وتسميه اهل المنطق المعاني الشعرية والشعر عندهم الامر المبني علي التخييل نحو الخمر
جوهرة مذابة كما بينه ابن هلال في كتاب الصناعتين وتحريرها اي جعل العبارة
محررة منقحة وتهذيبها اي تخليصها مما لا يحسن قوله يعظم الامر اي يصيره عظيما
وان كان هينا او يهونه اي يجعله هينا وان كان عظيما في نفسه كمدح الموت او القتل
الواقع في كلام شجعان العرب فكم حمل علي الالقا في التهلكة ومدح المال المحسن للشح به
وللثعالبي والجاحظ كتاب في مدح كل شي وذمه وهو معروف بين اهل الادب ولهذا
اي لاجل ان جودة العبارة تحسن القبيح وتقبح الحسن قال صلي الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ان من البيان لسحرا البيان بمعني الفصاحة والكشف ممن له ذكا وفطنة وقيل
هو الكلام المنقح الفريب الي الافهام المبين له احسن تبيين واقربه والسحر كما قال الراغب
يطلق علي معان احدها خداع وتخيلات لا حقيقة لها كالشعوذة قال تعالي يخيل اليه من
سحرهم انها تسعي ومنه ما يكون بمعاونة الشيطان وما قيل من انه يغير الصور
والطبايع لا اصل له وقيل انه ثابت واما في الحديث فهو استعارة اي كالسحر في
الدقة وصرف العقول والاسماع ولذا قيل فيه انه هنا يحتمل المدح والذم فقال ابن
قرقول انه اورده مورد الذم فشبهه بعمل السحر في القلوب وجلب الافيدة وتحسين
القبيح وتقبيح الحسن واصله في كلام العرب الصرف يقال سحره اذا صرفه وصيره كمن سحر
له ويشهد له قوله في الحديث لعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فيكسب به من
الاثم ما يكسبه الساحر بعمله فهو ذم وقيل انه ورد مورد المدح اي يميل به
القلوب ويرضي به الساخط ويستنزل به الصعب ولذا قيل له السحر الحلال ويشهد
له قوله ان من الشعر لحكمة وقد ادخل مالك الحديث في باب ما يكره من الكلام والظاهر
انه في الحديث محتمل للامرين وبه يحسن سياق المص ويقع في محزه واعلم ان ما ذكره
المص باب عظيم من ابواب البلاغة وهو ان الكلام المتحد المعني يختلف باختلاف
العبارة كما حكي عن الرشيد انه راي في منامه ان اسنانه كلها وقعت وتعبيره ذهاب
الاعوان والانصار فطلب معبرا يعبر رؤياه فاتي له برجل عابر فقال له يموت اولادك
واحبابك وتري مصيبتهم فامر بقلع اسنانه كلها ثم اتي باخر فقال عمرك اطول من عمر
اهلك وحواشيك واحبابك فامر ان يحشي فوه درا وله نظاير كثيرة في كتب البلاغة
ولكل لفظ موقع لا يقع فيه مرادفه كما بينه الثعالبي في كتاب فقه اللغة فاما ما اورد اي

المتكلم في حقه صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز عليه على جهة النفي عنه اي ان يكون منفيا
عنه والتنزيه له بنفيه عنه فلا حرج اي لا ضرر ولا تضييق فيه مع نفيه في تسريح العبارة
اي اطلاقها من غير احتراز وتصريحها فيه كقوله لا يجوز الكذب عليه جملة الكذب جملة
اي في جميع احواله واقواله فذكر الكذب مع النفي لا منع فيه ولا اتيان الكباير بوجه
من وجوهها فذكر الكباير مع النفي لا ينافي الادب ولا يصدر عنه الجور في الحكم على حال
من الاحوال كالرضى والغضب ولكن مع هذا اي تجويز مثله في النفي يجب ظهور توقيره
وتعظيمه وتعزيره عند ذكر مثل هذا الكلام في النفي وقد وجب توقيره مع ذكره مجردا من
صفات لا تليق به فكيف بهذا فيعلم بالطريق الاولى وقد كان السلف يظهر منهم حالات شديدة
عند مجرد ذكره صلى الله عليه وسلم من بكا ورعدة لمهابته وتغير لون وتواجد كما
قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك التوقير والتعظيم عند تلاوة اي بالمد
جمع اية من القران حكى الله فيها مقال اعداه الضمير لله تعالى فهو تنظير لا تمثيل
ويحتمل عوده للنبي صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر فيه اعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقايعه فهو تمثيل لما نحن بصدده وذكر من كفر باياته اي ايات الله عز وجل او معجزات
رسله فالضمير لله ايضا وافترى عليه الكذب اي اخترعه واختلقه فكان يخفض بها صوته
في الايات التي حكى فيها ذلك كانه خايف من اظهاره اعظاما لربه واجلالا له بتوقيره
واشفاقا اي خوفا على نفسه وحذرا من التشبيه بمن كفر به في اجرا ما ذكر على لسانه او تلبسه
بما تلبسوا به وفي نسخة سبحانه لا اله الا هو العلي العظيم المتعالي عما يقوله
الجاحدون علوا كبيرا وخفض الصوت المذكور يحكى عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى
كما في التبيان وما قيل من ان سلب العيب يقتضي قابليته وانه من شانه مما
لا ينبغي ذكره كما لا يخفى

الباب الثاني من هذا القسم الرابع

في حكم سابه شرعا وشانيه اي مبغضيه والمراد من يعيبه لبغضه وعداوته له ومتنقصه
اي ذاكر ما فيه نقص له صلى الله عليه وسلم ومؤذيه وفي ذكر عقوبته التي يستحقها وذكر
استتابته اي هل تقبل توبته ام لا ووراثته اي هل تورث امواله ام لا قال القاضي ابو الفضل
عياض المولف رضي الله عنه قد قدمنا في هذا الكتاب ما هو سب واذى في حقه صلى
الله عليه وسلم وذكرنا فيما تقدم ايضا اجماع العلما على قتل فاعل ذلك المذكور
من السب والاذية وتقدم الكلام ايضا على هذا الاجماع وقايله اي من يقوله
ويتكلم به وتخيير الامام في قتله بالسيف او صلبه تشهيرا له بين الناس على
منوال ما ذكرناه مفصلا وقررنا اي ذكرنا الحجج اي الادلة من الكتاب والسنة القايمة
عليه وبعد مبني على الضم اي بعد ما ذكرناه فاعلم ايها المخاطب بما ذكرنا من كل من يقف عليه
ان المشهور من مذهب الامام مالك واصحابه من اهل مذهبه وقول السلف من الصحابة
والتابعين وجمهور العلما اي اكثرهم قتله خبر ان وهي وما بعدها ساد مسد مفعولي اعلم
حدا لانه حد قذف مخصوص بالانبيا كما تقدم لا كفرا اي لا يقتل بسبب كفره لانه ردة
ان اظهر التوبة منه اي مما قاله لانه ان اصر عليه يكون كافرا ولهذا اي لكون قتله حدا

لاتقبل

لا تقبل توبته عندهم لان الحدود لا تسقط بالتوبة وانما تنفعه توبته في
الاخرة ان اخلص فيها ولم تكن تقية ولا تنفعه استقالته اي طلبه الاقالة من ذنبه
وما قاله في معنى التوبة ولا فيئته بالفا والهمزة المفتوحتين بينهما يا ساكنة وتا
التانيث اي رجوعه عما صدر منه كما قدمناه قبل اي قبل هذا وحكمه شرعا حكم الزنديق
وهو مظهر الاسلام ومسر الكفر اي مبطنه ومخفيه في سره وباطنه في هذا القول
الذي قاله من السب وقيل المراد به القول المشهور عن مالك واصحابه ومن
وافقهم عليه وغيرهم بقول تقبل توبته ولا يقتل وسوا كانت توبته على هذا
القول المشهور عن مالك بقتله حدا بعد القدرة عليه باخذه من جانب الحاكم والشهادة
عنده على ثبوت قوله التي استحق به القتل او جا تايبا من قبل نفسه بدون
اخذه له وقبل بكسر القاف وفتح البا الموحدة بمعنى جهة لانه حد وجب عليه شرعا
بسبب قذفه والحد لا تسقطه التوبة كساير الحدود مثل حد الزنا والسرقة وكون الحدود
لا تسقط بالتوبة ليس على اطلاقه متفق عليه وانما هو فيما اذا كان محض حق الادمي
اما ما هو حق لله ففيه خلاف وسياتي تفصيل هذا الحكم ان شا الله تعالى وقال الشيخ ابو
الحسن القابسي الذي قدمنا ترجمته اذا اقر بالسب له صلى الله عليه وسلم او لغيره من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وتاب منه برجوعه عنه وندمه واظهر التوبة وقبلت
منه قتل بالسب اي بسببه صلى الله عليه وسلم لا بالكفر لانه حده اي حد هذا السب المخصوص
بالانبيا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله القيرواني المالكي شيخ المذهب كما تقدم
في ترجمته مثله اي مثل قول القابسي واما ما بينه وبين الله تعالى في الاخرة اذا اخلص في
توبته فتوبته تنفعه عند الله تفضلا منه فانه يقبل التوبة من عباده وقال ابن
سحنون تقدم بيانه ايضا من شتم النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه نقص
لمقامه الشريف من الموحدين المراد بهم المسلمين فيخرج اهل الكتاب ثم تاب من ذلك ورجع
عنه لم تزل بضم اوله مضارع ازال التوبة عنه اي فاعله القتل لانه حده كما تقدم
وكذلك اي كما اختلف فيمن سبه قد اختلف في الزنديق اذا جا تايبا من نفسه قبل الاخذ
فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار تقدمت ترجمته في ذلك الذي جا تايبا قولين في مذهب
مالك قال ابن القصار من شيوخنا وفي نسخة منهم اي من اصحاب مالك من قال اقتله وجوبا
باقراره بسببه او بانه زنديق لانه قبل اقراره يقدر على ستر نفسه باخفا حاله ومقاله
فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه بالاطلاع على حاله فبادر اي اسرع قبل اخذه
لذلك الاعتراف تقية لا رجوعا وندما على ما صدر منه ومنهم اي من مشايخنا من
ايمة المالكية من قال اقبل توبته لاني استدل حكاية للفظه ولا على صحتها اي توبته
بمجيه بنفسه من غير طلب فكانا وقفنا بظاهر حاله على باطنه وما اسره في قلبه بخلاف من
اسرته البينة اي شهدت عليه والزمته حتى كانه اسير شد في وثاق قال القاضي
ابو الفضل عياض المولف رحمه الله وهذا القول الثاني قول اصبغ من المالكية ومسيلة
ساب النبي صلى الله عليه وسلم اقوى في حكم القتل من مسيلة الزنديق لانه حق

الله وهذا الترجيح منه للقول الثاني لتسوية الاول بينهما لا يتصور فيهما الخلاف الذي
في الزنديق اي الاصل والقاعدة الفقهية من المشاحة في حقوق الادمي المتقدم بيانه لانه
اي سب النبي صلى الله عليه وسلم حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم حق لامته بسببه
لانهم كورثته في ارث حقوقه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين التي
لا تسقط الا برضى الخصم والزنديق حكمه اذا تاب بعد القدرة عليه باخذه بعد العلم بانه
زنديق فعند مالك والليث بن سعد واسحق بن راهوية واحمد بن حنبل لا تقبل توبته
ولا يسقط بها قتله وعند الشافعي تقبل توبته وما نقله المص عن الشافعي هو
الصحيح من اقوال خمسة منفصلة في كتب الفقه واختلف اي اختلف النقل فيه عن ابي
حنيفة وابي يوسف من اصحابه وترجمته مشهورة لا حاجة للتطويل بها وحكى ابو بكر ابن المنذر
الامام المشهور الحافظ كما تقدم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه اي الزنديق
يستتاب اي تقبل توبته ان تاب بعد القدرة عليه والا قتل وقال محمد بن سحنون ولم يزل بفتح
اوله وضم ثانيه مبنيا للفاعل مضارع من الزوال اي لم يذهب ويسقط القتل عن المسلم الذي
سب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة والرجوع عن سبه بعد صدوره منه لانه لم ينتقل
من دين هو حق الى غيره هو دين باطل فليس مرتدا وانما هو على دين الاسلام لكنه صدر
عنه ما يوجب الحد وانما فعل شيئا وهو السب الموجب للحد وحده عندنا القتل والحدود
لا تسقط بالتوبة كما تقدم لا عفو فيه لاحد لانه حد لله لا يسامح فيه فهو من هذا
الوجه كالزنديق المظهر للاسلام لانه اي الزنديق لم ينتقل من ظاهر في الحقيقة الى
ظاهر في الباطلية غيره لبقائه ظاهر اسلامه على حاله قيل في تعليله هذا نظر لانه
ان اراد انه لم ينتقل لدين نبي اخر كموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام يرد عليه انه لو صار
مشركا تقبل توبته وظاهره ان من لم ينتقل لدين لا تقبل توبته وفيه نظر وحكم الزنديق
مفصل في الفروع والمص لم يفصل في السب بين القذف وغيره والشافعية لهم فيه تفصيل
وفرق بينهما الا ان المص نقل ما في مذهبه وهو ثقة فيه لا يعترض عليه بمذاهب غيره
وسيفصله في اخر هذا الباب بما يشفي الصدور وقال القاضي ابو محمد بن نصر
تقدم بيانه محتجا لسقوط اعتبار توبته اي توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم
والفرق بينه وبين من سب الله تعالى فانه تقبل توبته وكان الظاهر خلافه لان الله اشد
والله تعالى اجل واعظم وقد ذهب الاكثر الى قبول توبة من سبه على مشهور
القول باستتابته وقبول توبته والفرق على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر
جنس من شانه في الجملة انهم يلحقهم المعرة وهي النقيصة التي يلحق صاحبها
عار قال في المصباح المعرة المساءة والاثم من قولهم عره بالشر يعره من باب قتل
لطخه او هو من العر بمعنى الجرب فاستعير لما ذكر فهذا يجوز ان يلحق بعض البشر
الا من اكرمه الله بنبوته فانه وان كان من البشر لكن الله عصمه وحفظه عن ان
تلحقه معرة ونقص كغيره من البشر والباري بمعنى الخالق وهو الله تعالى منزه ومبرا
عن جميع المعايب قطعا اي بدليل عقلي لا يتردد فيه عاقل وليس من جنس اي ليس

له جنس يكون منه لانه واحد احد في ذاته وصفاته ليس كمثله شي ولا ماهية له ولا يجد
فلا يكون من جنس تلحق المعرة جنسه بلحوق بعض افراده المعرة فيتوهم نسبة
نقص له فلكونه معلوم الانتفا لم ينظر اليه وجاز قبول توبة من سبه بخلاف البشر
وليس هذا لكون سب الله اهون من سب غيره وهو مناف لقوله في نسبة الولد
له تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض كما توهم بل لانه لظهور تقدسه
وتنزهه لا يلحقه بكلام بعض من لا عقل له نقص ولو عند العقول القاصرة فلا
يبالي بمثله وهو ضرب من الهذيان وهذا اسكا برع فيما قرره الفقها ناشي من
عدم الاذعان وهو ان هذا حق الله اكرم الاكرمين وحقوق الله تقبل العفو وليس
سبه كالارتداد المقبول فيه التوبة وسبه لا تقبل فيه التوبة على قول كما تقدم لان الارتداد
خروج عن دينه معنى ينفرد به المرتد اي يختص به في نفسه لا حق فيه لغيره من الادميين
يتوقف قبوله على رضاه اي المرتد لهذا من سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق
فقبلت توبته فيه اي بسبب سبه حق لادمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكان من سب النبي
صلى الله عليه وسلم كالمرتد يقتل بالبنا للفاعل اي يقتل المرتد رجلا اخر حين ارتداده
وفي نسخة حال ارتداده فحينئذ يتعين قتله لحق الادمي الذي قتله قصاصا
او يقذف اي المرتد الذي يقذف حال ردته فلا بد من اقامة الحد عليه لتعلق
حق الادمي به فحينئذ فان توبته اي توبة المرتد الذي قتل او قذف حين ردته
لا تسقط توبته عنه حد القتل والقذف لانه حق ادمي غيره وهذا هو الاصح في
المرتد انه لا بد من استتابته والكلام عليه مفصل في الفروع وفيه خلاف
لبعضهم وايضا مما يدل على الفرق بين المرتد والساب فان توبة المرتد اذا قبلت فانها تسقط
قتله من حيث هو مرتد لا تسقط توبته ذنوبه من غير الردة من زنا او سرقة او غيرهما
من حقوق الادميين وانما تثبت اسلامه ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره
فيكون ردة كما قيل لكن لمعنى يرجع ويعود الى تعظيم حرمته وحفظ مقامه
باحترامه وتوقيره ويرجح الى زوال المعرة والنقص اللاحق به وذلك لا تسقطه التوبة
لانه متعلق بعرضه فهو حق له كحقوق الادميين وهذا هو القول الصحيح
عند ابي حنيفة والشافعي وغيرهما وفي قول انها تسقطه ايضا لقوله
في الزنا فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وفي السرقة فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح فان الله يتوب عليه ولا خلاف في سقوطها فيما بينه وبين الله لعدم
مواخذته بها وعليه يحمل ما ذكر وقال النووي في الروضة سقوط الحد بالتوبة
قول ضعيف قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله تقييدا لما تقدم من
ان سبه صلى الله عليه وسلم ليس بكفر يريد والله اعلم لان سبه صلى الله
عليه وسلم لم يكن بكلمة تقتضي الكفر كانكار نبوته ونحوه فهذا ليس محل الخلاف
وعليه يحمل ما ورد من الحكم بكفره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه فمعناه لا يكمل اسلامه كغيره من النصوص لمن توهم

منافاته لما ذكره المص فقد قصرنا التسبب له مراتب تختلف بها احكامه ولكن المراد
بالسب المذكور ما يكون بمعنى الازرا والاستخفاف اي يذكر فيه تنقيص لمقداره واذية
غير شديدة اولان من صدر عنه ذلك القول بانسه بتوبته ورجوعه عما قاله
وانابته اي رجوعه الي الحق ارتفع عنه اسم الكفر كالمرتد اذا اسلم لا يسمي كافرا ظاهرا ونحن
انما نحكم بالظاهر والله تعالي اعلم بسريرته فان الله عز وجل هو العالم بالسراير وبقي
حكم السب عليه لم يرتفع فيقتل حدا فلو اصر فهو كافر وفي قوله ازرا واستخفاف نظر
لان الازرا به صلي الله عليه وسلم والاستخفاف به كفر بل من اعظم الكفر فاستدراكه
ليس في محله ثم انه قيل اذا كان حدا كيف يترك والحدود لا يتسامح فيها كما تقدم وقد
ترك النبي صلي الله عليه وسلم قتل بعض من سبه واذاه الا ان يقال انه من خصايصه
جواز تركه اذا كان له فيه حق الا ان هذا يعود علي الدليل بالنقض فلا يتم الجواب به
ولا يلزم منه ان يكون مقتولا بالكفر الباطن وهو لا يحكم به كما قيل وقال ابو عمران القابسي
وفي نسخة القاسي وقد تقدم بيانه من سب النبي صلي الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام
باظهار خروجه منه قتل ولم يستتب اي لم تطلب توبته ولم تقبل لان السب من حقوق
الادميين التي لا تسقط عنه وان تاب لكن توبته ان اظهرها واخلص فيها تنفعه في الاخرة وكلام
شيوخنا المالكية هؤلاء المنقول عنهم انفا وغيرهم مبني علي القول بقتله اي الساب حدا
في قذف الانبيا لا كفرا بردته الا ان مجرد هذا لا يكفي في تحقيق ما قالوه وهو يحتاج الي
تفصيل اكثر مما قالوه وهذا مبني علي عدم كفره والفرق بين القتل حدا وكفرا وكلاهما
مشكل وقال السبكي في السيف المسلول ان قتل المرتد عقوبة خاصة رتبها الشرع علي
خصوص الردة كالرجم علي الزنا فقتل المرتد حد وسقوطه بالتوبة لا ينافيه فان الرجم
حد بالاتفاق مع الاختلاف في سقوطه بالتوبة ومن ظن ان من سماه حدا لا يسقطه
بالاسلام فهو غالط فالساب المسلم مرتد والكلام فيه كالكلام في المرتد وان قتل
كقتله حدا انتهي ومنه يعلم ما في كلام المص في هذا الفصل وانه فرق بين الحد
وقتل الكفر وهو غير مسلم ايضا واما استشكاله بانه كيف يكون حدا مع انه صلي الله
عليه وسلم ترك قتل بعض الناس ممن سبه والحدود لا يمكن تركها فغير مسلم
علي اطلاقه فان ما لا يعفي عنه منها ما هو حق الغير واما حق نفسه صلي الله عليه وسلم
فليس كذلك كما مر واما علي رواية الوليد بن مسلم الذي قدمنا ترجمته عن مالك ومن وافقه
علي ذلك ضمير وافقه لمالك او للوليد ممن ذكرنا فيما تقدم وقال به من اهل العلم فقد صرحوا
انه اي سب الرسول صلي الله عليه وسلم ردة وكفر قالوا ويستتاب منها فتقبل توبته
كغيره ممن ارتد فان تاب نكل بينا للمجهول مشددا اي عوقب بتعزيره وضربه ونحوه
وان ابي التوبة فلم يتب قتل فحكمه حكم المرتد مطلقا اي باي وجه كانت الردة فحكمها
ما ذكر في هذا الوجه علي هذا القول الذي رواه الوليد عن مالك والوجه الاول من
انه يقتل حدا لا كفرا اشهر واظهر لما قدمناه في توجيهه ونحن نبسط الكلام اي نفصله
ونوضحه فيه اي في سبه صلي الله عليه وسلم فنقول من لم يره اي من لم يعتقد ويذهب الي

اي افترى

عرض

انه ردة وكفر فهو يوجب القتل فيه حدا لا كفرا وانما نقول ذلك مع فصلين اي في وجهين
وصورتين مخصوصتين نفصله ونميزه عن غيره اما مع انكاره بما تشهد به عليه من
سبه صلي الله عليه وسلم ولاجل انكاره لم يحكم بكفره لكن لما قامت البينة العادلة عليه
او مع اظهاره الاقلاع افعال من القلع وهو النزع اريد به الترك بالكلية والرجوع عنه
والتوبة عنه هو عطف تفسير فنقتله حدا كما تقدم لثبات كلمة الكفر عليه بشهادة امضاها
الحاكم عليه في حق النبي صلي الله عليه وسلم بسبه له صلي الله عليه وسلم فيجد حد قاذف الانبيا وهو
القتل وتحقيره ما عظم الله من حقه الذي اوجبه علي عباده واجرينا حكمه اي حكم الساب
المنكر في ميراثه فورثناه وارثته منه لظاهر اسلامه وغير ذلك من حقوق المسلمين حكم
الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب ثم استشعر سوالا بانه كيف لا يحكم بكفره بعد
ثبوت تكلمه بكلمة الكفر واجاب عنه بقوله فان قيل فكيف تثبتون عليه الكفر ويشهد
بينا المفعول اي يشهد الشهود وفي نسخة ويشهدون عليه بما قاله من تلفظه
بكلمة الكفر في سبه للنبي صلي الله عليه وسلم ولا تحكمون عليه بحكمه اي بحكم الكافر المرتد
من الاستتابة وتوابعها من ترك قتله اذا تاب ونحوه قلنا في الجواب عن هذا السوال
نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل اي في قتله كالمرتد فلا نقطع اي نجزم
بالحكم عليه بذلك اي بكفره لاقراره بالتوحيد وانبائه بكلمته واقراره بالنبوة اي بان محمدا
نبي الله ورسوله صلي الله عليه وسلم وانكاره ما شهد به عليه من السب والتحقير او زعمه
بتثليث اوله اي ادعايه ان ذلك الذي صدر منه كان منه وهلا اي خطا وذهولا منه
وهو بفتحتين من وهل الي الشي يهل بالكسر كيعد اذا ذهب وهمه اليه او من وهل
بالكسر يوهل اذا غلط وسها ومعصية اي زعمه انه معصية لما سبق اليه وهمه
من غير تعمد منه وانه مقلع عن ذلك اي راجع عنه نادم عليه اي علي ما صدر عنه
واجاب عن تقديره فكيف يثبت له احكام الكفر مع اسلامه بقوله ولا يمتنع شرعا
اثبات بعض احكام الكفر كالقتل علي بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصايصه اي ما يختص
بالكفر في ميراثه وغيره كقتل تارك الصلاة عند القايلين به كالشافعي رضي الله عنه
وهذا اذا تركها كسلا وتهاونا لا جحدا لها فانه كفر بالاتفاق وعلي ما تقرر من
مذهب الشافعي قال السبكي في طبقاته للمزني فيه اشكال صعب فان هذا لا ينحصر
لانه اما ان يكون علي ترك صلاة مضت او لم تات والاول باطل لان المقضية لا يقتل
تاركها والثاني كذلك لان له التاخير ما لم يخرج الوقت فعلام يقتل وقد اجيب
عنه بوجوه الاول انه وارد في التعزير والضرب فالجواب الجواب وهو جدلي الثاني
انه علي الماضية لانه تركها بلا عذر ورد بان القضا لا يجب علي الفور وبان
الشافعي لا يقتل بالمقضية مطلقا ومذهب اصحابه انه لا يقتل بالامتناع عن
القضا الثالث انه يقتل بالمؤداة في اخر وقتها ويلزمه ان المبادرة الي
القتل لتارك الصلاة احق منها الي المرتد اذ يستتاب وهذا لا يستتاب ولا
يمهل اذ لو امهل صارت مقضية وقد مر ما فيها انتهي اقول قد يقال المراد من

اعتاده ذلك بقطع النظر عن كونها اداء او قضاء لما فيه من تهاونه بما هو عماد الاسلام
والمعترض فرضها في صلاة واحدة معينة فتدبر واما من علم انه سبه صلى الله عليه
وسلم معتقدا استحلاله اي وهو يعتقد ان سبه يحل له مع حرمته اجماعا فلا يشك في كفره
بذلك اي باعتقاده حل ما حرمه الله وما ذكره من ان سبه انما يكون كفرا اذا استحله
صحح بعضهم خلافه وقال الصحيح انه يكفر مطلقا وهو الظاهر وكذلك لا يشك في كفره
ان كان سبه كفرا اي ما سبه به فان انواع السب متفاوته كتكذيبه اي ادعا
كذبه فيما بلغه عن ربه وتكفيره اي قوله انه صدر منه كفر ونحوه فانه متضمن
لعدم الايمان به صلى الله عليه وسلم وهو عين الكفر فهذا مما لا اشكال فيه اي في
الحكم بكفره لما عرفته ويقتل ان لم يتب بل وان تاب منه اي مما اورثه وصمة الكفر
وطوقه اغلاله لكن قتله مع عدم توبته لردته به لانا لا نقبل توبته قبولا
يدفع عنه القتل ونقتله بعد التوبة حدا لا كفرا لرجوعه عنه وانما نقتله
لقوله الذي صدر منه ومتقدم كفره قبل توبته صيانة لمقام النبوة

لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى ❊ حتى يراق على جوانبه الدم

وهذا احد المذهبين فيه عند الشافعي والاخر انه اذا قبلت توبته واقلاعه
لا يقتل وهذا حكمه في الدنيا وامره بعد اي بعد قبول توبته في الاخرة مفوض
الى الله المطلع على صحة اقلاعه واخلاص طويته في توبته العالم بسره وما
اضمره في قلبه من عقيدته وكذلك من سبه ولم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم
اي بقي ثابتا ملازما لقوله عليه فهذا كافر بلا خلاف في كفره وقتله بقوله الصادر عنه
وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم والحرمة ما يجب
احترامه وتوقيره وهتكها بتركها واظهار ما يخالفها يقتل كافرا بلا خلاف في
كفره وقتله فعلى هذه التفصيلات المذكورة خذ كلام العلما اي اعلم واعتقد ما نقل عن علما
الامة من اصحاب المذاهب على الاصح عندهم فهو ما بعده امر بخاوه المعجمتين من
الاخذ ونبل انه بحا مضمومة ودال مهملتين مشددة اي اعتبر حدوده ونزل
اي احمل مختلف عباراتهم المنقولة عنهم في كتبهم في الاحتجاج عليها فعدم القتل
ينزل على بعض الصور ووجوبه ينزل على بعض اخر مما فصله واجر اختلافهم المنقولة عنهم
في الموازنة اي تعيين احكامها وتطبيق بعضها على بعض كما تعلم المقادير بوزنها
وفي نسخة في الموازنة وغيرها بمخالفة البعض لغيره على ترتيبها اي ترتيب التفصيلات
المتقدمة يتضح لك مقاصدهم نفيا واثباتا بالتوفيق بينهما ان شاء الله تعالى فصل
اذا قلنا بالاستتابة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا حيث تصح اي في محل
حكم بصحتها فيه الفقها فالاختلاف فيها اي الاستتابة على الاختلاف في توبة المرتد
لاشتراكهما في الكفر بعد الاسلام لا فرق بينهما عند مالك واصحابه ولو قال استتابة
المرتد كان احسن لانه اذا جا تائبا من نفسه لم يجر فيه هذا الخلاف وقد اختلف
في وجوبها وندبها اي في كيفية الاستتابة على اي وجه تكون ومدتها التي يمهل فيها فمذهب

جمهور

جمهور العلما اي اكثرهم الى ان المرتد يستتاب اي يطلب منه التوبة عن ردته وحكي
ابن القصار من ايمة المالكية وقد تقدمت ترجمته انه اجماع من الصحابة فانه منهم
رضي الله عنهم اجمعين ثم بين الاجماع بانهم اتفقوا على تصويب قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الاستتابة حين حكم بها ولم ينكره واحد منهم ولم يخالفه فيه احد وهو قول عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ثم ذكر من تابع الصحابة عليه من كبار التابعين ولذا غير
اسلوبه فقال وبه قال اي افتى واعتقد عطا بن ابي رباح كما تقدم وابراهيم النخعي بفتح الخا
المعجمة وسكنها بعضهم تخفيفا وسفيان الثوري ومالك واصحابه والاوزاعي نسبة للاوزاع
قبيلة كما تقدم والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم بن راهويه واصحاب الراي قال النووي المراد
باصحاب الراي في عرف اهل خراسان من الشافعية ابو حنيفة واصحابه وهي عبارة
غير لايقة ان قصدوا بها انهم يتبعون آراهم ولا يتقيدون بنصوص الاحاديث
فان اريد بها شدة ذكايهم في استنباط الاحكام كما قال المتنبي الرأي قبل شجاعة
الشجعان ❊ هو أول وهي المحل الثاني فلا باس به وذهب طاوس بن كيسان اليمني
ومحمد بن حسن وعبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي وهو ثقة اخرج له الستة
وتوفي سنة اربع وسبعين ومائة والحسن في احدى الروايتين عنه والاخرى بموافقة
الجمهور فيه الى انه لا يستتاب فيقتل وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتحتين وهو المعروف
بالماجشون كما تقدم وهو امام عظيم مشهور توفي سنة اربع وعشرين ومائة وليس هو
عبد العزيز بن ابي سلمة العمري وذكر عن معاذ بن جبل الانصاري الصحابي اي
رواه عنه وانكره سحنون عن معاذ اي انكره وابنه عنه وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو
قول اهل الظاهر اي من مذهبهم الاخذ بظاهر الادلة وهو مذهب داود بن محمد الظاهري
ومن تبعه كابن حزم قالوا وان لم يستتب تنفعه توبته عند الله في الاخرة لانه ليس بكافر
ولكن توبته لا تدرأ اي تدفع وترفع عنه القتل عند الحاكمين بقتله حدا لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه وظاهره
المبادرة لقتله من غير استتابة والقايل بخلافه يقول ان لم يتب لقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الى غير ذلك من الادلة وحكي ايضا عن عطا
ابن ابي رباح ان كان المرتد والساب ممن ولد في الاسلام بان ولد مسلما وكان بين
اظهر المسلمين لم يستتب لانه غير معذور في مثله ويستتاب الاسلامي اي من ولد كافرا ثم طرا
عليه الاسلام لقيام شبهة عنده بما كان في طبعه من الكفر فيعذر رويتالف وجمهور
العلما على ان المرتد المراة المرتدة في ذلك اي في القتل بالردة سوا لا فرق بينهما وروي عن علي
رضي الله عنه موقوفا عليه وهو مذهبه لا تقتل المرتدة وتسترق او تحبس لما
ورد في الحديث من النهي عن قتل النسا وقاله عطا وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل النسا
في الردة اي بسببها ولاجلها وبه اي بهذا المذهب قال ابو حنيفة وروي عن مالك ايضا
القول به وفي نسخة وقال مالك رحمه الله وقد علمت ان مذهب ابي حنيفة انها

لا تقتل بل تحبس ودليله ما ورد في الحديث من النهي عن قتل النسا وغيره حمله علي الكافرة
الاصلية لان قتل الكافر لدفع ضرره ونكايته والمراة لا يخشي نكايتها وغيرها يقول العلة
الكفر والحر والعبد والذكر والانثي في ذلك الحكم سوا فيقتلون جميعا واما مدتها اي مدة
الاستتابة عند القايلين بها فذهب الجمهور من العلما فيها وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالي عنه في تقدير المدة انه يستتاب ثلاثة ايام ويحبس فيها فان تاب
اطلق والا قتل وقد اختلف فيه اي في هذا المذهب المروي عن عمر في المدة المذكورة
وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر انه يستتاب في الحال فان تاب والا قتل
وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهوية ايضا واستحسنه الامام مالك ابن انس
وقال مالك في وجه استحسانه لرجحانه عنده لا ياتي الاستظهار اي الاحتياط
بالتاخير والتثبت حتي يظهر الاولي الا بخير اي التاني وعدم العجلة خير في مثل
هذا وليس عليه اي علي هذا القول بالتاخير والتاني جماعة الناس اي فالجمهور علي خلاف
هذا القول قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد من المالكية وقد قدمنا ترجمته يريد
في الاستينا اي التاخير وهو استفعال من التاني والاني واصله من الآن وهو الزمان
كما قال تعالي الم يان للذين امنوا ثلاثا من الايام كما تقدم وقال مالك ايضا الذي اخذ به
اي اعمل به واتخذه مذهبا في حكم المرتد قول عمر رضي الله عنه وهو انه يحبس ثلاثة ايام
ويعرض عليه كل يوم للتوبة والرجوع بوعظه ونصيحته فان تاب اطلق والا قتل وقال ابو الحسن
ابن القصار من المالكية كما تقدم وفي تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك التاخير
واجب علي الحاكم فلا تجوز المبادرة لقتله او مستحب فيجوز قتله قبلها واستحسن الاستتابة والاستينا
بالمد اي التاخير ثلاثا اهل الراي اي القياس والمراد ابو حنيفة واصحابه كما مر بما فيه
وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه استتاب امراة اي طلب توبة امراة ارتدت
واسمها ام قرفة وهي من بني فزارة فلم تتب فقتلها لانه لا فرق عنده بين الذكر والانثي
وقال الشافعي مرة اي يستتاب مرة واحدة فقال ان لم يتب قتل مكانه اي في محله
الذي عرض عليه التوبة فيه واستحسنه المزني من ايمة الشافعية وهو القول الصحيح
في مذهبهم وقال الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري يدعي الي الاسلام ثلاث مرات
في وقت واحد او في يوم واحد ويحتمل انه في ثلاثة ايام وهو خلاف الظاهر فان
ابي التوبة قتل وروي عن علي انه يستتاب شهرين فان ابي قتل وقال النخعي يستتاب
ابدا المراد به زمنا طويلا وبه اخذ سفيان الثوري الا انه قال زيادة ما رجيت توبته
فزاد قيدا فسر به كلام النخعي بان المراد بالابد ما دامت التوبة ترجي منه وربما
يكون كلام ابن وهب الاتي عن مالك مفسرا لهذا وحكي ابن القصار عن ابي حنيفة انه
يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع جمع جمعة في
كل يوم او في كل جمعة مرة هذا اما تخيير من ابي حنيفة او شك من ابن القصار او من
المص وفي كتاب محمد المعروف بابن المواز من المالكية عن ابن القاسم واسمه عبد الرحمن
كما تقدم يدعي المرتد الي الاسلام ثلاث مرات في ثلاثة ايام كما هو مذهب مالك

فان

فان ابي الرجوع ضربت عنقه بعد دعوته واختلف علي هذا باستتابته وتاخر قتله هل
يهدد بزجره ووعيده بالقتل ونحوه او يشدد عليه بتضييق حبسه ووضعه في الاغلال
ونحوه في مدة ايام الاستتابة ليتوب بسبب تهديده والتشديد عليه ام لا فيكتفي
بحبسه فقال مالك ما علمت ان في زمن الاستتابة تجويعا بعدم ايصال الطعام ولا
تعطيشا بترك سقيه الما ويوتي من الطعام بالايضر فلا يوتي بما هو شديد المرارة او
مستقذرا يكرهه وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل ليرجع ويعرض عليه
الاسلام فيقال له اسلم تسلم وفي كتاب ابي الحسن الطابثي بفتح الطا المهملة والف بعدها
باموحدة ثم ثا مثلثة ويا نسبة لطابث وهي قرية قريبة من البصرة وهذا من
جملة العلما المشهورين وفي نسخة ابي الحسين انه يوعظ في تلك الايام التي امهل
بها ويذكر بالجنة ودخولها اذا تاب ويخوف بالنار وعذابها اذا لم يتب ويرجع عما هو
عليه وقال اصبغ واي المواضع حبس فيها من السجون مع الناس المحبوسين فيها
بسبب ما او حبس وحده في سجن مخصوص به اذا استوثق منه وفي نسخة اذا اوثق اي
حفظ حتي لا يفر اذ المقصود حفظه حتي يتبين حاله فكل سجن في حقه سوا لحصول المراد
به ويرفع مع ذلك ماله اي كل شي يملكه يجعل محفوظا بيد غيره ويجوز جعله ما موصولة
وله جار ومجرور صلة لها خيفة بالنصب مفعول له وفي نسخة اذا خيف ان يتلفه علي المسلمين
اي لئلا يتلفه عليهم وهذه علة لا يلزم اطرادها فلا وجه للاعتراض بانه يقتضي انه
لا يوقف ان لم يخش تلافه لان وقفه لاجل انه في لردته ويطعم منه اي من ماله ويسقي اي
ينفق عليه مدة حبسه من ماله يعني ان ماله موقوف لم يزل ملكه عنه فان اسلم تبين
انه علي ملكه والا كان فيئا كغيره من اموال الكفرة فيوضع في بيت المال والكلام
عليه مفصل في كتب الفقه وكذلك اي مثل ما تقدم من المدة تفصيلا يستتاب
كلما رجع وارتد لردته ثم تاب اي اذا تكررت ردته ابدا ثم استدل بقوله وقد استتاب
النبي صلي الله عليه وسلم نبهان بفتح النون وسكون البا الموحدة وها وهو فعلان من نبه ونبه
وفي الصحابة من اسمه نبهان ثلاثة احدهم نبهان التمار وكنيته ابو مقبل وسمي تمارا
لان امراة جميلة باعته تمرا فقال في بيتي اجود منه فذهبت معه فضمها وقبلها
فقالت له اتق الله فتركها ثم ندم واخبر بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم
فنزل فيه والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقال البرهان في الصحابة ثلاثة اسم
كل منهم نبهان لا اعلم الذي ارتد منهم اربع مرات او خمسا اهو ابو مقبل التمار الذي روا
عنه مقاتل وغيره او نبهان الذي ذكره ابن شاهين وروي عنه ابنه والثالث
نبهان الانصاري قال الذهبي ولعله احد هذين وذكر البيهقي من ارتد وان
اسمه نبهان ولم يعينه ولم يذكر ابن الجوزي من اسمه نبهان من الصحابة غير الاول
وقال ابن وهب المصري المالكي وقد تقدم عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع الي ردته
وتكررت منه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقاله ابن القاسم وقال اسحاق ابن راهويه
يقتل في الردة الرابعة دون استتابة لانه علم بها عدم ثباته علي الاسلام وقال اصحاب الراي

يعني الحنفية ان لم يتب في الردة الرابعة من نفسه من غير استتابة قتل دون استتابة اي
لا تطلب توبته منه ولا عرضها عليه وان تاب بنفسه في الرابعة ضرب ضربا وجيعا شديدا
مولما زجرا له على تكرر ردته ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة بالصغار
بانكساره وندمه وتذلله وهذا لا يخالف قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف لانه في حق الكافر الاصلي مع انه لا ينافي مغفرة الله له اصلا قال ابو بكر
محمد بن المنذر الذي تقدمت ترجمته ولا نعلم احدا ممن يعتد به من العلما اوجب على المرتد في
المرة الاولى من ردته المتكررة ادبا اي تاديبا بضرب وسجن اذا رجع عنها بنفسه الى
الاسلام وهو مذهب مالك والشافعي ابو حنيفة الكوفي نسبة الى الكوفة مدينة
معروفة وفي تقييده بالاولى اشارة الى ان في غيرها خلافا كالثالثة فصل
قال القاضي ابو الفضل عياض المصنف رحمه الله هذا المذكور كله حكم من ثبت عليه ذلك الذي
قدمه من السب والردة بما يجب ويتحقق ثبوته شرعا من اقرار واعتراف بما صدر منه
او عدول اي شهادة شهود عدول لم يدفع فيهم ببنا المجهول اي لم يطعن بتهمة في عد التهم
فاما من لم تتم الشهادة عليه اي نصابها او لم تقبل بما شهد عليه الواحد فقط او اللفيف اي الجماعة
والطائفة الملتفين من الناس الذين لا تقبل شهادتهم وقيل المراد باللفيف اشخاص مختلفة
لهم عليه حمية وعصبية او اهل التزوير او ثبت قوله الصادر عنه لكن احتمل معنى اخر
لا يقتضي الكفر ولم يكن صريحا في السب او الكفر وكذلك اي مثل ما لم يتم من الشهادة ان تاب ورجع
بنفسه على القول بقبول توبته كما تقدم نقله فهذا يدرا اي يدفع ويمنع عنه القتل ويتسلط
اي يمضي عليه اجتهاد الامام فيفعل ما يقتضيه رايه من زجر وضرب ونحوه بقدر شهرة
حاله قبل ذلك بشهرة ديانته وحفظ لسانه ونحوه مما علم منه وقوة الشهادة عليه لكونهم
غير معروفين بالكذب والغفلة ونحوها وضعفها بكونهم على خلاف ذلك وكثرة السماع عنه
بكثرة ما عزي اليه وصورة حاله اي ظاهرها من التهمة في الدين اي كونه متهما في دينه
معروفا بالفسق والتهاون والنبز بفتح النون وسكون البا الموحدة وزاي معجمة اي
وصفه بين الناس وشهرة ذكره بالسفه اي الخفة في العقل والدين وكثرة لغطه بما لا
يعني والمجون اي بمخرينه وهزله وعدم مبالاته بما يتكلم به واصل النبز اللقب المذموم
قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب يقال نبز ونزب اذا دعا غيره بسوء فاريد به هنا
شهرة اتصافه به حتى كانه صار علما له والسفه اصله لغة الخفة كما علم والمجون
غلظ الوجه فاريد به ما مر ولا يرد على هذا انه اذا لم يتم انتفى حكمه فكيف يتسلط
عليه حكم الحاكم لانه امر يرجع لاجتهاد الحاكم صيانة لامر الدين فمن قوي امره بظهور
ما نسب اليه بما يقتضي الكفر لكونه معروفا بقلة دينه وكثرة صدور ما يشتنع منه
اذاقه اي فعل به الحاكم ما يقتضيه حاله من شديد النكال اي العقوبة الشديدة
المانعة له عما فعله والاذاقة في الطعام استعيرت لمس الالام كما تقرر عندهم من التضييق
عليه بحبس في السجن ونحوه وهو بيان للنكال والشد اي الربط في القيود الى الغاية والنهاية
التي هي منتهى طاقته اي ما يطيقه ولا يكلف شيئا مما اي من امر من انواع الشد

والتضييق

والتضييق بحيث لا يمنعه القيام لضرورته اي فعل اموره الضرورية التي لا بد له منها
في وجوده ولا يقعده عن صلاته اي يعوقه عنها او عن ادا اركانها على التمام فليس
القعود عنها ضد القيام بل العوق عنها مجازا وفيه ايهام وتورية لجواز ارادة ان
يصلي قاعدا لكنه غير مراد وهو اي النكال المذكور حكم كل من وجب عليه القتل بوجه
من الوجوه لكن وقف ببنا المجهول اي يوقف الحاكم عن قتله بعدم المبادرة له لمعنى اي سبب
عرض وقصد اوجبه اي التوقف في قتله وتربص ببنا المجهول اي اخر وانتظر في امره
لاشكال اي لامر اوجب التردد فيه وعايق اي امر عاق عنه اقتضاه اي اقتضى التربص
والتاخير امره اي حاله وشانه وحالات الشدة عليه في نكاله وعقابه تختلف شدة
وضعفا بحسب اختلاف حاله في الظهور والقوة وعدمهما وقد روى الوليد ابن
مسلم كما تقدم عن مالك والاوزاعي انها اي مقالته غير الصريحة ردة فاذا تاب ورجع
عنها نكل ببنا المجهول والتشديد اي عوقب ولمالك في العتبية اسم كتاب كما تقدم وكتاب
محمد المواز كما تقدم من رواية اشهب عن الامام مالك اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه بقتل
وغيره وقاله سحنون رحمه الله تعالى وافتى ابو عبد الله بن عتاب من المالكية فيمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان بانه سب لكن عدل احدهما دون الاخر
بالادب اي افتى بتاديبه فهو متعلق بافتى وما بينهما اعتراض الموجع المولم والتنكيل
بعقوبته والسجن الطويل زمانه حتى يظهر عليه توبته اي علاماتها وقال القابسي مثل هذا
الذي قاله ابن عتاب بعينه ومن كان اقصى اي غاية امره في الحكم عليه القتل فعاق عايق عن قتله
كامر اشكل صفة عايق في القتل متعلق بها على التنازع وقوله لم يتبغ لم يضبطه احد
ممن تكلم عليه هنا الا انه وقع في النسخ بنون بعدها موحدة وغين معجمة وهو بكسر العين
مجزوم واصله ينبغي ولو قيل انه بسكون الغين صح لكنه بعيد من نبغ وهو اذا اسند
لغير العقلا كان بمعنى ظهر يقال نبغ الامر اذا ظهر فهو ظاهر هنا وان لم يولف استعماله
ويقال نبغ فلان اذا قال الشعر وبه سمي النابغة ان يطلق من السجن اي لا يظهر
الاطلاق منه بل يبقى فيه مدة ولكن يستطال سجنه في نسخة ولا يستطال سجنه وينبغي
ان يعطف على يطلق اذ لا يقتضي ينبغي ان لا يستطال سجنه ليتفق معناهما ولو كان
فيه اي في السجن من المدة الطويلة ما عسى ان يقيم في السجن اي ولو طال جدا ويحمل عليه من
القيد ما يطيق اي غاية ما يطيقه ولا يكلف فوق طاقته وتحمله وكل هذا تعزير له براي الحاكم
لتهمته وان لم يثبت عليه ذلك ومثله كثير في الاحكام الشرعية فلا وجه لانكاره والقول
بانه لا يلزم من عدم ثبوت ما يوجب القتل ثبوت ما يوجب التعزير لا سيما على مذهب مالك
في سد الذرايع لا وجه له فالدندنة بمثله والاطالة فيه من ضيق العطن وقلة الفطن
وقد كرره وحسبه شيئا منه تفرد به وقال القابسي في مثله من اشكل امره ولم يظهر
حاله يشد في القيود شدا وثيقا ويضيق عليه في السجن اي يضيق عليه بسجنه او يضيق
سجنه حتى ينظر اي يعلم امره فيما يجب عليه من تنكيل او قتل او اطلاق وقال القابسي
في مسالة اخرى مثلها مشابهة لها ولا تهراق الدما اي تصب من الاراقة والها

ابن القرس

مزيدة فيه وفيه كلام مفصل في كتب العربية واللغة ليس هذا محله الا بالامر
الواضح الذي لا اشكال فيه لان الدما مصونة شرعا حتي يظهر ما يقتضيها وفي الادب
اي التاديب بالضرب بالسوط والادب بالسجن نكال للسفها رادع لهم عن التكلم
بما لا يليق مغن عن اراقة الدما والجراة علي الحدود المدرأة بالشبهات ويعاقب
عقوبة شديدة تردعه عما جناه مقالة فاما ان لم يشهد عليه سوي شاهدين لانحصار الشهادة
فيهما فاثبت المشهود عليه من عداوة تهما اي اثبت ان بينه وبينهما عداوة يقتضي ان لا يقبل
قولهما في حقه والمراد بالعداوة العداوة الظاهرة الدنيوية بحيث يسره ما يسوءه
ويتمني له المكروه ويعلم انه لو قدر علي ايصال ضرر له فعل كما بين في كتب الفقه
او جرحهما اي بيان الجرح ما اسقطهما اي اسقط شهادتهما وعدم قبولها كفسق وزور
عرفا عند الناس فاسقط قبول شهادتهما عنه ولم يسمع ذلك الامر الذي شهدا به
من غيرها من تقبل شهادتهما فامره اخف في المسامحة في امره وترك قتله لسقوط الحكم عنه
بعدم قبول الشهادة عليه وكانه لم يشهد عليه شاهد اصلا لان الشاهد اذا اسقطت
شهادته كالعدم الا ان يكون المشهود عليه ممن يليق به ذلك الامر الذي نسبه الشهود
اليه لانه معروف بعدم الديانة والاستخفاف بالدين فيكون مظنة لما شهد وابه
ويكون الشاهدان عليه اللذان اثبت عداوتهما وجرحهما من اهل التبريز من برز اذا فاق اقرانه
اي يكونان معروفين بالعدالة والصدق ولم يعرف لهما اهانة احد من الناس ولو
كان عدوا لهما فاسقطهما اي اسقط شهادتهما بالطعن بعداوة معروفة بينهما قبل فهو
اي المشهود عليه او الامر الثاني وان لم ينفذ الحكم عليه بموجب ما شهدا به من
سب ونحوه مما يوجب القتل بشهادتهما لثبوت العداوة المانعة لقبول الشهادة فلا
يدفع الظن القوي بصدقهما فيما شهدا عليه لظهور عدالتهما والجملة الجزائية في قوله فلا
يدفع لكونها منفية يجوز دخول الفا عليها وهي فعلية وقيل انها بتقدير مبتدا اي
فهو لا يدفع الخ كقوله ومن عاد فينتقم الله منه وفيه نظر وللحاكم هنا في هذه المسئلة
الجارية علي هذا المنوال في تنكيله اي عقوبته بغير القتل من التعزير الشديد موضع اجتهاد
والله ولي الارشاد فيفعل به ما يقتضيه اجتهاده من غير ابطال للحكم بالكلية قيل
انه شبه تنكيله بمكان رحب فاستعاره له وفيه نظر والتعزير ومراتبه مشهورة
في كتب الفروع فلا حاجة للاطالة بها هنا ولا اعتبار علي عبارة المص كما توهم
فاعرفه ولما فرغ من بيان حال من سب النبي صلي الله عليه وسلم من المسلمين
شرع في بيان حال غيرهم فقال فصل قال القاضي ابو الفضل عياض المص
رحمه الله هذا المذكور قبل حكم المسلم اذا سب الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فاما الذمي اي الكافر الذي ليس حربيا والذمة هي الاحترام لان دمه وولده وماله
محترم لادائه الجزية اذا صرح بسبه صلي الله عليه وسلم او عرض اي قاله بطريق
التعريض والايهام بلا تصريح به او استخف اي اهان واحتقر بقدره الرفيع العلي او وصفه
صلي الله عليه وسلم بامر بغير الوجه الذي كفر به اي غير الذي كان كافرا

بسببه

بسببه كانكار بعثته او عموم دعوته بان وصفه بشي مما مر فلا خلاف عندنا اي
المالكية في قتله ان لم يسلم فاذا اسلم لا يقتل عند الامام مالك لان الاسلام يجب ما قبله
لانا معاشر المسلمين لم نعطه الذمة مراده بالذمة العقد الذي عقد عليه في دار الاسلام
وضرب عليه صون الذمة واهله وماله فالذمة اي احترام ما ذكر والعهد الذي عوهد
عليه حين عقد له الذمة يشير الي ما وقع من عمر رضي الله عنه من الشروط التي شرطها
علي اهل الذمة وهي مشهورة وسنذكرها ان شا الله وفي نسخة او العهد باو الفاصلة
والاولي اولي ويحتمل ان المراد به المستامن المعاهد ان قلنا حكمه حكم الذمي
او هي للتقسيم او بمعني الواو علي هذا اي لم نرخص له حين عاهدناه في سب النبي صلي
الله عليه وسلم او الاستخفاف به وهو قول عامة العلما اي جميعهم او اكثرهم الا ابا حنيفة النعمان
ابن ثابت والثوري سفيان بن سعيد وهو صاحب مذهب مجتهد واتباعهما يعني من قلدهما
واتبع مذهبهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل بسبب ما ذكر لان ما هو عليه
مرتكب له من الشرك المراد به مطلق الكفر فانه استعمل بهذا المعني ايضا اعظم مما صدر
منه من السب وقالوا ولكن يعزر ويؤدب تعزيرا دون الحد حتي ينزجر ولا يعود لمثل
ما صدر منه وما ذكره من مذهب ابي حنيفة هو المشهور وقد خالفه بعض المتاخرين
منهم وقال السبكي في كتابه السيف المسلول علي من سب الرسول قال ابو حنيفة
واصحابه لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي به لكنه يعزر وحكاه الطحاوي
عن الثوري ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم للامام ان يقتل فاعله ويزيد علي الحد المقدر
اذا راي ان المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه من القتل
في مثله علي ذلك ويسمون هذا القتل سياسة كتغليظ الحد في الجرائم اذا تكررت وشرعوا
القتل في جنسها وبهذا افتي اكثرهم فقالوا يقتل من اكثر من سب النبي صلي الله عليه وسلم
سياسة وهو متجه علي اصولهم انتهي وهو كلام حسن واستدل بعض شيوخنا من ائمة
المالكية علي قتله اي الذمي اذا سب بقوله تعالي وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم اي
ما عاهدناهم عليه وطعنوا في دينكم اي عابوه وذموه فقاتلوا ائمة الكفر اي كبار
الكفرة ورؤسايهم الاية انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون وفي الاستدلال بهذه الاية
بحث لانه معلق بنقض العهد وابو حنيفة علي قوله المشهور عنه لا يري السب نقضا
للعهد لا سيما والاية نزلت في كفار قريش لما نقضوا ما عاهدهم عليه رسول الله صلي الله
عليه وسلم عام الحديبية في القصة المشهورة وفي هذه الاية كلام طويل الذيل وتخصيص
المقاتلة بائمة الكفر ناظر لهذا والقول بان غيرهم يعلم بالطريق الاولي محل تامل فليحرر
ويستدل ايضا اي كما استدل بالاية عليه اي علي قتل من سب يستدل بقتل النبي صلي الله
عليه وسلم لابن الاشرف اليهودي وقد تقدمت قصته مفصلة واشباهه من الكفرة
المعاهدين الذين قتلهم صلي الله عليه وسلم بسبهم له وفي الاستدلال بهذه القضية
ايضا نظر لان النبي صلي الله عليه وسلم صالحه وغيره من اليهود فنقض ابن الاشرف
عهده ومضي لكفار مكة وحثهم علي قتال رسول الله صلي الله عليه وسلم وهجا النبي

صلي الله عليه وسلم واذي المسلمين اشد الاذي فليس قتله لمجرد سبه ولانا لم نعاهدهم
اي اهل الذمة واشباههم ولم نعطهم الذمة اي العقود والعهود علي هذا اي سب الرسول
صلي الله عليه وسلم فلم نرخص لهم في مثله ولا يجوز لنا معاشر المسلمين ان نفعل ذلك اي المذكور
من المعاهدة علي ترك المواخذة بمثله معهم فيما بيننا وبينهم فاذا اتوا اي فعلوا ما لم يعطوا عليه
العهد ولا الذمة بفعل ما ينافيهما فقد نقضوا ذمتهم وابطلوا عهدهم وصاروا اهل حرب اي
مثلهم في انهم يقتلون بكفرهم وايضا فان ذمتهم وعهدهم وان لم تنتقض لا تسقط
حدود الاسلام عنهم اي الحدود الشرعية وهذا احد قذف للانبيا وهو القتل فلا يسقط كساير
الحدود من القطع في سرقة اموالهم اي اموال المسلمين والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا
عندهم اي في اعتقادهم الباطل اباحة اموال المسلمين ودماهم لانا مامورون باجرا
احكام شرعنا عليهم فكذلك سبهم للنبي صلي الله عليه وسلم يقتلون به حد الا كفرا
وهذا جواب عن قولهم ما هم عليه من الكفر اعظم فان كونه اعظم لا ينافي اجرا حكم غيره عليهم
ووردت اي نقلت لاصحابنا من المالكية ظواهر اي امور تدل بحسب الظاهر علي
ما تقتضي الخلاف في قتل الذمي بسبه للنبي صلي الله عليه وسلم اذا ذكره الذمي بالوجه الذي
كفر به كانكار بعثته ونبوته ستقف عليها في هذا الكتاب فتعرفها من كلام ابن
القاسم وابن سحنون بعد اي بعد هذا فيما سياتي وحكي ابو المصعب الزهري ابن احمد بن ابي بكر
القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه قاضي
المدينة كما تقدم الخلاف فيها اي في مسيلة القتل بما كفر به عن اصحابه من اهل مذهبه
المالكية المدنيين اي فقها المدينة واختلفوا اي الذمي اذا سبه صلي الله عليه وسلم ثم اسلم
فقيل يسقط بضم اوله اي يمنع اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما وقع قبله اي يقطع
ويبطل حكم ما قبله من ساير المعاصي وهذا اورد عنه صلي الله عليه وسلم في حديث
صحيح تقدم بخلاف المسلم اذا سبه صلي الله عليه وسلم ثم تاب فان توبته لا تمنع قتله
كاسلام الكافر كما تقدم والخلاف مبني علي ان قتله حدا او لنقض العهد وفي سقوط
بعض الحدود بالاسلام كالزنا خلاف لبعض الشافعية وجب الاسلام ما قبله انما
هو في حقوق الله خاصة كما مر وانما منع الاسلام قتله لانا نعلم باطن الكافر الذي
في قلبه بكفره في بغضه وعداوته الدينية له صلي الله عليه وسلم وتنقيصه له بقلبه
لانه شان كل كافر كما قيل

كل العداوة قد ترجي مودتها ۰ الا عداوة من عاداك في الدين

لكنا منعناه من اظهاره اي اظهار ما في قلبه لكونه مقهورا مذللا بين اظهرنا فلم يزدنا
ما اظهره من كفره بسبب ونحوه علما بحاله الا مخالفة للامر اي لامرنا له حقيقة او حكما
بكتم كفره ولم يزدنا علما الا نقضا للعهد الذي عقد عليه عقد الذمة فاذا رجع باسلامه
عن دينه الاول وهو الكفر وفي نسخة ذنبه بمعجمة ونون وموحدة اي الاسلام سقط ما قبله
من الكفر وحكمه قال الله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
امره الله تعالي ان يقول لهم هذه المقالة بهذا اللفظ او بغيره فالغيبة لانهم ليسوا

مخاطبين

مخاطبين في ما امره به ويجوز الخطاب علي حكاية ما يقول لهم لذلك وقرا ابن مسعود
بالخطاب وما قد سلف الكفر وما وقع معه من المعاصي والمسلم حاله بخلافه اي
بخلاف حال الكافر اذ كان ظننا بباطنه وما في قلبه امر مطابق لحكم ظاهره وهو
الاسلام ظاهرا وباطنا وخلاف ما بدا بالالف اي ظهر او بالهمزة بمعني احدث وابتدا
منه بما صدر عنه مما يقتضي كفره ومخالفة باطنه لظاهره الان حين ظهر حاله فلم
نقبل بعد رجوعه ما ظهر من توبته وبعد مضمومة ورجوعه مرفوع نايب الفاعل ويجوز
الفتح والاضافة ولا استنمنا بسين مهملة ساكنة بعد الهمزة ومثناة فوقية قبل نون ساكنة
قبل ميم مفتوحة ونون مشددة اي اطمانتا فهو استفعال من النوم اي لم نطمين
ونستامن ونركن الي باطنه فالسين والتا زايدتان او هو من السنام اي اشرفنا وعلونا
عليه لنقف علي حاله وروي استامنا اي طلبنا الامن منه لسوء الظن به اذ قد بدت
سرايره بظهور ما اخفاه في قلبه علي خلاف ظننا فيه وما ثبت عليه اي علي المسلم من الاحكام
اللازمة شرعا باقية انه باعتبار معني ما عليه لا يسقطها شي لتعديه بما يخالف اسلامه
بانتهاك حرمة النبوة وحاصله الفرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر وقيل لا يسقط
اسلام الذمي الساب له صلي الله عليه وسلم قتله لانه حق للنبي صلي الله عليه وسلم فهو
من حقوق الادميين وهي لا تسقط بالاسلام كما تقدم كما انه لا يسقط بتوبة المسلم وجب
عليه لانه حد من حدود الله لانتهاكه اي الساب حرمته ومعناه تناوله بالاخل بحاله
وقصده الحاق النقيصة قصده بالجر ويجوز رفعه ورفع الحاق والجملة حالية وفي نسخة الحاقه
النقيصة بنصب النقيصة والمعرة به اي المذمة والعيب به صلي الله عليه وسلم
وحاشاه منها فلم يكن رجوعه الي الاسلام بالذي يسقط عنه لجرائته كما وجب عليه
من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل بيان لما وجب ولا يسقط باسلامه القصاص وحد القذف
وقوله كما الخ خبر مبتدا مقدم اي وهو كما الخ فلا وجه لاستشكاله واذا كنا لا نقبل
توبة المسلم اذا سبه صلي الله عليه وسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولي الا ان ما قاله
غير منجه لان الاسلام يجب ما قبله بنص الحديث المار فالفرق بينه وبين توبة المسلم
في غاية الظهور غني عن البيان بل قالوا انه يثاب علي كل ما فعله من الحسنات حال كفره
اذا اسلم وسبه صلي الله عليه وسلم فيه حق لله وللادمي فيغلب الاول اذا اعتضد
باسلامه وفي نسخة واذن كنا الخ واذن هذه قيل انها اذا الشرطية حذفت الجملة
المضافة اليها وعوض عنها التنوين وهذه وان لم تشتهر فان الزركشي نقلها في
البرهان وقد رايت غيره صرح بها ايضا قال مالك فيما نقل عنه في كتاب ابن حبيب وهو
احد من روي عنه وكتابه يسمي الواضحة والمبسوط اسم كتاب في الفقه وقال عبد الرحمن
ابن القاسم احد اصحاب مالك كما تقدم وابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد
الله بن ابي سلمة الماجشون التيمي الفقيه صاحب مالك توفي سنة اثنين او اربع
عشرة ومايتين واخرج له السنة والماجشون معناه الابيض المشوب بحمرة
وهو معرب ماه كون ومعناه لون القمر وله تفصيل في كتب اسما الرجال واسمه ميمون

او يعقوب وهو مدني وابن عبد الحكم وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله ابن
عثمان او اعين بن الليث توفي في ذي القعدة سنة ثمان او تسع وستين ومايتين
وهو امام جليل وله اخوة ثلاثة من العلما واصبغ بن الفرج كما تقدم فيمن شتم نبينا
صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او احدا من الانبيا غيره عليهم الصلاة والسلام قتل
الا ان يسلم فلا يقتل المامر وقاله اي قال قول مالك هذا ابن القاسم في العتبية الكتاب المشهور
في فقه مالك وعند محمد بن المواز وابن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم
المراد انه لا يكلف بشي يتعلق بالاسلام اذ لا يقال له لا تسلم ولكن ان اسلم من قبل نفسه
بلا تكليف له فذلك اي اسلامه يكون له توبة مقبولة تدرا الحد عنه وقد قيل هنا
ان ما وقع من مخالفة اصحاب مالك له مع انهم مقلدون له بنا على اعتبار المصالح المرسلة
عنده على ما تقرر في علم الاصول فان المصلحة اذا اقتضت امرا يرجع اليه وفيه تفصيل
لا حاجة لنا بالاطالة به هنا فان اردته فارجع الى ما في كتاب ابن الحاجب وشروحه
وفي كتاب محمد بن المواز المالكي اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب اي لم تطلب منه توبة ولم تقبل
لو تاب هذا مراده فلا وجه للتردد فيه وقوله من مسلم او كافر اما المسلم فعدم قبول
توبته هو الصحيح واما الكافر فالصحيح قبول توبته باسلامه ويدل له قوله
وروي بالبنا للمجهول لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر فلا يقتل على الصحيح وصحح
بعضهم ان المسلم تقبل توبته وقد تقدم وقد روى ابن وهب واسمه عبد الله كما
تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان راهبا وهو العابد المنقطع عن الناس من النصاري
تناول النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ان التناول معناه الاخذ باليد تجوز به
عن الكلام في حقه صلى الله عليه وسلم بما لا يليق فهو استعارة فقال ابن عمر فهلا
حرف معناه التندم على فوت ما يحض عليه قتلتموه ولم يذكر فيه استتابته وروى عيسى
ابن ابراهيم الغافقي الامام الفقيه المحدث توفي سنة احدى وستين ومايتين
عن ابن القاسم عبد الرحمن المصري الفقيه كما تقدم في ذمي قال ان محمدا صلى الله عليه
وسلم لم يرسل الينا يعني اهل الكتاب انما ارسل اليكم اراد العرب فانكر عموم رسالته صلى
الله عليه وسلم وانما نبينا الذي يجب علينا اتباعه موسى او عيسى عليهما الصلاة
والسلام ونحو هذا من انكار عموم الرسالة لا شي عليه من قتل وغيره وفي نسخة لا شي عليهم
ويوافقها قوله لان الله تعالى اقرهم على مثله من الكفر بضرب الجزية اذا لم يحاربوا
كما هو مذكور في سورة براة واما ان سبه فقال تفسير لسبه هذا ليس بنبي من الكفر
او لم يرسل الى احد وهو تكذيب له او لم ينزل عليه قران ووحي وانما هو اي القران شي
تقوله من عنده ويخترعه او نحو هذا من عموم الانكار بجحده لما جا به صلى الله عليه
وسلم فيقتل لان هذا الملعون كذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن القاسم
واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم وانما دينكم دين الحمير عنى به قائله
الله ولعنه انه انما يتبعه احمق لا عقل له او نحو هذا من الكلام القبيح او سمع

عرضي

المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله استهزا بما
من الله به علينا اي ان جعله رسولا لنا صلى الله عليه وسلم يعني انه مناسب لمثلكم
ففي هذا الكلام وما يشبهه عند ابن القاسم يستحق قايله الادب اي التاديب بالضرب
الوجع وفي نسخة الوجيع والسجن الطويل مدته زجرا له ولامثاله لانه ليس صريحا في الشتم
قال واما ان شتم ذمي النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف انه شتم صريح
فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة اي مرارا عديدة ولم ينقل عنه فيه غيره
ولم يقل يستتاب بل اطلقه فيحتمل انه ان تاب لم يقتل ولذا قال ابن القاسم ويحمل قوله اي
مالك عندي ان اسلم بنفسه طايعا من غير اكراه له وهو مخالف لما تقدم في غير هذه الرواية
وهذا بنا على انه لا يصح اكراهه على الاسلام وعند الشافعي يصح اكراه الحربي عليه دون
الذمي وفي قول يصح اكراه الذمي هنا لانه بشتمه صلى الله عليه وسلم نقض العهد
فيصير حربيا والكلام عليه مفصل في كتب الفقه وقال ابن سحنون في جواب سوالات
سليمان بن سالم في اليهودي وفي نسخة حذف في فهو مبتدا خبره قوله يقول للموذن اذا تشهد
اي قال في اذانه اشهد ان محمدا رسول الله كذبت انكارا للرسالة يعاقب العاقبة الموجعة
بالضرب الشديد والسجن الطويل ولا يقتل لانه مما كفر به وفي النوادر اسم كتاب لابن ابي زيد
صاحب الرسالة المالكي من رواية سحنون عنه اي عن مالك من شتم الانبيا عليهم الصلاة
والسلام من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه
كما مر الا ان يسلم فلا يقتل لان اسلامه توبة مقبوله والاسلام يجب ما قبله قال محمد بن سحنون
فان قيل لم قتلته اي الذمي في سب النبي اي بسبب سبه له صلى الله عليه وسلم ومن دينه اي
اعتقاده وعادته سبه وتكذيبه بانكار بعثته صلى الله عليه وسلم وهذا مما كفر به قيل
في جوابه لانا لم نعطهم العهد على ذلك اذ ضربت عليهم الجزية بشروط منها ان
لا يطعنوا في ديننا فهو نقض عهد منه ولا اي ولم نعطهم العهد على قتلنا اي قتل احد منا
ولم نعطهم العهد على اخذ اموالنا فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله
اي استحلال قتلنا واخذ اموالنا فكذلك ينقض عهده اظهاره لسب نبينا صلى الله عليه
وسلم فانا شرطنا عليهم ان لا يطعنوا في الدين وان لا يظهروا كفرهم لما فيه من نكاية
اهل الاسلام وان كان ذلك من اعتقادهم الباطل قال سحنون حال هذا في الحكم كما لو بذل
لنا اهل الحرب اي اعطونا بعد امتناعهم ومحاربتهم لنا الجزية على شرط اقرارهم على سبه
اي على ان نقرهم ولا نمنعهم من سبه صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا ذلك اي اخذ الجزية
وتقريرهم على سبه في قول قايل اي لم يقل بهذا احد من المسلمين وايمة الدين وان كانوا
يستحلونه لكننا لا نقرهم على اظهاره وهذا مما يوضح انا لم نعطهم العهد على اظهار
مثله كذلك اي كما انه لا يجوز مصالحة الحربي واقراره على السب ينتقض عهد من سبه منهم
اي من اهل الذمة ويحل لنا دمه اي قتله لانه لانتقاض عهده صار حربيا مباح الدم وكما لم
يحصن اي يصون ويحفظ الاسلام من سبه من المسلمين كذلك لا تحصنه الذمة فكيف بغير
على مثله الكافر وسمي الحصن حصنا لصيانته لمن فيه وفي هذه المقدمة امر لا يخفى فان

الاسلام بعدم بالسب لانه مخالف لدينه وكفر منه واما الذمي الكافر وان خالف
اظهاره السب عقد الذمة وعهدها فهو موافق لاعتقاده فالقياس مع الفرق
الجلي غير ظاهر فكان اسوا فتاءي ونقترمنه جدلية على طريق التمثيل وفيه ما فيه
وكونه اولي غير مسلم قال القاضي ابو الفضل عياض المولف رحمه الله ماذكره ابن سحنون
عن نفسه وعن ابيه عن سحنون من انه يقتل بمثل ما ذكر مما كفر به واستحل في دينه مخالف لقول
ابن القاسم الذي تقدم نقله عنه فيما خفف عقوبتهم فيه اي افتى فيه بعقوبة
خفيفة غير القتل مما به اي بسببه كفروا اي ثبت كفرهم به عندنا وعلمنا به حين
ضربنا عليهم الجزية ودري عنهم الحد فتامل وجه التامل الذي امر به على عادة
المصنفين في ذكره فيما يمكن توجيهه انا انما اقررناهم على كفرهم بشرط عدم اظهار
ما فيه طعن في الدين وكيد للمسلمين بمواجهتهم باهانة نبينا سيد المرسلين والمخالفة
بينهما ان ابن القاسم فيما نقله المص عنه بقوله ان من سب احدا من الانبيا يقتل الا ان يسلم
ولم يفرق بين ما كفر به وغيره وسحنون في جواب سليمان الزمه العقوبة والسجن لانه
ما كفر به وقيل المخالفة بينهما في قول ابن القاسم انه قال فيمن قال دينكم دين الحمير
انه يودب بالموجع والسجن الطويل وهو تخفيف في العقوبة وسحنون وابنه
قالا في تكذيب اليهودي للموذن انه يعاقب بالعقوبة الموجعة والسجن الطويل
وليس بشي ويدل على انه اي ما قاله سحنون وابنه وقيل الضمير راجع لقول
ابن القاسم والصواب الاول وهو الذي عليه الشراح خلاف ما روي عن المدنيين
اي اصحاب مالك من اهل المدينة وهم اعرف بمذهبه في ذلك المذكور مما اختلفوا في قتله
وعدمه وقيل المراد بالمدنيين علما المدينة واهلها مطلقا وهو ما قاله مالك من
احتجاجه بعمل اهل المدينة لانها قبة الاسلام ومهبط الوحي ومستقر الدين وفي
هذه كلام لاهل الاصول ولابن حزم في كتاب الاحكام كلام لا يسعه هذا المقام فحكى ابو
المصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن ابن
عوف الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة كما تقدم وفي نسخة ما حكي بدل قوله فحكي وهو
الصواب كما نبه عليه التلمساني قال ابو مصعب اتيت بضم الهمزة وبنا المجهول بنصراني
قال والذي اصطفى اي اختار وفضل عيسى على محمد عليهما الصلاة والسلام فاختلف
بنا المجهول علي فيه اي اختلف كلام الناس فيه او اختلف رأيي فيه واضطرب ثم ظهر
لي امره وحكمه فضربته حتى قتلته بشدة الضرب من جنبه او عاش يوما وليلة بعد
ضربه ومات وطرح بنا المجهول على مزبلة اي محل بفنا البلدة يطرح فيه الزبل والقاذورات
ومزبلة بفتح الميم لا بكسرها كما قيل وباوه مثلثة اسم للمكان المذكور فاكلته الكلاب لانه
لم يدفن حتى اكلته كما تاكل سائر الجيف وهذا اسما كفر به وهو مخالف لما تقدم وعدم
دفن من قتل من الكفرة مما لا يشرع فكان هذا كله مما ادى اليه اجتهاده وتشدده في دينه
وسيل ابو المصعب السابق ذكره عن نصراني قال عيسى خلق محمدا لزعمه الفاسد في ادعا الوهيته
فقال مجيبا للسايل انه يقتل لاختلاقه الكذب على الله وجعله عيسى عليه الصلاة والسلام

افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم وقصده تنقيصه وليس مما كفر به وقال ابن القاسم
من اصحاب مالك كما مر سالنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد
اراد بذلك تحقيره صلى الله عليه وسلم واهانته لانه لا يحتاج ورافة عليه وميم مسكين
مكسورة وقد تفتح في غير الفصيح وهل ميمه اصلية او زايدة فيه كلام في التصريف
يخبركم انه في الجنة اي يقول انه سيدخل الجنة وانه يتحقق له دخولها ماله لم ينفع نفسه
هو كناية عن انه لا يقدر على نفع نفسه في الدنيا اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح
الناس هذا بنا على اعتقاده الفاسد قاتله الله اي حصل لهم منه بزعمه الباطل انه انعمهم
بكثرة اعدايه الذين اتعبوا المسلمين بقتالهم وانه اتعب الكفرة بقتاله لهم وقوله
لو قتلوه متعلق بما بعده معنى ويجوز تعلقه بما قبله وما بعده ويسميه اهل البديع
التجاذب وقد اشبعنا الكلام عليه في السواح قال مالك ارى ان تضرب عنقه
وترى جيفته حتى تاكلها الكلاب جزاء له بما قاله قال مالك ولقد كدت اي قاربت ان لا اتكلم
فيها اي قربت من ترك الكلام في هذه المسالة التي سيل عنها ثم رايت اي بدا لي راي اقتضاه
الدليل انه لا يسعني اي لا يجوز لي ولا يحل الصمت السكوت عن هذه المسالة وعدم التكلم
فيها بالحق الذي يستحقه هذا الخبيث فشبه الصمت بمكان فيه سعة تضيق على من صمت
فكانه لا يدخله لما وجب عليه من اظهار الحق فسكت عن المشبه به ودل عليه برادفه
تخييلا ففيه تخييلية ومكنية وانما كان مالك رحمه الله اراد السكوت عن هذا لانه كف
لا يروج على احد في حق من عصمه الله وحماه عن ان تصل اليه يد احد ممن يوذيه وكانه
تلميح لما وقع له صلى الله عليه وسلم حين عرض نفسه على القبايل فرجموه حتى ادموا ساقيه
وكان ذلك من اولاد عبد ياليل كما فصل في السير او لما وقع له صلى الله عليه وسلم باحد
وهو مشهور ايضا قال ابن كنانه تقدمت ترجمته في المبسوط اسم كتاب كما تقدم من شتم النبي
صلى الله عليه وسلم بسبته صريحا من اليهود والنصارى بيان لمن فاري اي اعتقد وافتى للامام
اي السلطان لانه احد معانيه وكذا المنصوب من جانبه ممن له تنفيذ الاحكام ان يحرقه بالنار
اي بلغيبه فيها وهو حي وهذا مما لم يجزه علما الشرع لما ورد في الحديث انه لا يعذب
بالنار الا الله او خالقها ولذا قال وان شا اي الامام قتله بضرب عنقه ثم حرقت بالتشديد
وفي نسخة حرق بحذف التا جثته اي احرق بدنه بتمامه بعد موته وان شا الامام احرقه
بالنار احيا وفي نسخة وان شا احرقه بالنار حيا وهذا مذهب مالك في جواز احراق من استحق
القتل وغيره من العلما يأباه وهو مثلة ومذهب الشافعي انه لا يجوز الا قصاصا لحديث
من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه واستدل مالك لما قاله بان عليا كرم الله وجهه
فعله وبقوله صلى الله عليه وسلم في حق من ارتد ان وجدتموه فاحرقوه وغيره يقول
انه منسوخ كما نسخت المثلة بقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وهو مذهب
ابي حنيفة اذا تهافتوا في سبه اي وقعوا فيه والمراد انهم اكثروا منه علنا واصل
التهافت السقوط شيا فشيا ثم استعير لما ذكر وهو لا يستعمل الا في الشر القبيح وفيه
اشارة الى انه مثلة لشدة ردعهم يقال تهافت في كذا اذا انهمك فيه وبالغ وقال ابن كنانة

لقد كتب بينا المجهول الي مالك من مصر يستفتونه وذكر ابن كنانة مسيلة ابن القاسم المتقدمة
آنفا التي سيل عنها في نصراني شهد عليه انه قال مسكين محمد الي اخره كما مر قال ابن القاسم فامرني
مالك فكتبت اليه بان يقتل وان تضرب عنقه ضرب العنق كرمي الراس عبارة
عن قتل مخصوص والاولى في التعبير ان يقول فامرني مالك ان اكتب بدليل قوله فكتبت
ما قاله مالك لارسله للسايل ثم قلت له اي لمالك يا ابا عبد الله هي كنيته واكتب بعد
ما قلته ثم يحرق بعد قتله بالنار فقال مالك وانه لحقيق بذلك اي احراقه بالنار عنوانا
لخلوده فيها وما اولاه افعل تفضيل بمعنى احق به اي احق بالاحراق فكتبته اي ذلك الذي
قلته بيدي تاكيد لرفع توهم التجوز به بين يديه اي عنده في مجلسه وهو كناية عن ذلك
فما انكره اي ما قلته من احراقه بعد قتله ولا عابه عليه لانه ارتضاه ونفذت بينا المجهول
والتشديد والذال المعجمة اي ارسلت الصحيفة وهي الورقة التي كتب فيها جواب السايل
بذلك الذي قاله مالك فقتل وحرق عملا بما قاله الامام مالك رضي الله عنه وافتى من ايمة المالكية
عبيد الله بالتصغير بن يحيى المكي بابي مروان الليثي فقيه ثقة عمدة في مذهب مالك
ويحيى هذا هو يحيى بن يحيى الذي روى عنه الموطا كما تقدم وابن لبابة بضم اللام وبايين
موحدتين مخففتين بينهما الف وهو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ولد سنة
خمس وعشرين ومايتين ومات ليلة الاثنين لاربع بقين من شعبان سنة
اربع عشرة وثلاثمائة ولهم ايضا ابن لبابة اخر وهو محمد بن يحيى بن لبابة ابو عبد
الله واخر وهو احمد بن محمد بن عمر بن لبابة ابو محمد القرطبي توفي في نصف
صفر سنة خمس وعشرين والمراد هنا الاول في جماعة سلف اصحابنا يعني المالكية
وفي هنا بمعنى مع استعارة تبعية لتمكنه بينهم الاندلسيين تقدم ضبطه واتفاقهم
في المذهب دون الزمان فافتى هولا كلهم بقتل امراة نصرانية استهلت اي صرخت رافعة
صوتها من قولهم استهل المولود اذا صرخ والمراد انها اعلنت واظهرت بنفي الربوبية
بضم الرا مصدر كالخصوصية وياء النسبة للتاكيد وبنوة عيسى عليه السلام لله تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وبنوة بتقديم البا الموحدة على النون مصدر ايضا اي اعلنت بنفي بنوة عيسى
اي انه ليس ابنا لله بل هو الله او هو معطوف على نفي اي نفت الربوبية وقالت ان عيسى
ابن الله فالمراد بنفي الربوبية نفي الوحدة والانفراد بها وحرف بعضهم البنوة
بالنبوة بتقديم النون على الموحدة وقال فيه فلاقه لان نفي الربوبية يقتضي نفي
فروعها من النبوة والرسالة ثم ان البنوة والولادة تستلزم نفي الربوبية وهو خبط
عجيب منه واوله بناني اخره واستهلت ايضا بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في دعواه
النبوة وافتى بقبول اسلامها اذا اسلمت بعد قولها هذا ودري القتل عنها به اي بالاسلام
لانه يجب ما قبله وبه قال غير واحد من فقهاء المالكية المتاخرين منهم القابسي وتقدمت
ترجمته وابن الكاتب ابو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الامام المالكي الجليل عرف بابن
الكاتب وفي نسخة ويقول الخ بدل قال غير واحد وقال ابو القاسم ابن الجلاب بفتح الجيم
وتشديد اللام وبا موحدة بعد الف وهو امام جليل اشتهر بكنيته وفي اسمه اقوال

وهو صاحب القاضي ابي بكر الابهري وله تاليف جليلة وتوفي سنة ثمان وسبعين
وثلثمائة وهو عبد الله او عبد الرحمن بن الحسين البصري في كتابه الذي صنفه في فقه
مالك رحمه الله من سب الله تعالى او سب رسوله صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر بيان
لمن وتعميم قتل ولا يستتاب اي لا تطلب منه توبة ولا تقبل وهو على احد الاقوال
في الكافر وحكى القاضي ابو محمد المعروف بابن نصر وهو عبد الوهاب كما تقدم
في الذمي يسب ثم يسلم روايتين عن مالك في درء اي دفع القتل عنه باسلامه اذا اسلم وهو
توبته فيقبل اسلامه ولا يقتل وفي اخرى عنه يقتل حدا واليه اشار بقوله وقال ابن
سحنون في وجه قتله انه حد وحد القذف وشبهه ~~في وجه قتله~~ اي من الحدود كحد
السرقة والزنا من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي باسلامه وفي نسخة
لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى لانها مبنية
على المسامحة لكرم الله وعفوه بحلمه فاما حد القذف فحق العباد لا يسقط بالتوبة
سوا كان ذلك لنبي او غيره ممن يحترم بصيانة عرضه فاوجب الله عز وجل او ابن سحنون
على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد قذفه حد القذف ولم
تسقطه عنه توبته واسلامه وقذف الانبيا حده القتل كما تقدم ومن غفل عن ذلك
قال حد القذف ثابت بالكتاب ولم يجعل الله فيه القتل الى اخر ما قاله مما لا فايدة فيه
وكيف يخفى عليه هذا مع قول المص رحمه الله ولكن انظر امر لكل من يتاتى منه النظر
والتفكر في المسايل الشرعية ماذا يجب عليه اي على من قذف الانبيا هل حد القذف في حق
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهو القتل لا الجلد كحد غيره لزيادة حرمة النبي صلى
الله عليه وسلم اي احترامه وتوقيره على غيره من امته لا غيره من الانبيا واليه ذهب بعض الشافعية
فان الحدود قد تتفاوت كما قال تعالى في امهات المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين ام هل يسقط القتل عنه باسلامه ويحد ثمانين حد القذف
فتامله امر بالتامل لما فيه من الشبهة ووقوع الخلاف فيه فمذهبه كمذهب الشافعية قال
امام الحرمين قذف النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق وقال ابو بكر الفارسي لو تاب
لا يسقط عنه القتل لانه حد قذف النبي صلى الله عليه وسلم وحد القذف له لا يسقط
بالتوبة وحكى فيه الاجماع وخالفه الصيدلاني وغيره وقال يحد ثمانين اذا اسلم
وذكر فيه الامام مباحث طويلة وقال ان ما قاله الفارسي مع بعده حسن وهذا
ما جنح اليه المص ومن لم يقف عليه قال ما قال لعدم وقوفه على حقيقة الحال

فصل

في حكم ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبيا وغسله
والصلاة عليه كغيره اختلف العلما من ايمة الدين في ميراث من قتل بسبب سب النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون من المالكية الى انه اي ميراثه في حق جماعة المسلمين
يوضع في بيت المال كالفيء من قبل بكسر القاف وفتح البا الموحدة تعليل اي من
جهة ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزنديق لظاهر اسلامه
وخفي كفره الذي دل عليه شتمه فميراثه كميراث الزنديق عنده وشبه بوزن مثل

ومعناه وفي نسخة يشبه مضارع وليس بزنديق حقيقة لما مر من معنى الزنديق
وانما هو يشبهه فحكمه حكمه عنده وقال من ايمة المالكية اصبغ بن الفرج كما تقدم
ميراثه حق لورثته من المسلمين كغيره ان كان مستتسرا اي مختفيا من السر وهو الخفي وفي
نسخة مستترا بذلك المقال الذي قاله بان لم يظهره علنا وان كان مظهرا له اي لسبه
وشتمه ومستهلا اي معلنا به لا يكتمه واصل معنى الاستهلال الصراخ كما مر بيانه
فميراثه للمسلمين كالفي كما تقدم ويقتل على كل حال اي سوا تاب ام لا ولا يستتاب اي لا تطلب
منه توبة ولا تقبل وليس المراد بالسر ان يخفيه في قلبه لانه لا يطلع عليه وانما المراد انه
يقوله في خلوته لمن لا يفشي سره لعامة الناس حتى يطلع عليه الحكام وهذا كله في المسلم
في توهمه عاما له والكفرة فقد عقل وقال ابو الحسن القابسي تقدمت ترجمته ان قتل
وهو منكر للشهادة عليه اي لما شهد به عليه من السب فالحكم في ميراثه شرعا على ما اظهر من
اقراره يعني انه اي ميراثه لورثته المسلمين لان انكاره لما شهد وابه عليه اقرار بانه مسلم
معظم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلغى الشهادة ولا الاقرار والقتل انما هو حد اي لقذف
الانبيا لا لكفره وردته ثبتت عليه الحد وحكمه فليس من الميراث في شي فلا يمنعه وكذلك
اي مثل ما قاله القابسي في هذه المسيلة لو اقر بالسب اي سبه صلى الله عليه وسلم واظهر
التوبة لقتل جواب لو اذ هو اي القتل حده اي حد سب الانبيا كما تقدم وحكمه اي المقتول
حدا لا ردة وكفرا في ميراثه فيعطى لورثته وفي اسبابه وفي سائر احكامه من غسله والصلاة
عليه حكم الاسلام لانه مسلم كسائر المسلمين ولو اقر بالسب للنبي صلى الله عليه وسلم وتمادى
اي استمر في مدى بعيد فهو استعارة وبهذا خالف ما قبله وابى التوبة اي امتنع من
ان يتوب منه اي من السب فقتل على ذلك المذكور من السب الذي استمر عليه كان المستمر
على سبه كافرا مرتدا وميراثه كالفي حق للمسلمين لا لورثته لان الكفر من موانع الارث
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن كفنا تاما كالمسلمين وانما تستر عورته ويوارى اي يدفن
وتستر جثته بالتراب كما يفعل بالكفار اي بغيره من الكفار الاصليين فلا يدفن في مقابر
المسلمين وجوز الشافعي غسله وتكفينه كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا
لما مات ابوه ابو طالب ان يغسله ويكفنه ويدفنه وقد ضعفه البيهقي ولا يصلى
عليه اجماعا واما صلاته صلى الله عليه وسلم على ابن سلول فلانه منافق مع انه نهي عن ذلك
بعده بقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقول الشيخ ابي الحسن القابسي في المجاهر
اي المعلن المظهر للسب المتمادي اي المستمر على اظهاره من قبله وكون ميراثه فيئا بين
اي ظاهر لا يمكن الاختلاف فيه ولا شبهة لانه كافر مرتد غير تايب ولا مقلع اي غير راجع
عن كفره وردته وهو مثل قول اصبغ بن الفرج في المظهر المستهل المتمادي كما تقدم وكذلك
اي مثل قول اصبغ هذا وقع في كتاب ابن سحنون الذي قال في الزنديق الذي يتمادى
ويستمر على قوله الصادر عنه مما كفر به ومثله اي مثل قول اصبغ وابن سحنون قول
لابن القاسم في العتبية الكتاب المشهور وكذا هو قول لجماعة من اصحاب مالك يعني من
علما المالكية في كتاب عبد الملك بن حبيب فيمن اعلن اي اظهر ومثله اي ما ذكر وقال ابن

القاسم

القاسم في المذكور في حكم المرتد في انه لا ترثه ورثته من المسلمين لانه كافر ولا ترثه ايضا
ورثته من اهل الدين الذي ارتد عن الاسلام اليه اي الى دين اخر كاليهودية والنصرانية
لانه فارقهم للدين الحق فتعلق به حق اهله فلا يعود اليهم بعوده لانه لا يقر عليه وماله
صار فيئا يستحقه المسلمون ولا تجوز وصاياه لان ماله خرج عن ملكه بردته وصار موقوفا
ولا ينفذ عتقه ايضا لما ذكر وكذا سائر تصرفاته كبيع وهبة ووقف وغيره فانه محجور
عليه لما ذكر وهذا كله مذهب الامام مالك واما مذهب غيره فالكلام عليه مفصل
في كتب الفقه وليس هذا محل تفصيله وقاله اي قال ما قاله ابن القاسم اصبغ بن الفرج
من ان حكمه حكم المرتد لا يورث سوا قتل على ذلك او مات عليه اي على اعلانه الكفر
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة المالكي الامام المشهور وانما يختلف في
ميراث الزنديق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام وفيه كلام تقدم الذي يستهل بالتوبة اي
يظهرها واصل معناه الصياح كما تقدم فكنى به عما ذكر فلا تقبل منه توبته لان توبته لخوف
القتل وهذا مذهب مالك وذهب غيره الى قبول توبته وانه يجري عليه احكام الاسلام
في الميراث وغيره فاما المتمادي اي المستمر على زندقته واعتقاده الباطل فلا خلاف في انه لا يورث
عنده وقال ابو محمد هو ابن ابي زيد المذكور انفا فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم يعدل
عليه بينة او لم تقبل اي او
بنا المجهول وتشديد الدال المهملة اي لم تقم عليه بينة زكيت وعدلت او لم تقبل اي او
اقيمت عليه بينة ولم تقبل وثبتت زندقته باقراره لكنه لم يقبل انه يصلى عليه ويرثه
المسلمون ويدفن في مقابرهم فتجري عليه احكام المسلمين لانه لم يحكم بكفره وروى اصبغ عن
ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
نسبه الى الكذب في شي مما اوحي اليه وهو من المسلمين لان الكلام فيهم وفي نسخة فيمن كذب
برسول الله او اعلن اي اظهر دينا اي اعتقادا او نحلة مما يفارق به الاسلام لكفره به
والذي في نسختنا مما بما الموصولة وفي نسخة الشارح الجديد ممن يفارق به بمن الموصولة
فقال انه اوقع من على ما لا يعقل من غير تجوز وتغليب ولا يجوزه اهل العربية غير
قطرب وهو قول ضعيف فكانه تبعه فيه ولك ان تقول ان صحت هذه الرواية
فالمعنى مندرجا او متلبسا لدينه ممن يفارق الاسلام ان ميراثه اي ما يورث من ماله
وغيره يوضع فيئا في بيت المال ويصرف للمسلمين وقال بقول مالك اي وافقه في قوله
ان ميراث المرتد فيء يصرف للمسلمين ولا ترثه ورثته من اهل الاسلام ربيعة بن ابي عبد
الرحمن بن فروخ فقيه المدينة ومحدثها الذي روى عنه مالك والليث وغيرهما واخرج
له الستة ووثقه احمد وغيره توفي سنة ست وثلاثين ومائة وقال بقوله ايضا الامام الشافعي
وابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي احد المجتهدين الثقة المحدث روى عنه
خلق كثير واخرج له اصحاب السنن وتوفي في صفر سنة اربعين ومائتين وابن ابي ليلى هو
القاضي ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري احد اعلام الدين في
الفقه والحديث واخرج عنه اربعة من اصحاب السنن ووثقوه وقال بعضهم انه
سيء الحفظ توفي سنة ثمان واربعين ومائة وله ترجمة في الميزان واسمه يسار بالمثناة التحتية

والمراد انه وافق اجتهاده اجتهاده لا انهم قلدوه اذ المجتهد لا يقلد غيره وهذا
معنى قولهم في امثاله كالشافعي في الفرايض مع زيد واختلف فيه اي القول به الرواية
عن احمد بن حنبل فقيل قال به وقيل لم يقل به واما مذهب الصحابة فيه فقال علي بن ابي طالب
وابن مسعود ومذهب غيرهم من اهل العصر الاول مثل سعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي المشهور الامام والحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر
عتبة بمثناة فوقية الكندي فقيه الكوفة الامام العابد الزاهد توفي سنة خمس عشرة
ومائة واخرج له الستة ويوافقه في اسمه واسم ابيه دون جده الحكم قاضي الكوفة
وليس من رواة الحديث ووهم البخاري في تاريخه فجعلهما واحدا كما ذكره الحلبي والاوزاعي
والليث بن سعد واسحق بن راهويه وابو حنيفة النعمان ترثه ورثته من المسلمين لتعلق
حقهم به قبل موته وقيل مذهب ابي حنيفة في ذلك الميراث التفصيل فترثه ورثته منهم فيما
كسبه قبل ارتداده لتعلق حقهم به وما يكسبه في الارتداد اي في زمن ارتداده فيء للمسلمين لانه مال
كافر والكلام عليه وعلى ادلته مفصل في شروح الهداية وغيرها قال القاضي ابو الفضل
عياض المصنف رحمه الله وتفصيل ابي الحسن القابسي في هذه المسئلة في باقي جوابه كما مر انفا
حسن بين ظاهر واضح وهو قوله ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما ظهر من
اقراره الخ وهو على راي اصبغ في ان ميراثه للمسلمين ان كان مسرا وان اعلن فهو فيء
وخلاف قول سحنون بانه للمسلمين كالزنديق واختلافهما اي اصبغ وسحنون مبني على قولي مالك
في ميراث الزنديق هل ينظر لظاهر حاله او لباطنه لان الله رداه برداء سريرته فمرة ورثه
ورثته من المسلمين سواء قامت عليه بذلك المقال الذي قاله بينة او اعترف به لكن مع
البينة او بدونها واظهر التوبة عاصد رمنه وقال اصبغ بن الفرج المصري ومحمد بن مسلمة قد
قدمنا ترجمته وغير واحد من اصحابه اي كثير من اصحاب الامام ودليله ما قاله بقوله
لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته بعد اعترافه ونحن انما نحكم بالظاهر وحكمه حكم المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه او المراد انهم على ما عاهدوه
عليه من الاسلام فالعهد على الاول بمعنى الزمان المعهود المعلوم فانه صلى الله عليه
وسلم كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين في ميراثهم وغيره تاليفا لقلوبهم
وقلوب من قرب عهده بالاسلام لئلا يقول الاعداء انه يقتل اصحابه حتى اعلمه
الله بذلك فكان لا يصلي على بعضهم لانه صلى الله عليه وسلم شفاعة لهم
واشهر لحذيفة امرهم فكان عمر رضي الله عنه يصلي على من مات منهم اذا
صلى عليه حذيفة واجرى احكام الاسلام عليهم نظرا لظاهر حالهم وروى ابن نافع عنه
في العتبية الكتاب المشهور وهو عبد الله بن نافع الصايغ المدني المحدث مولى بني مخزوم وهو
ثقة وقيل في حفظه شيء ووثقه ابن معين وهو صاحبه الذي كان يلازمه وروى عنه كثيرا
واخرج له اصحاب السنن وترجمته في الميزان توفي سنة ست ومائتين وكتاب محمد بن المواز
ان ميراثه فيء يصرف لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه ودمه هدر فماله غنيمة وقال
به اي بهذا القول جماعة من اصحابه اصحاب مالك وقاله من اتباعه ايضا اشهب والمغيرة بفتح ميمه

ذكرها

وكسرها اتباعا وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بمثناة تحتية وشين
معجمة توفي يوم الاربعاء سنة ثمان وثمانين ومائة وولد سنة اربع وعشرين وعبد
الملك بن حبيب او المعروف بابن الماجشون ومحمد بن المواز وسحنون وذهب ابن القاسم في العتبية
الى انه اي المرتد او الزنديق ان اعترف بما شهد به عليه وتاب ولم تقبل توبته فقتل فلا
يورث لانه حكم بكفره وقتل فلا يبقى لتوبته حكم في الدنيا فلا وجه لما قيل انه عجيب
كيف لا يورث وقد تاب ولا وجه لما قيل انه كيف لا يعمل بمقتضى الشهادة وان لم
يقر وقد شهد عليه حتى قتل او مات حتف انفه ورث ورثته المسلمون وهو بتخفيف
او مشدد لان الاصل بقاؤه على الاسلام قال ابن القاسم وكذلك اي مثل من لم يقر حتى
قتل او مات كل من اسر اي اخفى كفرا باي وجه يكون ولم يظهره حتى مات فانهم يتوارثون
بوراثة الاسلام فتجري عليهم احكام الاسلام نظرا لظاهر حالهم وسئل ابو القاسم بن الكاتب
عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل فيقتل بذلك
تقدم بيانه هل يرثه اهل دينه النصارى ام المسلمون فاجاب بانه اي ميراثه في يصرف للمسلمين
لانه طعن في الدين ونقض للعهد فماله كمال الحربي عنده وليس ما اخذه المسلمون
على جهة الميراث لانه لا توارث بين مسلم وكافر اذ لا توارث بين اهل ملتين كما ورد
في الحديث الصحيح ولكن لانه اي ماله من فيئهم الذي افاءه الله عليهم لنقضه العهد
بسبه له صلى الله عليه وسلم لانه طعن في الدين وليس مما كفر به وهذا معنى قوله
اي قول ابن الكاتب واختصاره اي ايراده بعبارة اخصر من عبارته ولذا لم ينقل
لفظه بعينه وحكمه وحكم تصرفاته مفصل في كتب الفقه

الباب الثالث

من هذا القسم في حكم من سب الله بذكر ما هو عز وجل منزه عنه وحكم من سب
ملائكته وانبياءه عليهم الصلاة والسلام وكتبه المنزلة على رسله عليهم الصلاة والسلام
وسب آل النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه رضي الله عنهم اجمعين
اما الملائكة فجمع ملك واصله مالك من الالوكة وهي الرسالة فقلب وخفف
كما مر وحقيقتهم عند المتكلمين اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال
مختلفة والفلاسفة واوائل المعتزلة لا ينكرونها لكنهم اثبتوا جواهر روحانية
غير جسمانية سموها عقولا واهل الشرع سموها ملائكة فاثبتوا لها تصرفا في العالم
ومثلها الجن وانكر الفلاسفة وبعض المعتزلة الملائكة والجن بالمعنى الذي فسرها
به المتكلمون من انها اجسام من النور او الريح قادرة على التشكل كما قاله الامام
في المحصل لانها ان كانت لطيفة كالهواء لم تقدر على الافعال القوية وان كانت
كثيفة لزم ان نشاهدها والا لزم ان يجوز وجود جبال نشاهقة عندنا لا نشاهدها
وقالوا الجن الارواح البشرية الشريرة المفارقة لا بدانها فهم لا ينكرونها راسا كما
يتوهمه بعض الناس فيقول انه مخالف لنص القران والحديث واجيب عما
قالوه كما ذكره الكاتبي في شرح المحصل بان اللطيف له معنيان ما لا لون له
كالبلور وما هو رقيق القوام كالريح فيجاز ارادة الاول فيقوى على الاعمال

الثاقبة ولا يري او الثاني ولا يري لانها شفافة والشفاف لا يري او لان للروية شروطا وموانع
اولان الله لم يخلق رويتها لغيرها وقيل الجن والملايكة جنس واحد والكلام علي هذا مفصل
في كتب الحكمة والكلام وقد تقدم الكلام علي الال وهم الاقارب والصحب اسم جمع لصاحب وهو
معروف قال القاضي ابو الفضل عياض المولف رحمه الله لا خلاف في ان ساب الله تعالي
كافر حلال الدم اي مستحق للقتل شرعا فهو كناية عما ذكر بقرينة ان الحل والحرمة من
صفات الافعال دون الذوات والمراد اذا سبه بما لم يكفر به كاثبات الولد والشريك
فانه لا يقتل به الا اذا اظهره فانه نقض للعهد والظاهر ان المراد بالسب ما هو سب
عندهم فيخرج هذا عنه فلا حاجة للجواب عنه كما قيل واختلف في استتابته اي طلب التوبة
منه وقبولها فقال ابن القاسم في كتابه الذي سماه المبسوط وفي كتاب سحنون
ومحمد بن المواز ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحاق بن يحيي من سب
الله تعالي من المسلمين قتل ولم يستتب اي لا تقبل توبته ولعظم جرمه لا تطلب منه
توبة لانه قد يتوب فيتزدد في قتله الا ان يكون سبه افترا علي الله بارتداده الي دين
غير الاسلام دان به اي اتخذه دينا طاعة واظهره ولم يخفه فيستتاب اي يومر بالتوبة
ورجوعه للاسلام وان ارتد لدين لم يظهره لم يستتب وقتل لانه زنديق لا يوثق بتوبته
والافترا الكذب عمدا وسمي فعله هذا افترا مجازا اولا ستلزامه له وقال في المبسوط مطرف
مشدد بزنة اسم الفاعل وهو ابن اخت الامام مالك كما تقدم وعبد الملك بن حبيب او ابن
الماجشون مثله بالنصب اي مثل ما مر تفصيله وقال المخزومي ومحمد بن سلمة تقدم
بيانه وابن ابي حازم بحا مهملة وزاي معجمة وهو عبد العزيز سلمة بن دينار بن
ابي حازم توفي سنة اربع او خمس او ست وثمانين ومائة وهو ساجد في مسجد رسول
الله صلي الله عليه لا يقتل المسلم بالسب اي سب الله الذي كفر به حتي يستتاب فان
تاب والا قتل واليه ذهب الشافعي وغيره وكذلك اليهودي والنصراني اذا سب الله
تعالي واحد منهما لا يقتل حتي يستتاب فان تابوا قبل منهم الاتيان بالتوبة وان لم يتوبوا
قتلوا ولا بد من الاستتابة قبل قتلهم وهذا حكمهم الآن اذ قويت شوكة الاسلام بخلاف
زمنه صلي الله عليه وسلم اذ لم يقتل اليهود الذين قالوا يد الله مغلولة لما نزل اقرضوا
الله قرضا حسنا فلم يستتبهم دفعا للفتنة وذلك اي ما تقدم من سب الله كله كالردة في
حكم الاستتابة وهو اي حكمه المذكور الذي حكاه القاضي بن نصر تقدمت ترجمته عن
المذهب اي مذهب الامام مالك ولبعض الشراح هنا كلام طويل بلا طايل وكيف يسوغ له البحث
في مسايل النقد التي ينقلها اهل العلم عن مذاهبه وافتي الشيخ ابو محمد بن ابي زيد امام مذهب
مالك المشهور فيما حكي بنا المجهول عنه في رجل لعن رجلا اي دعا عليه باللعنة ولعن
الله تعالي عز وجل فقال معتذرا انما قال انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني
اي سبق خطا لما قلته فقال ابن ابي زيد في فتواه يقتل بظاهر كفره بما قاله ولا يقبل عذره
لمخالفته للظاهر واما حاله في الاخرة فيما بينه وبين الله فمعذور ان صدق وترك هذا
القيد لظهوره فلا اعتراض عليه وبهذا اندفع ما قيل انه لا مخالفة الظاهر الصريح لا تعتبر

بدونا

بدون قرينة وهي قاعدة مقررة عند الفقها هذا وفي كلام ابن حجر بعد قول المص ولا يقبل عذره
وقضية مذهبنا قبوله وافتي فقها قرطبة مدينة بالاندلس معروفة بضم القاف والطا
المهملة وموحدة في مسيلة هارون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه الذي تقدمت ترجمته
واخوه هارون لا يعد من العلما بل من الامرا وكان ضيق الصدر اي في نفسه ضيق ونزق
كثير التبرم اي الضجر والقلق مما يصيبه كما فسروه به في الصحاح وكان هارون قد شهد بينا
المجهول عليه بشهادات في امور تقتضي تكفيره منها انه قال في استقلاله اي في زمن افاقته
وقيامه من مرض اصابه من قولهم استقل اذا ارتفع والمراد انه بري منه فقال لما بري منه
لقيت في مرضي هذا ما اي امرا لو كنت قتلت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وفي نسخة ما لو قتلت
لم استوجبت اي استحقيت هذا الذي لقيته كله فافتي ابراهيم بن حسين بن
خالد من اجلا فقها المالكية بقرطبة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين بقتله لان مضمن
قوله هو بالتشديد بزنة اسم المفعول اي ما تضمنه تجوير الله بجيم وراء مهملة اي
نسبته للجور والظلم منه الي القول بانه ظلمه بما فعله والتعريض فيه اي في نسبة
الله تعالي لما يليق به كالتصريح اي كحكمه في التكفير وايجاب القتل ومعني التعريض ما يقابل
التصريح وهو من الكناية وليس هذا محل بيانه وقول المص التعريض كالتصريح هو
نقل عن ايمة مذهبه فلا وجه للاعتراض عليه بان الفقها قالوا في كتب الفقه ليس حكمه
حكم التصريح ونقله عن الشافعية وافتي اخوه عبد الملك بن حبيب الذي تقدمت ترجمته
وابراهيم بن حسن بن عاصم وقع في بعض النسخ حسين بالتصغير بدله وهو الفقيه
الجليل القرطبي توفي في رمضان سنة سبع ومائتين وسعيد بن سليمان القاضي
بطرح القتل عنه اي وضعه واصل معني الطرح الرمي للمحسوسات ففي التعبير به ايما
الي ان قتله جايز ولكنه درئ عنه الا ان القاضي راي عليه التثقيل بوضع القيود
والاغلال في الحبس والشدة اي التشديد في الادب والنكال لاحتمال كلامه لما ذكر من
نسبة الله تعالي للجور والظلم وصرفها الي التشكي من المرض لتالمه به لا الشكاية من
الله وبهذا الاحتمال دفع عنه القتل وذكر النووي القولين في الروضة من غير ترجيح
وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض الذي رجحه المحب الطبري انه لا يكفر قال ابن
حجر والذي عندي ان يفصل فيقال ان اراد بذلك ان الله شدد عليه ذلك لذنوب
سبقت له او نحو ذلك لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه فان كان مع اعتقاد
انما فعله معه جور كفر او انه تعالي لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر انتهي وليس هذا كم
مبنيا علي مسيلة وجوب الاصلح علي الله وعدم وجوبه علي الخلاف المذكور في الاصل كما توهم
واعلم ان ابن مفلح قال في كتاب الاداب الشرعية ان ابن عقيل رحمه الله قال الرضا بقضا الله في
الامراض ونحوها من المصايب واجب وقال الشيخ تقي الدين انه ليس بواجب علي الاصح وانما
الواجب الصبر وفيه كلام اطال فيه والحاصل ان المصايب والامراض ليست بذنب
سبق من العبد وانما هي ابتلا من الله يثيب عبده عليه كما ورد في الاحاديث وقد تقدم
شي منه فيما يصيب الانبيا وقول هذا القايل يقتضي انه يعتقد انها تصيبه بذنوب

التبرم السآمة والضجر

المراد بمعصوم موسى معصوم ننه

دلجي

عرضي

عرضي

ابن اقبرس

ابن اقبرس

سلفت منه وهذا اجمل منه فوجه قول من قال في ساب الله بالاستتابة اي انه يطلب منه التوبة فان تاب والا قتل انه اي السب كفر وردة محضة اي خالصة ظاهرة لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى من عباده وحق الله لكرمه مبني على المسامحة فاشبه السب قصد الكفر بغير سب الله في ان كلا منهما ردة واشبه اظهار الانتقال عن دين الاسلام الى دين اخر من الاديان كالنصرانية المخالفة للاسلام سوا اظهره ام لا ووجه قول من قال بترك استتابته كما تقدم نقله عن بعض ايمة المالكية وفي نسخة ووجه ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك السب المقتضي للكفر بعد اظهار الاسلام قبل غاية مبني على الضم اي السب الذي صدر منه اتهمناه جواب لما اي صار له تهمة في الكفر وظننا انه لم ينطق به الا وهو معتقد له مصمم عليه بقلبه لفساد عقيدته اذ لا يتساهل اي يعده سهلا هينا يتكلم به من غير تدبر في هذا اي سب الله تعالى شانه احد له عقل ودين فحكم له بحكم الزنديق لان ظاهره الاسلام وباطنه مضمر لخلافه بدليل ما صدر منه والزنديق لا يستتاب فلما اشبهه حكم له بحكمه وهذا لا يقتضي ان سب الرسول صلى الله عليه وسلم ليس ردة محضة حتى يشكل جريان الخلاف فيه كما قيل بل لان حق الله له حكم يخصه كما تقرر عند الفقها ولم تقبل توبته لاخفا به الكفر فالظاهر استراره عليه وان توبته انما هي ليتخلص من القتل وهذا ظاهر في ان معنى الزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كالمنافق وقيل هو من لا ينتحل دينا كما تقدم واذا انتقل من دين الى دين اخر واظهر السب بمعنى الارتداد اي بمعنى يقتضي انه صار مرتدا فهذا المنتقل من دين لاخر بسبب ردته قد علم بفعله هذا انه خلع ربقة الاسلام من عنقه اي خرج من الاسلام خروجا ظاهرا الى الكفر وهو استعارة لان الربقة عروة في حبل تربط بها البهايم وتشد فاذا اخلعتها اي رفعتها من عنقها شردت وذهبت نافرة فجعل احكام الدين وحدوده المانعة بالتزامها عن المعاصي والكفر كالحبل الذي يربط به وفيه اشارة الى انه ملحق بالحيوانات العجم اذ هم الا كالانعام بل هم اضل وهو مقتبس من الحديث الاتي من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والجماعة اهل السنة والربقة بكسر فسكون وجمعه رباق خلاف الاول المتمسك به اي بالاسلام فانه بمجرد سبه الله تعالى لم يعلم انه خلع ربقة الاسلام لتمسكه به ظاهرا فاشبه من قصد الكفر بغير سب وحكم هذا الذي انتقل من دين الى اخر واظهر السب حكم المرتد الذي خلع ربقة الاسلام من عنقه يستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل على مشهور مذاهب اكثر اهل العلم من اكثر علما الحنفية والشافعية والحنبلية وهو مذهب مالك واصحابه في كتبهم على ما بيناه قبل في الباب الاول وذكرنا الخلاف منفصلا في فصوله الاتية بعد

فصل

واما من اضاف الى الله تعالى اي نسب اليه ما لا يليق به اي لا ينبغي ان يعتقده احد في حقه ليس على طريق السب اي لم يذكره قايله بقصد السب فجعل ما قصد به امرا كمن جلس في طريق يمر به ذلك الامر فهو مجاز وكناية عما ذكر ولا الردة اي ليس ذكره له على طريق الردة اي على وجه يقتضيها وقصد الكفر اي قصد ما يعد كفرا ولكن كان ذكره لما لا يليق على طريق التاويل اي قصد عنوما يظهر

منه والاجتهاد اي بقوله اجتهادا برايه فيه والخطا في اجتهاده المفضي بفا وضاد معجمة الى الهوى اي قوله المودي الى امر من تهوي نفسه من غير نظر للحق وتحقيق له والبدعة اي اختراع امر لم يسبق اليه ولم يرد في الشرع والمراد البدعة التي هي الضلالة فان البدعة قد تستحسن لعدم مخالفتها الشرع وقد تكون واجبة كما فصل في محله ومقصوده بهذا الفصل بيان حكم من خالف اهل السنة من الفرق الذين لهم مذاهب مذكورة في الاصول كالمعتزلة ومن ضاهاهم من تشبيه اي تشبيه الله تعالى بغيره كاثبات تركيب وجسم وهذا بيان لما لا يليق او نعت اي وصف لله سبحانه وتعالى بجارحة اي باثبات جارحة له والجارحة العضو من اجترح وجرح بمعنى اكتسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم كاليد والعين والوجه ونحوه مما ورد في الايات والقران ولم تقصد ظاهره كالاستوا على العرش مما هو مصروف عن ظاهره كما سياتي بيانه او نفي صفة كمال كنفي المعتزلة للصفات فرارا من تعدد القدما والمحذور انما هو في اثبات ذوات قدما لا ذات وصفاته واحترز بقوله كمال عن الصفات السلبية فلا وجه لما قيل انه لم يحترز به عن شي لان صفاته كلها كمال فهذا المضاف اليه تعالى مع تاويله مما اختلف السلف المتقدمون والخلف المتاخرون في تكفير قايله ومعتقده اي جعله كافرا فذهب الاشعري الى عدم تكفير اهل الاهوا والمذاهب المردودة وعلى ذلك اكثر الفقها من الحنفية والشافعية وليس على اطلاقه كما ستراه واختلف قول مالك واصحابه في ذلك اي في تكفير اهل الاهوا ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فيه اي فارقوا اهل السنة وانفردوا بمكان مختص بهم لاظهارهم المخالفة وخشية اضلال العامة والخروج اذا قويت شوكتهم ولم يختلفوا ايضا في انهم يستتابون اي تطلب توبتهم ورجوعهم عما قالوه واعتقدوه فان تابوا ورجعوا عما هم عليه قبلت توبتهم والا قتلوا دفعا لشرهم واضلالهم لغيرهم وانما اختلفوا اي مالك واصحابه في المنفرد الذي ليس معه جماعة يتحيز بها عن غيره منهم اي ممن نسب لله ما ذكر فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم للنهي عن تكفير اهل القبلة وترك قتالهم لتاويلهم ولرجا توبتهم ورجوعهم ولعدم ضررهم لغير انفسهم وفي نسخة وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم اي تشديد عقوبتهم واطالة سجنهم بفتح السين اي حبسهم مدة طويلة حتى يظهر اقلاعهم اي رجوعهم عما هم فيه من القلع بمعنى النزع والازالة اريد به ما ذكر وتستبين اي تظهر توبتهم ورجوعهم للحق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وغين معجمة وهو رجل من بني يربوع اسمه صبيغ بن شريك اي عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين قال ابن ماكولا كان يتتبع مشكل القران ومتشابهه فامر عمر رضي الله عنه بضربه ومنع الناس من مجالسته وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وهم جماعة كانوا مع علي كرم الله وجهه في صفين ثم خالفوه وخرجوا عليه لانكارهم التحكيم وقولهم لا حكم الا لله ولهم عقايد مخالفة للسنة كتكفير مرتكب الكبيرة ووجوب الخروج على الامام اذا خالف السنة ومع ذلك كان لهم من العبادة والشجاعة والتصلب فيما يعتقدونه امور

محبسة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهم قبل ظهورهم وقصتهم مع علي رضي الله عنه
وقتاله لهم مشهور في التواريخ وهو ايضا قول سحنون في جميع اهل الاهوا من الفرق الغالة
المضلة المفضلة في محلها فتشد دعقوبتهم ولا نقتلهم بل نطيل سجنهم حتى يتوبوا وبه
اي بما ذكر فسر قول مالك في الموطا كتابه المشهور وفسر قول مالك بقوله له وما رواه
مالك وفي نسخة مارواه بدون واو بدل من قوله مالك اي فسر بعض اصحابه ما قاله رضي الله عنه
عن عمر بن عبد العزيز عن جده مروان بن الحكم وعمه عبد الملك بن مروان من قولهم
بيان لما في القدرية يستتابون فان تابوا تركوا والا قتلوا لكفرهم بما مر وهولا طايفة
قالوا بنفي القدر وان الامر انف لم يسبق تقديره فنسبتهم للقدر للملابسة السلبية
وقد ورد في الحديث انهم مجوس هذه الامة شبههم بهم لاضافتهم الامر لغير الله من النور والظلم
والكلام عليهم وعلى عقايدهم مفصل في كتب الاصول وهم اصحاب واصل بن عطا الغزال وهم
يقولون يقع في ملكه ما لا يريده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال عيسى بن
ابراهيم كما تقدم وقيل هو ابو موسى الغافقي عن ابن القاسم تقدم بيانه في اهل الاهوا
اي الاراء الفاسدة الذين اتبعوا فيها هواهم الفاسد من الاباضية بكسر الهمزة وبالباء الموحدة
والضاد المعجمة جماعة من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض ظهروا في خلافة مروان
ابن محمد آخر بني امية زعموا ان من خالفهم كافر غير مشرك تجوز مناكحته والقدرية وشبههم
في عقايدهم الباطلة ممن خالف الجماعة اي اهل السنة فان الجماعة عند الاطلاق ينصرف
لهم لاجتماعهم على الحق من اهل البدع اي الضلالة كالنصيرية والاسماعيلية وغيرهم
ممن فصل في كتاب الملل والنحل والتحريف لكتاب الله بتفسيره وتاويله بالتاويلات
الباطلة يستتابون اي تطلب منهم توبتهم ورجوعهم عن اعتقاداتهم الفاسدة سوا
اظهروا ذلك حتى اطلعنا عليه او اسروه اي اخفوه بحيث لا يطلع عليه الا من
نصوبهم فان تابوا قبلت توبتهم وعفي عنهم والا اي ان لم يتوبوا قتلوا وميراثهم
لورثتهم من المسلمين لانهم يقولون انهم على الاسلام ويتاولون النصوص الدالة على
خلاف ذلك فهم وانما قتلوا لاصرارهم على البدع المخالفة للحق كما يقتل تارك الصلاة لا للحكم بكفرهم
فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا قتلوا لكفرهم كيف يرثهم المسلمون مع ما فيهم من مانع الارث
ولا فرق بينه وبين المرتد والفرق مثل الصبح ظاهر وقال مثله اي مثل قول عيسى ايضا
تاكيد لمثله ابن القاسم في كتاب محمد بن المواز في اهل القدر وغيرهم من اهل
البدع المخالفين في العقايد لاهل السنة قال اي ابن القاسم او محمد واستتابتهم معناها
ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه من العقايد الباطلة فان لم يتركوا قتلوا وورثهم ورثتهم
كما تقدم ومثله اي مثل قول ابن القاسم في كتاب محمد المنسوب له في كتاب المبسوط في حق
الاباضية والقدرية الذين بيناهم وسائر اهل البدع من الفرق الضالة فليستتابوا
والا قتلوا قال ابن القاسم وهم مسلمون لاظهارهم الاسلام وشعايره وانما قتلوا جواب
سوال مقدر تقديره فلم قتلوا مع كونهم مسلمين فقال في جوابه لرايهم اي ما رواه من العقيدة
السو بفتح فسكون اي السي المخالف لجماعة السنة واهل الحق وبهذا اي بما يوافق ما قاله ابن قاسم

عمل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم اي عمل به وحكم في زمان خلافته
به وقد استشكل بعض الشراح كلام المص فيما نقله عن ابن القاسم بان القدرية اطلقوا تارة
على من ينفي القدر كله ويقول ان الامور انف اي مستانفة ليس فيها لله قدرة ولا علم بها
وهولا الكفرة كما في الحديث المار انهم مجوس هذه الامة وهذه الطايفة كانت في اخر الدولة
الاموية وانقرضوا فان فسروا بهم فلا يصح قوله وهم مسلمون وتارة على المعتزلة
القايلين بان الشر ليس بارادة الله وتقديره وهولا لا يحكم بكفرهم قلت اذا
حمل على هذا فلا اشكال فيما قاله ابن القاسم وان كان هولا يبين مراده الا انهم لكونهم انقرضوا
كان كلامه منصرفا اليهم بقرينة خارجية وقال ابن القاسم من قال ان الله
تعالى لم يكلم موسى تكليما مصدر موكد لنفي احتمال التجوز فيه استتيب بطلب توبته
ورجوعه عما اعتقده فان تاب ورجع عن انكاره لكلام الله قبلت توبته والا قتل لانكاره
لما اخبر الله به في كلامه الكريم المتواتر فان اراد ابن القاسم انه يكفر لانكاره القران
وتكذيبه لما قاله اصدق القايلين من غير تفصيل فيه فله وجه وان اراد ان ما ذهب
اليه المعتزلة من ان ما سمعه موسى عليه الصلاة والسلام خلقه الله في الشجرة
لا ان صوت وحروف حادثة صدرت منه لان ذاته لا تقوم بها الحوادث والكلام النفسي
لا يسمع عندهم فتكفيرهم بهذا غير مسلم والكلام على مسئلة الكلام مفصل في كتب الاصول
لا يسع تفصيله هذا المقام وقد افرده بالتاليف وابن حبيب وغيره من اصحابنا
المالكية فمعنى صحبتهم موافقتهم مذهبا لا صحبة حقيقية يرى اي يعتقد تكفيرهم
اي انهم كفروا بمقالتهم هذه وبرى تكفير امثالهم من اهل البدع والعقايد الفاسدة
من الخوارج بيان لامثالهم وقد تقدم بيان الخوارج والقدرية الذين تقدم ذكرهم
والمرجية مهموز بزنة اسم فاعل من الارجا وهو التاخير والامهال وهم فرق حمقى
ذهبوا الى انه لا تضر معصية مع الايمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر وتكفيرهم لانكار
النصوص المتواترة وما علم من الدين بالضرورة قيل كان ينبغي ان يسموا المتركة
لدلالته على انه لا عذاب اصلا مع موافقته لقولهم النعلة التركة وهو كلام في غاية
الركاكة واللغة لا تعلل والتاخير يراد به الترك كثيرا وقد علمت ان المرجية
بالهمزة وتبدل يا والقدرية بفتح الدال ويجوز تسكينها وقد روي ايضا عن
سحنون مثله اي مثل قول ابن حبيب في التكفير فيمن قال ليس لله كلام انه كافر
لانكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسله فتكفيره بناء على ظاهر
كلامه واطلاقه صيانة للشرع لئلا يخرق السياج فلو قال اردت بذلك انه ليس
له كلام بحروف واصوات حادثة كالبشر لتنزهه عن قيام الحوادث به عند غير الكرامية
وهم من الفرق الضالة فهذا مما ذهب اليه كثير من اهل السنة كالاشعري المثبت
للكلام النفسي فلا يكفر قايله وان ذهب الى قدم الالفاظ كثير من السلف كالحنابلة
واول الشهرستاني كلام الاشعري في رسالة له لخصها الشريف في شرح المواقف والكلام
فيه مشهور بين العلما وفيه تاليف مستقل واختلفت الرواية عن مالك في اهل البدع والاهوا

فاطلق القول بتكفيرهم عن مالك في رواية الشاميين اي من اتبع مذاهب مالك من اهل الشام ابي مسهر
بزنة اسم فاعل بسين ساكنة وراء مهملتين بينهما ها مكسورة بدل من الشاميين وهو عبد
الله بن مسهر الغساني المالكي كما تقدم ومروان بن محمد الطاطري الدمشقي والطاطري بطايين
مهملتين مفتوحتين وراء مهملة نسبة الي ثياب بيض كان يبيعها وهي تعرف بالطاطرية عن
بمصر والشام وهو امام محدث ثقة اخرج له مسلم وغيره وله ترجمة في الميزان وهو من
زهاد العلماء توفي سنة ست عشر ومائتين الكفر عليهم اي قال بكفرهم مطلقا او سماهم
كفرة واطلق اسم الكفر عليهم وقد شوور مبنا المجهول اي شاور مالكا واستشاره بعض
الناس في تزويج القدري اي عقد النكاح له من نسا اهل السنة فقال لا اجيز ان تزوجه
لانه كافر عنده ومثله لا يحل تزويجه بمسلمة وقد قال الله تعالي ولعبد مومن خير من مشرك
ولو اعجبكم اي العبد المومن وان كان فقيرا خير من المشرك وان كان غنيا وفيه ترغيب وترهيب
وفي الاية الكلام في كتب التفسير وروي عنه اي عن مالك ايضا كما روي عنه فيما مر انه قال
اهل الاهوا اي البدع والعقايد المخالفة لاهل السنة كلهم كفار لعقايدهم الباطلة
وقال مالك ايضا من وصف شيا من ذات الله اطلاق الذات بمعني النفس علي الله مشهور
وفيه كلام تقدم واشار حال وصفه له الي شي من اعضا جسده بيد بدل من جسده
بدل بعض من كل او سمع او بصر او نحوه قطع ذلك العضو منه الذي اشار له حال وصفه
واشار كناية عن ان ما ذكر من الاعضا حقيقي كالمحسوس المشار اليه وانما عوقب بذلك
لانه شبه تشبيها مجسما من التشبيه فهو ما شارته شبه الله بنفسه في اثبات الاعضا
والتجسيم له ونحوه من المتشابه وللسلف فيه خلاف فبعضهم نهي عن الخوض فيه وتاويله
لانه مما يستحيل في حقه وذهب بعضهم الي تاويله بما يصح في حقه كتفسير اليد بالقدرة
والتصرف ونحوه ومنهم من قال انها صفات له لا يعلم حقها يقينا وسماها الصفات السمعية
وعلي كل حال فالتشبيه غير صحيح ليس كمثله شي وهو السميع البصير وقيل ان مالكا قصد
بكلامه هذا الزجر الشديد لا القطع حقيقة لانه عقوبة لم ترد في الشرع او اراد
الدعا عليه بذلك فانه اجل من ان يقول مثله حقيقة انتهي ولا يخفي ان ما قاله خلاف
الظاهر واذا كان عنده هذا كفر وهو مستحق للقتل فاي مانع من عقوبته بمثل ما ذكر
وما وجه استبعاده وقال مالك فيمن قال القران مخلوق هو كافر فاقتلوه اعلم ان هذه
المسيلة مما ابتلي بها السلف حتي اختار بعضهم السجن والضرب ولم يرضوا بان يقولوا ذلك
ومن الغز وورّي في كلامه قال لفظي بالقران مخلوق وقال بعضهم التوراة والانجيل والزبور
والفرقان وعدها باصابعه وقال هذه الاربعة مخلوقة الي غير ذلك والقران يطلق
علي الكلام النفسي والصفة المعنوية القايمة بذاته تعالي وعلي الكلام القايم بذاته
عند من قال بتقدم الالفاظ كالحنابلة والشهرستاني وعلي ما يقرؤه الناس ويكتبونه
والاولان قديمان والثالث محدث مخلوق لكنه منع من قوله تادبا وتنزيلا للصورة منزلة
ذويها ولئلا يوهم معني الاختلاق الذي هو بمعني الافترا والكذب قال ابن طلحة في كتاب اداب
حملة القران اول من قاله الوليد بن المغيرة وقد عبر قوله تعالي قرانا عربيا غير ذي عوج بغير

مخلوق وورد في الحديث القران كلام الله ليس بمخلوق وعليه انعقد الاجماع قبل ظهور المعتزلة
وحكم من قاله انه يودب ثم يستفصل فان قال اردت الحروف والاصوات ترك ولا يقتل
وان قال اردت المعني القايم بالذات قتل مطلقا او ان لم يتب قولان وهل يعذر لجهله ام لا فيه
خلاف وموسي سمع كلام الله من غير صوت ولا حرف كما نري الله في الجنة من غير جهة
وتجسيم ولا تجوز التورية عنه كما مر الا اضطرارا انتهي وهذه الرواية عن مالك بنا علي
انه يجوز التعزير بالقتل وهو الذي يسميه بعض الفقها سياسة لا ما يفهمه الناس من
انه ما امر بفعله الامام علي خلاف الشرع وبه صرح ابن تيمية في السيف المسلول كما مر
وعليه حمل بما مر من قتل اهل الاهوا فلا اشكال فيه كما قيل وقال ايضا الامام مالك في رواية
ابن نافع عن مالك انه يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتي يتوب وهذا هو الصحيح وابن
نافع تقدمت ترجمته وفي رواية بشر عن مالك وهو بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة وراء مهملة ابن بكر التنيسي بكسر المثناة الفوقية وتشديد النون المكسورة
ومثناة تحتية وسين مهملة وتنيس قرية كانت بقرب دمياط ينسج فيها ثياب مشهورة بغاية
الجودة وهي في جزيرة صغيرة تسمي بتونة اكلها البحر وتاؤها مكسورة علي الصحيح وجوز
بعضهم فتحها وبشر بن بكر هذا امام محدث جليل ثقة اخرج له اصحاب السنن توفي سنة
خمس ومائتين وله ترجمة في الميزان عنه اي عن مالك انه يقتل ولا تقبل توبته والصحيح
ما تقدم وقال القاضي ابو عبد الله البركاني بزنة الزعفراني بباء موحدة وراء مهملة ومثناة
فوقية وكاف ونون بعد الالف ويا نسبة الي نوع من الاكسية والقاضي ابو عبد الله التستري
من اصحاب مالك نسبة لتستر بتاء بين مثناتين فوقيتين كما تقدم من ايمة المالكية العراقيين
نسبة لعراق العجم اقليم معروف جوابه اي جواب مالك في هذه المسيلة مختلف رواية
عنه في القتل وعدمه يقتل المستبصر هو بسين ساكنة وصاد وراء مهملات قبلها مثناة
ونون اي من له اعوان ينصرونه وقيل انه بباء موحدة اي من له بصيرة في اقامة الادلة
علي مراده كذا في الشروح والاول انسب بقوله الداعية بدال وعين مهملتين الذي
يدعو الناس لمذهبه ويطلب ظهوره والتا للمبالغة لا للتانيث كعلامة فهذا اشد فتنة
فلذا راي مالك قتله دفعا لغايلته بخلاف غيره وبنا علي هذا الخلاف في الرواية عن مالك
المبني علي انه كان داعية ام لا انه اختلف قوله اي مالك في اعادة الصلاة اذا صليت
خلفه اقتدا بامامهم فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد وهو مبني علي ان الامام داعية
ام لا اي المبني علي التكفير وعدمه ومذهب ابي حنيفة والشافعي صحة الاقتدا باهل
البدع والاهوا مطلقا والادلة مفصلة في كتب الفقه وحكي ابو بكر ابن المنذر هو
امام جليل ادعي الاجتهاد وعد في اصحاب الشافعي وهو حافظ ثقة كما تقدم روايته
عن الشافعي رضي الله عنه لا يستتاب القدري لكفرهم ونفيهم تقدير الله كما مر واكثر
اقوال السلف تكفيرهم اي جات بالحكم بتكفيرهم وفيه خلاف وممن قال به اي اعتقد كفرهم
الليث وابن عيينة وابن لهيعة بفتح فكسر وهولا كلهم تقدمت تراجمهم وروي
عنهم اي عمن ذكر من السلف ذلك اي تكفيرهم كما روي عنهم فيمن قال بخلق القران وقد

سمعت مافيه قال ابن المبارك اسمه عبد الله كما تقدم والاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وكسر الدال المهملة منسوب للاود قبيلة وهو عثمان بن الحكم ووكيع ابو سفيان
ابن الجراح الرواسي كما تقدم وحفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفتح اليا التحتية
المخففة والف تليها مثلثة ابو عمرو النخعي قاضي الكوفة الامام الحافظ اخرج له الستة
وترجمته في الميزان توفي في سنة اربع عشرة ومائة وابو اسحاق الفزاري ابراهيم بن الحارث
ابن اسما بن خارجة الفزاري احد العلما الاعلام اخرج له ايضا الستة وتوفي سنة ست
او ثمان وثمانين ومائة وهشيم بن بشير السلمي الواسطي الحافظ الثقة توفي في سنة ثلاث
وثمانين ومائة واخرج له الستة وترجمته في الميزان وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي
احد الايمة الاعلام الذي اخرج له اصحاب السنن كما في ترجمته في الميزان وتوفي في سنة احدي
ومائة وعمره سبع وتسعون في اخرين من الايمة الذاهبين لهذا وهو اي ما قاله هولاء
من قول اكثر المحدثين اي ايمة علم الحديث والفقها والمتكلمين فيهم متعلق بقول اي في
المبتدعة وفي الخوارج والقدرية واهل الاهوا اي المتبعين لهوي انفسهم في العقايد الفاسدة
المضلة بزنة اسم الفاعل ويجوز كونه اسم مفعول ايضا واصحاب البدع المتاولين للنصوص
بتاويلات باطلة وهو قول احمد بن حنبل في هولا وكذلك اي مثل هذا القول قالوا اي قال من الايمة
الذاهبين للتكفير في الفرقة الواقفة بالقاف والفا وفي نسخة الواقفية بيا النسبة
وفي الفرقة الشاكة في هذه الاصول متعلق بالواقفة والشاكة على التنازع او التجاذب
والمراد بالواقفة قوم توقفوا في اتباع البدعة او الشبهة لجهلهم او لتعارض الادلة
عليهم فلم يقولوا القران مخلوق او غير مخلوق وكذا الشاكة فرقة شكوا في ذلك وقال بعض
الشراح ليس المراد بهم كل من توقف او شك بل هم طايفة من الامامية لهم اعتقادات
فاسدة وتوقفوا في كثير من احكام الدين واخرجوها عن اصوله واقوالهم في الامامة وانها
لاولاد علي وقالوا بالرجعة بعد الموت في الدنيا وغيبة الامام في جبل رضوي ويجوز ارادة
كل من شك ولم يتبع الحق ولم ينظر في اصول اهل السنة عنادا منه والحادا ومن روي
بنا المجهول عنهم معني القول الاخر المخالف لهذا القول بترك تكفيرهم اي تكفير اهل البدع والاهوا
من الفرق المذكورة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب والحسن البصري وهو
اي القول بترك تكفيرهم راي جماعة من الفقها كما لا نعي لقوله رضي الله عنه لا اكفر
احدا من اهل القبلة الا الخطابية كما حكاه النووي في الروضة والنظار جمع ناظر
لكنا رجع كافرا اي اصحاب النظر والمعرفة بالادلة والقادرين علي المناظرة والمتكلمين من
علما اصول الدين واحتجوا اي استدلوا علي عدم التكفير بتوريث الصحابة والتابعين اي
حكمهم بتوريث ورثة اهل حروراء من ابايهم واقاربهم وحروراء بفتح الحا المهملة وراء
مهملة مضمومة قبل واو واخري مهملة بعدها الف ممدودة وهمزة ويجوز قصره علم
قرية علي ميلين من الكوفة اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا علي حرب علي رضي الله تعالي عنه
وتعاقدوا علي ارايهم الفاسدة وعلي قتاله فنسبوا لمحلهم وارائهم واعتقاداتهم منفصلة في
المبسوطات وورثوا من عرف بالقدر وكان من القدرية وراثته ممن مات منهم اي

من الخوارج

من الخوارج والقدرية ودفنهم في مقابر المسلمين لعدم تكفيرهم وجري مصدر يجري ورفقا
لقوله احكام المسلمين بصيانة دمايهم واموالهم وغير ذلك قال اسماعيل القاضي هو اسماعيل
ابن اسحاق الحافظ كما تقدم في ترجمته وانما قال مالك في القدرية وساير اهل البدع جواب
عن مخالفة قول مالك لمذهب هولا مع قوته وذهاب السلف اليه من الصحابة والتابعين وعلما
الدين واهل الاصول فقول مالك انهم يستتابون اي تطلب منهم التوبة فان تابوا قبلت
توبتهم والا اي ان لم يتوبوا قتلوا فحكمه بقتلهم ليس لكفرهم بل لانه اي اعتقادهم الباطل
من الفساد في الارض وهو مما يجب دفعه فان لم يندفع الا بالمقاتلة والقتل قتلوا لما يلزمه
من اضلال الناس وافساد عقايدهم كما قال مالك في المحارب من البغاة الخارجين
علي السلطان وعقايدهم غير باطلة ان راي الامام قتله مصلحة لدفع فساده وان لم
يقتل ذلك المحارب احدا قتله وليس قتله لكفره بل لدفع فساده وفساد المحارب
انما هو في الاموال التي ياخذها ويفسدها ومصالح الدنيا التي يعود نفعها بتغلبه
علي البلاد واهلها لقوله تعالي انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الخ فالساعي بالفساد يستحق القتل فليس كل قتل للكفر فمذهب مالك يخالف
قول غيره في قتل اهل البدع لانه يوافقهم في عدم تكفيرهم وفي شرح المواقف اعلم ان
عدم تكفير اهل القبلة موافق لكلام الاشعري والفقها لكن اذا فتشنا عقايدهم وجدنا
فيها ما يوجب الكفر قطعا مما يقدح في الالوهية او النبوة انتهي قيل فعلي هذا لا ينبغي
اطلاق القول بالتكفير وعدمه وفيه بحث وما قيل من ان ما قاله القاضي غير مستقيم
لانه ان قيد بالكفر في حكمه لكفر والا فلا حاجة للالحاق مع انه يقتضي استحقاق كل من ظهر
فساده للقتل كلام لا وجه له لمن له ادني تامل وقول المصنف واذا كان افساد الساعي بالفساد
قد يدخل ايضا اي كما يفسد الدنيا معناه انه قد يوول فساده للدخول في امر الدين
اي قد يوول فساد الدنيا الي الافساد في الدين فلذا منعه مالك بنا علي قواعده في الذرايع
وسدها وبين ذلك بقوله من سبيل الحج والجهاد اي بفساده يفسد سبيل الحج والجهاد
ما يمنعه فلهذا اجاز قتله لبلا يسري فساده للدين وفساد اهل البدع معظمه
اي اكثره وجودا راجع وعايد علي الدين لفساد عقايدهم الفاسدة التي يضلون بها
الناس وقد يدخل في امور الدنيا لحالهم عكس حال المحارب الذي معظم فساده في الدنيا
وقد يدخل في امور الدنيا فيعلم جواز قتله بالطريق الاولي وبين دخوله في الدنيا بقوله
بما يلقون بضم اوله مضارع القي بمعني رمي وطرح وهو كناية عن ظهوره بين المسلمين
من العداوة الدينية التي تسري لدنياهم بالمقاتلة والمحاربة ونهب الاموال
وتخريب الديار والله الموفق للصواب من اتباع الحق وترك الباطل وكسر شوكته وهذا
بنا علي عدم تكفير الخوارج وفيه خلاف مشهور سياتي بيانه والبغاة امرهم مفصل في كتب
الفقه والله اعلم فصل ذيل به ما قبله في تحقيق القول في اكفار المتاولين
من اصحاب البدع والاهوا الذين اولوا عقايدهم الباطلة بما يجعلها صحيحة واولوا بعض
النصوص المشكل ظاهرها قد ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا مذاهب السلف من الصحابة

عرضي
ابن اقرس

والتابعين ومن تبعهم من المتقدمين في اكفار اهل البدع والاهوا من الفرق الضالة
المتاولين لمقالاتهم الباطلة حتي لا يقتلوا من قال قولا يودي به بضم التحتية وفتح
الهمزة وتشديد الدال المهملة اي يوصل ويفضي مساقة مصدر ميمي اي سوقه
وسوق الكلام وسياقه ما يدل عليه بواسطة ما ذكر معه الي كفر متعلق بيودي اي
يودي اليه كقول المعتزلة ان الله لا يفعل القبيح ولا يريده وانه يودي الي ما لا يليق من
عدم القدرة ونحوه وهم يؤولونه بانه بتمكينه وخلق القدرة ويقولون فعل
القبيح قبيح والكلام عليه مفصل في كتب الاصول وهو اي القايل اذا وقف عليه اي علي
ما يودي اليه كلامه لا يقول اي لا يعتقد اعتقادا جازما بما يودي به قوله اليه من الكفر
ومقدماته وقوله وقف عليه كناية عن الاطلاع عليه والعلم به وليس تعديه بعلي لهذا
كما قيل فانه يتعدي بها كما يقال وقف علي الارض وبنا علي اختلافهم اي السلف اختلف
الفقها والمتكلمون في ذلك اي في تكفيرهم وعدمه بنا علي مسالة اصولية وهي ان لازم
المذهب هل هو مذهب ام لا فمنهم اي الفقها والمتكلمين من صوب بتشديد الواو اي
عده صوابا صحيحا والتصويب ضد التخطية التكفير اي القول بكفرهم الذي قال
به الجمهور من السلف اي اكثرهم نظرا لما يودي اليه صونا لحظاير القدس وحماية لجانب
الربوبية والتكفير والاكفار بمعني ومن قال الاول انا هو من الكفارة فقد اخطا
كما في المغرب وغيره من كتب اللغة ومنهم من اباه اي منع تكفيرهم لمثله ولم ير اخراجهم
اي اخراج هولاء القايلين بما ذكر من سواد المسلمين وفي نسخ المومنين صوناه هل
القبلة للاحاديث الواردة في النهي عنه كالحديث الاتي قريبا امرت ان اقاتل الناس
حتي يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم ونحوه من الاحاديث
الصحيحة والسواد هنا بمعني الجماعة قال في الاساس سواد المدينة ما حولها والسواد
الاعظم جماعة المسلمين ويقال كثرت سواد القوم بسوادي اي جماعتهم بشخصي
وقلت لما تغلبت سود الخصيان علي ارض مصر في الدولة الابراهيمة
النمرودية
سواد وجوه الملك سود عبيده ... بتسويده دون البرية سودها
فقد غلط الدهر الدني بفعله ... وظن سواد المسلمين عبيدها
وورد سواد الناس بمعني عامتهم وليس مرادا هنا وان جاز علي بعد وهو قول الاكثر
الفقها والمتكلمين وقد علمت انه بنا علي الظاهر وليس علي اطلاقه وذلك لانه
لتعلقه بذلك من مسايل الكلام من وجه ومن مسايل الفقه من وجه وقالوا هم
اي اهل البدع فساق كفار جمع فاسق وعصاة لارتكابهم كبايرمن فساد العقايد
والاعمال ضلال بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال ونوارثهم مضارع بنون العظمة
او الجماعة من المسلمين اقاربهم اي نحكم بارث المسلمين لهم ومنهم ونحكم لهم باحكامهم
فيما لهم وعليهم لعدم تكفيرهم ولهذا القول قال سحنون ولا اعادة للصلاة علي من صلي
خلفهم لصحة الاقتدا بهم وصحة صلاتهم وفي بعض النسخ في وقت واحد ولا في اكثر
اي اوقات وذكره دفعا للتوهم انه قد تسقط الاعادة في الاوقات الكثيرة دون

غيرها

غيرها للمشقة فيها قال سحنون وهو اي هذا القول او عدم اعادة الصلاة
قول جميع اصحاب مالك كلهم وفي نسخة منهم المغيرة وابن كنانة واشهب وقد تقدمت
تراجمهم قال سحنون لانه اي المبتدع مسلم وذنبه الذي ارتكبه من بدعته لم يخرجه
من الاسلام لتصديقه بالله ورسوله والتزام احكام الدين في ظاهر حاله واضطرب
اي تردد وشك اخرون في ذلك الحكم من تكفيرهم وعدمه ووقفوا عن احد الطرفين
فلم يحكموا باسلامهم ولا بعدمه عن القول بالتكفير وضده وهو الاسلام وقول
رابع وهو التفصيل كما تقدم واختلف قول مالك في ذلك فله قول بتكفيرهم وقول
بخلافه فلذا اضطرب بعضهم وتوقف اخرون فيهم وفي نسخة واختلاف قولي مالك
وتوقفه عن اعادة الصلاة خلفهم منه اي من هذا القبيل الذي اختلف فيه قوله
فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد والي نحو من هذا التوقف المنقول عن مالك
ذهب القاضي ابو بكر الباقلاني من ايمة اهل الاصول امام اهل التحقيق والحق
ومقتداهم في الاصول والفروع ولا يلزم من توقفهم اثبات منزلة بين المنزلتين كالمعتزلة
كما توهم وقيل انه اشكل للتعطيل لكثير من الاحكام فان امرهم في الاخرة الي الله وقد
قيل من قال لا ادري فقد افتي وكم توقف المجتهدون في مسايل من امور الدين
لم تحرهم ولا غيرهم والقاضي ابو بكر الباقلاني اشتهر انه شافعي وقيل انه مالكي
وصححه بعضهم وسيصرح به المص فهو الاصح وقال القاضي ابو بكر المذكور انها اي
هذه المسيلة من المسايل المعوصات اي الصعبة المشكلة لقوة الارا المتعارضة
فيها وهو بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو المخففة وصاد مهملة وضبطه
بعضهم بفتح العين وتشديد الواو وهو من قولهم اعتاص اذا التوي والعويص
ما لا يفهم من الشعر وغيره ويصعب استخراجه اذ القوم ممن ارتكب البدعة
لم يصرحوا بالكفر في شي مما قالوه وانما قالوا ما يودي اليه اي ما يلزمه الكفر
وظن بعضهم ان القوم هم علما السلف والمراد انهم لم يطلقوا عليهم اسم الكفر
وما بعده ياباه واضطرب قوله اي قول القاضي في المسيلة فهو مختلف علي نحو
اضطراب قول امامه مالك بن انس وهذا صريح في انه مالكي المذهب وبه
صرح الاناتي في طبقاته فقال ابو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني
الاصولي الاشعري المالكي مجدد الدين علي راس المائة الرابعة علي الصحيح
انتهي الا انه يحتمل ان يريد به ابو بكر بن العربي المالكي الا ان في العبارة ما ياباه
ظاهرا فتدبر حتي قال القاضي ابو بكر في بعض كلامه انهم علي راي من
كفرهم بالتاويل في اقوالهم لا تحل مناكحتهم اي تزويجهم المسلمات ولا اكل ذبايحهم
كالمشركين ولا الصلاة علي ميتهم لانهم كفرة عنده ويختلف في موارثتهم علي الخلاف
المتقدم في ميراث المرتد وقال القاضي ايضا انا نورث بالتشديد والتخفيف
ميتهم اي نعطي ميراث من مات منهم ورثتهم من المسلمين تقديما علي بيت المال
لعلاقة الاسلام السابقة ولا نورثهم اي لا نعطيهم ميراث من مات من اقاربهم

من المسلمين لانقطاع علاقة الارث بينهم عند استحقاق الارث والترسيل اي القاضي
الي ترك التكفير لاهل البدع بالمال اي بما يوول اليه كلامهم لان لازم المذهب ليس
بمذهب وكذلك اي مثل ما اضطرب قول القاضي اضطرب قول شيخه ابي الحسن الاشعري
وهو شيخه في الاصول وقدوته وهو لم يره وانما روي عنه بواسطة كذا قيل
واكثر قوله اي ما نقل عنه ترك التكفير لهم وان الكفر انما يلزم خصلة اي صفة واحدة وهو ذكره
نظر المعني لوصف الجهل بوجود الباري تقدس وتعالي لقوله في الحديث حتي يقولوا لا
اله الا الله كما تقدم بان لا يعرف الله ولا يقر به ولا يوحد اينيته وقال الاشعري
او القاضي مرة من اعتقد ان الله تعالي جسم كالمجسمة والنصاري او المسيح بالرفع
قال ان الله هو المسيح عينه او حل فيه او قال ان الله بعض من يلقاه في الطرق فليس عارف
به اي جاهل بالله لا يعرفه لقوله لمن ليس باله هو الله وهو اعظم جهل به وهو سبب
ما قاله كافر لان كل من لم يعرف الله كافر كما قدمه ولمثل هذا القول الذي قاله الاشعري
ذهب ابو المعالي عبد الملك بن يوسف امام الحرمين كما تقدم في اجوبته لابي محمد عبد الحق
لما ساله عنه قال الحافظ الحلبي ليس هو الحافظ عبد الحق الاشبيلي صاحب كتاب
الاحكام وغيره لانه من اهل المائة الخامسة وامام الحرمين من اهل الرابعة فليس
من اهل عصره وفي بعض النسخ ذهب ابو الوليد سليمان في اجوبته لابي محمد عبد
الحق وهو لا يصح ايضا لاختلاف عصريهما وقال التلمساني هو عبد الحق
ابن محمد بن هارون السهمي توفي سنة ست وسبعين واربعمائة ومن العجب
ما قيل ان عبد الحق هذا هو الاشبيلي والسهمي بياض
واللام في قوله لابي محمد ليست متعلقة باجوبته وانه هو السايل بل المراد في
اجوبته الكاينة لابي محمد اي التي جمعها وصنفها كما يقال اجوبة مالك لابن سحنون
والجار والمجرور ليس لغوا وهو تعسف لا معني له ولا يخطر ببال وكان ابو محمد عبد
الحق ساله عن المسيلة المذكورة في اهل البدع فاعتذر له عن ترك الجواب له بان
الغلط فيها اي في هذه المسيلة يصعب ويشكل علي من خاف ان يقول في الشرع ما ليس
منه لان ادخال الكافر في الملة اي ملة الاسلام وهو ليس من اهله لكفره
او اخراج مسلم منها اي من ملة الاسلام امر مشكل عظيم في الدين لما فيه من خطر الجانبين
فلذا لم يجبه في هذه المسيلة لخوفه من الله تعالي واعلم ان الاشعرية قالوا ان
المجسمة منهم من قال انه جسم بلا كيف اي ليس جسما كالاجسام في المادة وهذا
مذهب الحنابلة وبه صرح ابن سمعة وقال معني قولنا جسم انه ليس بعرض وهذا
هو البلكفة وهولا ليسوا بكفار عندهم بل مبتدعون ومنهم من اثبت له الجسمية بلوازمها
وهو لا كفار كما صرح به الرافعي في الشرح وقيل ليسوا بكفار مطلقا والاصح الاول
ومن لقي رجلا في الطريق فقال هو الله هم بعض الجهلة من الحلولية وليس منهم
مشايخ الصوفية كابن عربي وابن الفارض نفعنا الله ببركاتهم وصانهم عما نسب اليهم
فلا يغتر بمن تعصب عليهم من ظاهرية الفقهاء وقال غيرهما اي غير الاشعري وابي المعالي

من المحققين

من المحققين الذي يجب الموصول مبتدا خبره الاحتراز اي الحذر والوقوع من التكفير
في اهل القبلة من اهل التاويل الذين اولوا مقالاتهم بما يوافق الشرع وان لم يقبل
تاويلهم فان استباحة دما المصلين الموحدين خطر وفي نسخة بدله المصلين اي امر عظيم
يخشي منه غضب الله والخطا في ترك قتل الف كافر اهون اي احقر واقل عند الله
من الخطا في سفك اي اراقة محجمة بكسر الميم اسم الة يوخذ فيها دم الحجامة المعروفة
من دم مسلم واحد بحسب الظاهر لم يحكم بكفره وحاله عند الله وفيه مبالغة لانه كناية
عن قلة القتل وتوهم ان نفس اراقة دم محجمة واحدة بالحجامة لا القتل اهون من
قتل الف كافر وليس المراد وقد قال صلي الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه البخاري
وغيره امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوها يعني صلي الله عليه وسلم كلمة الشهادة بوحدانية الله
وبرسالة رسوله صلي الله عليه وسلم ولم يقل واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لان من قالها
التزم ولذا ادخله بعضهم فيه ولانه لا يقاتل وان جاز قتله غالبا عصموا اي حفظوا
وصانوا مني دماهم جمع دم اي لم يقتلوا واموالهم عن اخذها منهم كالفيء والغنيمة
الا بحقها استثنا مفرغ اي بكل سبب الا بسبب حق يقتل النسا كما اعد وانا واخذ مال
غصبه وحسابهم عما عملوه في الاخرة علي الله اي حسابهم مفوض الي الله المطلع علي اعمالهم
وسرايرهم وما في قلوبهم من كفر ونفاق وغيره واما النبي صلي الله عليه وسلم فانما
امر ان يحكم بالظاهر والله يتولي السراير فعلي ليست تدل علي الايجاب لانها
بمعني الي خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الاصلح علي الله ونقول هي علي ظاهرها
علي طريق تنزيله منزلة الواجب عليه لعدم تخلف ما سبق في علمه وتقديره او لانه
وعد منه وهو لا يخلف الميعاد فصار كالواجب شرعا ولا معني للايجاب علي الله عند
تدقيق النظر الا هذا كما ذكره الجلال الدواني في شرح العقايد العضدية وظاهر
الخبر يقتضي ان التلفظ بكلمتي الشهادة لا يتحقق الايمان بدونه كما ذهب اليه بعض
اهل السنة وذهب الاشعري وبعض الماتريدية الي انه انما هو لازم لاجرا احكام الشرع
عليه في الدنيا وكف القتل عنه فمن امن بقلبه ولم يتلفظ بهما فهو مومن عندهم بدليل
قوله تعالي اوليك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم ونحوه والخلاف فيمن
لم يابي التلفظ بهما وهو قادر لكن العاجز من اجماعا والقادر الابي المصر علي الترك
كافر اجماعا لدلالته ذلك علي عدم خلوص سريرته فالعصمة للدما والاموال مقطوع بها مع
الاتيان بالشهادة بتلفظه بانه لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا عام مخصوص
بغير اهل الذمة والمعاهد والمستامن بما نطق به من الايات والاحاديث وهل هو
ناسخ للعموم او مقيد خلاف لفظي مذكور في اصول الفقه ولا ترتفع العصمة اي تزول
ويستباح خلافها من دم او مال الا بدليل قاطع يرفع ما قطع به ولا قاطع في حق المبتدعة
من شرع ورد به في كتاب او سنة ولا قياس جلي عليه اي علي القاطع الشرعي والفاظ الاحاديث
الواردة في هذا الباب الدالة علي تكفير اهل البدع والاهوا الذي تمسك بها من ذهب لتكفيرهم

وهو جواب عن سوال تقديره كيف لا نقول بتكفيرهم وان لم يتم عليه دليل ولا قياس وقد
زدوا ما يدل علي خلافه فقال انها معرضة بزنة اسم المفعول مشددة الرا وفي نسخة
عرضة اي انها قابلة للتاويل فلا تعارض الادلة القاطعة بخلافه فشبهها بعدم
بموضع الاصابة بسهام التاويل ففيه استعارة مكنية مخيلة وذلك لعدم صراحتها
فاجاسها اي من الاحاديث الدالة علي كفرهم في الصحيح بكفر القدرية واهم مجوس هذه
الامة كما تقدم وقوله صلي الله عليه وسلم لا سهم لهم اي للقدرية في الاسلام والسهم
اما ان يراد به ما هو من سهام الغنايم لانه انما هو للمسلمين او بمعني النصيب والمعني
لا اسلام لهم كقول ابن الفارض علي نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له منها نصيب ولا سهم
وتسميته الضمير له صلي الله عليه وسلم الرافضة بالشرك اي اطلاقه عليهم انهم يشركون
قيل وهذا لا تعرف روايته وسياتي رده قريبا واطلاق اللعنة اي الطراد والبعد
من رحمة الله عليهم اي علي الرافضة بقوله انهم ملعونين وانما يلعن الكافر وكذلك
ما ورد في حق الخوارج الذين خرجوا علي علي رضي الله عنه وغيرهم من اهل الاهوا
اي الارا الفاسدة كالشيعة فقد يحتج بهذه اي بهذه الاحاديث من يقول بالتكفير لهولا
بنا علي ظاهرها وقد يجيب عنها الاخر الذاهب لعدم تكفيرهم فلذا قال انها قابلة
للتاويل بانه متعلق بيجيب والضمير للشان قد ورد عنهم ورود اشايعا متعارف
فيما بينهم لا ينكره الاجاهل بل قد ورد في الاحاديث مثل هذه الالفاظ المذكور فيها
الكفر واللعنة في حق غير الكفرة من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم اجماعا
علي طريق التغليظ اي المبالغة والتشديد في الزجر تخويفا لهم فهو مجاز او
كناية بانهم مستحقون لعذاب الكفرة ومتصفون بصفات تليق بالكفرة ومثله
كثير في الايات والحديث وكفر دون كفر اي اهون منه واشراك دون اشراك اخف
منه واهون لتفاوت مراتبه وبعض الشر اهون من بعض وظلم دون ظلم كما في الاثر
يعني انه صلي الله عليه وسلم كما سمي الطاعات ايمانا سمي بعض المعاصي كفرا وشركا وسمي
الله الكفر في القران ظلما كقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال ان الشرك لظلم
عظيم ومخلص المومنين يرون التوحيد ان لا يري في الوجود غير الله ولا يري لغير
الله شيا من الامر ويعدون غير هذا شركا خفيا بل ظاهرا كما قال ابن عطا الله
ذلك شرك خفي وكما قال بعضهم معنيا بعيد عيدي شهودي وعيدي انت يا عيني والعيد
عندي دوام المحو عن عيني اثبات غير شرك في عقيدتنا شرك السوي دينا يا قرة
العين وصاحب البرقان يري الدنيا كلها صفرا وهذا مقام شهود وكشف يعرفه
من ذاق حلاوة الايمان وينكره مريض القلب الذي يتوهم العسل مرا لعدم صحة
ذوقه اللهم ارزقنا من الذوق للقايل ما يحلو به التعبير علي مر بلا ميل واعلم ان البيهقي
روي في الدلايل عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه عنه صلي الله عليه وسلم انه يكون في
امتي قوم اخر الزمان تسمون الرافضة يرفضون الاسلام ورواه من طرق عنه
وقوله في امتي فيه ايما للتاويل وانه حمل علي انهم في عدادهم وبينهم او المراد بالامة امة

الدعوة

الدعوة واما الاحاديث في الخوارج فصحيحة في مسلم وغيره وفيه معجزة له صلي الله
عليه وسلم لاخباره بالغيب وسياتي في كلام المص الاشارة لها وسنذكره هناك ومن ثم قال
حديث الرافضة لا يعلم من رواه فقد لحضر وقد ورد مثله اي مثل الحديث
الوارد في تكفير الرافضة وغيرهم من اهل البدع في الربا براء مهملة وبا موحدة مخففة ممدودة
وهو فعل العبادة ونحوها لاجل الناس هكذا ضبطه الحافظ الحلبي والاحاديث
في الربا مشهورة وكذا اطلاق الشرك عليه فانه يقال له الشرك الخفي وهو انسب
بقوله السابق شرك دون شرك وفي الشرح الجديد انه الربا بالقصر وبا موحدة
ويكتب بالالف والواو والياء وهو فضل احد المتجانسين علي الاخر بالمعيار الشرعي من
كيل ووزن ونحوه والكلام فيه معروف غني عن البيان وهو اشارة لما في حديث
مسلم لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وفي نسخة
الزنا بزاي معجمة ونون فهو اشارة لقوله صلي الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن وعليه بعض الشراح والكل صحيح وعقوق الوالدين الاب والام وان علبا
وهو من الكباير ايضا والعقوق من عق بمعني قطع وشق وهو فعل كل ما يوذيهما
ويسوهما ويترك صلتهما وضده البر وقد جمعه الله بابلغ لفظ في قوله ولا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وما احسن قول الراح الوراق في بر والدته

كنت اتندي بالكتاب العزيز ، فزدت سرورا وزاد ابتهاجا ،
وما قال لي اف في عمره ، للكوني با وللكوني سراجا ،

وفي العقوق احاديث كثيرة تدل علي ما قاله المص والزوج اي ومخالفة المراة زوجها
وفي الحديث من بات زوجها ساخطا عليها لم ترح رايحة الجنة وهذا من صفة الكفار
وفي بعض النسخ والزور اي وشهادة الزور اي الكذب وسمي به لميله عن الحق ومنه
تزاور عن كهفهم وغير معصية واحدة اي جا في حق معاصي كثيرة وصفها في الحديث
بانها كفر وشرك مع علم كل احد بان فاعلها لا يكفر فدل هذا علي ان المراد تغليظ
زجره لا انه كفر حقيقة فما ورد من تكفير المبتدعة واهل الاهوا مثله واذا كان
ما ورد في حقهم من الكفر محتملا للامرين اي كونه علي ظاهره وكونه مبالغة في زجرهم
تخويفا لهم فلا يقطع علي احدها اي احد الامرين الكفر وعدمه الا بدليل
قاطع لصعوبة اخراج احد من الاسلام وادخاله في الكفر كما تقدم وعدي يقطع
بعلي لتضمينه معني يعول ويعتمد لانه يتعدي بالبا يقال قطع به اذا جزم وقوله
صلي الله عليه وسلم في الخوارج هم من شر البرية اي الخلق من برا بمعني خلق
فخفف وشر افعل تفضيل مخفف اشر كما سمع نادرا وبه قري في قراة شاذة لابي
قلابة وكذا اخير والخوارج جمع خارج او خارجي كما مر وهذه الصفة وهي شر البرية
صفة الكفار وصفهم الله تعالي بها في الفراد في قوله ان الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين الي قوله اولئك هم شر البرية فوصفهم بصفتهم يقتضي كفرهم ان لم نقل المراد
دوام هذه الصفة وانها لا تليق بمسلم وهذه العبارة في حديث في الصحيحين

وغيرهما ورواه احمد عن عايشة بلفظ الخوارج شرار امتي يقتلهم خيار امتي وفي
مسلم هم ابغض الخلق وبخوه وقال صلي الله عليه وسلم في الحديث في الخوارج شر قتيل بفتح
القاف وبا موحدة ومثناة تحتية ولام وهم الجاعة والقبيلة جاعة الاب واحد
وبعضهم ضبطه بمثناة فوقية تحت اديم السما الاديم الجلد والنطع منه وهو تشبيه
لها بجلد ممد واي تحت السما وهو يستعار للارض ايضا وفي الاساس اديم السما
ما تحتها ومن العجب ما قيل انه مشكل لان اديم السما الارض قال الجوهري يسمي وجه
الارض اديما فظاهره انه تحت الارض وما افق الاخبار الا روايتها طوبي لمن قتلهم او
قتلوه اي طوبي لمن قتلوه لانه شهيد كلمة مدح وقد يقصد بها التبشير بالجنة
والسعادة لانها اسم الجنة او شجرة فيها ويقال طوبي له وطوباه وهو فعلي من الطيب
وفي الحديث طوبي لاهل الشام لان الملايكة باسطة اجنحتها عليها وفي الحديث
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا وطوبي للغربا وقد قتلهم علي كرم الله وجهه
يوم النهروان وقال صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري
اذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وفي رواية ثمود وهم كفرة كما في القران فظاهر هذا
الحديث الكفر اي كفر الخوارج ولذا ذهب اليه اكثر العلما كالطبري والسبكي لا ايما اي
انه يدل علي الكفر لا لانه واضحة مع تشبيههم بعاد اشارة الي ان في الكلام معني
التشبيه اذ المعني اقتلوهم قتلا كقتل عاد والمراد تشبيههم بهم في افنايهم واستيصالهم
بحيث لا يبقي لهم اثر ومن هذا الوجه دل علي المبالغة فلا يرد عليه ما قيل ان عادا
اهلكوا بريح صرصر لا بسيف ونحوه ففي التشبيه اشكال فانه ناش من قلة التدبر
فيحتج به اي بالحديث او بالتشبيه من يري تكفيرهم لامره صلي الله عليه وسلم
بقتلهم وتشبيههم بالكفرة فيقول له الاخر الذي لا يري تكفيرهم مجيبا له انما
ذلك المذكور في الحديث من قتلهم لخروجهم علي المسلمين وبغيهم عليهم اي جورهم
وتعديهم علي المسلمين كالبغاة ومن في قوله من قتلهم قيل انها تعليلية اي من
اجل قتلهم لانهم قتلوا المسلمين لما خرجوا علي ما في القصة المشهورة ويتمسك بدليله
وفي نسخة او دليله الذي استدل به من الحديث نفسه من غير حاجة لدليل
اخر كقوله صلي الله عليه وسلم فيه يقتلون اهل الاسلام فانه يدل علي انهم انما قتلوا
لقتلهم لا لكفرهم كما قال فقتلهم اي الخوارج ها هنا حد وقصاص دفعا لشرهم
لا لكفر كما فهمه القايل به ثم استشعر سوالا بانه لم شبههم بعاد فقال وذكر وفي نسخة
وقتل عاد تشبيه للقتل وحله اي القتل لا للمقتول بخصوصه من الخوارج وقوم
عاد ثم وضحه بقوله وليس كل من حكم بقتله شرعا حكم بكفره كالقاتل وتارك الصلاة
عند الشافعي وقطاع الطريق وقتل علي كرم الله وجهه للخوارج ذهب كثير الي انه
لانهم بغاة كما ذهب بعضهم الي انه لكفرهم ويعارضه بقول خالد بن الوليد رضي
الله عنه والمعارضة اقامة دليل يدل علي خلاف ما قاله وتبين ان حجته علي ما قاله
في الحديث الذي رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في حق رجل

اخبر النبي

اخبر النبي صلي الله عليه وسلم بانه سيصدر عنه شي من امر الخوارج دعني اي اتركني وهو
كناية عن الاذن له فيما ذكر اضرب عنقه اي اقتله وهو مجزوم في جواب الامر
يا رسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعله يصلي فجعل الصلاة واظهار شعاير
الاسلام مانعة من التكفير والقتل بسببه ولعل للتعليل او للترجي وهو
في كلام الله ورسوله للتحقيق ووقع في رواية ان القايل في هذه القصة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع بينهما بان القول وقع منهما والرجل الذي
اريد قتله ذو الخويصرة فان احتجوا اي القايلون بكفرهم بقوله صلي الله عليه
وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في حق الخوارج وقوله فيه انهم يقرون
القران لا يجاوزون حناجرهم اي لا يتعداها ويذهب منها جمع حنجرة وهي راس
الحلق الخارج منه الكلام وهي الحلقوم ومجري النفس وطريق المري مما يليه والمراد
انه لا يصل لقلوبهم لعدم العمل والعلم بما فيه من الايمان والعقايد ويفسره
رواية مسلم لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم فهم مومنون باللسان دون القلب ولهذا
عقبه بقوله فاخبران الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم مرقوا
اي يخرجون من الدين فالمروق الخروج بسرعة مروقا مثل مروق السهم من الرمية
قيل هي فعيلة بمعني مفعولة اي ما يرمي من صيد ونحوه لذا فسروه هنا كلهم والظاهر
ان المراد به القوس او الوتر وما يرمي به لقوله بعده ثم لا يعودون اليه اي الي
الدين حتي يعود السهم الي فوقه بضم الفا وواو ساكنة وقاف وهو موضع السهم
من الوتر فان الظاهر انه شبه خروجهم بخروج السهم من قوس راميه الذي
لا يمكن رجوعه حين يرميه اليه وهكذا هو في امثال الناس يقولون لما لا يعود
سهم رمي ويويده تاويله الا اني لم اره الملهم الان فقال السهم الذي يخرج
مما رمي به لا يعود لقوسه ايضا فهو ابلغ في المعني المراد وهذا هو المراد كما
سياتي والحديث كما في الغاية انه صلي الله عليه وسلم قال يخرج ناس من المشرق
يقرون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ثم لا يعودون اليه حتي يعود السهم الي الرمية الخ وفيه ان سيماهم انهم
يحلقون روسهم لان حلق شعر الراس في عهده صلي الله عليه وسلم انما كانوا
يفعلونه لنسك او حاجة اما الان فصار عادة لا تكره وهذا من معجزاته
صلي الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار عن المغيبات وكذلك يحتجون بقوله
صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان وفي نسخة وكذلك قوله
سبق اي السهم خروجه منها الفرث والدم قال الراغب الفرث
ما في الكرش ويقال فرث كبده اي فتتها وافرث فلان اصحابه
اوقعهم في بلية جارية مجري الفرث انتهي يعني انهم لا تعلق لهم
بالاسلام اصلا لسرعة خروجهم منه كان السهم النافذ من حيوان رمي به يخرج قبل
ما في باطنه من الفرث والدم فانه يخرج بعده وهذا المذكور في الحديث يدل علي انه

اي الخارجي لم يتعلق من الاسلام بشي كالسهم السريع النفوذ وقوله اجابه جواب قوله
فان احتجوا الخ اي فان عارضوهم اجابهم الاخوان القايلون بعدم كفرهم ان معنى قوله
في الحديث لا يجاوز حناجرهم الذي تمسكوا به انهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم فلا يمتثلون
اوامره ونواهيه فهم عصاة لا كفار ولا تنشرح له صدورهم كغيرهم من المتقين ولا تعمل به
جوارحهم اي اعضاؤهم الظاهرة فهم لا يتدبرون القران وان واظبوا على تلاوته وحسنوا
به اصواتهم وبالغوا في عبادتهم ويمارونهم معطوف على اجابه بقوله صلى الله عليه وسلم
ويتمارى اي يتردد السهم في موضعه من الوتر في الفوق بضبطه السابق فهذا التشبيه
يقتضي التشكك في حاله وانه لا يحكم بكفره وفيه كلام في شرح البخاري وان احتجوا اي
المكفرون بقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذا الحديث ومقول قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج اي يظهر في هذه الامة فجعلهم فيهم
لا منهم ولم يقل يخرج من هذه الامة فانه يقتضي انهم منهم لا مفارقتهم بمخالفة دينهم ورجحوا
هذه الرواية بقوله وغبر ابي سعيد اي تهذيبه وتنقيحه الرواية واتقانه
اللفظ بقوله في دون من وهو يدل على دقة نظره رضي الله عنه وهذا عجيب
الظاهر اذ يجوز ارجاع كل منهما الى الاخر لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض والامة
تحتمل امة الدعوة والاجابة كما مر واشار الى الجواب بقوله اجابهم الاخوان الذين لا يرون
تكفيرهم بان العبارة اي التعبير بفي لا يقتضي ويستلزم نصرعا بكونهم من غير الامة
لان بعضهم فيهم وان كان خلاف الظاهر لتخصيص الامة وتاويلها بخلاف اللفظة من التي
هي للتبعيض المصرحة بكونهم من الامة ولا يخفى ما فيه مع انه قد روي عن ابي ذر
وعلي وابي امامة وغيرهم ممن رواه في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون
من امتي بلفظ من وهو صريح في انهم منهم وان الروايتين متوافقتان معنى وحروف
المعاني كحروف الجر لا المباني مشتركة اي لها معان متعددة وضعت لها ويجوز نيابة
بعضها عن بعض بتضمين ونحوه واذا كان كذلك فلا تعويل اي لا اعتماد على اخراجهم من الامة
بتكفيرهم بفي اي بسبب قوله في ولا على ادخالهم فيها لاجل تعبيره بمن لاحتمال
غيره لكن بالتشديد ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في روايته هذه اجاد ما شا
اي جودة عظيمة في التنبيه الذي نبه عليه باتيانه بفي الدالة على اخراجهم وهذه
العبارة معروفة في المبالغة كانه يقدر على الجودة في كل ما يريد وما مصدرية
او موصولة وهذا اي تحرير العبارة وجودة رعاية للمعاني المرادة مما يدل على الدقة
فقه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اي شدة فهمهم لمقاصد الكلام ودقة نظرهم
وتحقيقهم المعاني مما يناسبها من الالفاظ واستنباطها اي استخراجها من الالفاظ الدالة
عليها وضعا وتحريرهم لها بتهذيبها وتوقيهم اي احترازهم واجتنابهم في الرواية
عما لا يليق ورواية من وفي كلا هما في الصحيحين هذه المذاهب المذكورة في هذه المسألة لاهل
السنة واما ما لغيرهم من الفرق كالمعتزلة والشيعة فورد عنهما فيها مقالات اي اقوال
كثيرة مضطربة متعارضة غير محررة سخيفة اي ركيكة ضعيفة لا يعول عليها واقربها

اي اقرب اقوال غير اهل السنة قول جهم بن صفوان من المعتزلة ومحمد بن شبيب هو
من المعتزلة ايضا وقيل مرجئ قدري ان الكفر بالله معناه الجهل به بان لا يعلم الله ووجوده
وسياتي بسط هذا مع رده عن القاضي ابي بكر الباقلاني ولا يكفر احد بغير ذلك اي بغير
الجهل بالله وهذا قول غير صحيح ان حمل على ظاهره لانه يقتضي ان من عرف الله ووجوده
وانكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او انكر شريعته وكتابه المنزل عليه لا يكفر فان اراد
الجهل بالله وما يستلزمه لم يكن مخالفا لغيره وكانه مراد القايل انه يلزمه تكفير سائر
الفرق الضالة فان لم يرد هذا فلا وجه له وقال ابو الهذيل بن احمد بن العلاف شيخ المعتزلة
اخذ عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطا رئيس المعتزلة وهو القايل بفناء
مقدورات الله تعالى وان الجنة والنار يفنيان لانهما حادثان وما ليس له اخر قديم
عنده كان ما ليس له اول قديم ايضا توفي سنة ست وعشرين ومائتين وقد اوفى
على المائة وهو بصري ان كل متاول بتشديد الواو المكسورة اسم فاعل ولا وجه لفتحها
كما صح في بعض النسخ لانه باباه ما بعده كان تاويله تشبيها لله بخلقه بان يثبت
له جسما وصورة وجهة ونحوه مما هو من صفات الخلق المحدثة فان اراد هذا فهو صحيح
لكن الفقهاء لهم خلاف في تكفيرهم وعدم صحة الصلاة خلفهم كما تقدم وما قيل من ان
مراده من قال بتشبيه بتاويل المتشابهات من اهل السنة غير ظاهر من هذه العبارة
وان اطال فيه بغير طايل وتجويرا له تفعيل من الجور بجيم وراء مهملة ضد العدل واصله
الميل عن الاستقامة وضميره له لله اي نسبة الله الى الجور في تاويله وقد قيل مراده ايضا
الرد على اهل السنة في قولهم ان الله يريد الخير والشر والمعاصي لان ارادته المعاصي وعقاب
فاعلها جور عندهم تعالى سبحانه عنه ورده والكلام عليه مفصل في محله وعندهم الرمي والارادة
بمعنى وتكذيبا لخبره اراد قوله وما الله يريد ظلما للعباد وقد نسبه للجور كما سمعته انفا
فيلزمه تكذيبه في قوله هذا فهو كافر بالتشبيه ونسبته للجور وتكذيبه خبره وهذا
حق اريد به باطل فاقر بتبيينه بحسب ظاهره فتامل وقال ابو الهذيل كل من اثبت
شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر وهو رد ايضا على اهل السنة في قولهم بقدم الصفات
فرارا من عدمها وقيام الحوادث بذاته وهم ينفون الصفات هربا من تعدد القدماء
وعندنا الممنوع تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات كما بين في الاصول وليس هذا محل
تفصيله وقول بعض المتكلمين ان كان المتاول ممن عرف الاصل وبنى عليه اي علم اصول
الدين وفرع عليه تاويله الذي يقتضي ما تقدم من التشبيه وما بعده وكان تاويله
فيما هو من اوصاف الله التي لا تليق به فهو كافر لانه قال ما قاله عن علم به وان لم يكن
من هذا الباب اي لم يكن ما اوله من اوصاف الله فهو فاسق غير طائع لله
لارتكابه كبيرة لاعتقاده ما ليس بحق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل اي الاصول
الدينية وانما قال ما قاله لجهله فهو مخطئ غير كافر اي غير مصيب للحق لذهابه
لغير الحق من غير بنائه على اصل من اصول الدين وهذا كله من كلام المعتزلة ودسائسهم
مما يوهم ظاهره الخير وهو شر محض وذهب عبيد الله بالتصغير ابن الحسن العنبري منسوب

لبني العنبر قوم من تميم ويقال لهم في غير النسب بلعنبر وهو عبيد الله بن الحسن بن
الحصين بن مالك بن الخشخاش بمعجمات ومالك والخشخاش صحابيان وللخشخاش رواية دون
مالك وعبيد الله فقيه بصري تولى قضا البصرة بعد سوار بن عبد الله وكان عالما ثقة
روى عنه غير واحد واخرج له مسلم توفي سنة ثمان وستين ومائة وكان يرى
جواز التقليد في العقايد والعقليات وخالف في ذلك العلما وذهب الى تصويب
اقوال المجتهدين اي القول بانها صواب في اصول الدين مما يتعلق بالاعتقاد كالاجتهاد
في الفروع فيما كان عرضة اي محلا للتاويل وفي الاساس فرس عرضة للسباق اي قوية
عليه مطيقة له انتهى كانه لقابليته تعرض له وفارق اي خالف العنبري في ذلك القول
الذي قاله في تجويزه الاجتهاد في اصول الدين فرق الامة من علما الشرع والسنة والمتكلمين
فانها امور سمعية لا بد فيها من نقل صحيح اذ اجمعوا اي علما الامة سواه اي غير العنبري
على ان الحق في اصول الدين والعقايد في واحد لا يقبل التعدد لبراهينه القطعية
فليس كالفروع التي هي محل الاجتهاد وذهب بعضهم الى ان كل مجتهد فيها مصيب وفي نسخة
في الواحد والمخطي فيه الا اي لم يصادف الحق الواحد اثم عاص فاسق لعدوله عن الحق
برايه وانما الخلاف في تكفيره باجتهاده المخطي فيما ليس محل الاجتهاد وانما محله الفروع
العملية فهو مثاب في اجتهاده سوا قلنا المصيب واحد ام لا على ما اشتهر في الاصول
اما في اصول الدين فالمصيب واحد قطعا فلا وجه للاجتهاد فيها وان بذل وسعه
وجهده وذهب الجاحظ كما ياتي والعنبري الى جواز الاجتهاد فيها وانه اذا اخطا
لا ياثم لكنه مقيد بالاسلام على الصحيح قالوا لان قصدهم تعظيم الله وتنزيهه
ولذا لم يبحث الصحابة عن الالفاظ الموهمة للتشبيه وهو كلام واه غير سديد
وقد حكى القاضي ابو بكر بن ابي الطيب المالكي الباقلاني مثل قول عبيد الله العنبري
في جواز الاجتهاد في الاصول عن داود الاصبهاني اصبهان تقال بالبا والفا اسم
بلدة مشهورة وهو فارسي معرب وداود هذا هو ابن علي بن خلف ابو سليمان
الاصفهاني البغدادي وطنا صاحب مذهب الظاهرية ولد سنة مايتين او اثنين
ومايتين وتوفي سنة سبعين وكان اماما جليلا زاهدا ورعا مقلدا للشافعي رضي الله
تعالى عنه اولا ثم صار صاحب مذهب مستقل وكان صدرا رحلة في عصره
حتى راح على بعض المجتهدين واختلفوا في انه هل يعتد بخلافه ام لا على اقوال في الاصول
ومن اجل اتباعه ابن حزم قال وحكى قوم عنهما اي عن داود والعنبري انهما
قالا ذلك اي جواز الاجتهاد في الاصول الدينية في كل من اي رجل علم الله من حاله
وما يظهر من امره استفراغ الوسع فيه فسكون اي بذل قدر جهده وطاقته
وهو في الاصل استعارة بالتشبيه قريبة بنير وما يستخرج بفكره مما ينزح منها
ثم صار حقيقة عرفية فيما ذكر في طلب الحق الذي قصده وان اخطا في الواقع
من اهل ملتنا المسلمين او من غيرهم من الكفرة وقال نحو هذا القول
الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب ابو عثمان الكناني الليثي البصري العالم المشهور صاحب

التصانيف

التصانيف الجليلة وجامع العلوم العربية وهو معتزلي صاحب في اصول الدين ومن اجل
تصانيفه كتاب البيان وكتاب الحيوان لقب بالجاحظ لجحوظ عينيه اي نتوهما واصابه في
اخر عمره وقد ناهز التسعين فالج وحصر بول ومنه توفي سنة خمس وخمسين بالبصرة
ومن الغريب ان جحا لقبه ويعرف جحا بابي الغصن وقيل انه لا وجود له وثمامة بضم المثلثة
بوزن كناسة بن اشرس بن معن النميري كان كما قال الذهبي من كبار المعتزلة ورؤوس
الضلالة وله نوادر وملح واتصل بالرشيد والمامون ومن مذهبه ان المقلدين من اهل
الكتاب وعباد الاصنام لا يدخلون النار وانهم يصيرون ترابا وان الاطفال كذلك يصيرون
وهو احد الاقوال العشرة في اطفال المشركين في ان كثيرا من العامة اي عوام الناس وجهلتهم
والنسا ذكرهم لان اكثرهم يغلب عليه الجهل والبله بضم فسكون جمع ابله المراد به من قل فهمه
وغلبت عليه الغفلة وقلة العلم وما في الحديث من ان اكثر اهل الجنة البله فالمراد بهم من
غلبت عليه سلامة الصدر وحسن الظن بالناس فاغفلوا امر دنياهم واقبلوا على اخرتهم
وقريب منه قول الزبرقان خير اولادنا الابله العقول اراد انه مع عقله لشدة حيايه
كالابله ومقلدة النصارى واليهود الذين كفروا بتقليدهم من غير معرفة دليل وحجة
وغيرهم من جملة الكفرة المقلدين لروسايهم لا حجة لله عليهم لانه عندهم لم يقم لهم
نظر في الحجة والادلة مما اذا خالفوه بعد العلم به عنادا كانوا اهل ضلال الكفار
يستحقون العقاب اذ لم يكن لهم وفي نسخة اذا اي لم توجد خلق الله فيهم طباع بزنة
رجال مفرد بمعنى طبيعة او جمع طبع وهما قولان لاهل اللغة فهو مؤنث وقيل انه اسم
مؤنث على وزن مثال لا جمع طبع وهو مصدر وهو كلام متناقض والتحقيق ما ذكرناه
كما في شرح ادب الكاتب يمكن لهم معها اي مع وجودها فيهم الاستدلال اي اقامة دليل
وحجة توصلهم لمطلوبهم فانهم معذورون ولا حجة لله عليهم يعاقبهم بها وهو
قول باطل لانهم مكلفون عقلا لا سيما من نشا بدار الاسلام وعلى كل حال فهم يتمكنون
من النظر ومعرفة الادلة والتفكر في خلق السموات والارض وقد قرع اسماعهم ما تواتر
من ارسال الله رسله وما ظهر من المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور الشمس لمن له اعيان
فاي عذر لهم تدحض به حجة الله عليهم وقد نحا الغزالي رحمه الله تعالى قريبا من هذا
المنحى بمعنى ذهب وقصد اي قال قولا قريبا بحسب المعنى من هذا القول وهو
الامام العلامة الزاهد العابد ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي الطوسي صاحب
المولفات الجليلة الذي على كاهله فقه الشافعي والاصلان ولد بطوس سنة خمسين
واربعماية واشتغل بها ثم جال في البلاد لاخذ العلم ودخل بغداد فصار مدرسا بالنظامية
واقام بدمشق بجامعها بالمنارة الغربية عشر سنين بعد ما اخذ العلم عن امام
الحرمين واخذ عن الشيخ نصر الدين المقدسي بزاويته المعروفة بالغزالية
ثم انتقل لمصر والاسكندرية ثم رجع لبغداد وعقد بها مجلس وعظ وتوفي يوم
الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة خمس وخمسماية عن خمس وخمسين سنة
ودفن بطوس وقيل بقصبة طابران وقال ابن تيمية بضاعته في الحديث مزجاة ولذا

الكثير من ايراد الموضوعات في كتبه واكثر في كتبه من مقالات الفلاسفة حتى قال صاحبه ابو
بكر بن العربي مع شدة تعظيمه له شيخنا ابو حامد دخل في بطن الفلاسفة ثم اراد
ان يخرج منها فما قدر قلت كتاب التهافت والاحيا ينادي على خلافه وهو بتشديد
الزاي المعجمة في المشهور واصله الغزال بغير نسبة فزادوا فيه ياء النسبة تاكيدا
كالعصاري على عادة اهل جرجان وخوارزم وقيل نسب لغزالة بنت كعب
الاحبار جدته وقيل انه بتخفيف الزاي نسبة لغزالة قرية من قرى طوس كما ذكره
النووي في التبيان وانكر ابن الاثير تخفيفه قال ابن العربي لقيته في الطواف وعليه مرقعة
فقلت له اولى لك من هذا اغير هذا فانك صدر يقتدي بك وبنورك الى معالم المعارف يهتدى
فقال هيهات لما طلع قمر السعادة في فلك الارادة اشرقت شموس الافول على مصابيح
الاصول فتبين الخالق لارباب الالباب والبصائر اذ كل لما طبع عليه راجع وصار ينشد

تركت هوى ليلى وسعدى بمعزل ٭ وصرت الى مصحوب اول منزل ٭
ونادتني الاكوان حتى اجبتها ٭ الا ايها الساري رويدك فانزل ٭
فغزلت في دار النداء بعزيمة ٭ قلوب ذوي التعريف عنها بمعزل ٭
غزلت لهم غزلا رفيعا فلم اجد ٭ لغزلي نساجا فكسرت مغزلي ٭

واذا سمعت هذا فكيف يظن به اتباع خرافات الفلاسفة وقد رأى بعض المشايخ
الغزالي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو من شخص طعن فيه فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربه بالسياط فانتبه وبه اثر الضرب والمه في
كتاب التفرقة اسم كتاب له في الاصول قال ابن حجر وما نسبه المصنف للغزالي صرح
الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي اشار اليها المصنف على تقدير كونها عبارته
والانتقاد متجه عليه في كتابه عبارات حسنة لا تفيد ما فهمه المصنف ولا تقرب مما ذكره وعبارته
وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا ان كذابا
يقال له فلان ادعى النبوة فهو لا عندي من الصنف الاول اي من الذين لم يسمعوا
اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما عذرهم
لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينحو منحى ما ذكره المصنف وقد قال ابن
السبكي وغيره لا يبغض الغزالي الا حاسد او زنديق انتهى وفي الشرح الجديد
بعد ما ذكره المصنف هذا كلام غير سديد الغزالي بريء من مثله والذي في كتاب
التفرقة خلافه فانه قال فيه من لم يبلغه اسم محمد معذور وكذا ان سمع ضد
اوصافه وفي معناه مدعي النبوة كذابا فاسماع مثله يمنع دواعي النظر والطلب
وكذا من قرع سمعه بعثته ومعجزاته المتواترة وادركه الموت قبل التحقيق فهو
مغفور له تشمله الرحمة الواسعة وقال في المستصفى ذهب الجاحظ الى ان
مخالف ملة الاسلام من اليهود وغيرهم وذريتهم ان كان معاندا فيما يخالف
اعتقاده فهو آثم وان نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم وان لم ينظر لكونه
لم يعرف وجوب النظر فهو معذور غير آثم وانما الآثم المعذب المعاند فقط ولا يكلف

الله

الله نفسا الا وسعها وهولاء عجزوا عن درك الحق فلازموا عقايدهم خوفا من الله
اذ لا ينسد عليهم طرق المعرفة وما ذكره ليس بمحال عقلا لورود الشرع به فهو جايز
لورود التعبد بذلك لكن الواقع خلافه وما ذكره العنبري باطل بادلة سمعية ضرورية
فانا كما نعلم امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة ونحوها ضرورة نعلم امر اليهود وغيرهم
بالايمان واتباعه وذمهم وقتالهم وقتلهم وتعذيبهم ونعلم قطعا ان المعاند
تقليد الابائه مع الايات التي لا تحصى الدالة على خلافه وفي القران التصريح به
وقول العنبري كلفهم ما لا يطيقون الضرورة قايمة على انه اقدرهم بما رزقهم من
العقل ونصب لهم من الادلة وبعث الرسل المويدة بالمعجزات حتى لم يبق لهم حجة عليه
وقوله كل مجتهد في العقليات مصيب كالفروع باطل لان الحرمة والحل تختلف بخلاف
العقايد وقد انكره اصحابه وقالوا انه اقبح من مذهب الجاحظ الى اخر ما فطر
فيه وزيف به مذهب هولاء فكيف مع هذا يقول المصنف رحمه الله انه يحكي نحوهم
وحاشاه منه وانما اوهمه ذلك قولهم انه جايز عقلا ولا يلزم من مجرد الجواز العقلي
قبل النظر في الادلة واستماع ما قاله الله ورسوله انه يجوز شرعا فكم من جايز عقلا ممتنع شرعا
ونقلا واي محذور في مثله وانما ذكره بيانا لمنشا غلطهم الذي اضل عقولهم في بوادي
الجهالة وهو كلام حق لا يرتاب فيه عاقل فضلا عن فاضل **وقايل هذا كله كافر بالاجماع
على كفر** متعلق بالاجماع **من لم يكفر احدا من النصارى واليهود** كما ذكره الجاحظ **و لم
يكفر كل من فارق دين المسلمين** كارباب الملل من المجوس وغيرهم ومفارقته مخالفته لهم
قولا وفعلا **او وقف في تكفيرهم** اي احجم عنه وتركه نفيا واثباتا **او شك** فيه لجواز
وجوده وعدمه وفي نسخة توقف وتحليل الوقوف والتوقف كالتردد بحيث لا يرجح
احد الجانبين والشك ان تجوزه بغير امر جوحا وكلاهما كفر لانه يقتضي التردد في دين
الاسلام وهو كفر بلا شك **قال القاضي ابو بكر** الباقلاني في بيان كونه كفرا **لان التوقيف
في كفرهم و** الحال ان **الاجماع** منعقد **على كفرهم** فيه خبر مقدر تقديره لا يصح بدليل
قوله **فمن وقف في ذلك** اي في كفر اليهود وامثالهم **فقد كذب النص** الوارد من الله
ورسوله بكفرهم من الايات الناطقة به وقيل ان قوله على كفرهم ظرف مستقر خبر ان
لا لغو متعلق بالاجماع كذب **والتوقيف اي الشك فيه** وهو ظاهر **والتكذيب** لما ذكر **والشك
فيه لا يقع الا من كافر** لانه امر مشهور معلوم من الدين بالضرورة فلا يرد عليه
انه ليس كل توقف فيما جاء به نص يقتضي الكفر وفي عبارته ركاكة واغلاق يندفع
بالتامل **فصل في بيان ما هو من المقالات كفر** جمع مقالة بمعنى قول
مصدر ميمي **وما يتوقف** في كونه كفرا ام لا **او يختلف فيه** اقوال العلماء **وما ليس بكفر** من
غير توقف واختلاف **اعلم** ايها الواقف على ما ياتي من كل من يصلح للخطاب
ان تحقيق هذا الفصل اي الوقوف على ما هو الحق فيه **وكشف اللبس** اي ازالة
ما يلتبس على سامعه شبهه بغطا يكشف **مورده الشرع** اي ما يطلب ويعلم
منه انما هو الشرع والشرع ما شرعه الله لعباده وبينه من الاعتقاد والعمل

عرضي

والمورد محل الورود وهو اخذ الماء ليشرب فشبهه بما يشفي الظما وشبه ما يفيده بموضع
استعارة مكنية مخيلة **ولا مجال** اي سعة واصله محل الجولان والحركة **للعقل فيه** اي العقل
بانفراده لا يكفي فيه بل لا بد من تلقيه من الشارع **والفصل** اي الفاصل المميز له عن غيره
البين اي الظاهر الذي لا اشكال فيه ولا مجال لرده **في هذا** الامر الذي نحن بصدده
ان كل مقالة اي قول صدر عن احد **صرحت بنفي الربوبية** اي دلت دلالة ظاهرة على
ذلك وان الله غير موجود **او** صرحت **بنفي الوحدانية** هي توحده وانفراده
من غير شريك في الوهيته وصفاته وهي على خلاف القياس وقد اثبتها في الاساس
وفي الحديث من شر امتي الوحداني اي المفارق للجماعة **او** صرحت **بعبادة**
غير الله تعالى وحده **او** صرحت بعبادة احد كعيسى والكواكب **مع الله فهي**
اي هذه المقالة **كفر** اي يقتضي كفر من قالها **كمقالة الدهرية** بفتح الدال نسبة
للدهر وهو الزمان كما يشير اليه قوله ان دهرا يلف شملي بسعدي لزمان
يهم بالاحسان ويقال للمسن او الحاذق او الحسن دهري بضم الدال على خلاف القياس
ولكثيرا ما يقع التغيير في النسب كما ذكره النحاه والدهرية طايفة من الملحدين
المعطلين ينسبون الامور للدهر كالطبايعية وفي العرب منهم كثيرون فلذا تراهم
في اشعارهم كثيرا ما يشكون منه ويذمونه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الدهر فان الدهر هو الله وروي فان الله هو الدهر اي لا تسبوا الصانع فانه
هو الله الجالب للخير والشر وقال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل لست
ارى ان صاحب هذه المقالة ينكر الصانع وانما هو تخيل سبب وجود العالم على
الاتفاق احترازا عن التعليل ولذا لم اقم برهانا على بطلان مقالته لان الفطرة
السليمة شاهدة بوجود صانعها **وسائر فرق اصحاب الاثنين** اي القايلين بالهين
اثنين كالمانوية القايلين بالنور والظلمة وان خالق الخير غير خالق الشر
وكالفلاسفة القايلين بان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا الواحد ونحوهم
من الفرق الضالة فالظاهر ان المراد بالاثنين مطلق التعدد كقوله ثم ارجع
البصر كرتين **والديصانية** بكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وصاد مهملة
بعدها الف وياء النسبة اسم رجل من المجوس نسب له هذا المذهب من القول
بالنور والظلمة وخالق الخير والشر الا انه يقول ان الظلمة ميت والنور حي وهم
قوم من **المانوية** وهم اصحاب ماني الحكيم الذي ظهر في زمن سابور بن اردشير
بعد عيسى وقتله بهرام ابن هرمز زعم ان موجد العالم اثنان النور خالق الخير
والظلمة خالق الشر وانهما ازليان حيان دراكان ونحوه من الخرافات وفي نسخة
المانية والصحيح الاول قال المتنبي وكم لظلام الليل عندي من يد تخبر ان المانوية تكذب
واشباههم من اصحاب الملل الباطلة **من الصابئين** وفي نسخة الصابية وهو من صبا يصبو
اذا خرج والصابي كل من خرج من دين الى اخر ثم خص بطايفة عبدوا الملايكة او عبدوا
الكواكب وهو المراد هنا **و** تطلق على فرقة من **النصارى** وهم اتباع المسيح ودينهم

معروف والكلام على فرقهم واعتقادهم مشهور وقد افرده ابن تيمية بكتاب
ضخم فيه فوايد جليلة وكذا الامام القرطبي له كتاب في بيان فرقهم والرد عليهم
فلا حاجة لنا هنا بايراد ما قيل فيهم **والمجوس** عبدة النار والقايلين بالهين يزدان
واهرمن اي النور والظلمة الخالقين للخير والشر **والذين اشركوا** اي اثبتوا لله شريكا
بعبادة الاوثان جمع وثن وهو الصنم وحجارة تعبد وهو من قولهم وثنته اذا اجزلت
عطيته وقيل الفرق بينهما ان الوثن ما له جثة من جنس الارض او خشب او من
حجارة بصورة الادمي والصنم ومنهم من لم يفرق بينهما واول من اتى بها لمكة عمرو
ابن لحي فصار للعرب في ذلك اصنافا **او الملايكة** جمع ملك وقد تقدم الكلام عليهم
وقد عبدها قوم من اوايل العرب وسموها بنات الله قال تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون **او الشياطين** وهم مردة الجن جمع شيطان
وهم قوم عبدوها حقيقة او عبدوا الاصنام التي حل بها الشياطين او هم سولوا
لهم عبادتها فكانهم عبدوها كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام يا ابت لا تعبد
الشيطان فهم وان عبدوا الاصنام ظاهرا عبادتهم انما هي للشياطين **او الشمس**
او القمر او النجوم عبدها قوم من الاوايل واثبتوا لها عقولا وارواحا وجعلوا
لها هياكل عندهم زعموا انها تقربهم لها كما في الملل والنحل **والنار** وهم طايفة من
المجوس ببلاد الهند لاعتقادهم ان النور سلطان الله الاعظم وان ذاته نور ليس
كالانوار فكل نار شرارة من نوره وقد بنوا لها كنايس عظيمة بالهند يحجون اليها حتى
ان بعضهم يختار احراقه بالنار ليصل لربه وهي عقول اضلها باريها **او** من اشرك بعبادة
احد اي مخلوق اتخذه معبودا **غير الله من مشركي العرب** جمع مشرك سقطت نونه
للاضافة وهو من اضافة الصفة للموصوف وهم عبدة الاصنام منهم **واهل الهند والصين**
وهما اقليمان مشهوران اكثر اهل الاقاليم وفيهم ملل مختلفة كالبراهمة وغيرهم **والسودان**
جمع اسود وهم قوم واجناس لا يحصون من اولاد سام بن نوح عليه الصلاة والسلام
يغلب عليهم الكفر والجهل ومنهم من يعبد الشجر ومنهم من يعبد الماء ومنهم قوم معطلون
وغيرهم اي غير من ذكر من اهل الملل **ممن لا يرجع الى كتاب** هو كناية عن الدين
الباطل لان من له دين حق لا بد له من شرع وكتاب يعمل به فهو يرجع برايه
الى احكامه **وكذلك** اي مثل من مقالتهم كفر **القرامطة** وهم الاسماعيلية المثبتون
لامامة اسماعيل بن جعفر الصادق وغرضهم ابطال الشرع لانهم في الاصل يهود
او مجوس لما ظهر الاسلام اشتد عليهم ذلك وضعفوا عن دفعه فذهبوا الى تاويلات
زوجوها على ضعفاء العقول وارادوا بها هدم قواعد الاسلام وراسهم حمدان
ابن قرمط من قرية من قرى واسط فلذلك سموا قرامطة فزينوا لهم دعاة يدعون
لخرافات زينوها وكان ظهوره في سنة سبعين ومايتين بقرية من سواد الكوفة
وكان احمر البشرة والعينين فسموا كرامطة بالكاف العجمية ومعناه بالفارسية السفلة
فخففوه وحرفوه وقالوا قرمط وقيل انه عربي من قرمط البعير اذا تقارب خطوه

فزعم ان النبي صلي الله عليه وسلم بشر به واظهر هذا وصلاحا فاجتمع عليه
خلق كثيرة وقالوا انه الامام المنتظر فابتدع مقالات في كتاب فقال انه الكلمة والمهدي
وجعل الصلاة ركعتين في الصبح وركعتين في المغرب والصوم يومين يوم المهرجان
والنوروز والقبلة لبيت المقدس وبعث دعاة وخلفا فكان لهم حروب عظيمة
مذكورة في التواريخ فظهر منهم سليمان بن الحسن في البلاد حتي اتي مكة يوم التروية
فاخذ كسوة الكعبة وقلع بابها وقتل الحجاج ورماهم بزمزم وذلك في سنة سبع
عشرة وثلثمائة في خلافة المقتدر واخذ الحجر الاسود فبقي عندهم اثنان وعشرون
سنة فبذل لهم خمسون الف دينار ليردوه فابوا ثم ردوه مكسورا فوضع في مكانه وتغلبوا
علي مصر والشام وكانت مدة دولتهم نيفا وثمانين سنة ثم اباد هم الله واهلكهم
واصحاب الحلول من النصاري والباطنية وبعض جهلة المتصوفة يقولون ان
الله حل في بعض الاجسام وبعوام بعقل **والتناسخ** وهم القايلون بان
الارواح اذا فارقت الابدان تحل في غيرها وهو مذهب بعض الحكما
والكلام عليه وعلي بطلانه مفصل في كتب الحكمة **من الباطنية** هم قوم من
الملاحدة ذهبوا الي ان القران له ظاهر وباطن هو المراد منه وان للشريعة
مقاصد غير ما فهمه الناس **والطيارة من الروافض** وفي نسخة الطيارية بها
النسبة ومنهم كما في بعض النسخ **الجناحية** وهم قوم من الغلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية
ابن عبد الله بن جعفر الطيار ذي الجناحين لقب بذلك لانه لما اخذ الراية
بموتة قطعت يداه واستشهد فلما بلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان الله ابدله بهما جناحين يطير بهما في الجنة **والبيانية** نسبة لبيان
ابن سمعان اليمني يقولون روح الله حلت في علي كرم الله وجهه ثم في ابنه محمد
ابن الحنفية ثم في ابنه هاشم ثم في بيان وكذا الطيارة والجناحية يقولون روح
الله حلت في الانبيا نبيا بعد نبي ولم تزل تنتقل حتي وصلت لعلي واولاده رضي
الله تعالي عنهم **والغرابية** قوم يقولون ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل
بالرسالة من عند الله تعالي فاعطاها لمحمد غلطا منه لانه يشبهه كما يشبه الغراب
الغراب كما ذكره المصنف فيما ياتي وفي التبصرة لابي المظفر انهم قوم يقال لهم المفوضة
قالوا فوض خلق العالم لمحمد وهم شر النصارى والفرق كثيرة افردت بالتاليف
ولا حاجة لنا بايراد خرافاتهم **وكذلك** اي مثل هولا الذين حكم بكفرهم **من اعترف بالهية
الله ووحدانيته** اي قال انه الاه متوحد في ذاته وصفاته **ولكنه اعتقد انه** عز وجل
غير حي الحياة في غير الله اعتدال المزاجي وقوة توجب الحس والحركة وفي حقه
تعالي صفة توجب صحة العلم والقدرة وهي ثابتة له بالاجماع عقلا ونقلا فمن
نفاها فقد كفر **او غير قديم** القديم هو الذي لا اول لوجوده ووجوده سرمدي
ووجوده ذاتي لا يقبل العدم اجماعا وخلافه كفر وهذه المقالة لعمر بن عباد السلمي
نقل عنه انه انكر القول بانه تعالي قديم لانه بمعني التقادم وهو يشعر بتقدم

زماني

زماني والله منزه عنه كذا قيل وعلي هذا الاكفر فيه لانه انما يتحاشي عن اطلاق
هذا اللفظ لايهامه الحدوث كالعرجون القديم ولذا قال الراغب رحمه الله تعالى
ورد في وصف الله يا قديم الاحسان ولم يرد في القران والاثار الصحيحة القدم
في وصف الله والمتكلمون يستعملونه ويصفونه به واكثر ما يستعمل القديم
باعتبار الزمان انتهي **وانه محدث** بصيغة المفعول تفسير لقوله غير قديم
وانما ذكره لانه لو لم يقصد هذا لم يكن كفرا كما بيناه وليس تنبيها علي مذهب
الفلاسفة في القدما كما قيل **او مصور** اسم مفعول اي جسم ذو صورة كما ذهب
اليه الهشامية اصحاب هشام بن الحكم الذين ذهبوا الي ان الاله طوله وعرضه واعضا
علي صورة انسان الا انه مصمت لا لحم له ولا دم تعالي وتقدس سبحانه عما قالوه
او ادعي له ولدا او صاحبة اي زوجة كالنصاري **او والدا** هذا لم يقله بشر
او انه متولد من شي او كاين عنه عطف تفسير لان التولد هنا ليس بمعني الولادة وانما هو
بمعني التكون عن شي اخر كتولد الطبايع الناشية عنها وهو كفر بلا اشكال الا ان
هذه المقالة لا يعرف لها قايل ويقرب منه قول بعض النصاري ان عيسي اله انقلبت
الكلمة فيه لحما ودما **او ادعي ان معه في الازل شيا قديما غيره** اي غير ذاته وصفاته
اشارة الي ما ذهب اليه الفلاسفة من قدم العالم والعقول والازل القدم
وانه لم يزل **او ان ثم** بفتح وتشديد اي في الوجود **صانعا للعالم سواه** كالمشركين
وبعض الثنوية القايلين بالنور والظلمة والفلاسفة الذين يقولون بان الواحد
بالذات لا يصدر عنه الا واحد كما هو مقرر في كتاب التهافت **او مدبرا غيره**
سبحانه وتعالي والتدبير اصلاح الامور مع العلم بها والمراد بها هنا خلق ما يصلحها
لا مجرد ايصاله والارشاد له فانه لا مانع من ثبوته لغيره كالملائكة قال تعالي فالمدبرات
امرا **فذلك** المذكور او المدعي **كله كفر** ومعتقده كافر بلا مرية باجماع المسلمين **كقول
الالهيين من الفلاسفة** الفلسفة لفظة يونانية معناها محبة الحكمة والقايمة به
هو الفيلسوف والحكمة عندهم اقسام الهي وطبيعي ورياضي فالالهي ما يبحث فيه عن
المجردات وذات واجب الوجود علي ما بين واشتهر عندهم **والمنجمين** الباحثين
عن النجوم واحكامها القايلين بانها موثرة في الكون اما القايلون بانها علامات
الهية جعلها الله بحكمته وبينها لبعض خليقته والموثر هو الله فلا يحذر فيه
عند اهل الشرع كما صرحوا به وقد قال الغزالي انها علمت بوحي من الله لبعض انبيايه
عليهم الصلاة والسلام **والطبايعيين** القايلين بان الطبيعة هي الموثرة في الايجاد والتدبير
وكذلك من ادعي مجالسة الله فانه مجسم مجازف وهذا لم يذهب اليه احد **والعروج اليه** اي
الصعود والذهاب للعلو وفوق **ومكالمته** في الدنيا ممن لا يليق به **او ادعي
حلوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصاري والقرامطة**
يعني هولا كلهم ذهبوا الي ان الله يحل في غيره اما النصاري والقرامطة
فقوم ملحدون ادعوا الحلول واولوا القران بتاويلات فاسدة لا حاجة

لذكرها ولما المتصوفة فقد نسب لبعضهم امور وعبارات تقتضي في بادي النظر
ذلك وهي ماوله بما يوافق الحق وأجلة مشايخهم يبرئون مما ينسب اليهم فان
ما هم عليه من الزهد والعبادة وما يظهر منهم من الكرامات يقتضي انهم على قدم النبوة
فما نقل عنهم اما دسيسة من بعض الملاحدة او كلام على اصطلاحاتهم يعرفه
اهله وهذا هو الذي نعتقده فيهم نفعنا الله ببركاتهم وكما في قصة الخضر
شا مع الله فلذا اعرضنا عما في الشروح هنا وكذلك يقطع بكفر في بعض النسخ على كفر
بتضمينه معنى يتفق او يجزم ونحوه مما يعدى بعلى من قال بقدم العالم من الحكما
والمراد الزماني بمعنى عدم سبق العدم الذاتي فانه مخصوص بالله او ببقايه
بمعنى انه باق ابدا لا يقبل الفنا والمراد قدم نوعه وبقاوه لما يشاهد فيه من تغير
بعض اجزايه وعدمها او شك في ذلك اي البقا والقدم على مذهب بعض الفلاسفة
ومنهم من ذهب لغيره وادلتهم مع الجواب عنها مذكورة في كتب الكلام والحكمة
وقد كفرهم اهل الشرع بهذا لما فيه من تكذيب الله ورسله وكتبه او الدهرية الذين
اسندوا الحوادث كلها للدهر وقالوا ما يهلكنا الا الدهر وهم كفرة لانكارهم الحشر
والنشر والاخرة او قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الاباد في الاشخاص اي تخرج
من بدن لاخر من جنسه او غيره لان النسخ معناه الازالة والنقل قال الراغب
الابد مدة الزمان الممتد الذي لا يتجزى ويقال ابد آبد وابيد اي دايم وحقه
ان لا يثنى ولا يجمع ولكنه جمع هنا لانه اريد به بعض ما يتناول وقيل ابادا مولد ليس من
كلام العرب وزعم هولا المتناسخة ان تعذيبها او تنعيمها فيها اي في الاشخاص
التي تنتقل اليها بحسب اي بمقدار زكاتها اي طيبها وطهارتها وخبثها اي كونها
خبيثة غير طيبة مزكاة يعني انها ان كانت طيبة تنتقل لصورة حسنة مجملة منعمة
وان كانت خبيثة تنتقل لصورة كريهة معذبة كصورة كلب او حمار او ثور حراثة
وهذا كله في الدنيا وكذلك يكفر من اعترف بالالهية والوحدانية فاقر بان له الها منفردا
عما سواه في ذاته وصفاته ولكنه جحد النبوة اي نفاها وانكرها من اصلها اي لم
يقل بوجودها عموما فلم يقل بنبوة نبي من الانبيا او قال بها ولكنه انكر نبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم خصوصا مع قوله بنبوة غيره كاهل الكتاب او انكر نبوة واحد
من الانبيا اي نبي كان كانكار اليهود نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام الذين نص عليهم
في كتابه الكريم لا ولي العزم فمن انكر واحدا منهم كان مكذبا بالله ولرسوله بعد علمه
بذلك فهو كافر بلا ريب اما اذا لم يعلمه فهو معذور لجهله كالبراهمة هم قوم من
الكفرة ذهبوا الى ابطال النبوات عقلا لعدم عقلهم فقالوا لان ما يجي به النبي اما
ان يقبله العقل اولا والاول العقل يدل عليه فلا حاجة لغيره والثاني مردود
باطل وهو المدعي ورد بانه وان كان يقبله العقل لكنه قد يخفى فيحتاج الى مرشد
فان ظهر على يديه وسلم عما ينافيه وغيرهم من العقلا النقل يدل على انه لا بد منها
والبراهمة نسبة الى رجل يقال له برهام وهو موسس فسادهم ومذهبهم لا الى ابراهيم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل لانكارهم النبوات الا ان يقال ان منهم طايفة تنكر غير
نبوة ابراهيم ثم سموا به مطلقا ومعظم اليهود اي اكثرهم لان منهم من قال بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم لكنه خصه بالعرب والاروسية بفتح الهمزة والراء المهملة مضمومة
وواو وسين مهملة وياء نسبة وهم قوم من النصارى قيل هم رهط هرقل وقيل
منسوبون لرجل اسمه اريس فعيل او ارس ومعناه ملك او عشار او صاحب
الزراعة او اصله اريوس فعرب وعير وهو مذهب في النصرانية لانهم على
فرق مختلفة قيل انه زعم ان لله روحا اكبر من ساير الارواح واسطة بين الاب
والابن تودي الوحي وان المسيح ابتدى جوهر اللطيف روحانيا خالصا غير مركب
ولا ممزوج بالطبايع وقوله الغرابية من الروافض تقدم بيانه واليه اشار بقوله الزاعمين
ان عليا كرم الله وجهه كان هو المبعوث اليه جبريل عليه الصلاة والسلام ارسله
الله اليه برسالته فغلط وبلغها محمدا صلى الله عليه وسلم لشبهه بعلي تشبيه الغراب
بالغراب وكالمعطلة الذين جحدوا الالوهية والرسالة والاحكام والقرامطة تقدم
بيانهم وانهم سعوا في ابطال الشريعة فحللوا المحرمات واباحوا الفروج والخمور
والاسماعيلية هم قوم من الملاحدة المعطلة وهم باطنية يأولون النصوص ويقولون
لها معنى غير ظاهرها والعنبرية من الرافضة وهم اتباع عبد الله بن الحسن
العنبري منسوب لبني العنبر قبيلة وفي نسخة العبيدية تصغير عبد وهم
اتباع عبيد الله المعروف من بني عبيد بن بنت القداح الذين ملكوا مصر
والكلام في نسبهم معروف في نسب الفاطميين من الشيعة الذين فضلوا عليا
وهم بحسب الظاهر شيعة وفي الباطن باطنية وان كان هولا الطوايف
المذكورة قد اشتركوا وفي نسخة قد اشركوا ببنا المجهول في كفر اخرج من قبلهم
من الطوايف المذكورة وكذلك اي مثل من ذكر في تكفيرهم من دان اي اعتقد
واتخذ دينا وقيل من اقر وخضع بالوحدانية اي بالله الواحد الاحد وصحة النبوة
اي بوجودها وحقيتها واقر ايضا بصحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن جوز على
الانبيا كلهم الكذب فيما اتوا به اي فيما بلغوه عن الله سوا ادعى في ذلك اي في
الكذب الذي صدر عنهم المصلحة بزعمه اي زعم ان كذبهم كان لمصلحة اقتضته ام لم
يدعها اي لم يدع ان في ذلك الكذب مصلحة فهو كافر بنسبته الكذب لرسل الله
عليهم الصلاة والسلام وهم منزهون عن مثله باجماع من علما الدين المعتد بهم
وان قيل فيه مصلحة بزعمه كالمتفلسفين اي اصحاب علم الفلسفة وبعض
الباطنية الذين زعموا ان لنصوص الشريعة باطنا غير ظاهرها والروافض وهم طايفة
رفضوا اهل السنة فسموا رافضة وهم فرق مختلفة مذكورة في المفصلات
وغلاة المتصوفة اي الذين لهم غلو في اعتقادات لهم واصحاب الاباحة الذين ذهبوا
لاباحة المحرمات وان من كمل نفسه وصل لمرتبة لا تضره المعاصي ثم بين
مراده بالكذب الذي جوزه هولا فانه ليس المقصود به ظاهره فقال ان هولا

الفرق المذكورة زعموا ان ظواهر الشرع اي ما يدل عليه صريح نصوصه مما
يتعلق بالمعاد وغيره واكثر ما جات به الرسل مما اوحي به اليهم من الاخبار عما كان
في الامم السالفة والازمان الماضية ومايكون في المستقبل من امور الاخرة المبينة
بقوله ومن الحشر اي جمع الناس بعد اخراجهم من القبور والقيامة اي مقام من حشر
ليقضي بينهم ويحاسبون والجنة والنار اي دار النعيم والعذاب فذكر الحال واريد
المحل ليس منها شي علي مقتضي ظاهر من لفظها الذي بلغه الرسل عليهم الصلاة واللام
لاممهم ومفهوم خطابها اي ما يدل عليه من معناها المتبادر منها بحسب الوضع وليس
المراد بالمفهوم ما اصطلح عليه اهل الاصول وانما خاطبوا اي خاطب الرسل اممهم
بما اتوا به بها اي بالامور التي اتوا بها عن الله الخلق الذين ارسلوا اليهم
علي جهة المصلحة لهم لينفعوهم ويكفوا عما لا يليق بهم مما يحمل انفسهم البشرية
اذ لم يمكنهم اي رسل الله التصريح بكشف حقيقة الحال لهم لقصور افهامهم اي قصور
افهام الخلق عن ادراك حقيقة ما يريدونه وهذا الذي ادعاه هولا الفلاسفة
باطل فمضمن بضم الميم الاولي وفتح الضاد المعجمة وفتح الميم الثانية المشددة اسم
مفعول اي ما دل عليه مضمون مقالاتهم هذه التي زعموا انهم لم يريدوا بكلامهم
ظاهره الدال عليه صراحة ابطال الشرايع التي جا بها رسل الله عليهم الصلاة
والسلام لان ظاهرها غير مراد لهم وتعطيل الاوامر والنواهي اي جعل
امرهم ونهيهم معطلا غير لازم امتثاله قال القرافي في شرح المحصول في كلام
الاصوليين ان الامر بمعني القول المخصوص يجمع علي اوامر وبمعني الفعل والبيان
يجمع علي امور ولم يوافقهم عليه من اهل اللغة احد الا الجوهري واما الازهري
فقال الامر ضد النهي يجمع علي امور وكذا قال ابن سيده في المحكم ولم يذكر النحاة
ان فعلا يجمع علي فواعل وفي شرح البرهان قول الجوهري غير معروف وان الاوامر
اما جمع امر بزنة اسم الفاعل بمعني الامر مجازا وجمع علي فواعل لانه اسم او صفة لما
لا يعقل ويا باه قولهم انه جمع امر او جمع امرة مجازا عن الصيغة لان الامر الشخص
نفسه او مصدر كالعافية او هو جمع الجمع فجمع علي افعل كاكلب ثم علي فواعل ورد
بانه ليس فاعل بل فواعل وقال الاصفهاني انه لا يتم في النواهي لان كونه جمع ناهية
مجازا او مشاكلة تكلف اذ لم يسمع ناهية وقد تقدم هذا مرارا او لان مآله تكذيب
الرسل اي تكذيب رسل الله صلوات وسلامه عليهم لان ما اتوا به لا يطابق الواقع
لانهم لم يريدوا ظاهره وليس بكذب حقيقي لتاوله عندهم والارتياب اي الشك
والتردد فيما اتوا به هل المراد به ظاهر ما اتوا به ام لا لتاويله بغير ظاهره وكذلك اي مثل
ما ذكر في انه كفر من اضاف اي نسب الي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم تعمد الكذب اي قصده
وذكره عن قصد منه فيما بلغه صلي الله عليه وسلم عن الله من وحيه واخبر به عن ربه
او شك في صدقه للاجماع علي انه صلي الله عليه وسلم معصوم عن الكذب فيما طريقه البلاغ
وكذا ساير الانبيا او سبه فانه يكفر وذكره هنا وان تقدم لان تكذيبه سب له او

قال

قال انه لم يبلغ ما اوحي اليه وكتمه وحذف المفعول اختصارا للعلم به لانه
افترا عليه لقوله تعالي يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته والله يعصمك من الناس وقد تقدم الكلام عليه وان عايشة رضي الله عنها
قالت لو كان رسول الله صلي الله عليه وسلم كاتما شيا مما اوحي اليه لكتم قوله تعالي واذ تقول
للذي انعم الله عليه الاية النازلة في قصة زيد او استخف به اي استهزا به وذكر ما
فيه ازرا بقدره او بقدر احد من الانبيا غيره صلي الله عليهم وسلم اجمعين او ازري عليهم
الازرا الاحتقار اي ذكر ما فيه تحقيرا واهانة لهم او اذاهم اي ذكر ما فيه اذية لهم في
حياتهم او مماتهم كاذية بعض ذريته واقاربه صلي الله عليه وسلم ولاجل عين الف
عين تكرم او قتل نبيا من الانبيا كما وقع لبني اسرايل او حاربه اي بارزه بحرب ومقاتلة
كما وقع لقريش وغيرهم فهو كافر باجماع من المسلمين بل من علما الملل كلهم وليس من
هذا ما وقع من بعض الصحابة في بعض معارضتهم له صلي الله عليه وسلم في بعض
الامور كما وقع في امارة اسامة وفي قصة الحديبية وكتابة الكتاب الذي اراد ان
يكتبوه في مرض موته كما مر فانما ذلك لخلوص قلوبهم ومحبتهم لله ورسوله كما قيل

مَا نَاصَحَتْكَ خَبَايَا الوُدِّ مِنْ رَجُلٍ … مَالَمْ يَرُعْكَ بِمَكْرُوهٍ مِنَ العَذَلِ

وكذلك اي مثل ما تقدم في تكفير من ذكر تكفير من ذهب مذهب بعض القدما من
الفلاسفة والحكما الخارجين عن ملة الاسلام فيما اعتقدوه وذهبوا اليه
ان في كل جنس من الحيوانات غير بني ادم نذيرا اي رسلا ارسلت اليهم
من نوعهم لانذارهم او نبيا ارسله الله اليهم ومن نوعه امته من القردة والخنازير
والدواب جمع دابة وهي كل ذي روح دب اي تحرك باختياره ثم خص في العرف اي
عرف اللغة بذوات الاربع والدود وغير ذلك مما يمشي علي بطنه ويزحف من
دواب البر والبحر ويحتج اي يستدل لهذا القايل بان في كل جنس نذيرا بقوله تعالي وان من
امة الا خلا اي مضي وتقدم فيها نذير اي رسول من جنسها ينذرها والامة الجماعة
فحملها علي العموم لساير الحيوانات كقوله الا امم امثالكم وجعلها امة دعوة وقال
الراغب الامة كل جماعة يجمعها امر واحد اما دين واحد او زمان واحد او مكان
واحد سوا كان الامر الجامع تسخيرا او اختيارا فان كل نوع منها علي طريقة قد سخرها
عليهم بالطبع فهي بين ناسجة كالعنكبوت وبانية كالسرفة ومدخرة كالنمل
ومعتمدة علي قوت وقت كالعصفور والحمام الي غير ذلك من الطبايع التي
تختص بها نوع نوع انتهي وذلك اي القول بان للحيوان رسلا وانبيا يؤدي
اي يستلزم واصل معناه يوصل الي ان توصف انبيا هذه الاجناس من الحيوانات
وفي نسخة الاشيا بصفاتهم المذمومة اي القبيحة من الصور والافعال المستكرهة
وهو ظاهر ولم يقل بصفاتها لوصفهم بما حقه ان يصدر عن العقلا كقوله
والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وفيه اي في ما ذكر من صفاتهم القبيحة
من الازرا اي التحقير والاهانة علي هذا المنصب اي المقام المنيف اي العالي الشريف

مطلب

وهو مقام النبوة والمنصب تقدم بيانه ما فيه اي امر ظاهر فيه من التحقير والاهانة
فما موصولة او موصوفة لنسبة امور غير لايقة بالانبيا لمن زعموا انهم انبيا مع اجماع
المسلمين بل العقلا على خلافه اي خلاف ما ادعوه وتكذيب قايله الذاهب اليه فان كل
احد يعلم انه لا فايدة في تكليف غير العقلا واما الجن فعقلا مكلفون ولكن اختلف هل
بعث لهم منهم رسول ام لا وفي الايجاز لابي الحسن الاشعري مسيلة فرايض
الله انما تجب على العقلا خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان فرايضه تجب على جميع
الحيوانات فان جميع الحيوانات مكلفون بفرايضه وانه بعث لكل جنس رسولا منهم وخلافا
لمن قال منهم ان جميع ما خلق الله من الاجسام حتى الجماد مكلف بالفرايض وقد حكى اجماع
الصحابة والتابعين وغيرهم قبل ان يظهر المخالف على ان البهايم والجماد غير مكلفين انتهى
ومنه تعلم ان هذا المذهب مبني على التناسخ وان ارواح المكلفين لما انتقلت لغيرهم
بقيت على تكليفها واعلم ان الشيخ الشعراوي قال في كتابه ارشاد الطالبين ان
بعض اهل الكشف ذهب الى ان جميع الحيوانات تكليفا الهيا برسول منهم لا يشعر به الا بعض
الاوليا فانه تعالى له الحجة على جميع خلقه فلا يعذب احدا الا بجرايه وتطهيره وهذا من الاسرار
قال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وكل جنس موجود امة وما من دابة في الارض ولا طاير يطير
بجناحيه الا امم امثالكم وورد في الحديث الكلاب والنمل امة فعمت الرسالة الالهية جميع الامم
ودخلوا تحت الخطاب على لسان نذير بعث لها حتى الدودة قلت الجمهور على خلافه وانه
يكفر من زعمه واعلم ان في الملل والنحل لابن حزم ان صاحب هذا المذهب احمد بن حابط البصري
تلميذ النظام واحمد بن مابوس واتباعه يقال لهم الحابطية ومذهبه كفر لما فيه من الطعن في
النبوة ولهم اراء فاسدة واهية واستدل بما ذكر بالايتين السابقتين ولا دليل في ذلك
لان الامة القبيلة والجماعة من الناس واما تسبيح الحصى وكلام الحجارة للنبي صلى الله عليه
وسلم فلا دليل فيه لانه من المعجزات الخارقة للعادة كحنين الجذع وكلام الهدهد والنملة
وقوله وان من شي الا يسبح بحمده الاية معناه انها بما فيها من بديع الصنعة تدل على
صانع قدير ولذا قال ولكن لا تفقهون دون تسمعون ومن الغريب ما ذهب اليه
ابن خويز منداد من المالكية ان من الحجارة ما له ادراك وتمييز ومما قلته في ابن حابط
هذا واتباعه

قل لابن حابط الحمار ومن غدا • اشقى الورى ان صح ما يتقول
اخذ الاله فكم نبي مرسل • من قمل في كل حين يقتل
والشبه منجذب لما هو شبهه • فلذاك للحشرات انت تفضل

وكذلك اي مثل تكفير من تقدم يكفر من اعترف من الاصول الصحيحة بيان لقوله بما تقدم
اي اعترف بالالوهية والوحدانية واعترف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال
في وصفه صلى الله عليه وسلم وخلقته انه كان اسود اللون والمتواتر من حليته انه كان
ابيض مشربا بحمرة كما تقدم او مات صغيرا قبل ان يلتحي اي قبل ان ينبت له لحية
او قال ان نبينا صلى الله عليه وسلم ليس الذي كان بمكة اي نشا بها قبل

هجرته

هجرته الى المدينة وليس الذي كان بالحجاز هو ارض معروفة من الحجز وهو المنع والفصل
سمي بذلك لكونه حاجزا بين نجد وتهامة او قال ليس بقرشي اي ليس من قريش
وهم ولد النضر بن كنانة وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه مشهورة تقدمت فكل
هذا كفر لان وصفه صلى الله عليه وسلم بغير صفاته المعلومة سلبا واثباتا نفي له اي
لوجوده لا لوصفه وتكذيب به اي تكذيب لمن اثبته وعلم وجوده وكذلك يكفر من ادعى
نبوة احد مع نبينا صلى الله عليه وسلم اي في زمنه كمسيلمة الكذاب والاسود العنسي او ادعى
نبوة احد بعده فانه خاتم النبيين بنص القران والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله صلى
الله عليه وسلم كالعيسوية وهم طايفة من اليهود نسبوا لعيسى بن اسحاق بن يعقوب
الاصبهاني اليهودي وقيل في اسمه غير ذلك وكان في زمن بني مروان وادعى النبوة
في زمن مروان الحمار وتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد
نبينا صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك ما ادعاها القايلين بتخصيص رسالته اي رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فهو مع تجويزه نبوة نبينا بعده منكر لعموم رسالته
وخالف دين موسى عليه الصلاة والسلام في امور كثيرة وادعى اتباعه له معجزات
ثم انه قتل في اول الدولة العباسية وقيل مات حتف انفه وكالخرمية اختلفوا في
ضبط لفظ هذه الكلمة فقيل انه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم وياء نسبة وهم قوم
من اهل الكفر القايلين بتواتر الرسل اي تتابعهم وتكررها وانها لا تنقطع وانه
يحدث في كل زمان رسول يوحى اليه وهذا الضبط لم يرتضه البرهان الحلبي وارتضى
انهم الخرمية بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة وميم نسبة لراس ضلالتهم
ومعناه بالفارسية الفرح والسرور وهم على فرق مزدكية وبابكية ومازيارية وكلهم
يستحلون المحرمات ويبيحون الفروج وظهروا في دولة بني العباس بنواحي دريجان
نحو عشرين سنة في جموع وعساكر كثيرة جدا حتى اسر بابك وصلب بسر من راى في ايام المعتصم
وقيل ان الخرمية بخاء مكسورة وراء ساكنة مهملتين وهم قوم من القرامطة سموا به
لانهم اباحوا المحرمات وزعموا ان النبوة تدرك بالرياضة وتصفية الباطن وترك
الشهوات المعبر عنه باكتساب النبوة الاتي وان النور القدسي انتقل من ادم
للانبيا الى ان وصل لمحمد وعلي واولاده ثم تم النور المحمدي فيهم وانتقلت شريعته
لغيره وقال التلمساني انه يقال لهم الخرمانية بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتحها
مشددة والخرمان الكذب يخفف ويشدد وكاكثر الرافضة القايلين بمشاركة علي
في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكذلك يقولون ويعتقدون
كل امام اي خليفة قرشي عند هولاء الفرقة من الرافضة يقوم مقامه في النبوة فتنتقل
النبوة بعده لغيره عند هولاء وفي الحجة على الخلق بتبليغ الاحكام وهولاء من غلاة الرافضة
ولهم مقالات في الكفر والضلال ولا حاجة لذكرها كما في المثل يكفيك من الشر سماعه والحق
ابلج وكالبزيغية والبيانية القايلين بنبوة بزيغ وبيان هولا طايفتان من غلاة
الرافضة يزعمون ان النبوة بل الالهية تحل في بعض ايمتهم وتنتقل اليهم وهم اكفر من

قوله يقوم مقامه اي مقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

النصاري واشد ضررا منهم لانهم بحسب الصورة يسلمون ويلتبس امرهم على العوام لكن في ضبط
اسمايهم اختلاف فقال البرهان الحلبي ان بزيغ بموحدة مفتوحة وزاي معجمة مكسورة ومثناة
تحتية وغين معجمة علم شخص نسبوا اليه وقيل انه بموحدة وزاي معجمة ومثناة وعين مهملة
وقيل فيه غيره كل وبيان بموحدة مفتوحة وتحتية مثناة والف ونون وقيل انما هو بنونين
وهو بيان ابن اسماعيل النهدي وهو يزعم ان الله حل في علي واولاده ويقولون بنبوة
بعض ايمتهم وقيل ان الثاني غلط والصواب انه بيان بن سمعان النهدي وقيل غير ذلك
واشباه هولا من اهل الضلال او من ادعي النبوة لنفسه بعد نبينا صلي الله عليه
وسلم كالمختار بن ابي عبيد الثقفي وغيره قال ابن حجر ويظهر كفر من طلب منه معجزة لانه
بطلبه منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك
تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر به انتهي او جوز اكتسابها ممن يقول ان النبوة صفة
تكتسب بالرياضة والزهد وتصفية الباطن واهل الحق يقولون انها وهبية
لمن اصطفاه الله من عباده كما قال الله اعلم حيث يجعل رسالاته والبلوغ بصفا القلب
اي بتصفيته من الكدورات البشرية بالرياضة الي مرتبتها كالفلاسفة وقدما
الحكما وغلاة المتصوفة جمع غال وهو المبالغ المتجاوز للحد لكني لم نر من ذهب
الي هذا من الصوفية والذي نقل فيه انما هو عن الفلاسفة وقدما الحكما كما علم وكذلك
من ادعي منهم اي من الفلاسفة والغلاة انه يوحي اليه اي يأتيه الملك من الله
ببعض الاوامر الالاهية مما تزينه له الشياطين وان لم يدع النبوة فلا يقول مع ذلك
انا نبي او ادعي انه يصعد الي السما ويدخل الجنة بجسده يقظة ويأكل
من ثمارها ويعانق الحور العين التي في الجنة معدة للمومنين فيها قال ابن حجر والظاهر
ان زعمه دخول الجنة ماضيا وحالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر سواء الي ذلك الاكل
والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم من كلام المص خلاف ذلك وفي
الانوار ويكفر من قال انه يري الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها وان الله يحل في الصور
الحسان او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام
وانه ياكل من الغيب ويأخذ منه او قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقران او ان
سماع الغنا من الدين وانه انفع للقلوب من القران قال ابن حجر ولا يشترط في كفر
من زعم انه يري الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه
عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما ثم رايت الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد
الروية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه
حمله علي روية او كلام متضمن للاحاطة بذلك تعالي لما مر ان الاصح انا لا نكفر الجهوية
ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث او ما هو نص فيه كاللون
والتركيب والاحتياج ثم قال ابن حجر وكذا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال
والحرام او ان الله يطعمه ويسقيه او انه ياكل من الغيب ويأخذ منه ولا يشترط اجتماع
هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار ايضا وكذا يقال في بقية كلامه فهولا المذكورون

كلهم

كلهم كفار محكوم بكفرهم لانهم مكذبون للنبي صلي الله عليه وسلم لادعايهم خلاف ما قاله
لانه صلي الله عليه وسلم اخبر انه خاتم النبيين كما اعلمه الله به فيما اوحاه اليه واخبر
ايضا انه لا نبي بعده وما روي عنه في ذلك من الاحاديث الصحيحة ذكر ما يحتملها
تكذيب له معني واما ما روي عنه من انه قال لا نبي بعدي الا ما شا الله فقال
ابن الجوزي في كشف المشكل ان هذه الزيادة لا اصل لها ورد علي ابن عبد البر
في قوله ان المراد بها الروية الصالحة لانها جزء من النبوة وانكر عليه ذلك كما نصه
فلا يغرنك من ذكره لعدم وقوفه عليه ومر انه لا يرد عليه عيسي عليه الصلاة
والسلام حين ينزل لانه لم يتنبا بعده ولانه يكون من امته وعلي شريعته ولا
الخضر ايضا مع انه اختلف في نبوته كما تقدم واخبر صلي الله عليه وسلم عن الله تعالي
انه خاتم النبيين في قوله تعالي ولكن رسول الله وخاتم النبيين واخبر ايضا عن
الله انه ارسل صلي الله عليه وسلم كافة للناس اي الي الناس كلهم بل والي الملايكة
كلهم بل والي الجن وهذا مما خصه الله به ولا يرد عليه ادم ونوح كما تقدم قال
تعالي وما ارسلناك الا كافة للناس اي ارسالة عامة محيطة بهم تكف عن ان يخرج منها
احد وقال الزجاج معناه جامعا للناس في الانذار والابلاغ فجعله حالا من الكاف
وتاؤه للمبالغة كعلامة لا حالا من المجرور لامتناع تقدمه عليه وفيه تفصيل في
العربية وخص الناس لانهم محل النزاع وقيل ان الناس يطلق علي جميع من ذكر كما
ذهب اليه بعضهم في الكلام علي المعوذتين وارتضاه السبكي واجمعت الامة اي امته
صلي الله عليه وسلم علي ان هذا الكلام المذكور من الاية والحديث وانه ارسل
لجميع الناس علي ظاهره من نفي النبوة بعده وعموم الرسالة وان مفهومه اي مدلوله
الذي فهم منه المراد منه صفة مفهومه دون تاويل اي لم يوول بما يصرفه عن
ظاهره ولا تخصيص لبعض افراده فلا شك عند من يعتد به من الامة في كفر هولا
الطوايف كلها الذاهبين لما يخالف اجماع المسلمين قطعا اي جزما من غير تردد فيه
وسمعا من الله ورسوله وكتابه وسنته فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة
ولا بمن نازع في حجية الاجماع كما سياتي وكذلك وقع الاجماع من علما الدين علي تكفير
كل من دافع نص الكتاب اي منع ونازع فيما جا صريحا في القران كبعض الباطنية
الذين يدعون لها معاني اخر غير ظاهرها وكبعض جهلة الصوفية واما ما يروي عن بعض
كبار المشايخ فليس تفسيرا له وانما هو اشارة لبعض نكت يلوح لها لا انها معناه وضعا كما قاله
العز بن عبد السلام او خص حديثا عاما منطوقه مجمعا علي نقله عن ثقات الرواة بل
مقطوعا به في دلالته علي صحته مجمعا من العلما والفقها علي حمله علي ظاهره من غير
تاويل ولا تخصيص ولا نسخ فانه تلاعب مود للفساد وكتكفير الخوارج لما تقدم بيانهم
بابطال الرجم للزاني والزانية المحصنين فانه مجمع عليه صار معلوما من الدين
بالضرورة ولهذا اي للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه نكفر من
لم يكفر من دان بغير ملة الاسلام اي اتخذه دينا من اهل الملل جمع ملة وهي الدين

وبينها فبحسب المفهوم او وقف فيهم اي توقف وتردد في تكفيرهم او شك في كفرهم
او صحح مذهبهم اي اعتقد صحته كما تقدم عن بعضهم ان الايمان انما هو علم محمد وحدانية
الله وقد تقدم بيانه وابطاله والفرق بين التوقف والشك ان التوقف ان لا يميل لشي
من الطرفين والشك الميل مع الترجيح للمخالف وان اظهر الاسلام باعتقاده والتزام
احكامه واعتقده بقلبه واعتقد ابطال كل مذهب سواه اي غير الاسلام بان يقول انه
منسوخ باطل في الواقع غير مقبول عند الله ولكن يزعم ان من اقر بالالوهية والتوحيد
غير كافر كما تقدم من مذهب الجاحظ وقيل قول المهم وان اظهر الخ لابد له من
تاويل لتضمنه الاقلاع عن الصحيح ظاهرا وباطنا فما معنى الحكم عليه بالكفر مع اظهاره
الصحيح ويكون معه ذلك اظهاره الاسلام واعتقاده ابطال ما سواه رجوعا والا يلزم ان لا
يكون بقبول الاسلام بعد الكفر وهو قول من لم يصل الى العنقود فهو اي من لم يكفره
وما بعده كافر باظهار ما اظهر من خلاف ذلك اي ما يخالف الاسلام لانه طعن في الدين
وتكذيب لما ورد عنه من خلافه وكذلك اي كتكفير هولا نقطع ونجزم بتكفير كل من
قال قولا صدر عنه يتوصل به الى تضليل الامة اي كونهم في ضلال عن الدين والصراط
المستقيم ويودي الى تكفير جميع الصحابة كقول الطايفة الكميلية سياتي بيانهم وانهم
قوم من غلاة الرافضة بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لانهم
قالوا بالتناسخ والحلول وان النبوة نور ينتقل من رجل لاخر وانه حق علي كرم الله
وجهه وان الصحابة كفروا لما بايعوا ابا بكر وعلي كفر لما ترك حقه ولم يقاتل والنبي كذلك
لما نص على امامة علي وهو كفر بعده ومثله من الخرافات ولا شك في كفرهم الا انه قيل
الصواب ان يقول الكاملية لانهم نسبوا الى كامل رئيسهم الموقعي لكفرهم كما نص عليه
الامام الرازي ووفق بينهما بانهم لصغر والاملاء على كميل وانسب اليه على خلاف القياس
تصغير لتحقير بضم اوله وقيل انه بفتحهما نسبة لكميل بزنة قبيل بمعنى كامل وهو
بعيد ثم بين مقالتهم وسبب كفرهم وتكفيرهم للصحابة بقوله اذ لم تقدم بتا فوقية اي
الامة وفي نسخة اذ لم يقدموا عليا اي يجعله خليفة وكفرت هذه الطايفة عليا
ايضا اذ لم يتقدم بنفسه على ابي بكر رضي الله عنه ويطلب حقه من الامة في
التقدم على ابي بكر فهولاء الطايفة الكميلية قد كفروا من وجوه لانهم بما قالوه
ابطلوا الشريعة اي شريعة الاسلام باسرها اي جميع احكامها اذ لزم من قولهم
بكفر الصحابة انه قد انقطع نقلها لانه لم ينقلها الا الصحابة رضي الله عنهم وهم
عندهم بزعمهم كفرة والكافر لا يقبل نقله ونقل القران لانه لم ينقله الا الصحابة
اذ ناقلوه وهم الصحابة كفرة على زعمهم الفاسد والزعم مثلث الزاي القول
الباطل كما مر والكافر لا يقبل قوله والى هذا القول بتكفير هولا وامثالهم والله اعلم
بما اراد اشار الامام مالك في احد قوليه المرويين عنه بقتل من كفر الصحابة اي كلهم
او واحدا منهم لان من كفر مسلما بغير حق فقد كفر فما بالك بالصحابة وهم رضي الله
عنهم اساس الاسلام وعماده ثم كفروا اي هولا اصحاب هذه المقالة الشنيعة من وجه

احز

احز غير المتقدم بما لزم مقالتهم هذه بسببهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم اي
ما يستلزمه قولهم هذا انه عهد الى علي رضي الله عنه اي اوصى له بالخلافة بعده على زعمهم
وهو يعلم انه يكفر بعده بترك طلب حقه والكافر لا يكون خليفة فيكون ما عهده كذب
وهذا سب يكفر من قاله على قولهم بالعهد وكفره وهو مقالة متناقضة باطلة وكفر
من وجوه لعنة الله عليهم اجمعين الى يوم الدين وصلى الله على رسوله وعلى اله وصحبه
وشرفهم وكرمهم عما يقول الكافرون وكذلك اي كما كفرنا هولا نكفر بنون الجماعة وبنا
المفعول او بالتحتية وبنا المجهول بكل فعل فعله شخص مسلم اجمع المسلمون على انه
اي ذلك الفعل لا يصدر الا من كافر حقيقة لانه من جنس افعال الكفرة كالسجود للصنم
وهو الوثن وهو ما يتخذ الها يعبد او الصنم الجسم والوثن الصورة كما تقدم الكلام عليه
وكالسجود للشمس والقمر باتخاذهما كالمعبود حقيقة والصليب واصله الخشبة التي يصلب
عليها ثم نقل الى ما يجعله النصارى على صورة الخشبة والمصلوب بعود معترض على
اخر لزعمهم انه هيئة ما صلب عليه عيسى عليه الصلاة والسلام فيعظمونه بالسجود
له وكالسجود للنار التي يسجد لها المجوس سوا كان في دار الحرب ام دار الاسلام بشرط
ان تقوم قرينة على عدم استهزايه او عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص ان
المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف وواضح ان الكلام في المختار م
واستشكل الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم
حيث لا يكفر مع انه كما يقصد به التقرب الى الله تعالى قد يقصد بالسجود للصنم ولا
يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك للعلما والاباء دون الاصنام واجيب بان الوالد
وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود له فهذا الجنس ثبت له
السجود ولو في زمن من الازمان وشريعة من الشرايع فكان شبهة دارئة
لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم او الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في
التعظيم في شريعة من الشرايع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان
كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه
وما تقرر من ان العلما كالوالد في ذلك هو ما دل عليه كلام النووي في الروضة اخر
سجود التلاوة وعبارته وسوا في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد
صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ
فان ذلك حرام قطعا بكل حال سوا كان للقبلة او لغيرها وسوا قصد السجود لله
او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك انتهى فافهم انه قد يكون
كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه
او اطلق وكذا يقال في الوالد لا يقال ما ذكر في الوالد لا ياتي في العلما لانه لم ينقل صورة
السجود لهم لانا نقول بل ياتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم
السجود في قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس
وادم عليه الصلاة والسلام كان بالنسبة للملايكة هو العالم الاكبر فثبت لجنس

السجود فكان شبهة وكالسعي اي الذهاب الى الكنايس جمع كنيسة والبيع بكسر الموحدة
وفتح المثناة التحتية قبل عين مهملة جمع بيعة بكسر فسكون مع اهلها متعلق بالسعي
اي يمشي معهم لمعابدهم وهو يقتضي موافقتهم في كفرهم وهو كالتصريح بالكفر فهو
كفر وقيده بقوله مع اهلها لان المراد به انه يذهب معهم في وقت ذهابهم للعبادة
فيها كما يسعى المسلمون للصلاة في المساجد اذا نودي للصلاة على هيئة تدل على موافقته
لهم والا فمجرد الذهاب للكنيسة والدخول لها ليس بكفر وانما هو مكروه ان كان لغير غرض
صحيح وقيل لا يجوز اذا كان ثم صور ونحوه مما لا يقرون على اظهاره والكنيسة والبيعة
يقالان لمعبد اليهود والنصارى وقيل الاول لليهود والثاني للنصارى وقيل الاول
عام والثاني مخصوص بالنصارى وهو المشهور وهما معربان وقيل الثاني عربي قال
الراغب فان كان عربيا في الاصل فهو كقوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم
اي كانهم يبيعون انفسهم لمعبودهم والتزيي بزيهم وفي نسخة والزي بزيهم
وهو بكسر الزاي المعجمة وبالمثناة التحتية مشددة اي التحلي بحليتهم والتلبس بها وهو
من زوي بمعنى جمع في الاصل وفي الاساس انه يائي والزي الهيئة الظاهرة بلباس
ونحوه وفي نسخة بهيئتهم وبينه بقوله من شد اي ربط الزنانير جمع زنار او زنارة
بفتح اوله وهو حزام للنصارى يشدونه في اوساطهم وقيل انه بكسر اوله والمعروف
الاول وهو كالغيار كما ذكره الفقها وهو امر يختص بهم ويشترط عليهم ليتميزوا
به عن المسلمين وقد كان ذلك معروفا في الصدر الاول فحيث لبس زي الكفار سواء
دخل دار الحرب اولا بنية الرضى بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر والا فلا
واعترض ما ذكر في مسئلة زي الكفار بما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه لو
سجن لمسلم في دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم
بردته واجيب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل المذكور واختلفوا فيمن
وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل
عنه فقال هذا زنار مثلا فالاكثرون على انه يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل
دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر قال الاذرعي واعلم
ان اكثر العامة يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا
ولا يتجه في اطلاق هذا انه كفر انتهى وفحص روسهم بفتح الفاء وحاء مهملة ساكنة
ثم صاد مهملة من فحص الارض اذا كشفها اي حلق اوساطها وتركها
كما حص القطا لبراكنها وهو من شعارهم المعروفة في ذلك الزمان وفي الخبر
ستلقون اقواما في روسهم مفاحص فالتوها بالسيوف اي طيروها وهو
عبارة عن ذلك وفيه مبالغة وبلاغة عظيمة وتلميح لقول العرب فرخ
الشيطان وعشش في قلبه وهو زي عبادهم فالتشبه بهم قصد الكفر
وهي رهبانية ابتدعوها كما حكاه الله عنهم فقد اجمع المسلمون قاطبة
على ان هذا الفعل وهي التلبس بهيئة مخصوصة بالكفر لا يوجد ويصدر

فعلم

فعله الا من كافر حقيقة او حكما وان هذه الافعال علامة على الكفر المضمر في قلوبهم وان
صرح فاعلها بالاسلام لانه تلاعب بالدين لكنه ان كان مخلصا بقلبه نفعه ذلك فيما بينه وبين
الله فمن صدق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يسجد للشمس كان غير مومن بالاجماع
لان سجوده يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم
ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها
على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل يسجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره
فيما بينه وبين الله تعالى وان اجري عليه حكم الكافر في الظاهر وكذلك اي كما حكم بكفر
من ذكر قد اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل اي قال انه حلال له او لغيره لمسلم ظلما
او استحل شرب الخمر والزنا بزاي معجمة ونون ونحوه مما حرم الله ولا بد ان يكون
استحلاله له بعد علمه بتحريمه اي بان الله حرمه شرعا كاصحاب الاباحة من القر
الذين تقدم بيانهم من الاباحية الذين يعتقدون حل ما حرمه الله وبعض غلاة
المتصوفة الذين يزعمون ان الواصل الى الله يرفع عنه التكليف ولم يواخذه بما
يرتكبه من المحرمات ثم ما ذكر في استحلال الخمر استبعده امام الحرمين بانا لا نكفر
من رد اصل الاجماع ثم أوّل ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع
ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجر مثله في ساير ما حصل
الاجماع على افتراضه او تحريمه فنفاه واجاب عنه ابو القاسم الزنجاني بان ملحظ
التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة وسياتي لهذا
تتمة عند ذكر العلم له وكذلك نقطع جزما بلا تردد بتكفير كل من كذب ايات الله
او سنة رسوله المعلومة او انكر قاعدة من قواعد الشرع وفي نسخة الشرع والمراد
بالقواعد ما بني عليه الاسلام كاقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان والحج فليس
المراد بالقاعدة مصطلح اصحاب المعقول فلذا فسره بقوله وما عرف يقينا بالنقل المتواتر
الذي يمتنع كذب قايله من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم او كان مشهورا عنه كحل
البيع مثلا قيل ان المص اطلق هذا وهو مقيد بان يكون مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة لانه يصير كانه جاحد مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم ومعنى علمه
بالضرورة استوا العامة والخاصة في معرفته حتى يصير كالضروري والمشهور في
حكم على الصحيح عندهم فلو كان لا يعلمه كل احد ككون بنت الابن سهمها كذا فيعذر
منكره واحترز بقوله يقينا عن حكم الاجماع الظني وقد يقال ان قوله ووقع الاجماع
متصل عليه فلا حاجة لما ذكر وقوله المتصل اي الذي لم يتخلله عدم اجماع يقطعه وقوله
عليه متعلق بالاجماع كمن انكر وجوب الصلوات الخمس من حيث هي او انكر عدد ركعاتها
وسجداتها فيكفر بانكاره ما اجمعوا عليه يقينا ويقول في وجه انكاره انما اوجب
الله علينا في كتابه القران الصلاة على الجملة اي اجمالا من غير بيان عدد وقوله ذلك حكاية
لصورة الحال الماضية لاستغرابها وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلمه
وعلل قوله المذكور بقوله اذ لم يرد به في القران نص جلي اي مفصل في غاية

الظهور والجلا والماورد مجملا كقوله اقم الصلاة وغيرها من الايات واراد بالنص الجلي
ضد الخفي وهو المتواتر ولما كان هذا مختصا بالسنة اشار لدفعه بقوله والخبر اي
الحديث الوارد عن الرسول اي رسول الله محمد صلي الله عليه وسلم به اي ببيان اجماله
واظهاره وجلائه خبر واحد لا متواتر فلا يفيد القطع واليقين وقد اجيب عنه بانه
متواتر معنيً وقد وجب علينا العمل به اجماعا لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله
فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية وفي الانوار من كتب الشافعية انه لو انكر السنن
الراتبة او صلاة العيدين كفر قال ابن حجر والذي يتجه كفر من انكر سنة راتبة مجمعا
عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله او صلاة العيدين لكن انكار احدهما
كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة
واحدة بالشروط المذكورة وكذلك اجمع اي اجمع المسلمون علي كفر من قال من الخوارج ان الصلاة
الواجبة طرفي النهار فقط والمراد بطرفي النهار اوله واخره فكانوا يجمعون الصلاة
في وقتين من غير عذر وهذا لا يجوز عند احد من فقها المذاهب الاربعة وفي
صحيح مسلم وسنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمع رسول
الله صلي الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بغير عذر
ولا مطر بالمدينة في غير خوف وقال ابن عباس اراد ان لا يحرج امته وحمله بعضهم
علي المرض واخذه من نفي الحرج وعلي كل حال ففيه نظر قال بعضهم ومن قال
الكفر خير مما يفعل ان اراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن
قال اطيب الحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة
من حيث هي من الحلال بل اطيبه وهذا كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب
الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر واجمعوا ايضا علي تكفير الباطنية وهم الاسماعيلية
والقرامطة القايلون بان للنصوص باطنا غير ظاهرها الذي يفهمه الناس وهو معني
قوله في قولهم ان الفرايض كالصلاة وغيرها مما جات به النصوص القطعية اسما
رجال امروا بولايتهم بكسر الواو وفتحها مصدر كالدلالة والدلالة اي نصرتهم
واتباعهم فيقولون الصلاة الرسول والوضو موالاة الامام ونحوه من الخرافات
التي فصلها النويري في تاريخه وفسروا الخبايث والمحارم جمع محرمة ومحرمة
وهي الحرمة فالمراد بها المحرمات اسما رجال امروا بالبراة منهم اي بالتبري منهم والبعد
عنهم ومخالفتهم وقول بعض الملاحدة من المتصوفة الذين يظهرون الزهد
والصلاح ان العبادة كالصوم والصلاة وطول المجاهدة اي مخالفة النفس
وملازمة الطاعة فانه الجهاد الاكبر اذا اصفت بتشديد الفا نفوسهم اي نفوس
اصحابها اي خلصت من الكدورات الشهوانية افضت بهم اي اوصلت
نفوسهم واصله الادخال في فضا واسع الي اسقاطها اي اسقاط الفرايض والتكاليف
عنهم واباحة كل شي من المحرمات لهم ورفع عهدة الشرايع عنهم اي ما عهده الله
من التكاليف وانما ذهب الي هذا بعض الزنادقة وقال انه روي اذا احب الله

عبدا

عبدا لم يضره الذنب وهذا لم ينقله احد ولو صح فهو مؤول بان يحفظ عن ارتكاب
الذنوب فمعني لا يضره الذنب انه لا يفعل ذنبا حتي يضره كان معني قول بعضهم رفع عنه
التكليف انه يلتذ بها حتي لا يعدها تكليفا وانه يغلب عليه محبة الله حين يخرج
عن العقل فيصير مجنونا غير مكلف فهو من عقلا المجانين كما يشاهد في بعض المجاذيب
فان ادعي رفع التكليف عمن لم يخرج من دايرة العقل فهو كافر بالاتفاق وكذلك
حكم بكفره ان انكر مكة او البيت وهو الكعبة والبنية المعروفة او المسجد الحرام وهو مسجد
مكة او انكر صفة الحج التي ذكرها الفقها من واجباته واركانه ونحوها او قال
الحج واجب في القران بقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ونحوه واستقبال القبلة اي واجب في القران بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية
ولكن كونه اي المذكور من الحج والاستقبال علي هذه الهيئة المتعارفة شرعا عند
سائر الناس وان البقعة المعروفة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري
هل هي تلك او بقعة وارض غيرها وقال ايضا لعل الناقلين ان النبي صلي الله عليه وسلم
فسرها وبينها للناس بهذه التفاسير المعلومة غلطوا في نقلها ووهموا اي وقع في اوهامهم
ما ليس كذلك فهذا القايل ما ذكر ومثله ممن يشكك في معاني النصوص المتواترة لا مرية
بكسر الميم وقد تضم اي لا شك في تكفيره اي الحكم بكفره لانكاره ما علم من الدين بالفروع
وابطاله الشرع وتكذيبه لله ورسوله ان كان ممن يظن به علم ذلك وذكر الظن لان
العلم يعلم بالطريق الاولي وكان ممن خالط المسلمين في دار الاسلام وامتدت صحبته لهم اي
للمسلمين بين اظهرهم في ديارهم الا ان يكون ذلك القايل حديث عهد اي قريب
حديث تلبسه باسلام بان اسلم بعد كفره في غير دار الاسلام فهو معذور لجهله بما
ذكر كمن نشا في بادية او جزيرة ولم يسمع احكام الاسلام فيقال تعليما له
ارشادا و سبيلك اي طريقك الذي يجب عليك سلوكه ان تسال من الناس
عن هذا الذي لم تعلمه مما ذكر كله بعد ظرف مبني علي الضم اي بعد ما كنت الي الان
كافة المسلمين مفعول تسال اي جميعهم فلا تجد بينهم خلافا اي لا تجد منهم من يخالف
في تحقيق ما ذكر لعلمه له بمشاهدة او تواتر كافة عن كافة اي يعرفه جميع اهل
عصر بلغوه عن جميع اهل عصر قبلهم بحيث لا يخفي ذلك علي احد منهم وفي دخول
الجار علي كافة مع قول النحاة انها تلزم النصب علي الحالية تفصيل بيناه في شرح
الدرة وعن بمعني بعد كما يقال كابرا عن كابر اي جميع القرون قرنا بعد قرن حتي
ينتهي الي معاصري الرسول صلي الله عليه وسلم اي من كان في عصره وزمنه ان هذه الامور
التي سالتهم عنها كما قيل لك اي علي هذه الهيئة التي ذكروها لك وعلموها
لك فهو ان تلك البقعة المعينة بسماتها هي مكة بلد الله الامين والبيت الذي
هو مبني فيها هو الكعبة سميت بها لعلوها وارتفاعها او لكونها مكعبة اي مربعة
والقبلة التي يستقبلها الناس بوجوههم كانها هو مغناطيس انفسنا فحيثما كانت
دارت نحوه الصور التي صلي اليها النبي صلي الله عليه وسلم وصلي اليها المسلمون كلهم بعده

ماحولت القبلة عن بيت المقدس من سابر نواحي الارض ومجوا اليها اي قصدوها من
كل فج عميق وطافوا بها تعبدا كما امرهم الله وان الافعال التي تفعلها الحجاج من الاحرام
والطواف والسعي والحلق ورمي الجمار وغيره هي صفات عبادة الحج المامور بها وانها
هي ايضا المراد به في النصوص المنقولة لنا وهي اي تلك الافعال المذكورة التي فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم وفعلها المسلمون بعده قرنا بعد قرن وان صفات الصلاة المذكورة المشهورة
المنصوص عليها في القران هي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك
اي بين المراد منها بفعله ليقتدى بها وابان حدودها اي عرفنا حقيقتها
واوقاتها الموقتة لادايها فيقع لك بسوالك عالم تعلم العلم بما ذكر وصفته
كما وقع بعد بالبنا على الضم اي بعد ما علمته بسوالك منهم وهذا حال من يعذر بجهله
والمرتاب في ذلك المعلوم من الدين بالضرورة والمنكر لذلك بعد البحث عنه ومعرفته
بالسوال عنه وصحبة المسلمين كافر بلا نفاق ولا يعذر بقوله لا ادري المراد بذلك ولا يصدق فيه
اي في قوله لا ادري بل ظاهره التستر باظهار جهله عن التكذيب لله ورسوله صلى
الله عليه وسلم فيما نقل عنه اذ لا يمكن انه لا يدري ذلك مع تواتره وثبوت صفاته
وقد قيل عليه ان ظاهره متناقض لانه قال اولا ان القايل ما ذكر كافر الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام وقال هنا انه لا يعذر وليس بشي لانه لا يكفر اذا كان حديث
عهد قبل تعلمه وهنا انه يكفر بعد التعلم كما يكفر غيره وايضا فانه اي المنكر اذ اجوز
على جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المذكور من امور
الحج والصلاة واجمعوا على انه قول الرسول صلى الله عليه وسلم المروي عنه برواية صحيحة
وفعله الذي فعله ليقتدى به وتفسيره صلى الله عليه وسلم لما جاء عن الله اي واجمعوا
ايضا على ان فعله لهذا تفسير وبيان مراد الله تعالى به اي بما دل عليه ما اجمعوا على
انه قول الرسول الذي بلغه عن ربه من الصلاة والحج فبين بفعله صفة ادايه
ووجوبه وغير ذلك بما امر فقوله هذا مع علمه او بعد تعلمه ادخل الاسترابة
استفعال من الريبة وهي الشك وهو جواب اذا اي اوقعها في جميع احكام الشرع
لانها انما تعلم بنقل الامة فاذا طعن فيهم في بعضها سرى ذلك لجميعها اذ هم الناقلون
لها وللقران بروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وقعت ريبة في نقلهم
انحلت عرى الدين جمع عروة وهي ما يتمسك به من الحبل وقد استعير الحبل للدين
والقران فانه يتوصل به الى الله فعروته الادلة التي فيه فانحلالها سقوط الاستدلال
بها فهو استعارة اخرى تصريحية او تخييلية والعروة في الاصل ما له اصل ثابت
من الكلا والدواب ترعاه اذا لم تجد غيره فاستعمل لكل ما يعتصم به وقوله كرة هي
في الاصل مصدر من الكر وهو العطف على الشي بالذات او بالفعل ويقال الحبل المفتول
كر كما قال الراغب اي دفعة واحدة وجملة ومن موصول مبتدا اصلته قال هذا اي
انكار ما اجمعوا عليه كافر بانكاره المجمع عليه وكذلك اي كما كفرنا هنا نكفر من انكر القران كله
او انكر حرفا منه او كلمة او غير شيا منه بابدال او زيادة او نقص فيه او زاد فيه

كلاما

كلاما ليس منه والمراد ان ما زاد او نقص ولم يكن برواية صحيحة ونقل معتمد فلا
تدخل القراات كقراة تجري تحتها الانهار مع قراة من تحتها وكالبسملة في الفاتحة
عند ابن كثير وغيره ولظهوره لم يقيد المصنف كلامه هنا فلا معنى للاعتراض
به فان سياقه صريح فيه لمن عنده ادنى بصيرة كقول الباطنية والاسماعيلية هم فرقة
واحدة سموا تارة باطنية لزعمهم ان للنصوص ظاهرا هو تكليف ومشقة وباطن
بخلافه فهو رحمة والاول قشر للعوام والثاني لب للخواص الانام وفسروا به
قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب وسموا اسماعيلية لانتسابهم لاسماعيل بن جعفر بن محمد الباقر وقالوا
هو الامام المعصوم المنصوص على امامته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم
خرافات ومجازفات قصدهم بها ابطال الشريعة لالحادهم لا حاجة لنا ببيانها فان
بطلانها غير محتاج لدليل ومنهم القرامطة كما مر او زعم انه اي القران ليس بحجة
اي لا يحتج به لما فيه من الاحكام لان ظاهره غير مراد منه فلا حجة فيه للنبي صلى الله
عليه وسلم او زعم انه ليس فيه حجة لاثبات حكم او نفيه ولا هو ايضا معجزة دالة على
نبوته صلى الله عليه وسلم لانه ينكر اعجاز القران ويزعم ان البشر لهم قدرة على مثله
واليه ذهب بعض غلاة الرافضة كالمزدارية وهو مكابرة تكفل الحس بابطالها
وقال ابن حجر بعد كلام المصنف يحتمل ان يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته كمن قال
ليس بمعجز بذاته وانما هو لكون الله صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح
بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام المصنف هذا الذي اقره عليه النووي قد يويده
والذي يظهر لي عدم كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب
لضروري من ضروريايه بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض المتكلمين
على الشفا حكى ذلك قولا في معنى الاعجاز ورجح فتكفير قايل ذلك بعيد وجزم
ابن عقيل بان من امتهن القران او غمصه او طلب ان يناقضه او ادعى انه
مختلف فيه او مختلق او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو
معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى كقول هشام الفوطي قال في التبصرة هشام
ابن عمرو الفوطي من القدرية وزاد في مذهبهم امورا باطلة وقال بجهله انه
لا يسمى الله الوكيل ولم يعرف انه بمعنى الكافي والحفيظ وانكر المعجزات وهو بضم الفا
وقيل الباء الموحدة وسكون الواو وطا مهملة قبل يا النسبة ومعمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة وهو من المعتزلة الصيمري بفتح الصاد المهملة ومثناة تحتية
ساكنة وفتح الميم ورا مهملة منسوب لصيمر موضع او بلدة وفي نسخة الضمري بفتح
الضاد المعجمة منسوب لضمرة قبيلة كما قاله التلمساني وفي التبصرة معمر بن عباد تنسب
له المعمرية وتنسب له خرافات يملها السمع انه اي القران لا يدل على الله وانما كفر بذلك
لانه انكر الكلام واثباته لله وقال بعدم اعجاز القران ولا حجة فيه لرسوله صلى الله عليه
وسلم لانكاره اعجاز القران ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حلال ولا حرام لانه يقول انه ليس لله

كلام ولا امر ولا نهي كما في التبصرة ولا حكم فيه لله ولا محالة في كفرهما اي لا بد من تكفيرهما
لذلك القول الذي لا فاه كما سمعته انفا وكذلك نكفرهما بانكارهما ان يكون في ساير معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم حجة له اي معجزة تصدقه في دعواه او بانكارهما ان يكون في خلق السموات
والارض دليل على الله لدليل مصنوعاته سبحانه وتعالى من غير شك وفي كل شي
له اية تدل على انه واحد لانه كما في التبصرة قال ان الله لم يخلق شيا من الاعراض
وان الاجسام تفعلها بطبايعها الى غير ذلك مما ينبغي تطهير الالسنة عن مثله
لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه متعلق بالمتواترة
والضمير له صلى الله عليه وسلم بهذا كله اي القران والمعجزات وخلق السموات
والارض دليل على وجود صانعها وعلى رسالته فانها حجج قاطعة وتصريح القران به
اي بكون ما ذكر حجة ومعجزة كقوله فاتوا بسورة من مثله وكقوله اقتربت الساعة
وانشق القمر ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما الله اله واحد
ونحوه وكذلك نحكم بكفر من انكر شيا مما نص القران فيه كالقيامة وفي نسخة مما نص
في القران بعد علمه انه من القران الذي في ايدي الناس ومصاحف المسلمين حتى لا يعذر بجهله
يقرا في كل زمان ولم يكن جاهلا به قطعا تاكيد لما قبله ولا قريب عهد بالاسلام حتى
يجهل ذلك واحتج لانكاره اما ان يحتج بانه لا يصح النقل اي نقل شيا من القران
القران الينا عنده اي في اعتقاده ولا بلغه اي وصل اليه العلم به او اما لتجويزه
الوهم اي الخطا على ناقليه فيكفر بالتحقيق وبنا الفاعل او بالتشديد وبنا المجهول
اي نحكم بكفر هذا القايل لما ذكر بالطريقين المتقدمين اي مخالفة الاجماع والنقل
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لانه مكذب للقران بانكاره او انكار ما نص عليه
فيه ومكذب للنبي صلى الله عليه وسلم بانكار معجزته التي جا بها لكنه تستر بدعواه التي
لا يعذر بها وكذلك يكفر من انكر الجنة او النار نفسهما او محلهما وهو جهنم مثلا
اي انكر ايجادهما يوم القيمة واما من انكر وجودهما الان كبعض المعتزلة
فانه خطا ايضا لكنه قيل انه لا يكفر به لا قراره بهما وان كانت المنصوص دالة
على بطلان ما قال كما بين في كتب الاصول او البعث اي وكذلك يكفر من انكر
البعث اي احيا الله الموتى وبعثهم اي اخراجهم من قبورهم او انكر الحساب اي
كون الله يحاسب عباده ويسالهم عن اعمالهم يوم القيامة لا قامة الحجة عليهم
واظهار حالهم وان كان الله عالما به كله او انكر القيامة اي قيامهم في الحشر بين يديه
سبحانه وتعالى بعد احيايهم واخراجهم من القبور فهو كافر باجماع النص عليه
في القران كقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
ويوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة يوم يقوم الحساب وغيره من النصوص وحديث
الشفاعة العظمى شاهد له واجماع الامة اي امة الاجابة المسلمين على صحة نقله اي
النص فيه متواترا بحيث لا يمكن النزاع فيه وكذلك نكفر من اعترف بذلك اي الجنة

والنار

اي كتابا وسنة

ومن لم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالاسلام واحتج لانكاره بان الروات لثلاث المحال الا ان ما انكر ذكره منصوص عليه في القران جاهلا ولا قريب عهد بالاسلام صح

والنار والبعث والحساب والقيامة ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر اي جمع الناس
في الموقف والنشر اي خروجهم من القبور منتشرين والمراد بالثواب والعقاب المذكور
في القران والنصوص معنى غير ظاهره المتبادر منها وانها اي الامور المذكورة كلها
لذات والام فقط الفناء وحانية بضم الرا وفتحها نسبة الى الروح وهو ما به
الحياة ويزاد الالف والنون فيه سماعا على خلاف القياس وتطلق الروحانيون
على الملايكة والمراد هنا امر يتعلق بالروح من اللذة والالم والروحاني يكون
بمعنى الطيب ومعان تدرك بالعقول دون الحس باطنة غير محسوسة كقول
النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة الذاهبين الى ان الحشر غير جسماني بل روحاني
وزعمهم الفاسد في تاويلهم النصوص فقالوا ان معنى القيامة الموت الذي هو ضد
الحياة او فنا محض اي عدم محض خالص والتفاني بتفاد معجمة اي تغيير هيية
الافلاك التي هي عليها الان وتحليل العالم بمثناة فوقية وحا مهملة اي حل تركيبه
وابانة بعضه من بعض كقول بعض الفلاسفة المنكرين للقيمة والبعث وما
ذكره المص عن بعض المتصوفة مراده بهم الزنادقة الملحدون المتسمون
بسمتهم واما مشايخ الصوفية فحاشاهم من مثله ولا ينبغي تسميتهم متصوفة
بل هم صوفية حقيقة وكذلك كما كفرنا هولا نقطع بتكفير غلاة الرافضة جمع
غال وهو المتجاوز حده في الغلو والمبالغة في امره في قولهم ان الايمة هم عندهم
علي واولاده رضي الله تعالى عنهم الذين يقولون بان الامامة حقهم افضل من
الانبيا كما قدمناه في هذا الباب وهولا الطايفة تسمى نصيرية بالنون اي انهم
بزعمهم الباطل حتى ادعى بعضهم انهم الهة وهولا اشد كفرا من النصارى فاما من انكر
من هولا ما عرف بالتواتر من الاخبار جمع خبر المنقولة عن الصحابة والسير بزنة
عنب جمع سيرة وهو ما يتعلق بغزواتهم واسفارهم وانكار البلاد البعيدة كخراسان
والعراق التي لا يرجع انكارها الى ابطال شريعة مما شرعه الله لعباده فلا يفضي
اي يوصل الى انكار قاعدة من قواعد الدين لعدم تعلقه به كانكار غزوة تبوك
او غزوة موتة اما تبوك فاسم عين ما وسمي به موضعها وهو من ارض الشام
بقرب مدين وهي ماخوذ من باك الحمار الاتان اذا نزي عليها او من باكت الناقة
اذا سمنت وسميت بها لانه صلى الله عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فصالح
اهلها على الجزية من غير قتال فاشبهت الناقة السمينة في خيرها وقيل
لان رجلين سبقا اليها وما وها يبض لقلته فجعلا يدخلان فيها سهما ليكثر
ماوها فقال لهما صلى الله عليه وسلم ما زلتما تبوكانها منذ اليوم وموتة بضم
الميم وهمزة ساكنة وتبدل واوا وتا مثناة فوق قرية من ارض البلقا بطرف
الشام قريبة من الكرك على مرحلتين من القدس كانت بها تلك الغزوة لانهم
قتلوا رسولا ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهز اليهم جيشا في سنة ثمان
وقيل سبع فقتل بها جماعة من المسلمين ثم فتحها خالد بن الوليد وقصتها مفصلة

في السير وتقدم في ذلك ما فيه الكفاية وانما لم يكفر منكرهما لانه لا يترتب على انكاره
امر ديني او كما لا يكفر من انكر وجود ابي بكر الصديق رضي الله عنه او وجود عمر
ابن الخطاب او انكر قتل عثمان في قصة الدار المتواترة او انكر خلافة علي بن ابي طالب
ونحوه مما علم وجوده بالنقل ضرورة لان التواتر يحصل به علم ضروري يقيني لا يشك
فيه وليس في انكاره للاكل جحد شريعة اي لامر شرعي متعلق بالدين فلا سبيل الى تكفير
اي المنكر لما ذكر بجحد ذلك ونفي وجوده وانكاره وقوع العلم له اي ان يكون عنده
علم به اذ ليس في ذلك الانكار والجحد امر يقبح الا من المباهتة هي مفاعلة من البهتان
وهو الافترا والكذب ومثله لا يعد كفرا وهي المفاجاة بالتكذيب حتى يبهته ويحيره
قال فبهت الذي كفر اي سكت لحيرته وهذا كله ظاهر فما قيل من انه يلزمه تكذيب
نقلة الحديث في الغزوات لا وجه له لانه لا يعد كفرا وكذا ما قيل من ان انكار وجود
ابي بكر فيه تكذيب للقران في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار الاية لان انكار
ذاته ليس بكفر من حيث هو فان عرفه وانكر صحبته النبي في القران فهو كفر واما انكار
صحبة غيره فصريح كلامهم انه لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره
المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري
ان يرجع الى تكذيب امر يتعلق بالشرع بخلاف ما لا يتعلق به كذلك وانكار صحبة غير
ابي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبته لان فيها تكذيب القران فتدبر كانكار
هشام الفوطي الذي تقدم انه من غلاة الرافضة وعباد الصيمري الذي تقدم ايضا
وقعة الجمل التي كانت بالبصرة بين علي ومعاوية رضي الله عنهم فخرجت عايشة
ام المومنين رضي الله عنها على جمل لها لتصلح بين الفيتين فكان ما كان من ذلك
الحرب العظيم ولذا سميت وقعة الجمل ونسبة انكار هذه الوقعة لابن حزم كما قاله
مغلطاي غلط وكانت الوقعة سنة ست وثلاثين ووقعة صفين سنة تسع
وثلاثين فكانت عايشة على جمل يسمي عسكر وفيها قتل جماعة من الصحابة والقصة
مشهورة في التواريخ وانكار محاربة علي رضي الله عنه من خالفه من الخوارج
الذين كانوا بايعوه اولا ثم لما جري امر التحكيم انكروه وقالوا لا حكم الا لله وهي
كلمة حق اريد بها باطل وتفرقوا فرقا ولهم اعتقادات مخالفة لاهل السنة فكانت
بينهم حروب عظيمة قد اشتهرت حتى افردت بالتاليف واعتقاداتهم مفصلة في كتب
النظر لا يهمنا ذكره هنا فاما ان ضعف المنكر لما ذكر مع تواتره وضعف مسند مبني
للفاعل او للمفعول ذلك المتواتر من اجل الاخبار التي تعود لامر شرعي من اجل تهمة
الناقلين اي لاجل اتهامهم بالكذب ووهم ما لي مسند معطوف على ضعف او مصدر
برنته مرتب معطوف على تهمة المسلمين اجمع اي قال ان جميع المسلمين مخطئون في نقلهم
فنكفره بذلك الذي اخطاه من خطا جميع المسلمين واتفاقهم على الكذب لسريانه اي
افضايه وتعديه الى ابطال الشريعة المحمدية لانها انما تعلم بنقل المسلمين فاذا جوز
اتفاقهم على الكذب لم يوثق بنقلهم في شي اصلا وتكفيره لانكاره اجماع المسلمين وهو

كفر

الحد النظر

كفر فاما من انكر الاجماع اي اجماع المسلمين المجرد وفسر المجرد بقوله الذي ليس طريقه
اي ما يستند اليه النقل المتواتر عن الشارع المراد بالمتواتر ما من شانه التواتر وقيل
المراد بالمجرد ما تجرد عن القراين التي تجعله قطعيا فاكثر المتكلمين المراد بهم هنا العلماء ولذا
بينهم بقوله من الفقهاء والنظار جمع ناظر في هذا الباب اي في هذه المسايل المتعلقة بالتكفير
قالوا اي اعتقدوا وجزموا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح اي المستجمع للشروط المذكورة
في كتب الاصول كما بينه بقوله الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما في كل اجماع
واعلم ان حقيقة الاجماع العزم قال تعالى فاجمعوا امركم ثم شاع في الاتفاق وهو من
الجمع وهو حقيقة في الاجتماع مجاز مشهور في المعاني ومعناه اتفاق مجتهدي هذه
الامة وقال البغوي هو نوعان عام كاجماع الامة على الصلاة وعدد ركعاتها مما
يعرفه العامة والخاصة وانكاره كفر الا ان يكون منكره حديث عهد باسلام جاهل
وهو ما يعرفه الخاصة كبطلان نكاح المتعة ولا يكفر جاحده وانما يحكم بخطايه
وكذا كل اجماع لا يعرفه الا العلماء كحرمة نكاح المراة على عمتها والاجماع واقع ويمكن
الاطلاع عليه على الصحيح وحجة واختلفوا في حجته هل هي قطعية او ظنية عقلية
او سمعية او مركبة منهما ولم يختلف في حجيته الا من لا يعتد به كالنظام وبعض
الشيعة كما ياتي وحجتهم التي استدلوا بها قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول
اي يخالفه ويعاديه فيكون في شق والرسول في شق اخر من بعد ما تبين له
الهدي الاية وتمامها ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولي ونصله جهنم وساءت
مصيرا وسبيل المومنين طريقهم التي اتفقوا عليها فوعيده عليه يقتضي انه دخل
طريقا غير طريق المسلمين وهو الكفر وحجتهم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابو داود في سننه وصححه من فارق الجماعة اي المسلمين واهل الحق وروي
من فارق الجماعة بترك السنة واداء الحقوق واتباع البدعة والبغاة والمحاربين
قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية ودال مهملة والقيد والقاد بمعني
القدر وشبر بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وراء مهملة ما بين طرفي الخنصر
والابهام مفرجا اذا قيس به وهو كناية عن القلة فقد خلع ربقة بكسر الراء المهملة
وسكون الموحدة وقاف وهي حبل يقاد به وقد تقدم اي نزع عقد الاسلام من
عنقه فهو كناية عن مفارقة الاسلام وتركه بالكلية تشبيها له بحيوان يقاد بحبل
فترك الحبل وهرب من قايده وفيه اشارة الى انه كالانعام بل اضل والربقة في الاصل
عروة تجعل في يد البهيمة او عنقها تمسك بها فشبه الاسلام بمنع المجاوزة لما لا ينبغي
بها واضافها اليه على طريق التشبيه المؤكد اي خلع الاسلام المانع له كالعروة المانعة لها
من الضياع او شبه ما يلزمه من احكام حدوده واوامره ونواهيه المانعة له
بالربقة المانعة لها على طريق الاستعارة التحقيقية واثبت لها الخلع ترشيحا وحكوا
اي الفقها والنظار في ذلك الاجماع على تكفير من خالف الاجماع لما في الاية المذكورة
من الوعيد لمن لم يتبع سبيل المومنين وهو الاجماع ومثله يكون للكفرة وحكاية المصـ

في تكفير من جحد الاجماع منافٍ لما ذكره بعده من التوقف فيه بقوله **وذهب آخرون**
من اهل الاصول **الي الوقوف** اي التوقف فيه من غير قطع بتكفير وعدمه وقد وقع
في نسخة التوقف **عن القطع** اي الجزم **بتكفير من خالف الاجماع الذي يختص بنقله**
العلما فلم يقطعوا بتكفير ولا عدمه وقيده بهذا ليخرج الاجماع فيما يتعلق بالقياس
لكنه يدخل فيه اجماع اهل العربية وفيه كلام في شرح المغني ظاهره انه غير
معتد به ومثله في خصائص ابن جني ولنا بحث ذكرناه في السوانح **وذهب قوم آخرون**
من العلما **الي التوقف** اي عدم الجزم **في تكفير من خالف الاجماع الكاين عن نظر** كالقياس
الحاصل باجتهاد لا بد له من مستند **كتكفير النظام** بفتح النون وتشديد الظا المعجمة
وهو ابراهيم بن بشار او ابن شيبان بمعجمة وموحدة بعد اليا المثناة التحتية
والف ونون ابو اسحاق مولى بني الحارث بن قيس بن ثعلبة احد فرسان المتكلمين
من المعتزلة وله احاطة بالفنون العقلية وله شعر رقيق كان في دولة المعتصم
بانكاره الاجماع كما انكر القياس وحجيتهما **لانه بقوله هذا مخالف اجماع الذي علي اتباعهم**
اي بالاجماع **خارق للاجماع** اي مخالف للاجماع منهم ومن غيرهم والخرق كما قال الراغب
القطع علي سبيل الفساد من غير تدبر وهو ضد الخلق الذي هو فعل بتقدير ورفق
وباعتبار القطع قيل خرق الثوب وخرق المفازة ومنه الخرق والمخرقة كما فصله
في مفرداته فعبر في الاجماع بالخرق لانه قطع له من غير تدبر وحكم بخلافه قال تعالى
وخرقوا له بنين وبنات بغير علم **تنبيه** قال شيخ والدي رحمه الله تعالى
الشيخ ابن حجر الهيتمي في الفتاوى والاعلام قال ابن دقيق العيد مسايل الاجماع
ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة المتواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها
التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر المجمع عليه وعدم تكفير منكر اصل
الاجماع بان منكر الحكم موافق علي كون الاجماع حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر
الاصل فانه لم يوافق علي شي البتة وفي فرقه نظر لان قضيته ان منكر الحكم لا بد ان يسبق
منه اعتراف بحجية الاجماع وهو مخالف لاطلاقهم فالذي يتجه ان ملحظ التكفير انكار الضروري
سواء سبق اعترافه بحجية الاجماع ام لا فان **قلت** هل بقي فرق بين انكار اصل الاجماع
حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث كان كفرا **قلت** نعم وتقدم
قبله مقدمة وهي ان النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطا
علي اهل الاجماع وانه لا دليل علي عصمتهم قطعا اذ ما استدل به علي ذلك يحتمل التاويل فالاجماع
الذي انكروه هو تطابق العلما مع تفرقهم وكثرتهم علي راي نظري وليس هذا كانكار
الضروري الذي هو تطابق جمع علي الاخبار عن محسوس علي نقل التواتر وذلك قطعي
لحصول العلم الضروري به والقدح فيه يسري الي ابطال الشريعة من اصلها فتطابق
العلما علي راي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكاره
من اصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا علي الاصح بخلاف انكار
الضروري فانه يجر الي انكار الشريعة بل الشرايع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق

بين انكار اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري وبما قررته يعلم رد تنظير
الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه
ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال
فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت ان في حكم الاجماع اخف حالا من المجمع عليه لان الاول
ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فان الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد
قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ في التكفير انما هو انكار
الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من اصله او حجيته او المجمع عليه
الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين فاذا تدبرت
هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره
بعض المتاخرين هنا انتهى ملخصا **وقال القاضي ابو بكر** الباقلاني **القول** المعتمد **عندي ان**
الكفر بالله تعالى حقيقة معناه شرعا **الجهل بوجوده** عز وجل **والايمان** الذي هو ضد الكفر **بالله تعالى**
معناه **العلم بوجوده وانه** اي الشان **لا يكفر احد بقول** يقوله **ولا راي** يعتقده
الا ان يكون ذلك المذكور من قول او راي **هو الجهل بالله تعالى** فنكفره بعدم العلم به
او انكار وجوده وهذا القول نقله عنه في سراج العقول وتقدم ايضا وذلك اما
حقيقة الجهل او ما يستلزمه كما اشار اليه بقوله **فان عصي** الله ورسوله **بقول او فعل نص**
الله تعالى او رسوله اي ذكره صريحا في كتاب او سنة **او اجمع المسلمون علي انه لا يوجد** بالجيم اي لا
يصدر ولا يقع **الا من كافر** كانكار الشرع او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم **او يقوم دليل علي ذلك**
اي علي انه لا يوجد الا من كافر **فقد كفر وليس** كفره والحكم به **لاجل قوله او فعله**
الذي لا يصدر الا من كافر **لكن يكفر لما** علم مما **يقارنه** باستلزامه له **من الكفر** بالجهل بالله
ثم فصله بقوله **فالكفر بالله لا يكون** اي يوجد ويتحقق **الا بثلاثة امور احدها** اي الامور
الثلاثة **الجهل بالله تعالى** وجوده **الثاني ان ياتي** ويفعل **فعلا** يصدر عنه **او يقول قولا**
يخبر الله ويخبر رسوله صلى الله عليه وسلم اي اخبر وعبر بالمضارع لحكاية الحال الماضية
او اجمع المسلمون علي ان ذلك لا يكون الا من كافر وقد تنازع في قوله ان ذلك يخبر ويجمع **كالسجود**
للصنم والمشي الي الكنايس اي معابد النصارى واليهود كما تقدم فالمشي الذهاب معهم علي
هياتهم **بالتزام الزنار** وهو ما يشد بالوسط علي هيئة مخصوصة بالكفرة **مع اصحابها**
اي اصحاب الكنايس والزنانير **في اعيادهم** المعروفة بينهم وهما حالان متداخلان **او يكون**
ذلك القول الذي قاله **او الفعل** الذي فعله **لا يمكن معه** اي مع ذلك القول او الفعل
العلم بالله تعالى قال اي ابو بكر الباقلاني **فهذان الضربان** اي الجهل بالله واتيان
فعل او قول لا يكون الا من كافر **وان لم يكونا جهلا بالله تعالى** اي ان لم يقتض قوله
وفعله المذكوران جهلا بالله تعالى **فهما علم** بفتحتين اي علامة وامارة **علي ان فاعلهما**
كافر منسلخ خارج **من الايمان** بالله تعالى لان الايمان عند الاشاعرة تصديق النبي صلى الله
عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة ومما جا به الاقرار بالله ورسوله وكتبه فالكفر حينئذ
جحد ذلك وقد جعل الشرع بعض الامور علامة علي ذلك واما سجود الملايكة لادم وسجود

احوة يوسف له فليس على طريق العبادة لانه كان تحية جايزة عندهم ثم نسخ ذلك وابدل
بالسلام فانه تحية الاسلام وقال ابن الهمام الايمان نقل شرعا من معناه اللغوي وهو
التصديق الى مجموع امور اعتبرت في وضعه شرعا والتصديق جزء منها وهو عند الباقلاني
ثلاثة ثم فصلها كما فصل المصنف ثم قال فاما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية
القديمة الثبوتية بان قال انه لا يتصف بها او جحدها اي انكرها مع العلم بها والنفي
المراد به ان يعتقد عدم ثبوتها له فهو مغاير للجحود فلذا عطفه باو مستبصرا اي
على بصيرة في ذلك دون سهو وسبق لسان فهو قيد للنفي والجحود لا للجحود فقط
وتفسيره حينئذ بمتيقنا غير متجه وكذا تفسيره الجحد بمطلق الانكار لاوجه له مع عطفه
باو كما قيل كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا متكلم وشبه ذلك نحو ليس سميعا ولا بصيرا او نحوه من صفات
الكمال الواجبة له عز وجل فقد نص ائمتنا اي صرح به علما المالكية على الاجماع اي اتفاق
المالكية على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها واعراه اي جعل ذاته عارية عنه غير متصفة
به عنها اي عن الصفات الذاتية وهذا مذهب بعض الفلاسفة ولا يدخل في هذا
المعتزلة الذين قالوا الصفات لا زايدة على ذاته وانما هي عين ذاته ولا يدخل
فيه ايضا بعض الصفات التي فيها اختلاف بين الاشاعرة والماتريدية وعلى هذا
القول المذكور حمل قول سحنون من قال ليس لله تعالى كلام فهو كافر
لانكاره صفة ثابتة بالنص كقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحوه وهو اي سحنون
لا يكفر المتاولين اي الذين يتاولون النصوص ومن جملتهم المعتزلة النافون للكلام
فانهم يقولون معنى كلم الله موسى انه خلق كلاما في الشجرة اسمعه موسى لان الكلام
اصوات وحروف حادثة لا تقوم بذاته فخالف كلامه هنا قاعدته كما قدمناه
في عدم تكفيره لمن ياول فاما من جهل صفة من هذه الصفات الذاتية كالعلم والقدرة
ولم ينفها مستبصرا اي مستند الدليل ولا جحدها عنادا فاختلف العلما هاهنا
اي في تكفيره وعدمه لعذره بجهله فكفره بعضهم ولم يجعل الجهل عذرا له لوجوب
النظر عليه وحكي ذلك اي تكفيره عن ابي جعفر محمد بن جرير الطبري العلامة المفسر كما تقدم
في ترجمته وغيره من العلما وقال به اي ذهب الى مثل رايه في التكفير ابو الحسن
الاشعري امام اهل السنة وقوله مرة اشارة الى انه احد قولين له في
هذه المسيلة وذهبت طايفة من اهل السنة الى ان هذا اي جهله بصفة
من صفات الله تعالى الذاتية لا يخرجه عن اسم الايمان يعني انه مومن
غير كافر فيطلق عليه اسم ماخوذ من الايمان او اسم مفعول هنا كقوله الى
الحول ثم اسم السلام عليكما واليه اي الى هذا القول بعدم تكفيره رجع
الاشعري عن قوله الاول لترجحه عنده وقيام الدليل عليه قال الاشعري
انما لم نكفره لانه اي النافي لصفة جهلها لم يعتقد ذلك اي انتفا تلك الصفة
الذاتية اعتقادا يقطع بصوابه لقيام دليل عنده كالفلاسفة
وانما قاله لجهله فهو معذور ويراه دينا وشرعا اي يعتقده براية كذلك وانما

دلجي
ابن اقبرس

قاله توهما وجهلا وانما يكفر من اعتقد ان مقاله
حق وفي نسخة ما قاله اي قوله صواب موافق للبرهان ومطابق للواقع واحتج هولا الذاهبون
لعدم تكفيره بحديث المراة والجارية السودا الذي رواه ابو داود في سننه
وهو ان رجلا ظاهر من زوجته ولزمه عتق رقبة فاتى بجارية نوبية وقال
يا رسول الله اعتق هذه فقال لا تجزيك الا ان تكون مومنة فقال
سلها يا رسول الله فقال لها اين الله فاشارت الى السما وقال لها من
انا فقالت رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة وكون هذا العتق كفارة
ظهار قاله التلمساني والذي في سنن ابي داود ان معاوية بن الحكم السلمي قال
يا رسول الله لي جارية صككتها فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت له افلا اعتقها قال ايتني بها فجيت بها فقال لها اين الله الخ فعتقها
انما هو كفارة لضربها واما كون الكفارة لا يجزي فيها الا رقبة مومنة فمختلف
فيه فعند الشافعي ومالك والاوزاعي اشتراط الايمان فيها
وعند ابي حنيفة انه يجزي به غير المومنة الا في كفارة القتل
قيل وفيه اشكال لقوله اين الله واقرار الرسول لقولها في السما
او اشارتها وليس كقوله تعالى وهو الذي في السما اله ولم يجب عنه وقد
اجاب عنه ابن فورك في كتاب كشف المشكل فقال اين موضوع للسوال
عن المكان ونتوسعوا فيها فقالوا اين فلان من فلان لبعد الرتبة المعنوية
فقوله اين الله استعلام عن منزلته في قلبها فاشارت الى السما اي هو
رفيع الشان عظيم المقدار كما يقال هو في السما لعلى الرتبة وكانت
خرسا فلذا اكتفى باشارتها ومن اصحابنا من قال ان قول القايل
الله في السما يريد به انه فوق السما من طريق الصفة لا من طريق الجهة
على حد قوله اامنتم من في السما ينكر عليه ذلك واما قوله انها مومنة
فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علمه بوحي وجعل اشارتها علامة ايمانها
او سماها مومنة نظرا لظاهر حالها لانه يكفي في المطلوب وقال ابن اللبان
في كتاب المتشابه كلامه تعالى باسمايه وصفاته محيطة بدوا وين
السموات والارض وفي تصرفها وسايط سفلية وعلوية هي مظاهر
تجلياته فتقرير الجارية انه في السما ووصفها بالايمان لم يعتبر فيه ظاهر
لفظها فانه لا يفيد التوحيد مع القول بالجهة وعدمه اما الثاني
فظاهر واما الاول فلانهم موافقون على عبادة الملايكة والكواكب
وليس في اللفظ ما يخرجها فيقتضي الايمان فالاقرب ان الجارية
اشرق عليها نور التوحيد في الافاق السماوية لقوله سنريهم اياتنا
في الافاق فقولها في السما اي ظهر نور توحيده فيها فقال انها لمومنة
دون مسلمة لان الايمان من القلب انتهى وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات

ابن اقبرس

ثبت في لسان الشارع اطلاق الابنية على الله ولا يتعدي ما ورد منها ولا يقاس عليه
كما في حديث السودا في قبول اشارتها وقوله انها مومنة واعتقها والسايل
بالابنية اعلم الناس وتاويل ذلك وقبوله منها بانه لكون الالهة المعبودة في
الارض وهو تاويل جاهل فان من العرب من عبد الشعري انتهي وان
النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها اي من السودا النوبية التوحيد
فاكتفي باشارتها الدالة على معرفتها ان الله ولم يكلفها بشي من الصفات فدل
على ان الجهل بالصفات لا ينافي الايمان لعذرها بالخرس والجهل وكونها خرسا
وقع في بعض الروايات ما يخالفه وقوله لا غير مبني على الضم لحذف المضاف
وتقديره وقال ابن هشام تبعا للسيرافي غير تلزم الاضافة وتقطع عنها
وينبغي ان تقدمت عليها كلمة ليس وقولهم لا غير لحن ورد بانه سمع من كلام العرب
في قوله

جوابا به تنجو اعتمد فوربنا ... لعن عمل اسلفت لا غير تسال

وقد استعمله المص في مواضع عديدة وفيه كلام في شروح الكتاب وحديث القايل
الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا القايل كان نباشا
الا انه لم يذكر اسمه وكان اوصي لبنيه فقال احرقوني وانظروا يوما شديد الريح
فذروني فيه فوالله لين قدر الله علي بتخفيف الدال من القدرة وتشديدها
يعني ضيق علي الحساب والعقاب علي ما باتي وفي رواية رواها ابن ابي حاتم عن
الشعبي في تفسيره لعلي اضل الله مضارع بفتح اوله وكسر ثانيه من قولهم ضلني
فلان فلم اقدر عليه اي لم اجده وخفي علي لذهابه عني وفي النهاية لعلي اضل الله
اي افوته ويخفي عليه مكاني وقيل معناه لعلي اغيب عن عذابه يقال اضللت
الشي وضللته اذا لم تدر في اي مكان هو واضللته اذا ضيعته وضل الناسي
للشي اذا غاب عنه حفظه ويقال اضللته اذا وجدته ضالا كاحمدته اذا وجدته
محمودا انتهي وفيه كلام لابن فرقول وهذا موذن بنفي القدرة عليه وهو محل
الشاهد لانه صفة من صفات الله والحديث عن حذيفة بن اليمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما ييس من الحياة
اوصي اهله اذا انا مت فاجمعوا الي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتي اذا اكلت
لحمي وخلصت الي عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه
في اليم ففعلوا فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت ذلك فقال من خشيتك ثم قال
فغفر الله عز وجل له وروي من طرق اخر فيها اختلاف وهذا انما قاله علي سبيل
الجزع وشدة الخوف والا فالله لا يخفي عليه شي قيل وهذا يدل على ان
القايل كان مسلما وفيه ما لا يخفي وفي الشرح الجديد قال ابن عقيل الحنبلي
هذا اخبار عما سيقع له يوم القيامة لانه خاطب روحه لانه لا يناسب
قوله في الحديث فجمعه الله بعد ما تفرق فانه انما هو في الجسد والرجل المذكور

غلب

غلب على طبعه الامور العادية بمقتضي طبعه وصار شعاره مع انه مومن بان
الله قادر علي كل شي فظن انه يعجز الله عنه وما ذكره ابن عقيل من انه اخبار
عما سيقع له يوم القيامة عدول عن الظاهر من غير مانع عنه في الدنيا فانظره
فانه كلام يحتاج الي التنقيح واي الرجال المهذب قالوا اي ايمة الدين ولو
بوحث مجهول باحث بموحدة وحا مهملة ومثلثة اي فتش اكثر الناس المسلمين
عما يعلمون ويعتقدون اي عن معرفتهم الصفات اي صفات الله
وكوشفوا عنها اي طلب كشف ما في قلوبهم باظهاره فانه قبل اظهاره كالشي
المستور فان القلوب صناديق مقفلة لما وجد جواب لو من يعلمها
الا القليل وفي نسخة الاقل وهم الخواص وغيرهم من الجهلة المقلدين غافلون
عنها وقد اجاب الفريق الاخر الذاهب الي تكفير من نفي صفة من صفات
الله ولو جاهلا عن هذا الحديث اي حديث القايل لين قدر الله علي الي اخره
بوجوه منها ان قدر بالتخفيف في رواية بمعني قدر بالتشديد من تقدير
الله من القدرة ولا يكون شكه في القدرة علي احيايه ليجازيه علي عمله اي
علي هذا التقدير لا يشك في قدرة الله بل في نفس البعث اي احيا الموتي
وحشرهم الذي لا يعلم كغيره من امور الاخرة التي لا تعلم الا بشرع يوحيه الله لرسله
ولعله اي البعث لم يرد في زمن الرجل القايل لذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر به عن احوال الامم السالفة بوحي من الله فلم يكن ورد عندهم
به شرع يقطع به عليه اي يقتضي علما يقينيا قطعيا فيكون الشك فيه اي
في البعث حينيذ اي قبل ورود الشرع به كفرا اي يقتضي كفر الشاك فيه فاما
ما لم يرد به شرع فهو اي البعث من مجوزات بضم الميم وفتح الجيم والواو المشددة
اي ما هو جايز عقلا من غير سماع له من صاحب شريعة يجب اتباعه بل هو
مما تجوزه العقول جمع عقل وهو القوة المدركة وهذا ابتنا علي ما ياتي انه من
اهل الفترة او هو من قوم لم تبلغهم دعوة النبي بنا علي ما عليه المحققون
من انهم غير مكلفين لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا
والكلام فيه مفصل في محله من التفاسير والاصلين او يكون قدر مخففا
بمعني ضيق كقوله تعالي ومن قدر عليه رزقه ويكون ما فعله هذا الرجل بنفسه
من توصية بنيه باحراقه وامرهم بتذريته في الهوا اذا صار رمادا ازرا عليها اي
تنقيصا وتحقيرا واهانة لها وغضبا علي نفسه العاصية لله لعصيانها
بكثرة الفسق والمعاصي لا شكا في قدرة الله علي اعادة ما تفرق من اجزايه
فلا يحكم بكفره لذلك وقيل في الجواب ايضا انه انما قال ما قاله مما وصي
به بنيه وهو غير عاقل لكلامه اي وقد اختل عقله فهو غير مكلف
ولا ضابط للفظه اي لا يعرف ما يلفظ به لانه هذيان منه ككلام النايم والساهي
مما استولي اي غلب عليه من الجزع من الموت علي هذه الحالة والخشية اي شدة الخوف

من الله وعقابه التي اذهلت لبه اي عقله فلم يواخذ به لانه غير مكلف وقيل كان هذا الصادر عنه هذا القول في زمن الفترة اي انقطاع الوحي وطول الزمان الذي اندرست فيه الشرايع وحيث ينفع في الاخرة بنجاة صاحبه من النار مجرد التوحيد اي معرفة ذات الله دون غيرها من امور الشرايع فانهم معذورون بجهلهم وهذا يقتضي ان الجواب الذي سبق بتقدير انهم ليسوا من اهل الفترة فيشكل حينيذ فتدبر وهذا يقتضي ان اهل الفترة كانوا مكلفين بالتوحيد وهو مسيلة اصولية قال الامام الرازي في المحصل وجوب النظر سمعي خلافا للمعتزلة وبعض الفقها من الشافعية والحنفية لنا قوله تعالي وما كنا معذبين الاية ولانه فايدة الوجوب الثواب والعقاب من جهة العقل بالوجوب احتجوا بانه لو لم يثبت الوجوب الذي لا يعلم صحته الا بالنظر فللمخاطب ان يقول لا انظر حتي اعرف كون السمع صدقا وذلك يقتضي افحام الانبيا الجواب هذا لازم ايضا لان وجوب النظر وان كان عندكم عقليا لكنه غير معلوم بضرورة العقل لما ان العلم بوجوب النظر عند المعتزلة يتوقف علي العلم بوجوب معرفة الله تعالي وان النظر طريق اليها لا طريق لها سواه وما لا يتم الواجب الا به واجب وكل هذه المقدمات نظرية والوقوف علي النظري نظري فكان العلم بالوجوب عندهم نظري فللمخاطب ان يقول لا انظر حتي اعرف وجوب النظر ثم الجواب لا يتوقف علي العلم بالوجوب والا لزم الدور بل يكفي الامكان وهو حاصل في الجملة انتهي والكلام عليه مفصل في غير وجه وانما اوردناه ليعلم ان توقف بعض الشراح هنا في كلام المصنف لا وجه له وقيل ليست هذه الاجوبة بمرضية بل هذا اي قوله لين قدر الله علي من مجاز كلام العرب المراد بالمجاز هنا ليس معناه الاصطلاحي بل المراد انه من طرقهم في الكلام التي يتوسعون فيها ويجوز ارادة حقيقته عند اهل المعاني وبناسبه ظاهر قوله الذي صورته الشك هو عبارة عما يظهر من فحواه ومعناه التحقيق اي امر اخر محقق عنده وهو اي هذا النوع من الكلام يسمي عند اهل المعاني تجاهل العارف وهو نوع من البديع يساق فيه المعلوم سياق المجهول لنكتة كقوله

أيا شجر الخابور مالك مورقا ، كانك لم تجزع علي ابن طريف

وكره بعضهم تسميته بهذا وسماه سوق المعلوم مساق غيره لانه وقع في كلام الله عز وجل ولا يليق ان يقال في حقه المتجاهل والمصنف جري علي متعارفهم فيه وتسميته به انما هو في كلام الناس واليه اشار بعضهم بقوله وقد يسمي ... والجزية وله امثلة في كلامهم فاذا وقع في كلام الله كقوله عز وجل لعله يتذكر او يخشي وقوله وانا او اياكم لعلي هدي او في ضلال مبين وتوجيهه بانه ان يسال عارفا عما يعلمه نية قصور لعدم صدقه علي

الاثنين

الاثنين فالصواب ان يعبر بما قدمناه وله في كل مقام نكتة يدركها من ذاق حلاوة المعاني فالنكتة في البيت اظهار شدة الحزن بالمصاب الذي ينبغي ان يجزع منه كل شي حتي الجماد وفي الاية ان قلنا ان لعل للترجي من الله لا للتعليل ولا للترجي من موسي وهارون مع علم الله بان فرعون لا يتذكر ولا يخشي ولكنه اراد الغامه حجر الملامة بعدم معذرته وعلي الوجهين الاخرين ليس مما نحن فيه ممن مشي عليه لم يات بشي وقوله وانا او اياكم الخ ابهم فيه الفريق المهتدي مع انه علم من سياق الاية ان المومنين هم المهتدون فان قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ثم قال قل من يرزقكم من السما والارض يعلم منه ان خالق هذه المخلوقات العظيمة الرازق لمن فيهما هو الحقيق بالعبادة والوحدانية وان من يعبده هو المهتدي فابهامه انما هو لاقامة الحجة عليهم وهو كقول حسان رضي الله تعالي عنه

اتهجوه ولست له بكفو ، فشركما لخيركما الفدا

فليس في كلامه تهاون بالادب كما توهم فاما من اثبت الوصف اي وصف الله بصفاته الذاتية ونفي الصفة القايمة بذاته وهم المعتزلة وبعض الفلاسفة القايلين بان صفاته عين ذاته ليلا يلزم تعدد القدما او قيام الحادث بذاته واهل السنة اثبتوها وقالوا لا محذور في ذلك لانه انما يمتنع تعدد ذوات قدما لا ذات وصفات كما تقدم والكلام عليه مفروغ منه في علم الكلام واشهر من قفا نبك والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف معني مصدري قايم بالواصف والصفة معني قايم بالموصوف كالكسر والانكسار وهما في الاصل بمعني واحد وقد يستعمل كل منهما استعمال الاخر فقال اقول ان الله عز وجل عالم بكل شي من الكليات والجزييات ولكن لا علم له زايد علي ذاته كعلم البشر فعلمه عين ذاته لما تقدم ومتكلم بكلام نفسي او بكلام حقيقي ولكن لا كلام له خارج عن ذاته وهكذا يقول المعتزلي ومن وافقه علي هذا القول في ساير الصفات فيقول مريد بلا ارادة وقادر بلا قدرة زايدة علي ذاته فهي عنده عين ذاته علي مذهب المعتزلة في نفيهم الصفات دون الوصف بها ولذا لم يكفروا لانهم مثبتون لها في الجملة وهذا ان نظرنا لظاهر كلامهم فمن قال من اهل السنة بالمال اي بما يوول ويرجع اليه كلام المعتزلة والمراد لازم مذهبهم وكلامهم الذي قالوه لما يوديه اليه قوله انه عالم بغير علم وقادر بغير قدرة ومتكلم بغير كلام ويسوقه اليه مذهبه من انه يلزم من نفي الصفة نفي الوصف بطريق برهاني قطعي عنده كفره اي كفر القايل بهذا المقال لما يلزمه وهذا مبني علي ان لازم المذهب مذهب

عرضي

دلجي

وفيه خلاف في كتب اصول الفقه لانه اذا انتفي العلم اي صفة العلم الزايدة
علي الذات انتفي بحسب الظاهر وصفه عالم لان معني عالم من قام به صفة العلم وهم
ينفونها اذ لا يوصف بلفظ عالم الا من ثبت له علم اي صفة غير ذاته
هي العلم للزوم نفي الوصف المسبوق بانتفا المشتق منه اذ لا معني له حقيقة غير
ثبوته له فكانهم اي المعتزلة النافين للصفة المستلزمة لنفي الوصف بعالم ونحوه
صرحوا عنده اي عند المكفر لهم بما ادي اي اوصل للزومه له بادي الراي
قولهم وهكذا عند هذا المكفر لان لازم المذهب عنده مذهب
فيكفر ساير فرق اهل التاويل من المشبهة المثبتين لله صفات تشبه
صفات عبادة كما تقدم والقدرية بالمعني الذي بيناه وغيرهم من الفرق
الضالة المبتدعة ومن لم ير اي لم يعتقد اخذهم اي مواخذتهم بمال قولهم
وما لزم مذهبهم وفي نسخة ومن لم يواخذهم الح ولا الزمهم موجب مذهبهم
الدال عليه فحوي ما ذهبوا اليه مما لا يليق برب العزة لم ير اكفارهم ولم
يحكم بتكفيرهم لشمول معني الايمان لهم بحسب الظاهر وقال لانهم اي
اصحاب هذا المقال اذا وقفوا علي هذا اي اطلعوا علي ما لزم مذهبهم
من وقفوا مبني للمعلوم مخفف او مبني للمجهول مشدد اي اطلعهم من كفرهم
علي ما لزمهم به وفي نسخة اذا او وقفوا بواو بين قالوا مجيبين له نحن
لا نقول لله انه ليس بعالم يريد به ما فهموه من السلب المعطل
له عن العلم بل هو عالم بعلم هو عين ذاته وهكذا ساير الصفات
عند ابي الهذيل العلاف ونحن معاشر المعتزلة وانتم اهل السنة نعم
ننتفي افتعال من النفي ضمن معني نتبرا ولذا اسنده للعقلاء
ولا تنافي صفة المعني من القول بالمال الذي التزمتموه لنا
معاشر المعتزلة والفلاسفة ونعتقد نحن وانتم انه كفر ان حمل علي
ظاهره وما يفهم من فحواه من نفي العلم عنه عز وجل بل نقول
قولا اسلم من هذا ان قولنا الذي اشتهر عن مقالتنا هذه
لا يؤول اليه اي الي ما قلتم ان كلامنا يودي اليه علي ما اصلناه بالتشديد
الصاد المهملة اي اتخذناه اصلا وقاعدة بنينا عليها النفي فانه
لا محذور فيه اذ المحذور في القول بانه لا علم له ونحن لا نقول به بل
نقول يعلم بعلم هو عين ذاته وهكذا ساير الصفات والمشبهة عندنا
هم المجسمة الذين ياخذون بظواهر النصوص المتشابهة وغيرهم من اهل
السنة يقولون نومن بظاهرها ونفوض علم باطنها الي الله اذ لم
نكلف بمعرفتها والمعتزلة يقولون لاهل السنة مشبهة كما قال الزمخشري
عفي الله عنه ، وجماعة سموا هواهم سنة ، لجماعة حمر لعمري موكفة ،
، قد شبهوه بخلقه وتخوفوا ، شنع الوري فتستروا بالبلكفة ،

وهما فرقتان كما تقدم فعلي هذين الماخذين من النظر لمال كلامهم والنظر لما اطلقوه
من تاويلهم اختلف الناس من علما الملة واهل السنة في اكفار اهل التاويل بلازم مذهبهم
وعدمه بالنظر لمرادهم واذا فهمته اي فهمت المذكور من منشا الخلاف في تكفيرهم
وعدمه اتضح وظهر لك الموجب اسم فاعل بمعني المقتضي لاختلاف الناس في ذلك
التكفير وعدمه والصواب عند المحققين من الفقها واهل الكلام ترك اكفارهم اي ترك
الحكم بكفرهم والاعراض عن الحتم بحا مهملة ومثناة فوقية بمعني القطع والجزم
عليهم بالخسران اي بانهم خسروا بسبب كفرهم فانه هو الخسران العظيم واجرا حكم
الاسلام عليهم في الدنيا لاعتقادنا انهم مسلمون لهم ما لنا وعليهم ما
علينا في قصاصهم اي القصاص لهم ومنهم كساير المسلمين ووراثتهم ومناكحتهم
وذبايحهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وساير معاملاتهم من المبايعة واكل
ذبايحهم وغير ذلك التي بينها بقوله ووراثتهم وما بعده من غير فرق بيننا
وبينهم لصدق اسم الايمان والاسلام عليهم لكنهم يغلظ عليهم بزجرهم وتعز
بوجيع الادب من القيد والضرب والحبس وشديد الزجر بنهرهم وقهرهم
والهجر اي ترك مجالستهم ومعاشرتهم ونحوه مما يشق عليهم من انواع
الاهانة حتي يرجعوا ويتركوا متباعدين عن بدعهم المخالفة لاهل
السنة ويتفاوت ذلك ضعفا وقوة نظرا لحالهم لما هم عليه وهذا
ليس علي اطلاقه كما يعلم مما تقدم فان فيهم من حكموا بكفره وليس الكلام فيه
وهذه الامور المذكورة كانت سيرة اي الطريقة التي كان عليها
الصدر الاول المراد بهم اهل العصر الاول من الصحابة والتابعين ومن
قرب منهم وهو مستعار من صدر الشي بمعني اعلاه واوله فيهم اي في
معاملتهم والحكم عليهم بما ذكر فقد كان نشا اي وجد وظهر علي زمان
الصحابة وبعدهم في التابعين علي بمعني في من قال بهذه الاقوال المذكورة من
القدر اي الاعتزال كواصل ابن عطا وعمرو بن عبيد ومعبد الجهني واضرابهم
وراي الخوارج الذين خرجوا علي علي وجري بينه وبينهم ما جري
وهم فرق مختلفة لهم اعتقادات باطلة واحوالهم ومذاهبهم مفصلة في المطولة
واصحاب الاعتزال ومذاهبهم مذكورة في كتب الكلام فما ازاحوا بزاي معجمة
وحا مهملة اي ازالوا لهم قبرا في الصدر الاول ولا قطعوا اي منعوا لاحد
منهم ميراثا يرثونه من غيرهم او يرثه غيرهم منهم كساير مواريث
المسلمين لكنهم هجروهم بترك مجالستهم وادبوهم بالضرب والنفي تعزيرا
لهم باخراجهم من ديارهم والقتل هذا علي راي من يجوز التعزير
بالقتل براي الامام لا قتل من استحق القتل منهم بسبب اخر كما قيل فانه
لا يناسب قوله علي قدر احوالهم الموجبة لتاديبهم لانهم بسبب بدعهم
فساق كغيرهم من الفسقة غير الكفرة ضلال اهل ضلال وبدع عصاة

يرهم

ازاحوا من الازاحة وهو الازالة
يقال ازاح الشي ازاله

اصحاب كبائر عطف بيان مفسر لما قبله **عند المحققين** الذين لا يكفرون
احدا من اهل القبلة **واهل السنة** عطف تفسير **ممن لم يحكم بكفرهم منهم**
اي لم يحكم بكفر اصحاب الارا الباطلة لتاويلهم **خلافا لمن راي غير ذلك**
من تكفيرهم ولم يكتف بتاديبهم بما تقدم وبما ذكرناه علم ان من
قال المراد بالقتل التاديب لا ازهاق الروح لم يصب وكذا اقول من قال
انه يدخل في كلامه القرامطة ونحوهم ممن حكم بكفرهم فالاحسن
ان يعبر باهل القبلة وفي كلام المصنف لف ونشر فان مذهب القدرية
والخوارج كان في زمن الصحابة والاعتزال انما فشا في زمن التابعين وذكر
من التاديب انواعا منها الهجر وقد ورد في الحديث النهي عن هجر المسلم
فوق ثلاث الا انه محمول على غير المبتدع والمجاهر بالظلم والفسق او لحذر
يعذر به شرعا وعليه يحمل ما رواه ابن الصلاح من ان سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه هجر عمار بن ياسر حتي مات وكذا عايشة هجرت حفصة
وعثمان رضي الله عنهما هجر عبد الرحمن بن عوف وكذا ما وقع لغيرهم واما
الضرب فهو مفصل في باب التعزير من كتب الفقه والنفي تعزير عندنا
ويكون حدا عند الشافعي في الزنا على كلام وهل يكون دون الحول او هو
مفوض لراي الامام فيه واما القتل فيكون تعزيرا عند مالك دون غيره وقال
ابن تيمية انه ذهب له غيره ايضا وسموه سياسة قيل وفي بعض النسخ
القتل بقاف ومثناة فوقية فتامله **والله الموفق للصواب** ضد الخطا
قال القاضي ابو بكر الباقلاني **واما مسايل الوعد والوعيد**
وانه لا يجوز تخلفه عند المعتزلة لقولهم بانه يجب على الله تعذيب
العاصي واثابة الطايع على ما قرروه في قواعدهم ومن فسر الوعد
والوعيد بسوال القبر وعذابه لم يصب **والروية** اي انكار المعتزلة
لروية الله في الاخرة **والمخلوق** اي قول المعتزلة ان العبد يخلق افعاله
لا قول المفوضة ان الله فوض خلق الناس لمحمد صلي الله عليه وسلم
كما قيل فانه كفر ليس موافقا لما بعده **وخلق الافعال** اي قول المعتزلة
ان افعال العباد مخلوقة لهم كما ذهب اليه الجبايي واتباعه فهو كالتفسير
لما قبله **وبقا الاعراض** وهي جمع عرض بفتحتين وهو ما لا يقوم بنفسه
كالالوان وهذا على مذهب الاشعري من ان الاعراض لا تبقي وهو مما ذهب
الي خلافه كثير من اهل السنة حتي قال السعد في شرح المقاصد انه مكابرة
في المحسوس واغرب منه ما قاله الشيخ الاكبر في الفصوص من ان الاجسام
لا تبقي زمانين ايضا وفسر به قوله تعالي بل هم في لبس من خلق جديد وهو مما
خفي علي كثير من المحققين وقد افردت بيانه بتعليقة وتحقيقه انا نقول
ان ما سوي الله وصفاته فان حالا عند ارباب الكشف وهو معني قوله

كل

ابن فرس

عرضي

عرضي

كل شي هالك الا وجهه كما اشار اليه البيضاوي في تفسيره لانها من ابتدا خلقها
الي ظهور فنايها في تبدل وتغير الا انه لنقصه نقصا في غاية لا يدركه الحس
الا اذا اجتمع منه مقدار يدرك الا تري الشمعة التي تذهب اجزاوها لا يحس
نقصها في كل ان حتي يفني مقدار منها له قدر كثير وهو امر محسوس
الا انه كان على المصنف ان لا يذكره لخفايه **والتوليد** الذي ذهب
اليه المعتزلة والحكما كتولد العلم من الدليل وحصوله عقيبه لحركة المفتاح
بحركة اليد وهذا ايضا مما ينبغي تركه هنا **وشبهها من الدقايق**
الفلسفية التي ادخلها المعتزلة في الكلام **فالمنع في اكفار المتاولين فيها اوضح**
من القول باكفارهم لانها لا يترتب عليها امر ديني **اذ ليس في الجهل بشي منها جهل بالله**
حتي يكفر الذاهب اليها **ولا اجمع المسلمون علي اكفار من جهل شيا منها**
كما تقدم في تفسير الكفر عنده **وقد قدمنا في الفصل** الذي ذكر **قبله من الكلام**
وصورة الخلاف ومعناه الذي قرره **في هذا** النوع **ما اغني**
عن اعادته لظهوره وقرب العهد به **بحول الله تعالي** وعنايته
عن مخالفة الحق فيه وفي غيره وبقية اعتقادات المعتزلة مذكورة
في الكلام فلا حاجة لتكثير السواد بها هنا كما في بعض الشروح **فصل**
هذا اشارة لما ذكره سابقا **حكم المسلم الساب لله تعالي** وما يعد
سبا وغيره مما فصله قبل هذا او سمي ما قدمه من الفاظ الكفر
سبا اما لانها مثله في ذكر ما لا يليق بجلال الله او لانها تستلزم تكذيبه
وهو سب وتسمية الساب مسلما باعتبار ظاهر حاله وما كان عليه فلا
اشكال فيه **واما الذمي** الكافر الذي له ذمة وامان **فروي عن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر احد هنا من رواه عنه
في ذمي تناول من حرمة الله تعالي اي تناول تكلم في حق الله بما لا يجوز
واصل التناول الاخذ باليد فتجوز به عما ذكر والحرمة ما يجب احترامه
وترك الخوض فيه **غير ما هو عليه** اي ما استقر عليه مما كفر **من دينه**
اي مما اعتاده او اعتقد انه دين له فانه يسمي دينا كما قال تعالي لكم دينكم
ولي دين **وحاج فيه** وجادل فيه وخاصم او اقام ما هو حجة بزعمه
فخرج ابن عمر رضي الله تعالي عنه من داخل بيته **عليه بالسيف**
يريد قتله فكانه سمعه يتكلم خارج بيته **فطلبه** اي قصده ليضربه
بسيفه **فهرب** منه لخوفه علي نفسه **وقال مالك** فيما روي عنه
في كتاب ابن حبيب اسمه عبد الملك كما تقدم **وفي المبسوطة**
اسم كتاب **وابن القاسم في المبسوط** كتاب ايضا **وكتاب محمد بن**
سحنون رحمه الله تعالي في فقه مذهب مالك **من شتم الله تعالي**
عز وجل **من اليهود والنصاري بغير الوجه الذي به كفروا** كما ادعا

عرضي تبعا لابن فرس

الولد والشريك كما ياتي قتل ولم يستتب اي لم يكلف التوبة ولم تطلب منه
وقال ابن القاسم انه يقتل من غير استتابة الا ان يسلم قال في المبسوطة
طوعا باختياره من غير اكراه فان اسلام المكره غير مقبول وفي صحته
خلاف للفقها ومر فرق بعض الشافعية بين الحربي والذمي فيصح من
الاول دون الثاني قال اصبغ تقدم انه ابن الفرج لان الوجه اي الامر
من قول او فعل الذي به اي بسببه كفروا هو دينهم اي عادتهم
ومعتقدهم ولعلمه منهم ومشاهدته سمي وجها وعوهدوا عليه اي اخذت
عليهم العهود مع استقرارهم عليه لا انهم اخذ عليهم العهد به في نفسه فانا
لا نرضاه او هو مضمن معني الاقرار فاندفع ما قيل من انه كان ينبغي له
ان يقول تركوا عليه لقوله صلي الله عليه وسلم اتركوهم وما به يدينون
لان العهد يكون علي ما شرط عليهم وقوله أكره أن أقول أقررناهم
وانما اقول تركناهم غير مسلم من دعوي الصاحبة والشريك والولد
بيان لما كفروا به واما غير هذا من الفرية اي الكذب والاختلاف علي
الله في غير ما كفروا به والشتم كما قال تعالي فيسبوا الله عدوا بغير علم
فلم يعاهدوا عليه اي لا يقروا عليه فهو نقض للعهد الذي عاهدهم
الامام عليه اهل الذمة ومن انتقض عهده منهم يخير فيه الامام بين
القتل والرق والمن عليه وعند بعضهم يتعين القتل قال ابن القاسم
في كتاب محمد بن سحنون وقيل هو محمد بن ابراهيم
ابن المواز قيل انه نسبة للموز وهو ولد في رجب
سنة ثمانين ومائة ومات سنة احدي وثمانين
ومائتين وقيل سنة سبع وثمانين بدمشق واختلف
في لقايه لابن القاسم والصحيح انه روي عنه بواسطة ومن شتم
الله تعالي من غير اهل الاديان اي غير المسلمين بدليل قوله بعده بغير الوجه
الذي ذكر في كتابه فانه صرح في انه من اهل الكتاب ولا بد ان يراد
بقوله في كتابه كتابه الذي حرف فان الكتب الالهية ليس فيها
كفر فهو علي زعمهم او المراد كتب احكامهم التي وضعوها باتفاقهم
كما وقع لهم في زمن قسطنطين من اجتماعهم علي آرا دونوها
كما فصل في الملل والنحل وهذا بنا علي ان الكفر ليس ملة واحدة
ولذا جمع الاديان او المراد بالكتاب ما كتبوه من عند انفسهم
واتفقوا عليه تتميما فعلم الوجوب عما قيل ان في عبارته تناقضا
وان قوله من غير اهل الاديان يقتضي انه لا كتاب وقوله في كتابه
يخالفه والكفر كله ملة واحدة قتل الا ان يسلم فلا يقتل فان الاسلام
يجب ما قبله وهذا كله مذهب مالك رحمه الله ومذهب الشافعي والحنفية

فيه

فيه ما يخالفه وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل
من سب الله حتي يستتاب اي تعرض عليه التوبة مسلما كان الذي
سب او كافرا فان تاب ورجع عما صدر منه فذاك والا قتل لنقض
عهده وقال مطرف بن عبد الله كما تقدم وعبد الملك بن الماجشون
مثل قول مالك وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة
وقد تقدم ولا يخفي ان هذا خلاف ما تقدم عنه فهو قول اخر
من سب الله تعالي بغير الوجه الذي كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول
ابن الجلاب قبل اي قبل هذا وقد تقدم ان ابن الجلاب هو
البغدادي الضرير وانه بفتح الجيم واللام المشددة واخره
موحدة وذكرنا قول عبيد الله بن يحيي وابن لبابة بضم اللام
كما تقدم وشيوخ الاندلسيين من علما المالكية في المراة النصرانية
وفتياهم بقتلها بسببها بالوجه الذي كفرت به لتنصرتها بما لا تقر علي مثله
متعلق بسبها الا ان تسلم وتنبه عليه اشارة الي ان في المسيلة
غير الذي ذكره وفتياهم بقتل الساب للنبي صلي الله
عليه وسلم واجماعهم اي فقها الاندلس علي ذلك اي قتل من
سب بما كفر به وهو اي هذا القول الذي اجمعوا عليه نحو القول الاخر
في هذه المسيلة فيمن سب منهم اي من اهل الذمة النبي صلي الله عليه
وسلم بالوجه الذي كفر به كانكار نبوته فيقتل الا ان يسلم طوعا ولا فرق
في ذلك اي قتله بما كفر به بين سب الله سبحانه وتعالي
وسب نبيه صلي الله عليه وسلم لانا عاهدناهم حتي عقدت
لهم الذمة علي ان لا يظهروا لنا شيا من كفرهم وتركناهم علي ما هم
عليه فيما بينهم وان لا يسمعونا شيا من ذلك الكفر الذي كفروا به
باي طريق كان فمتي فعلوا شيا منه من ذلك فهو نقض منهم لعهدهم
لمخالفته لعهدهم وهذا كله اشارة الي ما في العهود العمرية
التي وقعت حين فتح المسلمين لبلادهم فكل ما شرط الامام
مخالفته نقض عهده موجب للقتل واختلف العلما من السلف
في الذمي اذا تزندق بظهور علامات تدل علي انه مبطن لما يخالف
دينه ويخالف دين الاسلام فلا يبقي علي دين اصلا فقال مالك
ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الي كفر
وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر
عليه احد يعني من المسلمين فاذا قتل به المسلم فغيره بالطريق
الاولي وتسميته دينا تسامح فانه لا دين له ولا يوخذ عليه جزية
لكن انتقل من اليهودية للنصرانية مثلا وقد شذ في قوله هذا كما

قال ابن حبيب ولا اعلم من قاله غيره اذ لم يقله احد من المالكية وهو دليله في
غاية الضعف وعند الشافعي انه لا يقر عليه والصحيح عنده انه لا يقبل
منه الاسلام وقيل يقبل منه كل دين يساوي دينه واذا انتقل الذمي
لدين اخر فيه خلاف عنده مبني على ان الكفر ملة واحدة او ملل
متعددة فصل هذا المذكور في الفصل الذي قدمه
حكم من صرح بسبه عز وجل واضافة اي بنسبته اليه ما لا يليق بجلاله
اي عظمته والاهيته اي كونه الها والاضافة ضم شي الى شي فاما مفتري
الكذب عليه تبارك وتعالى والافترا تعمد الكذب فهو اخص منه بادعا
الالهية اي انه اله كفرعون لعنه الله والرسالة كمسيلمة الكذاب
او النافي ان يكون الله خالقه او نفي ان يكون الله ربه بل رب غيره
او قال ليس لي رب بانكار انه خلقه وهو في معنى ما تقدم لكنه
اراد تعديد الفاظ الكفر والمتكلم بما لا يعقل بالبنا للمجهول
من ذلك من ادعا الالوهية او الرسالة او نفي الخالقية او الربوبية
في حال سكره وغيبة عقله او غمرة جنونه اي شدة اذهبت
عقله وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم قبل را مهملة من
غمره الما اذا غطاه ثم استعير لكل شدة يقال غمرة الموت وغمرة
الفتنة فلا خلاف في كفر قايل ذلك اي شي فيه ومدعيه اي
الذي يقوله ويدعي حقيقته مع سلامة عقله لافترايه
الكذب على الله قال تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يومنون
بايات ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة
وسياتي حكم لمن زال عقله كما قدمناه اي القول لكفره وبيان
وجهه لكنه تقبل توبته على القول المشهور وتنفعه انابته
اي رجوعه الى الله وهي عبارة عن التوبة وعبر بها تفننا وتنجيه
من النجاة مضارع بضم اوله اي تخلصه من القتل فيئته بفتح فا
فتحتية مثناة ساكنة وهمزة مفتوحة وتا وحدة مصدر فا
بمعنى رجع وكلمة تفنن وذكر هذه الفقرات اشارة الى
انه بعد انابته لا يبقى عليه عهدة في الدنيا ولا في الاخرة لا للاعتنا
به ولذا قال لكنه لا يسلم في الدنيا من عظيم النكال اي العقوبة
من النكل وهو القيد ولا يبرئه اي ينفس عنه ويخفف وهو بضم
اوله وتشديد فائه عن شديد العقاب ليكون ذلك النكال والعقاب
زجرا اي ردعا مانعا لمثله ممن يتوقع منه قول مثل قوله من قوله
اي مثل قول ذلك المفتري على الله وزجرا له اي لذلك القايل اولا عن العودة
لما تاب عنه لكفره بما قاله افترا على الله تعالى مع علمه بما فيه من المحذور

اوجهله

او جهله بسفاهة منه لتوهمه انه امر واقع الا من تكرر اي وقع ذلك
الافترا منه مرارا او عرف استهانته اي عده هينا واهانته لعدم مبالاته
به بما اتى به بما كفر به فهو دليل على سو طويته اي ما اخفاه من
سو الاعتقاد وسمي المضمر طوية تشبيها بما طوي في داخل غطا يغطيه ودليل
على كذب توبته وانه انما تاب خوفا من العقوبة وصار بما ذكر كالزنديق
الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر الذي لا نامن مع ما ذكر باطنه مما اخفاه
من كفره فقد يضمر فيه شيا من ذلك ولا يقبل رجوعه لما علم من سو
عقيدته وما اخفاه مما اذا وجد فرصة عاد اليه وحكم السكران في عقوبته
وتكفيره حكم الصاحي في مواخذته بما صدر منه لتعديه بسكره فيغلظ
عليه والسكر غيبة العقل بما تعاطاه من الخمر وللفقها فيه حدود
كلها ترجع للعرف والعادة وهو بديهي غير محتاج لتعريف وللسكر
حالات فاوله نشاة وفرح واوسط فوق ذلك فهو تراخ في الاعضا
واخره زوال العقل وسقوط الحركة ولذا اختلفوا فيه هل هو مكلف
ام لا على اقوال ثلاثة ثالثها ان تعدي بسكره يجري عليه احكام
التكليف من طلاق وضمان وكفر وا‌سلام فان لم يتعد كان
اكره او شرب لتداو او اضطرار لاساغة لقمة او شدة عطش
لم يكلف وينزل عليه قول المصنف حكمه حكم الصاحي واما المجنون
وهو الذي زال عقله بالكلية وهو معلوم والمعتوه من العته وهو
اختلال في العقل دون الجنون بحيث يكثر ذهوله ونسيانه ويختلط
كلامه احيانا حتى يشبه المجنون لكن يشبه بتشبيه غيره لم
ويختل افعال معاشه فما علم انه قاله من ذلك السب ونحوه في حال
غمرته بغين معجمة مفتوحة وميم ساكنة اي ذهاب عقله بالكلية وقد سمعت
تحقيق معنى الغمرة قريبا وذهاب ميزه بفتح الميم وسكون المثناة التحتية
وزاي معجمة اي تمييزه وادراكه بالكلية بحيث لا يعقل اصلا ولا يفهم
شيا فلا ينظر فيه اي لا يتعرض له ولا يحكم عليه بكفر ولا غيره لانه غير
مكلف فلا يواخذ بما يصدر عنه وما فعله من ذلك السب ونحوه في حال
ميزه اي تمييزه لما يصدر عنه وهو من جنونه منقطع غير مطبق وقوله
وان لم يكن معه عقله اما ان يريد به لم يكن عقله مستمرا لتقطع جنونه
او يريد عقله الكامل بان يدرك امرا دون امر والا يتناقض كلامه
لان من لا عقل له لا ميز له وسقط تكليفه لجنونه وان كان له تمييز ما
ادب مبني للمجهول اي يضرب ونحوه على ذلك القول وزجر عنه
اي منع بتهديدهم وتخويفه كما نرى بعض المجانين يخاف من الضرب والزجر
وفي نسخة لينزجر عنه كما يودب على قبايح الافعال عند ذلك اذا صدر عنه

ويوالي مبني للمجهول اي يكرر **ادبه** مرارا لان التكرار له شدة تاثير
حتي في البهايم وغيرها كما قال

أما ترى الحبل بتكراره ... في الصخرة الصماء قد اثرا

كما تؤدب البهيمة التي لا تعقل كالفرس والحمار **علي سوء الخلق** كحران ورفس وعض
ذلك **حتي تراض** اي تنقاد وتستقيم افعالها من الرياضة في الامور **وقد
حرق علي بن ابي طالب** رضي الله عنه **من ادعي الالهية له** بان قال له انت اله
اي احرقه بالنار لكفره وهو كما في تاريخ الصفدي نصير مولي علي رضي الله
عنه لما قال له انت اله فاحرقه بالنار فقال وهو يحترق لو لم تكن الها
لم يعذب بالنار واليه تنسب الفرقة النصيرية وهم فرق منهم ادعوا
ان في علي جزءا او ولده جزءا من الالهية وقالوا ظهور الروحاني بالجسماني
امر معقول كظهور جبريل في صورة البشر الي اخر ما حكاه عنهم وقول
الدلجي هو عبد الله بن سبا واتباعه قالوا له انت اله حقا فنفاه الي المداين
كلام متناقض الا ان يريد نفي اتباعه ولا قرينة تدل علي هذا فهو سبق
قلم ثم ان التحريق بالنار لا يجوز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلي الله
عليه وسلم ان الله لا يعذب بالنار الا خالقها وكان امر بتحريق ناس ثم نهي عنه فهو
منسوخ فان كان قتلهم ثم احرقهم تمثيلا بهم فهو مذهب له لان الصحابة مجتهدون
ومن احرق رجلا ففي القصاص بمثل فعله عن مالك روايتان وما روي
عن بعض الصحابة من التحريق فيه كلام ليس هذا محله فالصحيح المنع منه
وقد قتل عبد الملك بن مروان هو احد الملوك من بني مروان وترجمته
معروفة مشهورة في التواريخ **الحارث المتنبي وصلبه** اي الذي ادعي
النبوة وهو الحارث بن سعيد الكذاب وله ترجمة في الميزان وتاريخ
الذهبي وعبد الملك ليس ممن يستند الي اقواله وافعاله فلعله استانس به
لانه في عصر السلف ولم ينكر واعليه ذلك كما يشير اليه قوله **وفعل ذلك غير واحد
من الخلفا والملوك باشباههم** ممن قال مثل قولهم **واجمع علما وقتهم
علي صواب فعلهم** اي تصويبه او هو من اضافة الصفة للموصوف وذلك لكذبهم
علي الله بانه بناهم وتكذيب النبي صلي الله عليه وسلم في انه خاتم الرسل وانه لا نبي
بعده **واجمعوا** ايضا علي ان **المخالف في ذلك** اي تكفيرهم بما ادعوه **من كفرهم** هو
مفعول المخالف اي من خالف كفرهم في تكفيرهم فقال لا يكفرون **كافر**
لانه رضي كفرهم وتكذيب الله ورسوله **واجمع فقها بغداد ايام المقتدر**
بالله ابو الفضل جعفر بن المعتضد بالله ابي العباس احمد بن طلحة الموفق
ابن جعفر بن المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد الخليفة العباسي **من
المالكية وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي** محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل
ابن حماد بن زيد **علي قتل الحلاج** الحسين بن منصور المشهور وتاتي ترجمته

وصلبه

وصلبه اي صلب الحلاج بعد قتله ليزدجر امثاله واتباعه **لدعواه الالهية**
اي قوله انا الله كما هو مشهور عنه **ودعواه الحلول** اي ان الله يحل في بعض
الناس ويظهر بصورته كما ظهر جبريل عليه الصلاة والسلام بصورة دحية
رضي الله عنه او يسري فيه سريان الما في العود الاخضر كما قاله
بعض الملحدين وهواس باطل زينه لهم الشيطان وليس هذا الحلول
المعهود التي ذهب اليها الصوفية كما بينه السيد الشريف في شرح التجريد
وقوله اي الحلاج **انا الحق** يريد انا الله لان الحق من اسمايه تعالي **مع تمسكه
في الظاهر** من احواله واموره **بالشريعة ولم يقبلوا توبته** لتكرر ذلك منه واعلم
ان الحارث المتقدم قيل انه ابن عبد الرحمن مولي ابي الجلاس العبدري نزل
دمشق واظهر الزهد والعبادة ثم حل به وزين له الشيطان اعمالا اضل
الناس بها فكان ياتي المسجد وينقر رخامة به فتسبح ابلغ تسبيح حتي يصيح
الحاضرون فياخذ عليهم العهود وان يكتموا امره ويطعم اصحابه في الشتا
فاكهة الصيف وفي الصيف فاكهة الشتا ويري الناس اشباحا علي خيول
ويقول هم الملايكة وادعي النبوة وكثر اتباعه وشاع امره فطلبه عبد الملك
فاختفي وذهب الي القدس فركب اليه الخليفة واتي برجل ممن يجتمع
به فاعلمه اين هو فارسل معه طايفة من الجند وكتب لنايبه بالقدس
ان يطيع امره فاخذ معه جماعة معهم شموع وقال اذا امرتكم فاوقدوها
في الطرق ثم اتي داره ليلا وقال لبوابه استاذن لي علي نبي الله فقال هذا
ليس وقت اذن فصاح علي من معه حتي اوقدوا الشموع فصار الليل كالنهار فهجم
عليه فنزل سردابا اعده واختفي فيه فقال اصحابه انه رفع للسما فهيهات
ان تصلوا اليه فدخل سردابه واخرجه وسلمه للجند فاخذوه وقيدوه
في سلاسل فكانت تسقط وهو يقول اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله
فلما اتوا به عبد الملك صلبه ومثل هذه القصة قصة المقنع وغيره مما ظهر في
صدر الاسلام واما المقتدر فهو كما علمت ابو الفضل جعفر بن المعتضد العباسي
توفي مقتولا في شوال سنة عشرين وثلاثماية واما ابو عمر قاضي القضاة في
زمن المقتدر فهو محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل كامر الازدي
البغدادي كان من خيار القضاة جلالة وعلما وعقلا وذكا وصلاحا وروي
عنه وهو من الثقاة توفي سنة عشرين وثلاثماية في رمضان واما
الحلاج فهو كما علمت الحسين بن منصور قيل كان ابوه من مجوس فارس
والحلاج في اول امره صحب الجنيد والسري والمشايخ مع الزهد ولزوم
العبادة التامة ببغداد واختلف في امره فقيل انه ذهب في سياحته للهند
وخراسان وتعلم السحر واظهره في صورة الكرامات واضل به الناس وسكن
بغداد وبني بها دارا واتخذ بها املاكا كثيرة وصار يدعو الناس حتي شاع امره

وذاع فوقع بينه وبين الشبلي وداود الظاهري والوزير علي بن عيسي
لما شاع عنه من الاخبار بالمغيبات واظهار الامور الخارقة فقيل انه ساحر
ذو شعبذة ومخرفة وله معرفة بالطب والكيميا وغير ذلك من علوم
الحكما فقيل انه ادعي الالوهية واظهر الزندقة وكتب عليه محضر بذلك فقتل
واحرقت جثته في يوم الثلاثا لسبع بقين من ذي القعدة سنة سبع
وثلثمائة بامر المقتدر بالله وحكي عنه انه طلع المؤذن يوذن فسمعه فقال للمؤذن
كذبت فاشتفني عليه فقالوا بركي عنقه ويحرق فقال لا حتة اذا انا رمي
عنقي وصلبت فخذني بعد الحرق فالقي من رماذي علي الدجلة ببغداد
ثم انها فعلت ما قال لها فاشرفت بغداد علي الغرق ولما ان رمي
عنقه صارت راسه تنط وتقول الله الله الله والناس ينظرون اليها
وقيل انه قبل ذلك وضع بالسجن فصور في حايط الحبس صورة مركب
وقال للمحبوسين قوموا بذكر الله تعالي ثم انهم فعلوا ذلك حتي غابوا عن الحس
فاذا هو وهم داخلون في المركب المصورة وخواجيها وقيل انه حفر حفرة
واوقد فيها بالنار ووضع فيها ...ون ثم انه بقي كالجمر وقال لاهل المدينة
والاوليا كل من كان صادقا بالله فليتقدم ويقف علي الكانون داخل النار فلم يتقدم
احد ثم انه تقدم ووقف عليه فذاب تحت اقدامه حتي صار كالما وذهب
كثير من المشايخ الي انه من اوليا الله منهم الغزالي واعتذر عما صدر منه
في كتاب مشكاة الانوار وافرد ابن الجوزي ترجمته بتاليف مستقل وصح عن
الشبلي انه قال كنت انا والحلاج شيا واحدا الا انه اظهر وكتمت وقد
شهد بولايته كثير من كبار المشايخ وقالوا انه عالم رباني منهم الشيخ عبد
القادر الجيلاني وقال ان قوله انا الحق انما قاله لما غلب عليه شوقه وسكر

من كاس محبته حتي غاب عن قدرته في كل شي
فكل شي راه ظنه قدحا ۔ وكل شخص راه ظنه الساقي

وهو مقام الجمع عندهم لكن اهل الشرع حفظوا حمي الشريعة ولذا اسكت
عن حاله بعضهم وقال تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
والاعتقاد خير من الانتقاد والكف اسلم قال الشاذلي
اضطجعت في المسجد الاقصي في وسط الحرم فدخل خلق كثير افواجا
فقلت ما هذا الجمع قالوا جمع الانبيا والرسل قد حضروا ليشفعوا في حسين
الحلاج عند محمد عليه الصلاة والسلام في اساة ادب وقعت منه فنظرت
الي التخت فاذا نبينا عليه الصلاة والسلام جالس عليه بانفراده وجميع
الانبيا علي الارض جالسون مثل ابراهيم وموسي وعيسي ونوح فوقفت
انظر واسمع كلامهم فخاطب موسي محمدا فقال له انك قلت علما
امتي كانبيا بني اسرايل فاري منهم واحدا فقال هذا واشار الي

الغزالي

الغزالي فساله موسي سوالا فاجابه بعشرة اجوبة فاعترض عليه موسي
بان السوال ينبغي ان يطابق الجواب والسوال واحد والجواب
عشرة فقال له الغزالي هذا الاعتراض وارد عليك ايضا حين سئلت
وما تلك بيمينك يا موسي وكان الجواب هي عصاي فعددت لها صفات
كثيرة قال فبينا انا متفكر في جلالة قدر محمد عليه الصلاة والسلام وكونه
جالسا علي التخت بانفراده والبقية علي الارض اذ رفسني شخص برجله
رفسة مزعجة فانتبهت فاذا بقيم المسجد يشعل قناديل الاقصي فقال
لا تعجب فان الكل خلقوا من نوره فخررت مغشيا علي فلما اقاموا الصلاة
افقت وطلبت القيم فلم اجده الي يومي هذا ومن هنا قال صاحب البردة
وانسب الي ذاته ما شيت من شرف ۔ وانسب الي قدره ما شيت من عظم
كذا في المحاضرات وكذلك اي كما حكموا في الحلاج حكموا في ابن ابي الغراقيد
هو في بعض النسخ بغين معجمة وراء مهملة والف بعدها قاف ويا مثناة
تحتية ودال مهملة وروي بزاي معجمة بدل الرا وبيا مثناة وبدونها
وقيل انه اصوب وقال البرهان انه قيل ان صوابه ابن ابي العواقب
والصواب الاول وانه جمع غرقدة او غرقد ومنه بقيع الغرقد وهي مقبرة
المدينة والغرقد شجر معروف والمذكور هو محمد بن علي بن ابي الغراقيد
وكان شاع امره ببغداد وادعي الالوهية وانه يحيي الموتي وادعي
التناسخ والحلول فشاع وكثر اتباعه وضل به ناس كثير فطلبه الراضي
فهرب وغاب سنين ثم عاد فهجم عليه ابن مقلة وامسكه فاثبت كفره وكتب
عليه القضاة وافتوا بقتله فقتل واحرقت جثته في سنة اثنين وعشرين
وثلثمائة وتبعه علي حاله المذكور ابن ابي عون صاحب كتاب التشبيه
فقتل معه وكان ابن ابي الغراقيد علي غلو مذهب الحلاج فيما ادعاه
مما نسب اليه وقد علمت ما فيه بعد هذا اي قتل الحلاج وصلبه ايام الراضي
بالله بن المقتدر بالله وله ترجمة تقدم بعض منها قريبا وما مضي قضاة بغداد
اذ ذاك يومئذ ابو الحسين بن ابي عمر المالكي بن يوسف
ابن يعقوب الازدي الذي تقدم ذكره قريبا وقال محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبا بهمزة تبدل الفا في الاكثر اي ادعي النبوة
قتل لما تقدم كما تقدم وقال ابو حنيفة واصحابه من جحد اي تعمد الكذب
ونفي ان الله خالقه او ربه او قال ليس لي رب خلقني فهو مرتد
فله حكم المرتد المشهور في كتب الفقه وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب المعروف
عند المالكية وفي كتاب محمد في العتبية وهو محمد بن سحنون او ابن المواز
من تنبا وادعي النبوة يستتاب تطلب توبته سوا اسر ذلك اي اخفاه
او اعلنه اي اظهره وهو كالمرتد في احكامه وقاله سحنون وغيره وقاله اصبغ

ص رجل يهودي تنبا وادعي انه رسول من الله ارسله الينا ان كان معلنا بذلك اي
مظهرا لما قاله استتيب فان تاب فذاك والا قتل لانه اظهر امرا غير ما كمن به
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة المشهورة من لعن بارية
بهمزة تبدل يا من برا الخلق اذا اوجدهم بغير مثال وادعي ان لسانه زل اي
اخطا ولم يرد ان يقول ذلك وانما اراد ان يقول لعن الشيطان فلا يصدق بل يقتل
بكفره ولا يقبل عذره بقوله ان لساني زل خطا لما علم من كذب اليهود وجبلهم
وهذا علي القول الاخر من احد القولين في مذهب مالك من انه لا تقبل توبته
وفيما ذكره عن ابن ابي زيد من ان الخطا وسبق اللسان لا يقبل نظر لما في مسلم
ان رجلا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فقال انت عبدي
وانا ربك لدهشته وسبق لسانه اليه ولم يواخذ به ولا شك ان مثله
معفو عنه ولعله لم تقم قرينة علي مدعاه ولظهوره لم يصرح بجوابه فلا يرد
عليه اعتراض كما توهم فانه اجل من ان يخفي عليه مثله وقد تقدمت هذه
المسالة في كلامه ولذا خص القايل بانه يهودي اذ المسلم لا يواخذ بمثله
وقال ابو الحسن القابسي الذي تقدمت ترجمته في سكران قال في حال سكره
انا الله انا الله فتكراره يدل علي تعمده فيما قاله ان تاب من مقاله وادعي عدم
قصده ادب بنا المجهول بضربه وزجره ونحوه مما يراه ولسكره وغيبة
عقله ومبادرته لم يقتل فلا وجه لما قيل انه مخالف لما قيل في الحلاج واضرابه
كما لا يخفي فان عاد الي مثل قوله انا الله مكررا اطولب مطالبة الزنديق لا انا لا انا من
باطنه وخبث طويته لان هذا العود وتكراره كفر كفر المتلاعبين بالدين
المستخفين المتهاونين كما هو داب الزنادقة الذين لا يدينون بدين اصلا وهذا
بنا علي ما تقدم من انه يعامل معاملة الصاحي كما تقدم وهذا مذهب مالك
وعند غيره فيه خلاف مبسوط في كتب الفقه فصل واما من تكلم
بشي من سقط القول السقط بفتحتين الخطا والامر الذي لا يعتد به حتي
يستحق ان يسقط ويطرح ويمعني الفضيحة والوهم في الكلام وسخف اللفظ
السخف بضم فسكون بسين مهملة وخا معجمة وفي قلة العقل والمراد به ما نشا
منه من الالفاظ السخيفة الركيكة ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه اي اطلقه
في الكلام فيتكلم من غير تدبر فيشبه دابة تهمل ولا تربط والاصل في الضبط
انه بمعني الامساك بالبد والمراد به انه لم يمسك ولم يحفظ لسانه فهو من الكناية
بما يقتضي الاستخفاف اي الاهانة والتحقير من غير مبالاة واصله عد الشي خفيفا فعبر به عما ذكر
وهو متعلق بتكلم او باهمل بمعني اطلق بعظمة ربه والشي العظيم لا يكون فهو هنا في موضع
حقه اي ما قدر الله حق قدره حيث استخف بمن هو اعظم من كل عظيم فهو سخف وحماقة وجلالة مولاه اي
سيده والعبد الذليل اذا استخف بسيده الجليل حقيق بكل تذليل او تمثل مضارع مثل المشدد
بعض منقوله وفي نسخة تمثل بمثناة ماض الاشيا اي الامور غير ذات الله

وصيانته ببعض ما عظم الله من ملكوته تقدم ان الملكوت مبالغة في الملك ويراد به عالم
الامر وهو ما كان مغيبا عنا من الملايكة والسموات والعرش ونحوه اي جعله مثلا
كان يشبه بما يحبه وحاله بجبريل او عدوا له بملك الموت ونحوه مما يدل علي سخافة عقله
ودينه او يقول قصر الملك كعبة يطوف بها او نزع بنون وزاي معجمة منونة وعين
مهملة اي اخذ وذهب في وصفه من الكلام لمخلوق ما لا يليق اي لا يحق ويناسب
الا في حق خالقه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام ونحوه كعز وجل غير قاصد بما قاله
للكفر والاستخفاف اي الاهانة ولا عامد اي متعمد للالحاد اي الميل عن الحق والشرك
بالله فانه احد معانيه كما في القرطبيين واصل معناه الميل فانما صدر عنه لجهالة
وسخافة عقله فان تكرر هذا القول منه وعرف به اي اشتهر بين الناس قوله المدل
تكرر صدوره منه علي تلاعبه بدينه اي عدم مبالاته به كاللعب واللهو فان من
تقيد بدينه لا يقدم علي مثله واستخفافه بحرمة ربه اي ما يلزمه احترامه
وصيانته ودل ايضا علي جهله بعظيم عزته وكبريايه هو بالمد بمعني غاية العظمة
في شانه سبحانه وتعالي اي تنزه وعلا جنابه عز منه عن مخلوقاته وهذا المذكور
كفر لا مرية فيه اي لا شك في كونه كفر وتقدم ان ميمه مكسورة وتضم وكذلك يكفر
ان كان ما اورده مما صدر عنه يوجبه وفي نسخة يقتضي الاستخفاف والاهانة
وتجريه اي جسارته علي عظيم عزته والتنقيص لربه اي المتنقص لكماله
باهانته وقد افتي عبد الملك ابن حبيب وقد تقدمت ترجمته واصبغ بن خليل ابو
القاسم من فقها قرطبة ذكره الذهبي في الميزان وقال انه كان يتهم بالكذب
توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وخمسين ومايتين بقتل الرجل المعروف
بابن اخي ويروي اخت عجب بفتحتين علم زوجة عبد الرحمن الاموي امير قرطبة
ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث المعنوي وهي عمة الرجل المذكور كما ياتي
وكان هذا الرجل خرج يوما من منزله فاخذه المطر اي وقع عليه بشدة حتي
كانه اخذه وعاقه عن مقصده فقال بدا بهمزة اخره اي شرع وابتدا الخراز
الخراز بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا المهملة والف وزاي معجمة من الخرز وهو ثقب
الجلود للخياطة كالخفاف والقرب وهي تبل ويرش عليها الما عند خرزها لتلين يرش جلوده
جمع جلد وهو معروف ويرش مضارع غايب من رشه يرشه اذا بله بالما وروي
يرش بالجر فشبه اديم السما جلدا واخاط حتي يمسك الما فكان المطر نزل عليه
من قربة بالية ترقع وفيه سخافة لا تخفي فاراد بالخراز قيوم السموات والارض او ملايكته
وعلي كل حال فهو تلاعب وكان بعض الفقها بها اي بقرطبة في ذلك الزمن ابو زيد صاحب الثمانية
بوزن العدد المعروف وقيل انه ضبط بضم المثلثة وميم والف ونون مكسورة بعدها يا مشددة
ولم يفسره وعبد الاعلي بن وهب وابان بن عيسي قد توقفوا اي لم يحكموا واحجموا عن سفك دمه اي
قتله لعدم ما يقتضيه لانه لم يصرح باسم الله وانما شبه السحاب بشن بال وهو لا يعد كفرا
واشاروا اي قالوا براييهم فيهم الي انه اي ما قاله عبث من القول اي كلام لا معني له يعتد به

والتعزير دون القتل **وافق بقتله** اي الامعث يودب قايله **القاضي حينيذ** اي حين اذ وقعت
هذه القصة وهو **موسي بن زياد** قاضي قرطبة **فقال ابن حبيب دمه في عنقي** اي انا احكم بقتله
واراقة دمه فان كان فيه وزر فقتلته وعلي وزره وجزاوه في الدنيا والاخرة والعنق
عضو معروف ويقال اثم كذا في عنقه اذا لزمه كما قال تعالي الزمناه طايره في عنقه فهو كناية او
استعارة **ايشتم** بينا المجهول **رب** نايب فاعله وجعله شتما بناء علي انه اراد بالجزاء الله عز
وجل **عبدناه** كناية عن عظمته وانه اهل للعبادة والخضوع فكيف يشتم **ثم لا ننتصر له** اي
نغار لما يخالف حقه وما يجب له **انا اذن** اي اذا لم ننصره **لعبيد سوء** اذ لم يقوموا بحق سيدهم
وربهم **وما نحن له بعابدين** له حق عبادته لرضانا بما قيل فيه **وبكي** لغيرته وخوفه من الله
ورفع المجلس اي ذكر واعلم بهذه الواقعة اي خبره وما وقع فيه فاطلق عليه كقوله واسئل
بعدك بالكليب المجلس **الي الامير بها** اي بالاندلس وحاكمها **عبد الرحمن بن الحكم الاموي** بضم
الهمزة وفتحها نسبة لامية وهو ابو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الاندلس وكان عادلا
متقيا مجاهدا توفي سنة ثمان وثلاثين ومايتين وعمره ستون وذكروا ان عبد الملك مفتي الاندلس
وعالمها صاحب الواضحة في مذهب مالك توفي في تلك السنة ايضا وكان اخذ عن اصحاب مالك
وكانت عجب اي المراة المذكورة **عمة هذا الرجل المطلوب** بما قاله وقيل خالته **من حظاياه** اي من
زوجات عبد الرحمن امير الاندلس جمع حظية [illegible] وهي المراة التي تحظي عند زوجها اي تقرب
وتكرم لشدة محبته لها وذكره اشارة الي شدة دين الامير وزوجته اذ لم يسامح الاقربا
والمتابع لها مع شدة محبته لها وقرب الرجل منها **واعلم** الامير وهو مبني للمجهول **باختلاف
الفقها** في قتله **فخرج الاذن** لشرطيه **بالاخذ بقول ابن حبيب** في قتله **وصاحبه** اصبغ
ابن خليل **وعزل القاضي** موسي بن زياد الذي قال يودب **لتهمته بالمداهنة في هذه القضية**
المذكورة اي المسامحة في حدود الله لقرب الرجل من خطية الامير مع انه قول ولتقدم انه
يستتاب في قول اخر رجحه بعض الشراح هنا وفرق العرق بين المداهنة والمداراة
معاملة بعض الناس بلين ورفق حتي يدفع به الضرر او يحصل به نفع ديني باعتبار وان كان
الظاهر يخالفه **ووبخ بقية الفقها وسبهم** لعدم حكمهم بقتله وهذا حكم من عرف الله وتكرر وقوع
منه **واما من صدرت عنه من ذلك** القول الدال علي الاستخفاف اي وجدت ووقعت منه
الهنة الواحدة اي قباحة وقعت منه نادرا يقال فيه هنة وهنات وهنوات خصال سوء
قال لبيد ؛ اكرمت عرضي ان ينال بنحوه ؛ ان البري من الهنات سعيد ؛ كذا في الاساس
وفيه كلام في كتب اللغة والنحو وقد تقدم الكلام علي شي منه في اول الباب الاول من
القسم الرابع **والفلتة** هي الامر الذي يقع بغتة من غير تدبر وفاوه تضم وتفتح
والثاني اعلي واصح **الشاردة** من شردت البهيمة اذا نفرت من صاحبها فاستعارها
للزلة الصادرة بغتة او النادرة المنفردة التي لا تستقر مكانها شاردة وليس معناها السايرة
من قولهم قافلة شاردة اي سايرة في البلاد لانها اذا سارت اشتهرت وانتشرت **ما لم تكن
تنقصا او ازرا** اي اهانة وتنقيصا **فيعاقب عليها ويودب** بزجر وتعزير دون
قتل **بقدر مقتضاها** اي بحسب ما تقتضيه **وشنعتها** اي قباحة **معناها وصورة**

بقية الشيخ [illegible]

حال قايلها

حال قايلها بحسب ما يليق بحاله **وشرح سببها** فان بمعرفة سببها الباعث عليها يعلم مراد
من صدرت عنه **ومقارنها** من احوال قايلها الموذنة بانه يستحق مقدارا من توبيخ
او ضرب وحبس او حبس حديد لانه تعزير تتفاوت مراتبه بحسب صاحبه بخلاف
الحدود كما بينه الفقها **وقد سيل ابن القاسم** رحمه الله **عن رجل نادي رجلا باسمه**
نحو يا زيد ويا عمرو **فاجابه** بقوله **لبيك اللهم لبيك** فقوله اللهم بمعني يا الله في
جواب من ناداه باسمه ومعني لبيك المثني اجابة بعد اجابة من لب والب
بمعني اقام بمكان وتفصيله مشهور غني عن ذكره هنا **فقال** ابن القاسم **ان كان
جاهلا** بمعناه **او قال له علي وجه سفه** اي خفة وطيش من غير تامل وفكر **فلا شي عليه**
قال القاضي ابو الفضل عياض المولف في تفسيره **وشرح قوله** لا شي عليه معناه **انه لا قتل**
يترتب **عليه** فيما صدر منه ثم بين ما يستحقه اذا لم يقتل فقال **والجاهل يزجر** حتي
ينتهي عما قاله **ويعلم** ما جهله **والسفيه** الذي لا يضبط لسانه لخفته **يودب** بضرب وحبس
ونحوه واعلم ان المراد بالسفيه هنا من في عقله خفة ونقص لا الذي عرفه الفقها
بالمبذر **ولو قالها** اي قال لبيك اللهم لبيك لمن ناداه باسمه **علي اعتقاد انزاله** اي
مناديه **منزلة ربه تعالي** بجعله الاها **لكفر** ووجهه ظاهر **هذا** الذي فصله
مقتضي قوله اي قول ابن القاسم في هذه المسيلة وهذا هو الحكم فيما ذكر عند المالكية
وغيرهم خالفهم فيها وقال لا يعذر الا قريب عهد بالاسلام او مجنون كذا قيل
وقد يرد عليه كلام المصنف فتدبر **وقد اسرف كثير** اي تجاوز الحد في قباحته وترك
ادبه وهو مستعار هنا من اسراف المال لاسراف المقال **من سخفا الشعرا** اي من سخف عقله
وقل دينه كالمعري في ديوانه الكبير كما يعرفه من راه **ومتهميهم** جمع متهم وهو من اتهم
بالزندقة والالحاد كابن عون **في هذا الباب** الذي ذكر رب العزة بما يليق به **واستخفوا
عظيم هذه الحرمة** اي احترام الله واجلاله اي عدوه خفيفا هينا لا يبالي به **فاتوا في
اشعارهم من ذلك النوع بانزره** اي نصون **كتابنا** هذا عنه فانه ذا الاستكانة **ولساننا واقلامنا
عن ذكره** وكتابته ففيه الكتما وذلك لقبحه فلا يسود به وجه قرطاس ثم اجاب عن
ذكره لبعض الالفاظ التي فيها سب لله ولرسوله صلي الله عليه وسلم كما تقدم فقال
ولولا انا قصدنا نص مسايل حكيناها عن الايمة في كتبهم ونص بالنون وفي نسخة
قص بالقاف والاولي احسن **لما ذكرنا شيا يثقل** بالمثلثة **ذكره علينا** اي يعد ثقيلا
لشدة قباحته لما فيه من الازرا بمقام الربوبية والنبوة **مما حكيناه في هذه الفصول**
التي تقدمت **واما ما ورد في مثل هذا** الامر الثقيل **من اهل الجهالة** اي جهلة الاعراب
واهل البادية الذين لا يعرفون الله ورسوله حق معرفته ولا يعرفون امر
الدين والشريعة لعدم مخالطتهم اهل الاسلام لجفاهم وغلظ طباعهم **واغاليط
اللسان** اي الذين اعتادت السنتهم الغلط في وصفهم الله ورسوله وهو جمع اغلوطة
كاعجوبة وهو الغلط الفاحش الذي تنفر عنه الطباع السليمة **كقول بعض
الاعراب** جمع اعرابي وهو من يسكن البادية من العرب وكان قاله في سنة مجدبة

رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا انزل علينا الغيث لا ابا لكا في اشباه لهذا من كلام الجهال رب العباد منادي مضاف منصوب اي يا رب العباد وحرف الندا محذوف وهو جايز كثير والعباد جمع كالعبيد وقيل ان الاول في القران للمومنين والثاني للكفار بالاستقرا والعباد داياالله والعبيد له ولغيره ولا يختص بغيره كما قيل وقوله ما لنا وما لكا استفهام والف ما لكا اطلاق يزاد زيادة مطردة في الشعر اي اي شي كان لك واي شان من شوونك اقتضي منع ما عودتنا من احسانك وبين هذا بقوله قد كنت تسقينا الى اخره اي عودتنا نعامك وانزال المطر فما سبب تغير الحال ونسقينا بفتح تا المضارعة وضمها يقال سقاه واسقاه بمعني وقيل سقاه اعطاه الما واسقاه دل عليه وقوله فما بدا لك يعني ما ظهر لك مناحتي غضبت علينا ومنعت عوايد فضلك يقال هذا في السوال ثم جعل عبارة عن تغير الراي والرجوع عنه والندا منه عليه كقوله

ولو انني اضمرت في القلب توبة ٭ وابصرت هذا في المنام بدا لي

ومنه البدا الذي قالته اليهود وهو لا يجوز على الله فان كان قصد هذا او كان الاستفهام فيه وفيما قبله انكاري فهو جهل منه والسوال من اصله فانه تعالى لا يسيل عما يفعل وما لي وما لك تستعمله الناس في التبري وبقوله القوي للضعيف وانزل امر والمراد به الدعا والغيث المطر الا ان الاول يختص بالخير لانه يغاث به الناس وقوله لا ابا لكا في كلامهم كثير للمدح والذم واصله دعا وهو على خلاف القياس لاعرابه بالحرف وشرطه وقياسه لا اب لك ولا ابك ايضا وخرج الاول على ان اللام اقحمت بين المضاف والمضاف اليه فاذا امدح به فمعناه انت شريف بنفسك من غير حاجة لانتساب وقد روي ان سليمان بن عبد الملك لما سمع هذا حمله على محمل حسن فقال اشهد ان الله لا اب له ولا صاحبة ولا والد ولا ولد وهذا الذي قاله الاعرابي على عادتهم في مخاطباتهم ولم يقصد ظاهره ان كان مسلما فانه لم يعرف بحاله وقريب منه قول ابن رواحة رضي الله عنه فاغفر فدا لك ما اقتفينا ٭ فان الفدا لا يتصور في حق الله او الكلام تم عند الغيث وهذا خطاب لمن معه كما قيل في كلام ابن رواحة ويقال لا ابا لك للتعجب كما يقال للمدح والذم وفيه كلام في كتب النحو وقيل انه مبني على الفتح والفه اشباع اجرا للوصل مجرى الوقف وليس هذا محل تفصيله والحاصل انه خاطب الله بما لا يليق به مما هو بحسب ظاهره كفر لكنه ناش من غلظ طبعه وجاهليته ان كان مسلما فان كان كافرا فما العلوم وجهال جمع جاهل ومن كلام من لم يقومه اي يجعله مستقيما لثقاف بكسر المثلثة وقاف والف وفا والثقاف في الاصل تقويم الرماح والخشب المعوج بالنار ونحوها يقال رمح مثقف ثم استعمل في غيره مجازا كقوله عمرت من الليالي صعدة لم يقوم ذراها غمز الثقاف فاستعير لما يوثر هنا ولما يقيم الانسان من تاديب الشريعة والعلم اي تاديبه بتعليمه وارشاده لما يجب عليه ومنه قول عايشة في ابيها رضي الله عنهما اقام اوده بثقافه اي اصلح امور المسلمين بتدبيره في هذا الباب اي باب السخافة والنهي وزاد الامور المتعلقة بالله او الاول انسب بقوله نقل ما يصدر هذا الكلام السخيف الا من جاهل بمقام الربوبية وقل ما فيها كافة ولذا دخلت على الفعل وهي على اصلها او بمعني النفي وقيل كلام مشهور فيعذر بجهله

لغرب

لغرب عهده بالاسلام وكونه من اهل البوادي الذين لم يخالطوا المسلمين فيجب تعليمه ما يجب عليه وزجره والاغلاظ له بتوبيخه اشد توبيخ عن العود لمثله اي لينتهي عنه فان لم ينته بعد التعليم قتل قال ابو سليمان الخطابي وهذا الكلام الصادر عن السخفا تهور من القول التهور مجاوزة الحد بالوقوع من غير مبالاة في منكر عظيم من قولهم هار البنا اذا سقطوا انهار قال تعالى فانهار به في نار جهنم والله جل جلاله منزه عن هذه الامور السخيفة التي تقدم ذكرها وقد روينا عن عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي الكوفي الزاهد الفقيه المحدث التابعي توفي في حدود العشرين ومائة انه قال ليعظم بلام الامر المكسورة احدكم ربه فينزهه عن ان يذكر اسمه في كل شي بذكر مقترنا به حتى يقول اخزى الله الكلب وفعل به اي بالكلب كذا من قتل ونحوه فان اقتران اسمه بهذه المحقرات لا يليق وان كان ذلك بحسب المعني صحيحا وكذا اسم النبي صلى الله عليه وسلم كقول العامة ذلك في بيع امور حقيرة كما نبه عليه بعض الفقها قال وكان عادة من ادركنا من مشايخنا المالكية بالمغرب قلما يذكر اسم الله تعالى في شي من الاشيا التي لم يذكرها الا فيما يتصل بطاعته من امور الدين والشريعة والعبادة ولذا لم يضيفوا اليه الشر والقبايح وخلق المحقرات تادبا وان كان خالقا وفاعلا لكل امر فلا يقال خالق الكلاب والقاذورات كما صرحوا به وكان الشبلي ينشد اذا سيل عن هذا او ينشد

ويقبح من سواك الفعل عندي ٭ وتفعله فيحسن منك ذاكا

وكان بعض مشايخه يقول للانسان اذا دعا له جزيت بينا المجهول خيرا دون جزاك الله خيرا صونا لاسم الله عن الابتذال كما بين ذلك بقوله وقلما يقول جزاك الله خيرا مصرحا باسم الله تعالى اعظاما لاسمه تعالى عن ذكره في غير طاعة كالصلاة والاوراد والذكر ان يمتهن افتعال من المهانة وهي الابتذال والحقارة وعد كثرة ذكره حقارة في غير قربة اي في غير امر يتقرب به الى الله من عبادته كما تقدم والدعا للمسلمين وان كان عبادة لكنه ليس من الطاعات التي فيها تعظيم لله وتعظيم لذكره وبنيتنا اسمه المقدر في الدعا يكفي في وجوده وكونه عبادة فلا يرد عليه ما قيل ان الدعا للمومن على خير فعله طاعة مندوبة كقوله تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان والقربة اخص من الطاعة فذكر الله في الدعا وان كان فيه تعظيم له ايضا الا ان ذكره في الصلاة ونحوها اكثر تعظيما الا انه لا يخلو من شي ولذا قيل انه يخالف للسنة الماثورة من التصريح باسمه تعالى في الدعا وفي الايمان وقوله في الشروع في الافعال وعقب الطعام والشرب الحمد لله فكيف يستدل بفعل بعض مشايخه على ما يخالف السنة فتدبر وحدثنا الثقة اي الموثوق به وهذا توثيق لمجهول فلا فايدة فيه وقيل ان تعريفه للعهد وانظر الى الامام ابي بكر ابن العربي وسيبويه في كتابه يقول قال لي الثقة يعني ابا زيد وما ذكر عمن يابي ليس حديثا نبويا يقدح فيه جهل راويه وتقدم في استعمال لفظ الثقة

تفصيل للشافعي رضي الله عنه ان الامام ابا بكر الشاشي هو وحيد دهره
الامام ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي نسبة لشاش مدينة فيما وراء النهر
وهو امام عظيم له تاليف جليلة وهو عمدة في مذهبه واختلف في وفاته فقيل سنة
ست وستين وثلاثماية وقيل سنة ست وثلاثين وقيل انه كان في اول امره معتزليا
ثم رجع عن الاعتزال كان يعيب على اهل الكلام وهو علم اصول الدين كثرة
خوضهم فيه تعالى اي في البحث عن ذات الله تعالى اي يعده عيبا اي ينهى عنه ويقال
ان اصل معنى الخوض الشروع في دخول الماء ثم استعير للشروع في الامور ويقال
كثيرا ما ورد في الحديث اذا تفاوضوا فيه واكثر ما ورد في القران فيما يذم شرعا وفي ذكر
صفاته اي ذكر حقيقة صفات الله تعالى والبحث عنها اجلالا لاسمه تعالى ويقول
هولاء الباحثون عن ذات الله وصفاته يتمندلون بالله عز وجل تفعل من المنديل
وهو خرقة يمسح بها الايدي وجمعه مناديل ومنه اشتق تفعل فيقال تمندلت وتمدلت
وانكر بعضهم الثانية وقال انها مولدة غير فصيحة وهو هنا استعارة للابتذال
والامتهان وقد يقال ان مراده ذكر ما لا حاجة اليه من المباحث الكلامية والا فكيف
ينكر علم الكلام وقد قال صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة
فهذه الفرق الضالة لها اعتقادات باطلة قد يظهرونها ويذكرون لها ادلة فمقابلتهم
وابطال ادلتهم واجب فكيف يمنع منه مطلقا فكلام المص ليس على اطلاقه وقد يقال
ان في قوله يتمندلون التقييد له فافهمه وينزل الكلام في هذا الباب الذي وقع فيه
مثل ما تقدم في حق الله عز وجل تنزيله في باب ساب النبي صلى الله عليه وسلم
فيحمل احكام هذا احكامه على الوجوه السابقة في المسايل التي فصلناها
في هذا الكتاب كما تقدم والله الموفق للصواب

فصل

وحكم من سب ساير انبيا الله تعالى عز وجل وملايكته او استخف بهم اي ذكر
ما فيه تحقير واهانة لهم او كذبهم اي نسبهم الى الكذب فيما اتوا به عن الله من
وحيه او انكرهم اي اعتقد عدم وجودهم او انكر وجود النبوة والرسالة
او جحدهم اي انكر وجودهم عنادا مع علمه كبعض اليهود والنصارى حكم من
سب نبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفصيله وحكم الاول مبتدا وهذا
خبره على ساق اي على الحكم الذي سقناه على تفصيل ما قدمناه عن ايمة الدين
في هذا الكتاب كما سمعته لما استدل على ان حكم ساير الانبيا كحكم نبينا
فقال قال الله تعالى عز وجل في كتابه الكريم ان الذين يكفرون بالله ورسله
من رسل البشر ورسل الملايكة ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ايمانا وكفرا
لقوله ويقولون نومن ببعض منهم ونكفر ببعض كاليهود كفروا بعيسى ومحمد
والانجيل والقران والنصارى كفروا بمحمد والقران الاية اي اذكر الاية
او اقراها الى اخرها يعني ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اوليك هم
الكافرون حقا فهذه الاية وما بعدها تدل على ان الايمان لا يكون ايمانا مخلصا

من الخلود في النار الا اذا امنوا بالله عز وجل وبجميع رسله وكتبه وما جاءهم من الوحي
من عند الله فمن امن ببعض وكفر ببعض كمن لم يومن بشي اصلا وقال تعالى عز وجل
قولوا امنا بالله وما انزل الينا من القران وغيره من الاحكام وما انزل الى ابراهيم من الصحف
وغيرها الاية من قوله واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما
اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم وقال كل امن بالله وملايكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله فهذه الاية صريحة فيما قاله قال مالك في كتاب عبد
الملك بن حبيب ومحمد بن سحنون وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ وسحنون تقدمت تراجم هولاء فيمن شتم الانبيا او احدا منهم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين او تنقصه اي نسب احدا منهم لشي من النقص بما لا يليق به قتل ولم
يستتب فان تاب لم تنفعه توبته لان حده القتل ومن سبهم اي الانبيا او احدا منهم
من اهل الذمة كاليهود والنصارى قتل الا ان يسلم فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله
وفيه تالف لغيره وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر
ككون المسيح ابن الله والعزير ابن الله ضربت عنقه ولا يستتاب لانه لم يعاهد عليه
الا ان يسلم طوعا لا كرها كما قيده به في المبسوطة وقد تقدم الخلاف بين ايمة الدين
في هذا الاصل اي من سب الله بغير الوجه الذي كفر هل يستتاب ام لا
وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمان في بعض اجوبته عن هذه المسيلة من سب الله تعالى
عز وجل وملايكته قتل لجراته على الله وملايكته وقال سحنون من شتم ملكا من الملايكة
فعليه القتل لانهم عباد مكرمون بررة مبرؤون من النقايص وفي كتاب النوادر لابن
ابي زيد رحمه الله عن مالك بن انس فيمن قال ان جبريل عليه الصلاة والسلام اخطا
بالوحي الذي اتى به لمحمد صلى الله عليه وسلم فوضعه في غير محله وقال انما النبي الذي
امر جبريل عليه الصلاة والسلام بانزال الوحي عليه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وجهه لا محمد صلى الله عليه وسلم استتيب اي عرضت عليه التوبة عما قاله فان تاب
لم يقتل والا اي ان لم يتب قتل لكذبه على جبريل ونسبته للخطا وهو لا يفعل الا
ما يومر به ونحوه عن سحنون اي مثل ما في النوادر روي عن سحنون وهذا اي نسبته
الخطا لجبريل قول الغرابية هم طايفة من الرافضة قالوا علي اشبه بمحمد من الغراب
بالغراب كما بينه بقوله من الروافض سموا بذلك اي بالغرابية لقولهم كان النبي
صلى الله عليه وسلم اشبه بعلي اي اشد شبها من الغراب بالغراب والذباب بالذباب
فلذا غلط جبريل عليه الصلاة والسلام في تبليغ رسالة علي الى محمد صلى الله عليه وسلم
ويسمون جبريل ذا الريش قيل وهذا اشد بغيا من اليهود فانهم صرحوا
بعداوة جبريل كما رواه الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود قالوا
له لكل نبي من الانبيا ملك ياتيه برسالة ربه فمن صاحبك حتى نتبعك فقال جبريل
فقالوا هو ينزل بالحروب والقتال وهو عدونا فلو قلت ميكايل الذي ياتي بالقطر

عرضت

والرحمة اتبعناك فانزل الله قل من كان عدوا لجبريل الاية وقال ابو حنيفة واصحابه
ممن هو على مذهبه كمحمد وغيره منا على اصلهم اي قاعدة مذهبهم من كذب باحد من
الانبيا اي قال بانه كذب لا اصل له وجحده او تنقص احدا منهم اي نسب له ما فيه
نقص له او بري منه اي من محبته والايمان به او شك في شي من ذلك فقال لا اتحققه
فهو مرتد فحكمه حكم المرتد في مذهبه وقد تقدم وقال ابو الحسن القابسي الذي قدمنا
ترجمته في الرجل الذي قال لاخر ممن يكرهه كانه اي كان وجهه وجه مالك خازن
النار الغضبان الذي يظهر الغضب والعبوس وانما تشبيهه به في لزوم الغضب وهذا
تخييل فاسد والا فهو منشرح للقيام بما امره الله به وقيل انه اطلق اسم البعض
على الكل مبالغة لو عرف من حال القايل انه قصد ذم الملك قتل فان لم يعلم ذلك لم يقتل
لتصوره ان غضبه امتثالا لامر ربه في معاملة اهل جهنم بذلك كالسجان المشدد
على من في سجنه بامر الملك وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واما عند الشافعي ففيه
خلاف في كتبهم قال القاضي ابو الفضل عياض مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه وهذا كله اي ما ذكر في هذه المسايل فيمن تكلم فيهم اي في الانبيا والملايكة بما قلناه
مما تقدم ذكره على جملة الملايكة والنبيين اي مجموعهم لا جميعهم او تكلم بما قلناه
على واحد معين منهم ممن حققنا اي بينا واثبتنا فيما تقدم كونه من الملايكة والنبيين
ممن نص الله عليه في كتابه بذكره باسمه صريحا في القران او حققنا علمه بانه منهم بالخبر
المتواتر الذي لا يقبل الكذب والاجماع القاطع بوجوده والخبر المشتهر المتفق عليه
ممن يعتد به من رواة الحديث وعلما الدين وفي نسخة المشهور وهو ما رواه جمع
كثير لم يبلغوا حد التواتر كجبريل وميكايل هما من رسل الملايكة وايل اسم من
اسما الله بالعبرانية ومعنى جبريل عبد الله فجبريل موكل بالوحي وتبليغ اسرار
الملكوت وميكايل موكل بالامطار والارزاق كما مر واحوال الملايكة فصلها السيوطي
في كتاب مستقل سماه الحبايك في اخبار الملايك وهو كتاب جليل ومالك اسم
الملك الموكل بالنار وهو ثابت بالتواتر وخزنة الجنة كحافظ وحفظة وزنا ومعنى
وهم الملايكة الموكلون بحفظ الجنة واهلها وخزنة جهنم والزبانية وحملة العرش
وهذا مما علم بنص القران والتواتر اما جبريل وميكايل فملكان عظيمان مشهوران
وفي حديث رواه الحاكم وزيراي من اهل السما جبريل وميكايل ومن اهل الارض
ابو بكر وعمر ومالك خازن النار ذكره الله في قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا
ربك وخزنة الجنة ورد ذكرهم في احاديث كثيرة وخزنة جهنم ذكرهم الله في قوله
عليها ملايكة غلاظ شداد وهم تسعة عشر قال تعالى عليها تسعة عشر وما جعلنا
اصحاب النار الا ملايكة وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا وقال القرطبي
التسعة عشر روساوهم وعدة الخزنة لا يعلمها الا الله وجهنم علم للدار العذاب
ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث والزبانية ملايكة العذاب ورد في الحديث
راس احدهم في السما ورجله في الارض وهم اعظم الناس خلقا واشدهم من زبنه اذا

دفعه

دفعه لانهم يدفعون الكفار بارجلهم وواحدهم زبنية كعفرية او زبني كجني
وقال قتادة هم الشرط في كلام العرب وحملة العرش جمع حامل كخزنة وهم ثمانية
قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يوميذ ثمانية وورد في صفتهم وتسبيحهم
احاديث كثيرة ولم يسم منهم غير اسرافيل المذكورين باسمايهم في القران من الملايكة الذين
تقدم ذكرهم وذكر الايات التي فيها اسما الملايكة وفيه ملايكة كثيرة ذكروا بصفاتهم
دون اعلامهم ومن سمي فيه اي في القران من الانبيا كادم ونوح وابراهيم وغيرهم وكعزرايل
وهو ملك الموت ولم يذكر في القران باسمه وذكر فيه ملك الموت واسرافيل لم يصرح
باسمه في القران وذكر بصفته ورضوان بكسر الرا وضمها وبهما قري في القران
ومنه نقل علم خازن الجنة سمي به لانه خازن محل الرضوان وروى ابن عساكر وغيره
في اسباب النزول ان المشركين عيروا النبي صلى الله عليه وسلم بالفاقة وقالوا مال
هذا الرسول ياكل الطعام الاية حزن لذلك فنزل عليه جبريل وقال ربك يقريك
السلام ويقول لك وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون
في الاسواق فبينما هو معه ذاب من خوفه فقال فتح باب من ابواب السما لم يفتح قبل
ثم عاد لحاله وقال له ابشر هذا رضوان خازن الجنان فسلم رضوان عليه ومعه
سفط من نور يتلالا فقال يا محمد ربك يقريك السلام ويقول لك هذه مفاتيح خزاين
الدنيا ان شيت خذها ولا ينقص لك مما عندي مقدار جناح بعوضة فنظر لجبريل كالمستشير
له فقال له تواضع لله فقال يا رضوان لا حاجة لي بها فقال له اصبت اصاب الله بك
ويرون ان رضوان نزل بهذه الاية تبارك الذي ان شا جعل لك خيرا من ذلك
جنات تجري من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا وفيه انه من الايات ما نزل به
غير جبريل من الملايكة وهي فايدة غريبة والحفظة بزنة كتبة جمع حافظ وهم
الكرام الكاتبون قال تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
وايات اخر وهما ملكان احدهما يكتب الحسنات والاخر يكتب السيات وروي انه
وكل بالانسان خمسة ملكان بالليل وملكان بالنهار واخر لا يفارقه ويجتمعون
في صلاة الفجر والعصر فيسالهم الله كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون
واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملايكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي
عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه
ومن خلفه واثنان على جبينه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر
وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه
من الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام والاحاديث في ذلك كثيرة استوفاها الجلال
السيوطي في كتبه فجزاه الله خيرا ومنكر بضم الميم وفتح الكاف وكسرها خطا ونكير
بفتح النون وكسر الكاف وهما ملكا السوال اللذان ياتيان الميت ليسالاه في قبره
كما ورد في الصحيحين وقال السيوطي حديث ملكي السوال متواتر وذكر من

رواه وطرقه وذكر بعضهم ان اللذين ياتيان المومن يسميان مبشرا وبشيرا وذكر
القرطبي انه روي ان السايل ملك وان السوال قبل انصراف الناس وهو
معارض لما روي انهما ملكان ويسالهما بعد انصراف الناس وجمع بينهما بانه باعتبار
الاشخاص فمنهم من ياتيه اثنان ومنهم من ياتيه واحد ومنهم من يسال والناس
عنده قريب حتي لا يستوحش ومنهم من هو بخلافه اوهما اثنان والسايل له احدهما
قاله السيوطي وهو الصواب فان ذكر الملكين هو الوارد في غالب الاحاديث وله في
هذين الملكين تاليف مستقل فيه فوايد جمة لا يستغني عنها طالب علم ذلك من الملايكة
المتوسين المحدثين علي قبول الخبر بهما مما ورد في كتب السنة المعتمد عليها
ناما من لم تثبت الاخبار بتعيينه باسمه معينا ولا وقع الاجماع من الامة
علي كونه من الملايكة او لم يقع الاجماع علي كونه من الانبيا والمرسلين كهاروت وماروت في الملايكة
وهما علمان اعجميان وقيل انهما مشتقان من الهرت والمرت وهو المفازة والاول
اصح لمنع الصرف واختلف هل هما ملكان بفتح اللام او بكسرها سميا ملكين لحسن
صورتهما وسيرتهما فلا تنافي بين القرايتين والجمع بغيره اقرب وفي الحديث اشرفت
الملايكة علي الارض فراوا بني ادم يعصون فقالوا ما اجهل هولا بعظمتك يارب فقال الله
لهم لو كنتم في مسلاخهم لعصيتم فقالوا كيف هذا ونحن لا نفتر عن عبادتك فقال اختاروا
ملكين فاختاروا هاروت وماروت فركب فيهما شهوة بني ادم واهبطهما الي الارض
ومثلت لهما الزهرة امراة حسنا فعشقاها ولم يزالا حتي واقعاها فخيرهما الله
بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا لانقطاعه وهما المذكوران
وانكر بعضهم هذا الحديث لعصمة الملايكة وقال الحافظ بن حجر والسيوطي
كما تقدم انه روي من طرق اكثر من عشرين فبلغ الحديث مرتبة الحسن وقد افرده
بالتاليف فلا وجه لانكاره وتبعهما ابن حجر الهيتمي فقال في الاعلام بعد سياق
كلام المعترض برمته وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطا من قال ان ما يحكيه المفسرون في قصة
هاروت وماروت في ايتهما في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك
في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكي هذه القصة اكابر من المفسرين كابن
جرير الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتاخرين من
المحدثين وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة ورد علي من خالف في ذلك فجزاه
الله عنا خيرا انتهي واما عصمة الملايكة فذهب بعض اهل الاصول
كما مر الي ان المعصوم انما هو رسلهم لا غيرهم كرسل البشر وعليه حمل قوله تعالي
لا يعصون الله ما امرهم ولك ان تقول انه لا يرد ولو قلنا بعصمة الجميع لانه
بتركيب الشهوة فيهم انسلخوا من الملكية الي البشرية فصار حكمهم حكمهم في
التكليف وغلبة الشهوة البشرية ولا مانع في قدرة الله تعالي ان يصير نوعا
كنوع اخر وفي الانبيا كالخضر تقدم الكلام عليه تفصيلا ولقمان الحكيم لا لقمان
ابن عاد وهو من اهل ايلة ولد بعد عشر خلت من ملك داود وفي اسم ابيه

ونقل لقمان الحكيم ولقمان بن عاد

خلاف

خلاف فقيل باعور وقيل عنقا وكان اسود اللون نزع له عرق من امهاته ولم يكن
عبدا وقيل كان عبدا حبشيا او نوبيا لرجل قصار من بني اسرايل اشتراه وقيل
كان نجارا واختلفوا هل كان نبيا او رجلا صالحا غير نبي وقال سعيد بن المسيب
كان نبيا خياطا والاكثر علي خلافه وقال حذيفة بن اليمان من الله عليه بالحكمة
وخيره عنه النبوة وله كلمات كثيرة في الحكمة ذكرها في مراة الزمان وذي القرنين كان
في زمن الخليل عليه الصلاة والسلام من ولد يافث بن نوح وقيل من ولد مسلم بن سام
ولقي الخليل صلي الله عليه وسلم فاوصاه بوصايا واختلفوا في اسمه علي اقوال فقيل عبد
الله وقيل اسكندر وقيل وهب وقيل الصعب واختلف فيه هل كان نبيا ام لا والاكثر انه
رجل صالح علي دين ابراهيم وفي تسميته بذي القرنين عشرة اقوال فقيل لانه ضربه
قومه علي جانبي راسه وهما يسميان قرنين فهلك وقيل لانه سار الي قرني الارض
وهما المغرب والمشرق وقيل لان جانبي راسه كالنحاس وقيل لانه راي في منامه انه
اخذ بقرني الشمس فقصه علي قومه فسموه به وقيل لانه كان له ضفيرتا شعر في
راسه والضفيرة تسمي قرنا وقيل غير ذلك وقصته مفصلة في مراة الزمان وقيل
انه ملك بفتح اللام والاصح انه رجل صالح ومريم بنت عمران التي قص الله قصتها في
القران واختلف في نبوتها والمشهور ان النبي لا يكون الا رجلا ذكرا ورجح بعض
علما المغاربة انها كانت نبية وان الذكورة انما تشترط في الرسول دون النبي لانه قد
لا يومر بالتبليغ ورجحه القرطبي وابن السيد البطليوسي وليس ببعيد والذي
ذهب لنبوتها استدل بكلام الملايكة لها وهو غير مسلم ومريم علم عبراني وقيل انه
عربي واختلف في وزنه هل هو فعيل او فعلل واسية بالمد قبل سين مهملة ومثناة
تحتية وهي امراة فرعون وكان امراة مومنة صالحة ولم تكن نبية علي الصحيح وخالد ابن
سنان المذكور في التواريخ وبعض التفاسير انه نبي اهل الرس كان هو وقومه يسكنون
عدن فخرجت بها نار عظيمة اهلكت الضرع والزرع فالتجا اليه قومه في دفعها فاخذ
عصاه وطردها حتي ادخلها مغارة واطفاها وامر قومه ان يدعوه ثلاثة ايام بالمغارة
قايلا ان نادوه قبلها يخرج اليهم ويموت وان تركوه خرج اليهم وكشف لهم احوال
البرزخ وكان اوحي اليه انه سيطلعه عليها ان مكث بالمغارة ثلاثة ايام فاستبطاهم
الشيطان حتي نادوه قبلها وصاحوا فخرج اليهم وراسه متالمة من صياحهم وقال لهم
اضعتموني اذ لم تعملوا بوصيتي واخبرهم بموته وامرهم ان يتركوه اربعين يوما حتي يروا
قطيع غنم يقدمها حمار ابتر الذنب اي مقطوعه فاذا راوا ذلك نبشوا قبره ليخرج اليهم
ويخبرهم باحوال البرزخ فلما تم ميقاته راوا القطيع فارادوا نبش قبره ليخبرهم
بالبرزخ فابي اولاده نبش قبره مخافة ان تعيرهم العرب بذلك وتسميهم اولاد
المنبوش فضيعوا وصيته لغيرة جاهلية فلما بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم
جاءته ابنته واخبرته بانها ابنته فقال لها مرحبا يا بنت نبي ضيعه قومه وهو
من بني عبس وقد اختلف في قصته هذه فذكرها الراغب وابن عربي

في فصوصه وغير واحد من المحدثين وقيل انه لا اصل لها واستدل بما رواه البخاري
في صحيحه انه صلي الله عليه وسلم قال انا اولي الناس بعيسي ابن مريم والانبيا اولاد
علات وليس بيني وبينه نبي فهذا الحديث الصحيح ينافيه وهو ارجح منه الا ان
ابن حجر قال ان حديث خالد رواه الحاكم في مستدركه وله طرق اخر يقتضي انه
غير موضوع كما قيل وجمع بينهما بان قوله لا نبي بيني وبينه المراد به نبي صاحب
شريعة واقرب منه ان يقال انه كان وعد بالنبوة لو تم امره الذي وضيع قومه
ولم يتم فلم يكن نبيا كما يشير اليه قوله في الحديث ضيعه قومه فان قلت فما فايدة
هذا الوعد حينيذ قلت فايدته اعلامهم بحقية امر البرزخ والارهاص
بعثة نبينا الذي كشف بعض احواله والرس برا مفتوحة وسين مشددة
مهملتين وهي بير لم تطو اي لم تبن بالحجارة وعن كعب الاحبار ان نبي اهل الرس هو
المذكور في سورة يس القايل يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وان قومه قتلوه
وطرحوه في بير يقال لها الرس بانطاكية وهو حبيب النجار علي القول بنبوته
وعن علي كرم الله وجهه انهم قوم كانوا يعبدون شجرة صنوبر فدعي عليهم نبيهم
وكان من اهل يهوذا فيبست الشجرة فقتلوه ورسوه في بير فاظلتهم سحابة سودا
احرقتهم وقيل انه كان باذربيجان وفي اصحاب الرس اقوال اخر في التفاسير
ومثل الكلام في خالد بن سنان الكلام في حنظلة بن صفوان **وزرادشت الذي
تدعي المجوس ويذكر المورخون نبوته** قال البرهان زرادشت بزاي معجمة مفتوحة ورا
مهملة والف ودال مهملة مفتوحة وشين معجمة ساكنة وتا مثناة فوقية هو صاحب
كتاب المجوس هذا هو المحفوظ وقيل الزاي المعجمة في اوله مضمومة انتهي وقيل داله
مضمومة وقيل انها معجمة وقيل انه كان نبيا حرفوا شريعته والمجوس تزعم انه نبي
وهم قوم من الكفار الذين قالوا بالنور والظلمة ومنهم المانوية ولهم اصول فاسدة وكان
زرادشت حكيما ظهر في زمن مناسف بن مهران واختلف في المجوس هل لهم شريعة
وكتاب ام لا والكلام فيهم وفي اخذ الجزية منهم مفصل في كتب الفقه **تنبيه**
قال نجم الدين الطوفي الحنبلي في تفسيره بعد ما ذكر كلام الم زرادشت متفق علي عدم
نبوته وهو من طبقة ماني ومزدك ولا شي في سبه ولعنه فهذا ابلغ مما هو من القاضي اورأي
غريب جدا انتهي اقول قال الشهرستاني في الملل والنحل زرادشت حكيم مجوسي ظهر
في زمن موسي عليه الصلاة والسلام من اذربيجان وهو كما تزعم الصابية نبي مرسل
دينه عبادة الله والكفر بالشيطان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخبايث وقال
النور والظلمة اصلان متضادان كيزدان واهرمن وهما مبدا موجودات العالم حدثت
التراكيب من امتزاجهما والناس خلق النور والظلمة وانما حدثت الشرور والخبايث
من امتزاجهما وهو اي مزجهما لحكمة وهو واحد لا شريك له وله كتاب سماه زندوستا
وقيل انه انزل عليه انتهي ومنه تعلم انه من قوم من الصابية لكنه اقرب الي الحق من بقيتهم
وترك سبه اولي لانه موحد ولعل المجوس حرفوا ما نقلوه عنه وفي كلام الم ايما الي هذا

ثم رايت

ثم رايت ما ذكره القاضي في كتب سادتنا الشافعية وانه كان انزل عليه كتاب ثم رفع ومنه
يعلم صحة ما في الشفا وان ما قاله الطوفي غير مسلم وما كل دا يما لجه الطبيب فالمعرفة **فليس
الحكم في سابهم** اي من سب هولا المختلف في نبوتهم وملكيتهم **والكافر بهم** اي من انكرهم
او انكر نبوتهم وملكيتهم **كالحكم فيمن قدمناه** ممن اتفق علي انه نبي او ملك **اذ لم يثبت لهم**
اي لهولا المختلف فيهم **تلك الحرمة** اي الاحترام لرفعة مقامهم ووجوب تعظيمهم وتوقيرهم
ولكن يزجر اي يمتنع بزجره وتغليظ المقال له **من تنقصهم** اي من ذكر ما فيه ذم ونقص
لهم **واذاهم** اي ذكر ما فيه اذية لهم **ويودب** اي يعزر بما يليق به من ضرب وحبس
ونحوه من انواع الاهانة **بقدر حال المقول فيهم** علي قدر مراتبهم في الشرف
يكون مقدار الزجر والتاديب مفوضا الي الحاكم **لا سيما** اي احق بذلك واولي بالكلام
من تكلم في حق **من عرفت صديقيته** والكلام علي سيما تقدم وشهرته تغني عن اعادته
والصديقية بكسر الصاد وتشديد الدال المهملتين وبا تحتية ساكنة وقاف
تليها يا نسبة وهي صيغة مبالغة من الصدق ضد الكذب وهو معروف قال
الراغب الصديق من كثر منه الصدق وقيل هو من صدق بقوله واعتقاده
وحقق صدقه بفعله قال تعالي في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه كان صديقا
نبيا وقال تعالي اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين فهم قوم
دون الانبيا في الفضيلة انتهي اي من عرف بعظم تصديقه بالله واياته ورسله
وشرايعه **و** من عرف **فضله منهم** اي ممن ذكر انفا **وان لم تثبت نبوته** اي كونه
نبيا بنص معلوم لكنه علم فضله وصديقيته فانها كافية في لزوم توقيره كمريم
واسيه **واما انكار نبوته** اي نبوة من لم يتفقوا علي انه نبي **او انكار كون الاخر من الملايكة**
المتفق علي ملكيتهم كجبريل مثلا وفي هذا تفصيل **فان كان المتكلم في ذلك** القول
في حقهم ما تقدم من تنقيص او انكار **من اهل العلم** العالمين بما قاله علما السلف الثقات
فلا حرج اي لا اثم عليه ولا تضييق عليه لعله بما يقوله نقلا عنهم **لاختلاف العلما** المجتهدين
والمولفين المعول عليهم **في ذلك** المذكور من كونهم انبيا وملايكة اولا **وان كان** الذي ذكر
بما تقدم من انكار ونحوه **من عوام الناس** الذين لم يعلموا ذلك ولم يتلقوه عن اهله **زجر**
وردع بمنعه **عن الخوض في مثل هذا** اي التكلم والمحادثة به واصله المشي في الما غير العميق
فاستعير للتلبس بالامر والتصرف فيه اي نهي ومنع عنه وعن المجادلة فيه والتكلم فيما لا
يعنيه وهو الامر الذي فيه خلاف من غير علم به لانه ليس اهلا له فقد يقع في ورطة
عثرة لما يصعب عليه الخلاص منه ولذا استعار الخوض الذي هو المشي في الما علي سبيل
الكناية والتخييل فان الخايض في الما لا يدري ما يمشي عليه من الارض فربما صادف ما عميقا
بغتة فيغرق ولذا حسنت هذه الاستعارة بما لا يحد من الكلام **فان عاد** للتكلم
ولم ينته بالزجر **ادب** بضرب ونحوه لان اصراره علي التكلم في مثله دليل علي انه تهاون
بما لا يليق به الا تعظيمه ويكون تاديبه بحسب المقول فيه **اذ ليس لهم** اي للعوام
الكلام في مثل هذا لعدم اهليتهم واحتياج الناس لكلامهم **وقد كره السلف** اي من تقدم من ايمة

الدين الاعلام الكلام في مثل هذا الامر الذي اختلف فيه مما ليس تحته اي في معناه وما يدل
عليه فكانه امر يجب سنه عمل من اعمال العبادة والطاعة فتركه لا يفوت به شي وذكره
لا يترتب عليه امر من الطاعة لاهل العلم متعلق بقوله كره فكيف بالعامة الذين
لا علم عندهم فهم احق بالكراهة والمنع من الخوض في مثله والتكلم فيه فمن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ من قال لا اله الا الله محمد رسول
الله صادقا حرمه الله علي النار فقال معاذ أفلا أبشر الناس بهذا فقال لا إذن يتكلوا اي
يتركوا العمل والعبادة لامنهم من العذاب فليس للعلما والوعاظ الا الاكثار من الترغيبات
في العفو ومنه الحكمة المسكوت عنها التي ذكرها المشايخ فصل
اعلم ان من استخف بالقران اي تهاون بتعظيمه وتوقيره والمصحف بضم الميم وكسرها
ونقل فيه التثليث وهو مجمع الصحف من اصحف اذا جمع وهو مخصوص بالقران
او استخف بشي منه كبعض اجزايه قال ابن حجر ومن الاستخفاف به القاوه
في القاذورات بغير عذر ولا قرينة تدل علي عدم الاستهزا وان ضعفت
والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر ايضا كما صرح به بعضهم وكالقا
المصحف ونحوه بالقذر تلطيخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل
ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما ياباه والقا
المصحف في المكان القذر كالقايه في القاذورات انتهى ملخصا او سبهما اي سب
القران او شيا منه والمراد به الفاظه والمراد بالمصحف صور الفاظه المرسومة
وما كتبت فيه او كذب به اي كذب القران بتكذيب ما فيه او جحده اي انكره تعنتا
وعنادا والفرق بين التكذيب والجحدان الاول مطلق الانكار والثاني الانكار
لما يعلم حقيقته عنادا او جزا منه اي كذب او جحد جزا منه القران كانكار سورة
او اية اي انكر اية منه ومرادنا لا ترد الزيادة او النقص الواقع في القراات
فانه وقع زيادة بعض حروف وكلمات فيها بل ايات كالبسملة في الفاتحة فانه ليس زيادة
ونقصا من القاري لتواتره فان ما بين دفتي المصحف متواترا او كذب به اي بجزء منه
ملفوظ او مكتوب او كذب بشي منه اي مما تضمنه من الاحكام وغيرها او كذب بشي
مما صرح به كبعض الرسل المصرح بهم فيه من حكم من احكامه الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج والعمرة او خبر مما اخبر به كاباء ابليس السجود لادم عليه الصلاة والسلام وغيره
او اثبت ما نفاه القران او نفى ما اثبته كنفي بعض الخوارج سورة يوسف وقولهم انها ليست
قرانا علي علم منه بذلك المذكور من النفي والاثبات بخلاف ما اثبته او نفاه علي غير
علم او شك في شي من ذلك المذكور كله فهو كافر بسبب ما صدر منه عند اهل العلم
بالاجماع من اهل العلم المعتد بهم ثم استدل علي ما ذكر فقال قال الله تعالى وانه اي
القران المذكور في قوله ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم لكتاب عزيز اي منيع محمي بحماية
الله كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد هو مثل ضربه الله لنفي تعلق الابطال به وانه

لا يتوصل

لا يتوصل اليه فلا يجد طعن طاعن اليه سبيلا لانه في غاية الاحكام والرصانة فلا يتطرق
الباطل له من جهة من الجهات فقوله من بين يديه ولا من خلفه كناية عن ساير الجهات
كما في الكشاف وتحقيقه في شروحه والباطل فسر هنا بالشيطان والسحر ثنا اختصارا
لحدثنا وقد يكتفي برسم نا كما بين في مصطلح الحديث وهو اشهر من ان يذكر الفقيه
ابو الوليد هشام بن احمد تقدم بيانه قال حدثنا ابو علي الحافظ الغساني الثقة
وقد تقدم قال حدثنا ابن عبد البر النمري الحافظ امام اهل المغرب بل الدنيا كما تقدم
قال حدثنا ابن عبد المومن هو عبد الله بن محمد بن عبد المومن القرطبي وله ترجمة
مفصلة في الميزان قال حدثنا ابن داسة بمهملتين مفتوحتين الامام ابو بكر راوي
سنن ابي داود عنه كما تقدم تفصيله قال حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
صاحب السنن وقد قدمنا ترجمته قال حدثنا احمد بن حنبل امام اهل السنة
كما تقدم قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام كما تقدم
قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي اخرج له الشيخان وغيرهما
توفي سنة مائة واربعة واربعين عن ابي سلمة احد الفقها السبعة عند بعضهم وفي اسمه
اختلاف تقدم في ترجمته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث صحيح رواه ابو داود واحمد في مسنده قال صلى الله عليه وسلم المرا بكسر
الميم والمد مهملة قبل مد مصدر ماراه يماريه مرا من المرية قال الراغب هي التردد
في الامر وهي اخص من الشك قال تعالى ولا تك في مرية منه من لقايه والامترا والمماراة
المحاجة فيما فيه مرية قال تعالى ما كانوا فيه يمترون وقال تعالى فلا تمار فيهم الا مرا
ظاهرا واصله من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها للحلب انتهى في القران كفر
وفي رواية ابي داود لا تماروا في القران فان مرا فيه كفر تؤول بضم المثناة الفوقية
والهمزة وبواو مشددة ولام مجهول تاوله اي فسره بعضهم بمعنى الشك وفسره
اخرون بمعنى الجدال الشك معلوم والجدال من الجدل وهو النزع وللمغالبة من جدلت
الحبل اذا احكمت فتله كان كل واحد يفتل صاحبه عن رايه اي يصرفه وقيل اصله
الصراع لاسقاط كل انسان صاحبه علي الجدالة وهي الارض الصلبة قال تعالى قالوا يا نوح
قد جادلتنا فاكثرت جدالنا ونحوه قال الراغب وفي نهاية ابن الاثير تبعا للهروي
المرا الجدال والتماري والمماراة المجادلة علي مذهب الشك والمرية ويقال للمناظرة
مماراة لان كل واحد يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من
الضرع وقال ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا علي الاختلاف في التاويل بل علي الاختلاف
في اللفظ وهو ان يقرا شخص علي حرف فيقول الاخر ليس هو هكذا لكنه علي خلافه
وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يومن ان يكون ذلك اخرجه
الي الكفر لانه نفى حرفا انزله الله علي نبيه صلى الله عليه وسلم وتنكير لفظ مرا في
رواية ابي داود ايذانا بان شيا ما منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جا هذا
في الجدال والمرا في الايات التي فيها ذكر القدر ونحوه مما هو علي مذهب اهل الكلام والصح

والآراء دون ما تضمن الاحكام من الحلال والحرام فانه مما جري بين الصحابة والعلماء من
بعدهم والغرض الباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهي وقيل
الاظهر ان المراد بالمراء الاختلاف في القراءات المتواترة كما في البخاري ولا يخفي انه القول
الاول بعينه فلا وجه لعده وجها اخر وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث
رواه ابن ماجه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من جحد اي انكر اية من كتاب الله من المسلمين
الذين لم يجرب عهدا سلامهم فقد حل ضرب عنقه اي قتله لتكذيبه لله ولرسوله
وكذلك اي مثل من جحد اية من القران فاوجب ذلك قتله ان جحد التوراة والانجيل وسائر
كتب الله المنزلة بجملتها اجمالا او كفر بها بانكار نزول الوحي علي الرسل او لعنها او سبها
بكل ما ينقصها او استخف بها اي اهانها وحقرها فهو كافر لانها كلها كلام الله
سوا قلنا بالكلام النفسي او بقدم الالفاظ علي مذهب السلف والشهرستاني
صاحب الملل والنحل علي ما نقله عنه في المواقف وارتضاه المحققون وقد اجمع المسلمون
علي ان القران المتلو اي المقرو بالالسنة في جميع اقطار الارض اي نواحيها وجهاتها
المعمورة جمع قطر بضم فسكون بمعني ناحية وجانب المكتوب في المصحف وفي نسخة في
المصاحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان مثني دفة بفتح الدال المهملة وضمها
وهو جانب الشي الذي يقيه من جلد وخشب ونحوه ومنه دفة السفينة
لسكانها وروي فيه الدفات بالجمع مكان التثنية من اول الحمد لله رب العالمين
الي اخر قل اعوذ برب الناس اي من اول هذه السورة فانه علم لها بالغلبة يقال قرات الحمد لله
اي هذه السورة فهو شامل لمن قال ان البسملة اية منها ولمن قال بخلافه علي الخلاف
المشهور فيها وهذا كما قيل في حديث كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين انه اسم
من اسماء سورة الفاتحة اي كانوا يفتتحون السورة المسماة بالحمد لله الي اخره فلا حجة
فيه علي ان البسملة ليست اية منها ومثله عبارة المتن فلا وجه لما قيل من انه بنا علي مذهب
مالك من ان البسملة ليست اية منها فان العبارة جارية علي المذهبين ويجوز في قوله
الحمد لله رب الجر والرفع علي الحكاية وكذا النصب علي حكاية قراة شاذة فيه قيل ويجوز
كون كسر الدال اتباعا اللام انه كلام الله تعالي ووحيه المنزل به جبريل عليه الصلاة
والسلام علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق اي ثابت لا ريب فيه لفظا ومعني من
امر ونهي وخبر ومواعظ وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك فان لم يقصده لنسيان ونحوه
فلا حرج فيه او بدله بحرف اخر مكانه هو كناية عن انه اسقط ذلك واثبت هذا او زاد
فيه حرفا العثماني المسمي بالامام الذي وقع الاجماع من الصحابة عليه واجمع بنا المجهول
وقيل اجمع مبني للفاعل بمعني قصد وعزم علي انه ليس من القران اي ما زاده فيه ولو
حرفا عامدا بالقصد لكل هذا انه كافر فان قلت ما بين الدفتين يشمل
البسملة في اول كل سورة فانها ثابتة في المصحف العثماني وبها قرا بعض القرا
السبعة فصلا ووصلا فيلزم تكفير من قال انها ليست قرانا في اوايل السور
قلت المراد بما بين الدفتين ما اثبت فيه متفقا علي قرانيته وهذا ليس كذلك

فهو

فهو كما سماه [illegible] وهذا معلوم من قوله الذي وقع الاجماع عليه لخروج ماذكر والمراد بتبديل
القران بغيره تبديله مع اعتقاد انه قران فلا يدخل فيه من يترجم القران بالفارسية
ويعجل بعجزه عن التكلم بالعربية كما في رواية عن ابي حنيفة فان المترجم لا يقول ان
كلامه قران وكلام الله وهذا مع ظهوره خفي علي بعض الشراح حتي اجاب بان ابا حنيفة
رجع عن هذا القول وهو مما يقضي منه العجب ولو كان كذلك كان حكما بكفر قايله
قبل الرجوع فقد بو لهذا اي لاجل ان جميع ما في المصحف حق وان من زاد فيه او نقص كافر
راي الامام مالك قتل من سب عايشة ام المومنين رضي الله عنها بالفرية بكسر
الفا مصدر اي الافترا والكذب عليها بما قاله المنافقون في قصة الافك المشهورة وتعريف
الفرية للعهد لانه خالف القران الذي اثبت فيه براتها من تلك الفرية ومن خالف القران
عمدا قتل اي لانه كذب بما فيه بما فيه فكذب الله ورسوله مع اثبات ما ينقص مقام
النبوة كما لا يخفي وقد اعترض علي هذا المنقول عن مالك في حق عايشة فانه لا يوم دعي
ودليلا بانه ان اراد بتكذيب القران فيه انه كذبه حيث قذف عايشة فلا نص فيه علي
ذلك لان خصوص السبب غير معتبر في تخصيص الحكم وان اراد انه مخالفة القران
بارتكاب ما صرح به فيه من النهي فيلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة ورد في القران
النهي عنها وليس كذلك الا ان يستحيل ما ارتكبه بعد العلم به مع انه قد صرح في الاية
بانه يجلد علي انه لو سلم انه كفر يكون حكمه حكم المرتد فان اسلم لا يقتل وجوابه ان هذا
مخصوص بعايشة عند مالك قال القرطبي من سب عايشة رضي الله عنها مطلقا
كفر لقوله عز وجل يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين لانه فيه
اذية لرسول الله صلي الله عليه وسلم بهتك عرض زوجاته فهو كفر قال هشام بن عمار
سمعت هذا من مالك وقال ابو بكر بن عربي قال اصحاب الشافعي من سب عايشة
ادب كسائر المومنات وقوله ان كنتم مومنين لا يقتضي كونه كفرا حقيقة كحديث
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن قلنا ان اهل الافك رموا عايشة المطهرة بما
براها الله منها ومن سب من براه الله بما براه منه فقد كذبه ومن كذب الله فهو
كافر وهذا طريق قول مالك وقيل عليه انما نقله ابن عربي عن الشافعية ليس كذلك فانه
صرح في شرح الروض بخلافه وان مذهبهم كمذهب مالك في خصوص عايشة وقال
في الكافي ايضا ولو قذف عايشة بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لان
القران العظيم نزل ببراتها وسياتي ايضا حكم قذف غيرها في كلام المص نقلا عن ابن شعبان
وقال ابن القاسم من ايمة المالكية من قال ان الله لم يكلم موسي تكليما يقتل لانه كذب الله في
قوله وكلم الله موسي تكليما واتي بالمصدر المؤكد تلميحا للاية وايما الي انه نص
فيه ما يمنع عن تاويله وحمله علي التجوز فيه وهذه المسئلة تقدمت في نفي صفات
الله فلا تكرار في كلامه وقاله اي ما ذكر من نفي تكليم الله لموسي عبد الرحمن بن مهدي بن
حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ احد الاعلام في الحديث قال ابن المديني
كان اعلم الناس بالحديث ولد في سنة ثلاث وستين ومائة وتوفي في سنة

ثان وتسعين ومائة واخرج له السنة وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان بكسر الواو
المشددة وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سميتا باول لهما ليستا
اي السورتان من كتاب الله اي القرآن يضرب عنقه اي يقتل الا ان يتوب فيرجع عما
قاله وهذا اشارة الي ما اشتهر عن ابن مسعود من ان المعوذتين ليستا من القرآن
وانهما دعاء كان يتعوذ بهما النبي صلي الله عليه وسلم كقوله اعوذ بكلمات الله التامة
من كل هامة ولامة وقد قال ابن حزم انه افترا عليه وكيف يتوهم في مثله من اهل اللسان
من عدم الفرق بين الكلام المعجز وغيره وسبب الغلط انه لم يكتبهما في مصحفه
اكتفا بحفظه او انه كتب مصحفه قبل نزولهما وكان لكل احد من كبار الصحابة
مصحف يخصه فلما كتب المصحف العثماني بمعرفة الصحابة تركت تلك المصاحف كلها
وفي الانوار من كتب الشافعية وانه لو قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف في
كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما فلا قال ابن حجر في الاعلام والوجه كفر منكر
المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفي علي احد منهم وقال في فتاويه
وكذا يكفر من انكر اية او حرفا من القرآن مجمعا عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة
فان قلت فقد انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا قال النووي يشبه
انه كذب عليه فان قلت هل من جواب علي تقدير الصحة التي انتصر
لها شيخ الاسلام ابن حجر وبين انه جاء من طرق صحيحة قلت الجواب عنه انه لم
يستقر الاجماع عند انكاره علي كونهما قرآنا اما الان فقرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة
فيكفر منكرهما علي ان ما روي من انكارهما انما انكار رسمهما في مصحفه لا لكونهما قرآنا
كما قاله الباقلاني وغيره لانه لم يثبت في المصحف الذي عنده الا ما امر النبي صلي الله عليه وسلم
باثباته وهو لم يجده مكتوبا عنده ولا سمع امره به انتهي وكذلك كل من كذب بحرف منه
اي يضرب عنقه الا ان يتوب قال سحنون وكذلك اي يقتل ان لم يتب ان شهد شاهد عدل
علي من قال ان الله تعالي ~~ما اتخذ ابراهيم~~ لم يكلم موسي تكليما كما مر وشهد اخر عليه
اي علي من قال ذلك القول انه قال ايضا ان الله تعالي ما اتخذ ابراهيم خليلا يقتل
لانه ينفي ما اثبته الله فهو تكذيب لله ورسوله لانهما بما شهدا به عليه اجتمعا علي انه
كذب النبي صلي الله عليه وسلم فيما جاء به من الوحي من ورود تكليمه واتخاذه خليلا في
القرآن مصرحا به وفي هذا اشارة الي مسئلة ذكرها الفقهاء وهي تلفيق الشهادة
بان يشهد كل منهما علي شي غير ما شهد عليه الاخر بحسب العبارة لكن المعني المقصود منهما
واحد فهل ينظر للاول فلا تقبل الشهادة او للثاني فتقبل كان شهد اثنان شهد شاهد
علي انه وكله في امور وشهد اخر علي انه جعله وصاله في حياته او وكله في بيع
هذه الجارية واخر انه وكله في بيعها وبيع عبد اخر معها وسمي تلفيقا وتوازدا
عند الفقهاء وله نظائر كثيرة وللفقهاء فيه خلاف منصل في كتب الفقه وقال
ابو عثمان ابن الحداد القاضي المصري الشافعي الكناني صاحب التاليف البديع
والاثار العجيبة توفي سنة اربع واربعين وثلثمائة وترجمته في التواريخ غنية

عن

عن الاعادة كذا في بعض الشروح ولست علي ثقة منه جميع من ينتحل التوحيد
اي ادعاه وانتسب اليه ويستعمل كثيرا بمعني الزعم والنحلة والعطية والهبة ايضا
وهو بحا مهملة كناية هنا عن اهل الاسلام الموحدين وما قيل من انه عبر به هنا
لانه تصديق وكيفية نفسانية يخلقها عز وجل من غير دخل للعبد فيها وانما هو
مدعيها لنفسه ويتشبث بها تكلف ركيك متفقون علي ان الجحد لحرف من التنزيل
اي القرآن المنزل علي رسوله صلي الله عليه وسلم كفر وعداه بالبا وهو متعد بنفسه
لواحد ولاثنين او باللام كما وقع في بعض النسخ للتقوية لتضمنه للكفر لقوله بعده
كفر وكان ابو العالية تقدم في ترجمته ان ابا العالية متعدد ولا ندري المراد به
هنا منهما اذا قرا عنده رجل بقراءة غير التي قراها لم يقل له اي لمن قرا عنده انه
ليس كما قرات لئلا ينكر شيا من القرآن ويقول للقاري اما انا فاقرا كذا تفاديا عن
الانكار صريحا فبلغ ذلك اي قول ابي العالية ابراهيم الظاهر انه النخعي لشهرته
كما تقدم في ترجمته ويحتمل انه التيمي فقال ابراهيم اراه بضم الهمزة اي اظنه ويجوز
فتحها سمع انه من بدل من الضمير اي ان من كفر بحرف منه فقد كفر بكله اي
القرآن وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق عنه من كفر باية
من القرآن فقد كفر به كل لانه تكذيب لقايلها عز وجل وقال اصبغ بن الفرج
بالجيم المصري ثم بالتشديد ببعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به كله
فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله سبحانه وسئل ابو الحسن القابسي الحافظ
وقد قدمنا ترجمته عمن خاصم يهوديا فحلف اليهودي له بالتوراة فقال الاخر
الذي خاصمه لعن الله التوراة فشهد عليه شاهد واحد بذلك الذي قاله ثم شهد
اخر انه ساله عن القضية التي جرت بينهما فقال اللاعن انما لعنت توراة اليهود
المحرفة التي بيدي وبينهم فقال ابو الحسن القابسي المسيول عند الشاهد الواحد لا يوجب
القتل لعدم تمام نصاب الشهادة عليه والشاهد الثاني علق الامر الذي شهد به
بصفة هي توراة اليهود التي يتدارسونها بينهم وتلك الصفة التي تحتمل التاويل في
كلام اللاعن لان توراة اليهود تحتمل التي نزلت علي نبيهم وتحتمل التي حرفوها وانها
توراتهم لا توراة نبيهم وكلام الله اذ لعله اي لعل القايل بلعن الله التوراة لا يري
اي لا يعتقد ان اليهود متمسكين بشي من عند الله مما اوحي به لموسي صلي الله
عليه وسلم لتبديلهم وتحريفهم التوراة التي اتي بها موسي عليه الصلاة والسلام
بتبديل بعض الفاظها وتاويل بعضها بما لم يرده الله ولو اتفق الشاهدان في شهادتها
علي لعن التوراة لعنا مجردا عما قاله ثانيا من تعليقه بامر وتقييده بصفة
تحتمل اضافتها لليهود لضاق التاويل عن صرفه عن ظاهره لامر اخر ونقل ابن حزم ان
بعضهم انكر تحريف التوراة وقال انها وصلت اليهم تواترا وانما خطا في تغيرها
وهذا لا ينبغي لمسلم ان يعتقده بعد قوله تعالي يحرفون الكلم من بعد مواضعه
والقرآن والاحاديث شاهدة بخلافه فلا حاجة لنا بالاشتغال بمثله وعلي التاويل

عرضب

عرضب

فتعريف النوراة في كلامه للعهد اي شيخها المعروفة المبدلة **وقد اتفق فقها بغداد** الدلة الموروثة وهي فارسية معربة فيها لغات فدالها تهمل وتعجم وتبدل الاخيرة نونا **علي استتابة ابن شنبوذ** اي علي انه طلب منه التوبة عما صدر منه مما سياتي **المقري** اسم فاعل بزنة مكرم مهموز الاخر وهو العلم بعلم القراآت ووجوهها من كيفية الادا المعروفة وابن شنبوذ هو ابو الحسن محمد بن احمد بن ايوب بن الصلت ابن شنبوذ بفتح الشين المعجمة وسكون النون وضم البا الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة علم اعجمي ممنوع من الصرف وقول التلمساني انه يجري ولا يجري اي يصرف ويمنع من الصرف لا وجه له وهو **احد ايمة المقريين المتصدين** للاقرا بها اي ببغداد **مع ابن مجاهد** احمد بن محمد بن موسي بن العباس بن مجاهد التميمي الاستاذ ابو بكر البغدادي رييس القرا وهو اول من جمع القراات ولد سنة خمس واربعين وماتين غاير ابن شنبوذ من مشاهير علما القراات من اقران ابن مجاهد وكان بينهما منافسة ومخاصمة وكان من الاعيان العلما الروسا مع غفلة فيه ولما تصدر للاقرا في القراات انكروها عليه فعقد له مجلس واثبت عليه ذلك فاغلظ عليه القول وضرب بالسياط وخشي من علو الناس عليه فاخرج للمداين او للبصرة ثم عاد لبغداد وكتب عليه محضر بعد استتابته ان لا يقري بما كان يقرا به في الصلاة وغيرها من الشواذ كما قال المص **لتلاوته واقرايه بشواذ** جمع شاذ وهو ما لم يتواتر **من الحروف** جمع حرف بمعني الوجه واللغة وهي احد الوجوه في حديث انزل القران علي سبعة احرف كلها كاف شاف والمصدران تنازعا قوله بشواذ **مما ليس في المصحف** تعريفه للعهد والمراد به مصحف عثمان بن عفان المسمي بالامام والذي ذكره ابن الانباري في طبقات النحاة انه كان يري القراة بالمراي فيما وافق العربية واليه يميل كلام الزمخشري والرضي والذي شدد عليه النكير الوزير بن مقلة الاتي ذكره فدعا عليه ابن شنبوذ ان يقطع الله يده ويشتت شمله فاستجاب الله دعاه فيه وتوفي في سنة ثمان وعشرين وثلاثماية يوم الاثنين لثلاث خلون من صفر وكان مجاب الدعوة وفي القاموس انه احمد بن احمد بن شنبوذ وهو مخالف لما في التواريخ **وعقدوا عليه** العقد اصل معناه الربط مقابل الحل والمراد به ما تبين من غير تردد فيه والعهد ايضا **بالرجوع عنه** اي عما كان يذهب اليه من الاقرا بما ليس في المصحف العثماني مما تقدم **والتوبة منه** باعترافه بخطايه وندمه مع العزم علي عدم الرجوع اليه **سجلا** بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهو في الاصل اسم لما يكتب فيه قال تعالي كطي السجل للكتاب اي كطيه لما كتب فيه فنظاله ثم اختص في العرف بما يكتب فيه حجة شرعية ووثيقة وهو المراد هنا **اشهد فيه** بنا الفاعل اي رضي شهادة من حضر **بذلك** اي برجوعه وتوبته **علي نفسه في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثماية** من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام والوزير الكاتب استوزره الخليفة المقتدر بالله سنة عشر وثلثماية ثم قبض عليه سنة ثمان عشرة

وصادف

وصادف ونفاه لفارس ثم استوزره القاهر بالله والكلمة بامر فاستعفاه من الوزارة فلما تولي الراضي بالله سنة اثنين وعشرين استوزره ثم غضب عليه وقطع يده وسجنه فقال وهو مسجون

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ✽ فلسنا من الاحيا فيها ولا الموتي

اذا جانا السجان يوما لحاجة ✽ فرحنا وقلنا جا هذا من الدنيا

ونفرح بالرويا فجل حديثنا ✽ اذا نحن اصبحنا الحديث عن الرويا

ومن الحكمة السجن قبر الاحيا والوزير وكيل السلطان في تصرفاته واختلف في هل هو من الوزر بالسكون او التحريك او من الازر بالهمز لكونه يشد ازره او يتحمل ثقله واوزاره واليه اشار الغزي بقوله

هو الوزير ولا ازر يشد به ✽ مثل العروض له بحر بلا ما

وكان فيمن افتي عليه بذلك اي بما لزمه **ابو بكر الابهري** المالكي احد فقها بغداد المشهورين بها والابهر بفتح الهمزة والبا الموحدة وسكون الها قبل را مهملة مدينة مشهورة وقيل باو ساكنة وهاوه مفتوحة **وكذا غيره** من العلما بها **وافتي الشيخ ابو محمد بن ابي زيد** القيرواني وقد قدمنا ترجمته **بالادب** اي بالتاديب والتعزير بما يليق به **فيمن قال لصبي** يتعلم القران **لعن الله معلمك** اي الذي علمك القران واقراكه **وما علمك** اي ولعن ما علمك وهذا هو الذي يخشي عليه منه لان الذي علمه معلوم لا يجوز الاستخفاف به فضلا عن لعنه فهو بحسب الظاهر منكر جدا فان اوله **وقال** اللاعن **اردت** بما المذكورة الصادقة علي المقرو وصفته التي وقع عليها وهو **سوء الادب** في حال قراته وعدم تعظيم ما قراه ووقوعه علي حال غير مستحسنة فان للقاري ادابا ذكروها من خالفها ساء ادبه **ولم ارد** بما في كلامي القران الذي تعلمه **قال ابو محمد** بن ابي زيد **واما من لعن المصحف** وفي نسخة من لعن القران **فانه يقتل** لجراته علي الله تعالي وعلي كلامه ولعنته عايدة عليه والمراد انه يكفر ويستحق القتل **فصل وسب ال بيته وازواجه امهات المومنين واصحابه** صلي الله عليه وسلم عليه وعليهم اجمعين السب الشتم كما مر وال النبي صلي الله عليه وسلم للفقها فيهم اختلاف مذكور في كتب الفروع فذهب الشافعي الي انهم علي وفاطمة وولدهما والعباس وجعفر وعقيل واولادهم وهم من لا تحل لهم الزكاة من بني عبد المطلب لحديث نحن وبنو المطلب شي واحد لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه وبقية الكلام عليه مفصل في محله وازواجه جمع زوج او زوجة وهي المنكوحة والاصحاب جمع صاحب وهو من لقيه صلي الله عليه وسلم مسلما **وتنقصهم حرام** شرعا لكرامتهم عند ربهم وثنا الله عليهم في كتابه العزيز في اياته عديدة **ملعون فاعله** ومن يقصد منه فهو مطرود مبعد من رحمة الله **فاعله** ومن يقصد منه قصد اثم او فعله بحديث صحيح رواه الترمذي فقال **حدثنا القاضي الشهيد ابو علي** هو الحسين بن محمد

ابن قرة الصدفي المعروف بابن سكرة كما تقدم قال ثنا ابو الحسين الصيرفي تقدم
ايضا وابو الفضل العدل هو احمد بن الحسين بن خيرون الحافظ كما تقدم
قالا احدثنا ابو يعلي السنجي احمد بن محمد المروزي كما تقدم قال ثنا ابن محبوب
قال ثنا الترمذي صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته قال ثنا محمد ابن
يحيي بن عبد الله بن خالد فارس ابن عبد الله الذهلي توفي سنة خمس وخمسين
ومايتين قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري توفي سنة مايتين
وثمان واخرج له الستة كما تقدم قال ثنا عبيدة بن ابي رايطة بفتح العين
المهملة تليها موحدة مكسورة عند الحفاظ كما قال ابن ماكولا والذهبي وضم
عينه كما في بعض النسخ خطا من الناسخ كما قال السبكي وتبعه البرهان الحلبي
وهو ثقة اخرج له اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن زياد اخو عبيد ابن
زياد وهو غير معروف عن عبد الله بن مغفل بزنة اسم المفعول مفتوح الغين المعجمة
مشدد الفا قال ابن مغفل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله
بنصبهما تحذيرا وكرره ووضع الظاهر موضع الضمير مبالغة في التحذير
وتاكيدا في تفخيم شانهم وتوقيرهم اي اتقوا الله في حق اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي اي بعد موتي فانهم في حياته صلى الله عليه وسلم لم يصبهم ما يخصهم
من ضرر وفيه اخبار بالغيب فانهم بعد موته صلى الله عليه وسلم حل بهم
امور عظيمة كقصة الدار وصفين وقتل الفاروق وتقدم ان الغرض
هو الهدف الذي ينصب ليرمي بالسهام فشبه به من يذم ويطعن فيه
ويلزمه تشبيه كلامه بالسهام التي ترمي كقوله

سهم أصاب ورَامِيه بذي سلم ٭ مَن بالعراق لقد أبعدتَ مَرْمَاكَ

وعليه قول العارف بن الفارض نفعنا الله به ٭ عرضت نفسك للبلا فاستهدف
وهو هنا استعارة وقيل انه تشبيه بليغ وليس هذا محل تفصيله والعامل
هنا مقدر يجوز اظهاره وقيل انه لا يجوز اظهاره اذا تكرر لان الثاني
قايم مقام العامل وقيل اظهاره ايضا جايز مع فتحه كما تقدم عن الجزولي
والكلام عليه مفصل في كتب النحو قال ابن حجر في الزواجر اكد التحذير
من ذلك بقوله الله الله اي احذروا الله على حد قوله ويحذركم الله نفسه
كما تقول لمن تراه مشرفا على وقوعه في نار عظيمة النار النار فمن احبهم فبحبي
اي بسبب حبي لهم على مراتبهم عندي احبهم لا لغرض اخر من امور الدنيا
ومن ابغضهم فببغضي اي بسبب عداوتي كعداوة المشركين ابغضهم لا لشي
اخر قال ابن حجر بعد ما تقدم فتامل عظيم فضايلهم ومناقبهم التي نوه بها
حيث جعل محبتهم محبته وبغضهم بغضه وناهيك بذلك جلالا وشرفا
لمحبهم وبغضهم عنوان محبته وبغضه ومن ثمة كان حب الانصار من
الايمان وبغضهم من النفاق لبذلهم الاموال والانفس في محبته ونصرته ومن

اذاهم

اذاهم فقد اذاني لان المحب المخلص يسوءه ما يسوء حبيبه ويسره ما يسره
وتاخيره الاذية عن البغض في محزه لترتبها عليها ومن اذاني حقيقة بفعل
ما يسوءه في نفسه واتباعه فقد اذي الله تقدم ان الاذية ايصال الضرر
فهي هنا مجاز عن مخالفة امره ونهيه اذ لا يتصور الاذية في حقه عز وجل
ومن اذي الله اي عصاه يوشك بزنة يكرم اي يقرب من ان ياخذه اي يهلكه يقال
وشك واوشك ان يخرج اي قرب اسراعه للخروج قال

وصار على الاذنين كلا ٭ واوشكت صلاة ذوي القربي له ان ينكرا

والاخذ كما قال الراغب حوز الشي وتحصيله ونحو ذلك فتارة يكون بالتناول
نحو معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده وتارة بالقهر كقوله تعالى
لا تاخذه سنة ولا نوم والمواخذه المجازاة انتهي وقد تقدم هذا ايضا فياخذه
هنا اما بمعني يقهره او يجازيه على اذيته وفي هذا الحديث اشارة الى شدة
قربهم منه صلى الله عليه وسلم وتنزيلهم منزلة نفسه حتي كان اذيتهم له واقعة
عليه ثم اظهر ذلك على وجه اكده بقوله فقد اذي الله اذ لا يضر الله شي فهو
ايما الشدة قربه صلى الله عليه وسلم من الله فهو مجاز بهذا الاعتبار المجازي
ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين تاكيد للعموم لا يقبل الله منه صرفا اي توبة او
طاعة تصرف وجهه لجانب الله ولا عدلا اي فدية او فريضة وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث فتذكره وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه
يجي قوم اي ناس من المسلمين وضمير انه للشان في اخر الزمان يسبونهم
اي يسبون الاصحاب فلا تصلوا عليهم بعد موتهم ولا تصلوا معهم اي لا تقتدوا
بهم والنهي كما قيل تنزيهي لجواز الاقتدا بالمبتدع والصلاة خلف كل بر وفاجر
ولا تناكحوهم اي لا تزوجوهم ولا تتزوجوا منهم ولا تجالسوهم اي لا تعاشروهم ولا
تخالطوهم وان مرضوا وانقطعوا في بيوتهم لمرض اصابهم فلا تعودوهم اي لا تذهبوا
لعيادتهم وهو مبالغة في اهانتهم وتركهم بالكلية زجرا لهم باظهار عداوتهم وهذا
كله مما خرج مخرج التغليظ عليهم وقيل انه يحتمل انه كشف له صلى الله عليه وسلم
عن سرايرهم وانهم كفرة باطنا ولا يخفي انه غير صحيح فانه في قوم غير معينين
والحكم بالامر الباطني لا يجوز لامته كما تقدم فكيف يامر به غيره وظاهر
هذا الحديث ان سب الصحابة كفر مطلقا وليس كذلك فان فيه تفصيلا يأتي
فاما ان يحمل على المبالغة والتغليظ في الزجر او يقال انه من معجزاته صلى الله عليه
وسلم بان يكون من الاخبار عن المغيبات فاخبر عن بعض من وقع منه ما هو كفر
كبعض الرافضة كما ورد التصريح به في بعض الاحاديث كالحديث الذي رواه
البيهقي في دلايل النبوة بسند حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج
قبل يوم قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم

فانهم مشركون ولذلك اشار الصرصري في قصيدته النونية في قوله

وكذلك اخبر ان صحابه ٭ ما للمصر عليهم من غفران

علما بقوم يجهرون بسبهم ٭ من كل غمر فاحش لعان

وقد قيل من ابغض الصحابة من حيث هم صحابة فقد ابغضه صلى الله عليه وسلم واذاه وايضا منهم قوم صرحوا بما هو كفر وهم كفرة تستروا بالرفض وحب اهل البيت فما في الحديث صريح في كفرهم من ترك الصلاة عليهم ومناكحتهم ومجالستهم وهم يرون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك مما هو كفر وعنه صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من سب اصحابي فاضربوه تعزيزا له واهانة ليرتدع هو وامثاله وفي الحديث ايضا من سب اصحابي فاجلدوه كما يأتي وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان سبهم واذاهم يؤذيه وايذا النبي صلى الله عليه وسلم حرام من عطف العام على الخاص بالاتفاق وايذا مصدر اذاه وقوله في القاموس لا تقل ايذا غلط فانه مصدر قياسي وقد سمع ايضا وقدم التنبيه على ذلك ايضا وفي نسخة واذي فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن اذاهم فقد اذاني وقد تقدم ما فيه وفي الانوار لو استحل ايذا احد من الصحابة كفر وفي الاعلام واستحلال ايذا غير الصحابة مكفر ايضا كما هو ظاهر ومحل تكفير المستحل ايذا اصحابي ما لم يكن عن تاويل ولو خطأ لانه ظني فله شبهة مما تمنع الكفر تنبيه الحديث الذي تقدم ورواه الترمذي وقال انه صحيح حسن لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه فيه سؤال المشهور وهو ان المخاطب به الصحابة والحديث هنا يقتضي خلافه واجيب بان مراده باصحابي من اسلم قبل الفتح من السابقين الاولين والمخاطب من اسلم بعده ويشير اليه قوله مثل احد لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية فالمراد بالخطاب غيرهم وان شملت الصحبة الجميع قال السبكي وقال سمعت ابن عطا يقول في وعظه للنبي صلى الله عليه وسلم تجليات يرى فيها من بعده ويخاطبه ومنه خطابه بهذا وهو منزع صوفي وعليه فالحديث شامل لجميع الصحابة وعلى غيره مخصوص بالمتقدمين ويدخل من بعدهم في حكمهم وعليهما الحرمة ثابتة للجميع والكلام في سب بعضهم معينا او غير معين اما سب الجميع فقيل انه كفر بلا شك كسب الصحابي من حيث انه صحابي فانه تعريض بسب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حمل قول الطحاوي بغضهم كفر فان سب صحابيا لا من حيث كونه صحابيا وكان ممن تحققت فضيلته بان كان ممن اسلم قبل الفتح كالروافض الذين يسبون الشيخين وهما السمع والبصر منه صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث ففيه وجهان فانه قد يكون لامر اخر دنيوي غير الصحبة وليس بكفر لانه لتقديم علي واعتقادهم لجهلهم انهما ظلماه وهما بريئان من ذلك وفي كتب الحنفية ان سبهما وانكار امامتهما

كفر

كفر وفي صحة الصلاة خلفهم خلاف مبني على هذا اهـ هذا زبدة ما قال السبكي في فتاويه ونقلت من خط البقاعي وقد سيل عن هذا الحديث فاجاب بانه جا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان للعامل فيه اجر خمسين فقال الصحابة رضي الله عنهم اجمعين منهم فقال بل منكم فيحمل الاول على الانفاق خاصة والثاني على كلمة الحق الا ان لدلالته على كمال الايمان لتوقع الضرر بقتل ونحوه لغلبة اهل الفساد والطغيان وعدم الانصار والاعوان وههنا دقيقة وهي ان قوله لا يستوي منكم الاية نص في ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من جميع الصحابة فالخلافة حقه بلا شبهة وفي الانوار ان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة او عايشة من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر قال غيره وفي كفر من سب الختنين وجهان وقال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا تؤذوني في عايشة الظاهر انه مخصوص بها رضي الله عنها ويحتمل انه شامل لجميع امهات المومنين رضي الله عنهن ويدل للظاهر الاول ما روي عن ابن عباس انها قالت عشر خصال لم تعطهن ذات خمار قبلي صورت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان اصور في رحم امي ولم يتزوج بكرا غيري وكان ينزل عليه الوحي في بيتي وتوفي بين سحري ونحري ونزلت براتي من السما في سبع ايات وكنت احب النسا اليه وابي احب الرجال اليه وخيرهم وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين حاقنتي وذاقنتي وتوفي في يومي ودفن في بيتي قال ابن المنير ومن خصايص عايشة انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ مما نقلوه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك وفضايلها لا تحصى وقال صلى الله عليه وسلم في حق فاطمة الزهرا رضي الله عنها هي بضعة مني قال في مختصر النهاية البضعة بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر وفاطمة بضعة مني اي جزء مني كما ان البضعة قطعة من اللحم انتهى والكسر فيه اشهر على الالسنة لانها متكونة من مائه صلى الله عليه وسلم الذي هو جزء منه وفيه فضيلة لها لا يساويها غيرها وبهذا الاعتبار يجوز تفضيلها على من سواها لان التفضيل قد يكون من وجه وهو لا ينافي تفضيل غيره عليه من وجه فلا تعارض في مثله لمن له بصيرة يؤذيني ما اذاها فيه من احكام البلاغة مرتبة عليه فان الجسد كله يتالم بما يتالم به بعضه فمن ضربت يداه تالم بالمها البدن كله فكونها بضعة علة لما بعده فتدبر وحديث فاطمة في الصحيحين وقد اختلف العلما في هذا اي فيما يستحقه من صدر عنه مثله فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد النكال الذي يستحقه للحاكم مفوض لرايه وما يقتضيه والادب الموجع بضرب ونحوه قال مالك رحمه الله تعالى من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا او كفرا اي التقدم

ومن شتم اصحابه ادب . بما يستحقه من تعزير وقذف كغيره وقال ايضا مالك رحمه الله تعالى
من شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عليا او معاوية او عمرو
ابن العاص بن وايل السهمي فان قال كانوا على ضلال او كفر قتل
ولم يوول بان قال اردت قبل اسلامهم فان فيه تكذيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولجميع الامة وهذا مذهب مالك ولم يذكر استتابة هنا وان شتمهم اي شتم الصحابة
بغير هذا المذكور من الضلال والكفر بل شتمهم بما هو من جنس مشاتمة الناس بعضهم
لبعض فيما يجري بينهم نكل اي عوقب نكالا شديدا بما يوجعه من ضرب مولم ونحوه
وقال ابن حبيب المالكي من غلا اي بالغ في غلوه من الشيعة المفرطين في محبة
علي واعتقاد افضليته وان الخلافة حقه وهم فرق مشهورة ولهم مذاهب
وانتهى في غلوه الى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالوقوع في حقه والبراءة منه وانه لم
يكن خليفة بحق وعلى حق ادب ادبا شديدا حتى ينزجر هو وامثاله بضرب ونحوه ومن
زاد في ذلك اي في غلوه في حق الصحابة رضي الله عنهم الى بغض ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فالعقوبة عليه اشد لزيادة جرمه ويكرر ضربه ويطال سجنه بفتح السين
ويجوز كسرها كامر حتى يموت في السجن ليتعظ به غيره ولا يبلغ به في عقوبته القتل الا
في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عليا او عثمان او غيرهما من الصحابة رضي
الله عنهم يوجع ضربا وهذا المذكور عن مذهب مالك مخالف لما تقدم عن مالك
من ان من قال انهم كانوا على ضلال وكفر قتل ولذا اعقبه بقوله وحكى الشيخ ابو محمد
ابن ابي زيد عن سحنون فيمن قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم انهم كانوا على ضلال وكفر قتل كما تقدم عن مالك وذكره لما
فيه من رد قوله ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا بنسبتهم للضلال والكفر
نكل اي عوقب النكال الشديد بلا قتل للفرق بين كبار الصحابة وغيرهم وحكي عن مالك
في قول اخر له من سب ابا بكر جلد تعزيرا له ونكالا ومن سب عايشة رضي الله عنها
قتل قيل له اي سيل مالك عن وجه الفرق فيما قاله فقيل له لم قلت
هذا قال من رماها اي سبها وافترى عليها بما براها الله منه والرمي يستعار
لما ذكر تشبيها له بالرجم قال .

رماني بامر كنت منه ووالدي . بريا ومن اجل الطوي رماني

فقد خالف القران لان الله براها فبرا من كل عيب في قصة الافك وقال ابن شعبان تقدمت
ترجمته عنه اي عن مالك في رواية عنه لان الله يقول في القايلين في حق عايشة
رضي الله عنها يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين فمن عاد
لمثله فقد كفر لقوله ان كنتم مومنين فمن عاد ليس بمومن كما يدل على ذلك
المفهوم لتذكيره لهم بما يخلو به الايمان المانع لهم من العود عما صدر عنهم من القبايح
تهييجا لغيرتهم الحاملة لهم على الاتعاظ وقد قيل على ذلك ان فيه بحثا لان السب اعم

من الرمي

من الرمي ومطلق مخالفة القران لا تقتضي الكفر كما تقدم الا انه ضم الى المخالفة
مفهوم الشرط في قوله ان كنتم مومنين الخ كما بينه ابن شعبان وخطاب المشافهة
في الاية مختص باصحاب الافك وحكم غيرهم استفيد مما تقدم وقوله ان تعودوا
لمثله يعني في عايشة بعينها او هي ومن في مرتبتها من امهات المومنين لما فيه من اذية
النبي صلى الله عليه وسلم في عرضه واهله وقوله روي بينا للمجهول رواية هشام ابن
عمار فانه نقل عنه انه قال سمعت مالكا الخ وساق ما ذكر برمته انتهى ولبس بشي
اما قوله السب عام فمسلم ولكنه مخصوص هنا بقرينة المقام وقوله مخالفة القران
لا تقتضي الكفر هو كذلك لو بقي على اطلاقه اما اذا انضم اليه تكذيب لله ورسوله
فهو كفر كما بينه ابن شعبان وتقدم عن ابن العربي المالكي قريبا انه قال ان اصحاب
الشافعي قالوا ان من سب عايشة ادب كما في ساير المومنين وقوله ان كنتم
مومنين لا يقتضي انه كفر لانه تغليظ في الزجر كقوله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن وانه اجاب بان مالكا سيل عمن رمى عايشة بالافك فقال ليس
هو كمن رمى غيرها لان الله براها مما قالوه فرامها مكذب لله فيما اخبر به من براتها وهو
ملحظ اخر لا تعلق له بمفهوم الشرط وتقدم ما فيه ويويده قول ابن عباس من اذنب
ثم تاب قبلت توبته الا من خاض في الافك وفي كون النبي صلى الله عليه وسلم حد
اصحاب الافك ام لا روايتان ذكرهما الماوردي والكلام عليه مذكور في التفاسير
والسير والكلام السابق في سب ابي بكر رضي الله عنه مقيد بغير انكار صحبته اما
هو فانه كفر عند الشافعية وبعض الفقها لانه ثابت بالنص ومجمع عليه كما مر
بسطه وحكى ابو الحسن الصقلي نسبة الى صقلية بفتح الصاد المهملة وفتح
القاف وكسر اللام المشددة وهي جزيرة من جزاير المغرب هذا هو المشهور
على الالسنة قال بعض شعرايها

ذكرت صقلية والاسى . فشبهت دمعي بانهارها .

وذكر البرهان الحلبي ان صادها مكسورة وقبل صادها وقافها وكذا رايته
في نسخة المجمع للصغاني الا انه ضبط قلم لا يعول عليه ان القاضي ابا بكر بن الطيب
هو الامام الباقلاني كما تقدم في ترجمته قال ان الله تعالى اذا ذكر في القران ما نسبه
اليه المشركون سبح اي نزه وبرا نفسه اي ذاته المقدسة بنفسه اي قاله ابتدا
من غير اسناده لغيره كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
نزلت في خزاعة اذ قالوا الملايكة عليهم الصلاة والسلام بنات الله في اي بالمدح اية
او اسم جنس جمعي كتمر وتمرة اي هذا مذكور في القران في ايات اخر كثيرة كقوله
وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وذكر تعالى في القران ما نسبه المنافقون الى
عايشة رضي الله عنها في قصة الافك فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا
اي لا يجوز ولا يصح لان ما كان ولا ينبغي ورد في القران لمعان منها هذا كما مر
ولولا بمعنى هلا وقدم الظرف لانه هو الاهم بالانكار على سماع مثله ان نتكلم

بهذا اي نتلفظ به فضلا عن اشاعته واعتقاده سبحانك منصوب على
المصدرية والاصل فيه التعجب من صنعه ثم شاع في مطلق التعجب وهو
مصدر كالغفران وتقدم الكلام عليه مفصلا هذا بهتان عظيم اي افترا
عظيم لا يليق بعاقل التكلم به لانه كيف تكون زوجته صلى الله عليه وسلم
منسوبة لمثله والبهتان في الاصل كذب وبهتان يبهت سامعه تحيرا
من افترا مثله فكانه قال تعجبوا ايها السامعون منه ويجوز ان يكون على اصله
بان نزه الله ان يوجد مثل هذ السو ويقر عليه اكرم خلقه صلى الله عليه وسلم
واليه اشار بقوله سبح نفسه اي براها ونزهها مبالغة في تنزيهها اي تنزيه
عايشة وفي نسخة تنزيهها من السو اي الامر السيي القبيح كما سبح نفسه في تنزيهه
اي تنزيه الله لذاته وفي نسخة لتنزيهه من السو وضع الظاهر موضع الضمير تفخيما
لشانه وتلويحا لوجوب التنزيه منه وفيه تنويه بقدرها ورفعة لمقامها
حيث جعل ما لا يليق بالله لا يليق بها رضي الله عنها وهو في غاية الظهور وهذا
الذي ذكره الباقلاني من تنزيهها عما نزه الله عنه ذاته يشهد اي يدل
دلالة ظاهرة كانها مشاهدة لقول مالك المذكور انفا في قتل من سب عايشة رضي
الله تعالى عنها لتهويله وجعله كسب الله بطريق التلويح واشارة النص المعلومة
من عرف الاستعمالات القرانية فلا وجه لما ورد عليه من انها وردت لمطلق التعجب
كما وقع في الحديث سبحان الله ان المومن لا ينجس واليه اشار في الكشاف وانما
نشا هذا من عدم التنبه لما اراده ولذا اوضحه بقوله ومعنى هذا الذي قاله الباقلاني
وقيل الاشارة لقول مالك انه يقتل من سبها ان الله تعالى لما عظم سبها
اي جعله عظيما في قبحه كما عظم سبه باستعماله فيه ما استعمله في حق نفسه
من التنزيه تنويها بقدرها كما تقدم وكان سبها بما نسب لها سبا لنبيه صلى الله
عليه وسلم لان نسبة اهله لمثل ذلك يشين عرضه ويوذيه كما لا يخفى والله عز
وجل قرن سب نبيه صلى الله عليه وسلم واذاه باذاه تعالى اي اذى الله في
نفسه كقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
وكان حكم موذيه تعالى شرعا القتل كان حكم موذي نبيه صلى الله عليه وسلم
كذلك اي القتل لتسويته بينهما وجعلهما في قرن واحد كما قدمنا في هذا الكتاب
مرارا في حكم سب الله واورد عليه انه على ما قاله ليس قتله لسب عايشة رضي
الله تعالى عنها بل اللازمه من سبه النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لو سلم هذا
لزم قتل اصحاب الافك ولم يقع وايضا قد تقدم الفرق بين سب الله وسب
رسوله صلى الله عليه وسلم على اقوال تقدمت وايضا يلزمه ذلك في سب الصحابة
مطلقا لانه يوذيه صلى الله عليه وسلم وليس بشي لما علمته من ان المراد به اذية
عظيمة لما فيه من الشين الذي لا يرضاه احد في نسبته اهله للزنا اذا لرضا به واما
عدم قتل اهل الافك المنافقين في حياته صلى الله عليه وسلم فلحكمة اقتضته من

ابن اقريس

دلجي

ابن اقريس

اثارة الفتن وصدر من ضعف اسلامه عنه باشاعته انه يقتل اصحابه كما تقدم
وشتم رجل عايشة كرمها الله بالكوفة هذا الرجل غير معروف وقوله
كرمها الله اي جعلها مكرمة منزهة عن النقايص فقد صادف محزه
والكوفة احد المصرين المعروفين بانهما محط رحال الفضلا ويقال لها
كوفة الجند اي مجتمعهم سميت بذلك لان سعدا رضي الله عنه لما اراد ان
يبنيها قال لهم تكوفوا بهذا المكان اي اجتمعوا فيه فسميت كوفة لذلك ولزمته
اللام او الاضافة لانه علم بالغلبة وقيل كان اسمها قديما كوفان فقدم الى موسى
ابن عيسى العباسي منسوب الى العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
والذي في التواريخ انه عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس
واول من ولي الخلافة من بني العباس السفاح وجعل ولي العهد بعده اخاه
المنصور وبعده عيسى بن موسى حتى خلع نفسه كرها وقيل عوضه الف
عشرة الاف درهم وجعل ابنه المهدي بعده وبعده عيسى بن موسى فمات قبل
المهدي سنة ثمان وستين ومائة ومات المهدي بعده بسنة فقال عيسى
ابن موسى لما ادعي عليه بما صدر منه من حضر هذا الرجل لما قال ذلك الشتم او
من سمع هذا الكلام منه فقال ابن ابي ليلى انا كنت حاضرا سامعا لمقالته
وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري الفقيه المشهور كان صاحب
قران وعنه اخذ حمزة احد القرا السبعة وكان افقه اهل عصره واعلمهم
بالسنة حتى وصل لمرتبة الاجتهاد والشتم المراد به هنا القذف وكانه يذكر
قصة الافك بدليل قوله فجلده ثمانين لانه حد القذف ولعله شهد معه شهود
اخر واقتصر على ذكر ابن ابي ليلى لجلالة قدره ولو كان الرجل اغر لم يحتج للسوال
عمن سمع منه ذلك وحلق راسه لان هذا الان تعزير في العصر الاول لان العرب
كانت لا تحلق الروس الا في نسك وكان الاسير اذا احلق راسه عدوه عارا عليه
وورد في الحديث ان الخوارج شعارهم حلق روسهم وجمع له بين الحد والتعزير
لانه يجوز الجمع بينهما عند الشافعي في مسايل ذكروها وللامام او نايبه استيفا
حد القذف عن ميت لا وارث له معروف وعايشة رضي الله عنها لم يكن لها
وارثا حاضرا في هذه القضية ويحتمل ان لها وارثا ثمة والمص اقتصر من
القضية على محل الشاهد منها فلا اشكال في كلام المص كما قيل واسلمه للحجامين
تسليمه لهم اما ليحبس عندهم او ليخرجوا منه دما يضعفه او ليكون معهم
في خطتهم فهو نفي له او اهانة له يسقط قبول شهادته بذالة صنعته وهذا
اظهر وروى ابو ذر الغفاري المشهور رضي الله عنه وهذا انما نقله الخطيب
وابن عساكر في التاريخ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نذر قطع لسان عبيد الله بضم العين
ابن عمر اذ شتم المقداد بن الاسود الصحابي المشهور رضي الله عنه والمراد
بالنذر هنا الزام نفسه جزما بفعله لا النذر الشرعي او هو نذر شرعي لانه

قوله من حضر هذا هو من الحضور ومن خصم هذا من الخصام

الاسود هو ابن عبد يغوث الزهري

علق علي شي لقصد المنع وتسميه الفقها نذر اللجاج والغضب وهو مخير
فيه بين الفعل والترك وكفارة اليمين والنذر علي اقسام ذكرها الفقها
فكلم بالبنا للمجهول في ذلك اي كلمه الناس بالشفاعة فيه والعفو عنه
فقال عمر رضي الله عنه لمن كلمه في شانه دعوني اقطع لسانه اي اتركوني
افعل ذلك ولا تمنعوني منه حتي لا يشتم احدا من الناس بعد مبني علي الضم
اي بعد هذا اصحاب النبي محمد صلي الله عليه وسلم وعبيد الله ابن
عمر بن الخطاب بالتصغير تجاعلت وله اخ من ابويه اسمه زيد الاصغر
وامهما مليكة بنت جرول وتكني ام كلثوم وهي بنت لعلي بن ابي طالب
من فاطمة رضي الله عنها مات هو وامه في وقت واحد فلم يورث احدهما من
الاخر وقيل رمي بحجر بين حيين فمات والمقداد رباه يتيما الاسود
وهو عبد حبشي وتبناه فنسب له وابوه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة التهراني
او الحضرمي ولذلك قال بعضهم ان ابن هنا وامثاله يكتب بالالف
لانه لبس واقعا بين علمين ورد بان القاعدة انه اذا وصف بابن متصل
كفي في حذف الالف من ابن خطا سوا كان العلم الذي اضيف اليه ابن
علما لابي الاول حقيقة ام لا كما اقتضاه اطلاقهم وكون الابوة حقيقية
لم ينصوا الا اشتراطه الا انه قد يقال الاب حقيقة في اب الولادة
فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل والتبني لا يدفع صورة الواقع من كون
ابن وقع بين علمين وشهد المقداد بدرا لما قدم مسلما وما بعدها ومات
ببلده فحمل للمدينة ودفن بها وصلي عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين
وهو ابن سبعين وقطع اللسان من المذكور تعزير له لا حد فانه لا يجوز
الشفاعة فيه بخلاف التعزير وللامام ان يغلظ في الحد بما اراد فلا يقال ان
قطع اللسان لم يرد في الشرع ثم ان التعزير فيه حق لله للامام ان يستوفيه
بغير طلب والمقداد كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلذا اغضب ذلك عمر
رضي الله عنه وروي ابو ذر الهروي هو عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله
الهروي الحافظ كما تقدم ان عمر بن الخطاب اتي باعرابي يهجو الانصار فقال لولا انه له صحبة
اي لو لم يكن من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لكفيتكموه الخطاب
لمن عنده من الانصار او لمن حضره اي لقتلته وكفيتكم شره وهجوه ولكن
لشرف صحبته عفي عنه وهذا لم يكن بلغ مرتبة حد القذف ومن ان هذا
بنا علي ان الامام له ان يبلغ باجتهاده في التعزير القتل وهو الذي
يسميه الفقها سياسة وهذا رواه ابن قدامة عن ابي سعيد الخدري
بسند رجاله ثقات وقال الامام مالك وفي نسخة وقال مالك في رواية
عنه من تنقص احدا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم اي ذكرهم
بما فيه نقص لهم فليس له في الفي حق وسهم منه اي لا نصيب له في مال

يوخذ

الانصار هم الا … والخزرج وهذه التسمية من اسم … … ولانهم … اولاد قيلة … وما … عليه … عن … شجاعة …

يوخذ فيا من الكفار واستدل عليه بقوله قد قسم الله الفي في ثلاثة اصناف
من المسلمين فقال في قسم منه للفقرا من المسلمين والمهاجرين الاية اي
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون اي الذين هاجروا من ديارهم للمدينة
لنصرة نبيه صلي الله عليه وسلم وابتغا فضل الله ورضوانه ثم قال في
القسم الثاني والذين تبوؤا الدار والايمان الاية من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون علي انفسهم ولو
كان بهم خصاصة وهولا هم الانصار الذين اووا رسول الله صلي الله عليه
وسلم ونصروه ثم قال في القسم الثالث والذين جاوا للاسلام من غير المهاجرين
والانصار من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان الاية ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
روف رحيم فهولا يدعون لهم ويستغفرون لهم ويعظمونهم بسبقهم
للسعادة في الدارين فمن تنقصهم فلا حق له في في المسلمين لخروجهم
عن الاصناف الثلاثة وهذا ابنا علي ان قوله للفقرا الخ بدل من قوله
لذي القربي وما بعده والمبدل منه في حكم الطرح لا متعلقا بمحذوف
اي اعجبوا لهم في تركهم اموالهم واهلهم وديارهم لرجا فضل الله ونصرة
دينه ومدح الله لهم بالصدق في ذلك وللذين تبوؤا الدار وايثارهم
علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة وللذين جاوا من بعدهم داعين للسابقين
وهو علي مذهبه من الفي لا يخمس كالغنيمة وعند بعضهم يخمس
والكلام فيه مفصل في كتب الفقه والتفسير والفي ما اخذ من الكفار
من غير قتال فيدخل فيه الخراج والعشر والغنيمة وفيه خلاف هل يخمس
ام لا والخمس الذي كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم يصرفه في مصالحه
اختلف فيه بعد موته علي ما فصله الفقها وفي كتاب ابن شعبان من قال في
واحد منهم اي من الصحابة رضي الله عنهم انه ابن زانية وامه مسلمة حد عند بعض
اصحابنا حدا القذف حدين حدا له وحدا الامه قيل فيه تغليب والمراد انه يحد
لامه لان الحد حق لها او غزر له وفيه نظر لان قوله ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة
يا باه لفضل هذا علي غيره اي لزيادة جرمه فالفضل بمعناه اللغوي ومن
قذف جماعة بكلمة واحدة حد حدا واحدا عند الاكثر وللشافعي فيه خلاف
ولقوله صلي الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال ابن شعبان
ومن قذف ام واحد منهم وهي كافرة حد حد الفرية اي الكذب لا القذف بنا علي انه يشترط
في وجوبه الاسلام لانه سب له فان كان احد من ولد هذا الصحابي
الذي سبه حيا وقد مات ابوه قام مقام ابيه بما يجب له اي يطلب
حقه الواجب بسببه لانه وارثه في ماله وحقوقه فليس لغيره حق في هذه

قوله مسالة الفي لا يخمس كالغنيمة اي كما تخمس الغنيمة فالكاف تمثيلية وجعلها … … … عن
اثبات التخميس للغنيمة لا … …

الدعوي والا اي وان لم يكن له ولد حي فمن قام به اي بطلب حقه ودعواه
من المسلمين لان لهم طلب مثله كان واجبا علي الامام او نايبه قبول قيامه
باستماع دعواه والحكم بمقتضاه معاونة ونصرة له قال ابن شعبان
وليس هذا اي استحقاق غير الولد من المسلمين للدعوي بالحد والتعزير
كحقوق غير الصحابة فانه لا يستحقها غير الوارث لحرمة هولاء اي الصحابة بنبيهم صلي
الله عليه وسلم فغيه حق من حقوق الله يستحقه كل احد من هذه الامة
ولو سمعه اي سمع قوله الامام او نايبه واشهد عليه كان الامام او نايبه ولي القيام
به اي كان يتولي الحد واستيفاه قال ومن سب غير عايشة من ازواج النبي
صلي الله عليه وسلم لتعدي عارض له لسبه حليلته اي زوجته وهي من الحلال لحلها
له او من الحلول لانها تحل حيث حل والقول الاخر في غير عايشة انه اي سب
غيرها كسابر الصحابة فيلزمه ان يجلد جلد المفتري بنا علي ان سبهم فيه ذلك
وقتل ساب عايشة لتكذيبه لله ورسوله وللقران كما مر قال ابن شعبان
وبالقول الاول وهو القتل اقول لاختياره له وقوة دليله عنده وروي
ابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد
الرحمن الزهري المدني القاضي قاضي المدينة كما تقدم عن مالك في حق
من انتسب الي ال بيت النبي صلي الله عليه بقرابة او ولاية او صحبة
يضرب ضربا وجيعا نكالا له وردعا لامثاله منهم ويشهر بالتخفيف اي
يطاف به في الاسواق ليعلم الناس حاله ويشتهر ضلاله لئلا يقتدي
به غيره ويحبس حبسا طويلا مدته حتي تظهر توبته فاذا ظهرت اطلق لانه
اي ما فعله استخفاف بحق الرسول صلي الله عليه وسلم فيجب عقوبته لذلك
وحاصل قوله من انتسب الي هنا ان من ادعي انه من اهل البيت وهو
ليس منهم واثبت له انتسابا لهم يستحق النكال والتشهير وقد ورد
في الحديث انه صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل ادعي الي غير ابيه فقد
كفر وهذا يدل علي عظيم هذا وانه يشدد فيه وقد كثر هذا
في زماننا هذا وشاهدنا الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر
وادعاه كثير من الاشرار وتسارع القضاة بذلك الي اثبات الانساب
وجعلوا لهم علامة كما قيل

جعلوا لابنا الرسول علامة ۝ ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في كريم وجوههم ۝ يغني الشريف عن الطراز الاخضر

وافتي ابو المطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المشددة المهملتين وفا الشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبا موحدة وياء نسبة مشددة
فقيه مالقة بزنة فاعلة اسم فاعل بلدة مشهورة بالغرب بيد النصاري الان
اعادها الله للاسلام في رجل انكر علي بعض القضاة تحليف امراة مخدرة ادعي

عليها

عليها بحق شرعي فامرها ان تحلف عنده بالليل سترا لها وقال من انكر تحليفها
ليلا لو كانت المراة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ما حلفت الا بالنهار حتي
يسوي بينها وبين غيرها وصوب ماض مشدد الواو اي عد قوله هذا صوابا وهو
انكاره تحليف النسا المخدرات ليلا بعض المتسمين اي المتصفين بمعرفة
الفقه فقال ابو المطرف فقيه مالقة ذكر هذا المنكر تحليف النسا ليلا الا ابنة
ابي بكر رضي الله عنهما في مثل هذا الامر الذي يسوي بها غيرها من النسا
يوجب عليه شرعا التعزير البليغ والضرب الشديد والسجن الطويل لجراته
علي بنت خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم وام المومنين فان المتبادر منها
عند الاطلاق عايشة رضي الله عنها وان كان له غيرها والفقيه الذي صوب
قوله في الانكار المذكور هو احق واولي باسم الفسق اي وصفه بانه فاسق وجعل
فقهه الذي ادعاه فسقا احق بالقبول من اطلاق اسم الفقه عليه فيتقدم اليه
اي يبرز لمخالفته وتفسيقه بما قاله في ذلك المقال الذي قاله ويزجر ويوبخ علي
ما قاله ولا تقبل فتواه التي افتي بها ولا شهادته بتصويب ما قاله ذلك الفاسق
الذي ظنوا فسقه فقيها وهي اي فتواه بتصويبه لمقالته هذه جرحة فعلة
بالضم من الجرح المقابل للتعديل اي قوله هذا جارح له مسقط له من العدالة
ولا يقبل ما قاله ثابتة فيه مسجلة عليه الجرح وعدم العدالة ويبغض مضارع
بزنة يكرم المجهول بغين وضاد معجمتين معطوف علي قوله يتقدم اي يظهر
وعداوته في الله تعالي عز وجل اهانة له وتركا لمقالته وهذا اخر كلام ابي
المطرف كما نقله عنه السبكي في فتاويه وقال الغرض من هذا كله انه فاسق
مرتكب لكبيرة عظيمة لا مخلص له منها بسبيل الي العدالة ومن كان بهذه
الصفة لا تقبل شهادته قطعا ومن تخيل ان لقبول ساب الصحابة وجها
وتاويلا فليعلم ان هذا وان كان فاسدا فالشيخان خارجان عن ذلك ادنا وبلهم
انما هو فيمن حاضر الفتن ولابس قتل عثمان وقاتل عليا والشيخان بريان
من ذلك قطعا ولهذا اجري الخلاف في تكفير سابهما وساب عثمان وعلي دون غيرهم
من الصحابة انتهي واذا عرفت ان ما ذكره المصنف عبارة ابي المطرف فالمقصود منه
ان السلف كانوا يحافظون علي مقام الصحابة ويمنعون الجراة عليهم ولذا نقله
السبكي ولم يتعقبه فما قيل عليه من انه غير مسلم لان انكار التحليف ليلا له
وجه لان اليمين قد يقصد تغليظها بعد عصر الجمعة فالاخفا لم يعهد
ومن تغليظها اظهارها بين الناس حتي قيل قد تغلظ بعد عصر الجمعة
فالاخفا لم يعهد شرعا وايضا قوله لو كانت بنت ابي بكر ليس فيه ذكر لعايشة
فله بنت اخري وهي اسما ولو سلم انه ارادها فليس فيه تحقير لها بل هو تعظيم
لها لادعا انها في اعظم مراتب الشرف حتي لو كانت هذه بمرتبتها لم
تحلف والعرف قاض بهذا وبه افتي بعض الفقها كالسبكي وابن ابي شريف

فقال السبكي وغيره لو قال لو جاني لهذا الامر جبريل او رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما فعلته انه تغليظ فيه تعظيم للمشبه به وان له مرتبة
لا يصل اليها احد ولو وصل لها هذا احكم عليه ايضا لان الاحكام لا تختلف
بشريف ولا وضيع ومثله ما ورد في الحديث لو سرقت فاطمة بنت محمد قطعتها
قد علمت الجواب عنه وكون مثله للتعظيم يعلم من السياق واذا كان كذلك
فقد يوخذ من السياق غيره ولذا قال المص وقال ابو عمران في رجل قال لو
شهد علي ابو بكر حذف الجواب لظهوره وعدم القصد له هنا انه اي الشان او القول
المذكور ان كان مراده ان شهادته في مثل هذا لا تجوز ولا تكفي وحدها
بهذا الشاهد الواحد لان شهادة رجل واحد لا تقبل مطلقا وما في قصة
خزيمة موول كما تقدم فلا شي عليه من تعزير وغيره لانه لا يشعر باهانة
ولا تنقيص وان اراد غير هذا مما يقتضي الاهانة بقرينة سوق الكلام ثم
فيضرب ضربا بليغا يبلغ به الموت اي يوصله ذلك الضرب الي مرتبة الموت
لذكره من هو افضل الخلق بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم في مقام لا يليق
به لان هذا يشعر بان مثل هذه العبارة قد يكون فيها نوع من الاهانة
والحقارة وذكروها رواية وكون الشاهد الواحد لا يقبل ليس علي
اطلاقه فقد ذكر الفقها مسايل تقبل فيها شهادة واحد ليس محل تفصيلها
هنا كما وقع في بعض الشروح فانه تكثير للسواد ليس في محله تنبيه في
الخصايص الكبري للسيوطي اخرج الطبراني عن ابي امامة انه صلي الله عليه
وسلم قال اربعة يوتون اجرهم مرتين ازواجه امهات المومنين فقيل
في الاخرة وقيل احدهما في الدنيا والاخري في الاخرة واختلف في مضاعفة
عذابهن فقيل عقاب في الدنيا وعقاب في الاخرة وغيرهن اذا عوقب
في الدنيا لا يعاقب في الاخرة لان الحدود كفارات وقال مقاتل هذان
في الدنيا وقال ابن جبير وكذا عذاب من قذفهن يضاعف في الدنيا فيجلد
مايه وستين وفي الشفا انه خاص بغير عايشة لانه بها يقتل وقيل
يقتل من قذف واحدة من سايرهن وقال في التلخيص قال تعالي لين اشركت
ليحبطن عملك وعمل غيره انما يحبط بالموت له علي الكفر انتهي وقد تقدم الكلام
عليه وعلي ما في كلام ابي عمران وكذا يعطي اجره مرتين من توضا مرتين ومن
يقرا القران وهو عليه شاق والمجتهد اذا اصاب والمتصدق علي قريبه والمراة
علي زوجها ومن عمر جانب المسجد الايسر لقلة اهله والغني الشاكر ومن سن سنة
حسنة ومن صلي بالتيمم ثم وجد الما فاعاد والجبان ومن اشتري امة فادبها
واحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها وكتابي امن بنبيه ثم بمحمد صلي الله عليه
وسلم ومن صلي في الصف الثاني او الثالث مخافة ان يوذي مسلما والامام
والموذن ومن طلب علما فادركه ومن اسبغ الوضوء في البرد الشديد ومن

دي

دي من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسل يوم الجمعة واغتسل ومن
قتله اهل الكتاب وشهيد البحر ومن حافظ علي صلاة العصر ومن استمع
لقراة القران وسرية خرجت للغزو فرجعت وقد اخفقت اي رجعت
ولم تغنم ومن قتله سلاحه ومن توضا بعد الطعام ومن يعمل العمل سرا
فاذا اطلع عليه اعجبه قال الترمذي فسره بعض اهل العلم بان يعجبه
ثنا الناس عليه بالخير لقوله صلي الله عليه وسلم انتم شهدا الله في الارض
لا للاكرام والتعظيم وقال بعضهم اذا اطلع عليه فاعجبه رجا ان يعمل
بعمله فيكون له مثل اجورهم ومن كان موفقا في وقت الفساد ومن
تصدق في يوم جمعة ومن عمل فيه خيرا مطلقا ومن اتي الي الجمعة ماشيا
ومن تبع الجنازة ماشيا ومن صلي علي جنازة وتبعها حيا من اهلها فيحصل
له اجر صلاته علي اخيه واجر صلته للحي ومن يقرا في المصحف ومن
قرا القران فاعربه والمراد باعرابه معرفة معاني الفاظه وليس المراد بذلك
المصطلح عليه في النحو وهو ما يقابل اللحن لان القراة مع فقده ليست قراة ولا ثواب
فيها ومن يسارع الي خير ماشيا حافيا ثم ختم المص رحمه الله كتابه
بقوله قال ابو الفضل عياض مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هنا انتهي اي تم وبلغ نهايته القول بنا اي القول المتعلق بنا فيما
قصدناه من هذا التاليف فيما حررناه اي اتقناه من ايجاز الوعد الذي
اي كتبناه محررا مهذبا من الباعث علي هذا التاليف وانجزنا اي تممنا
من انجاز الوعد الذي وعد باتمامه في اول الكتاب وفي نسخة انتجز افتعال
من النجاز وهو التمام الغرض بمعجمتين اي المطلوب الذي انتحيناه بحا مهملة
اي قصدناه في تاليفنا هذا في ذكر حقوق المصطفي كما تقدم في التراجم
واتي بصيغة التفعل لزيادة قصده والغرض اصله كما تقدم الذي يرمي له
السهام ثم عبر به عن كل مقصود وبينه وبين الفايدة عموم وخصوص مطلق
وصوب بعضهم انه وجهي فتنفرد الفايدة في ثمرات افعال الله بنا علي
انها لا تسمي غرضا وينفرد الغرض فيما لو قصد بامر ما لا يترتب عليه خطا
واجتماعهما ظاهر غني عن البيان واستوفي اي كمل واتي به وافيا الشرط الذي
شرطناه فيما بينه اول الكتاب واستوفي ببنا الفاعل وجوز كونه
للمفعول والضمير لما مما ارجو اي اومل من الرجا بمعني الامل ويكون في غير هذا
المحل بمعني الخوف ايضا مع النفي كقوله لا ترجون لله وقارا ان يكون كل قسم منه
اي مما حرره للمريد الطالب لهذه المقاصد مقنع مفعل بالفتح من القناعة
اي كفاية وهو اسم مكان او مصدر ميمي والمراد بالمريد من طلب الوقوف
علي معرفة مقدار النبوة وحقوقها وعبر بالمقنع اشارة الي انه لا يمكن الوصول
الي حقيقتها المغنية والا فالطالب يقنع بمقدار منها فله دره وفي كل

باب من ابوابه اي كل جملة ونوع من انواعه وهو في العرف جملة من المسايل
يرتبط بعضها ببعض بحيث تعد امرا واحدا منهج هو كالمنهاج الطريق الواضح
لمبتغيه بكسر البا وضمها وعين معجمة وهي المطلوب وهي اليها ومنزع بفتح
الميم والزاي المعجمة بينهما نون ساكنة محل النزع او النزاع فهو اما بمعنى
مخروج يخرج البير او محل احبا به الذي يشتاق اليه من نزع الى اهله ووطنه
اذا اشتاقه او من نزع السهم اذا جذبه ليرميه فالمقصود انه يجد ما يهمه
طلبه فيه وقد سفرت فيه اي كشفت وبينت في هذا الكتاب مما حررته
وجمعته فيه وازلت الحجاب عن نكت جمع نكتة وهي الامر الدقيق المستخرج بالفكر
تستغرب اي تعد غريبة نادرة وتستبدع اي تعد بديعة غير مسبوقة بالمثل
في جنسها ولو اقتصر على قوله تستغرب ربما يتوهم ان غرابتها لعدم الف الطباع
لها اذ ليس كل مستغرب مبتدع فلله دره وكرعت اي احتوت بدخولها
ووصولها بمشارب اي مطالب ومقاصد من التحقيق اي بيان الحق المتقن
الثابت لم يورد بينا المجهول اي يذكر لها قبل اي قبل هذا الكتاب في اكثر
التصانيف التي صنفت في هذا الباب مشرع اي محل يستفاد منه مثلها
هذا هو المراد وتحقيقه ان الكرع في الاصل شرب الدواب بفيها من
الما لانها تدخل اكارعها فيه والورود الذهاب للشرب ضد الصدر والمشرع
محل الما المورود كالمنهل والمورد والشريعة النهر ونحوه فالكل هنا اما استعارة
تمثيلية بتشبيه المسايل المطلوبة بما ينتفع به العطاش وتشبيههم ثانيا بسبيل
لهم حاجة اليه وتشبيه الصحف بموارد لها تحط عندها الرحال وهذا ابلغ
من جعلها استعارات تصريحية او مكنية مخيلة مرشحة ولكل وجهة
فلله دره واودعته اي جعلته فيه كانه وديعة غير ما فصل اي فصولا كثيرة
وما مزيدة لتاكيد الكثرة ووددت اي تمنيت من الود وهو المحبة والصداقة
ثم استعير للتمني وهو المراد كقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
لو وجدت من بسط اي بين وشرح من غير اختصار فيه قبلي الكلام فيه اي
في بيانه مستوفي او وجدت مقتدي اي احدا من ايمة العلما المتقدمين وفي
نسخة مفيدا بالغا من الغاية يقتبس منه اي استفيده منه اما من كتابه
الذي صنفه في هذا الغرض او فيما اي اسمعه من تقريره لي بفيه لاكتفي
بما ارويه عما أروّيه اروية الاول مضارع بفتح الهمزة وسكون الرا المهملة
وكسر الواو المخففة ثم يا مثناة تحتية وفاعله ضمير مستتر للمتكلم والثاني
بضم الهمزة وكسر الواو المشددة بعد را مهملة مفتوحة اي اروي ما سمعته
من فيه او اخذ من كتابه ومعنى الثاني احمل غيري على روايته عني اي
اكتفي بالاول عن الثاني وفيه تجنيس بديع وقوله يقتبسه باتصال
الضميرين جوازا وظاهر كلام سيبويه ان الاتصال في مثله لازم واختار ابن مالك

الاول كما بين في كتب النحو يعني ان بيان حق المصطفى صلى الله عليه وسلم
وما يجب له امر واجب لم ارمن وفاه حقه فوجب علي بيانه ولله دره رحمه
الله فانه قام بامر عظيم لم يقم به غيره وفسر بعضهم ارويه المشدد بافكر
فيه واعمل بري وينفي فيه من روّيت في كذا وتروّيت اذا اعملت النظر والفكر
فيه وما ذكرناه هو المروي وجوز بعضهم في ارويه الثاني ضم الهمزة وسكون
الرا المهملة من ارواه المزيد وهو بمعنى حمله على الرواية ايضا والى الله تعالى
وحده لا الى غيره كما يفيده تقديم الجار على متعلقه جزيل الضراعة الضراعة
بمعنى التذلل والخضوع والجزيل الكثير القوي وهو صفة معنى اي الضراعة
الجزيلة وهو دعا في المنة اي الانعام والاحسان بقبول ما حملته بفضله وكرمه
لوجهه الكريم اي ما فعله خالصا لله لا ريا للناس كما اشار اليه بقوله والعفو
معطوف على المنة اي وفي العفو عما تخلله اي وقع في خلال كلامه وبين اجزايه
في اثنا فصوله التي ذكرها في كتابه هذا من تزيين اي اظهار ما فيه زينة وحلية
وتصنع اي تكلف صنعه في كلامه كالسجع والالفاظ التي قصد تحسينها مما يخشى
ان يكون ذلك ريا منه يقصد منه التبجح بقدرته على الكلام البليغ لغيره اي لغير
الله بل لاجل من يمدحه من الناس وهو دعا طلب به من الله ان يرزقه الاخلاص
في تاليف هذا الكتاب وان يصونه عن الريا فيما حسنه من كلامه وزينه من
عباراته وان يهب لنا ذلك اي ما وقع فيه التزيين والتصنع بما فيه شايبة
ريا وهبته مجاز عن التجاوز عن المواخذة به ليلا يحبط ما صنعه بجميل كرمه
وعفوه عنه ان وقع ريا لغيره لما اودعناه اي عفوه عما ذكر لاجل ما اورده في
كتابه هذا من شرف مصطفاه اي رسوله الذي اختاره لرسالته وتبليغ
امانته وامين وحيه الذي ايتمنه على تبليغه لخلقه فان الحسنات يذهبن
السيات وحاصله انه خشي من ان يخالط عمله ريا يحبطه فرجا من الله
ان يعفو عنه ان كان والريا اذا خالط العمل هل يحبطه ام لا فيه خلاف
وصحح بعضهم انه ينظر فيه للباعث عليه والاغلب فيه فان غلب اخلاصه
وكان هو الباعث لم يحبط شي من عمله والا حبط وهذا هو الذي عليه المحققون
وله تفصيل في كتب القرافي والعز ابن عبد السلام هذا محصله وان يعفو
لنا ذلك لاجل ما قاسيناه في تحصيله وتاليفه واسهرنا به اي تركنا النوم
والراحة فلم تغمض جفوننا جمع جفن وهو غطا العين اضاف له السهر
لتوقفه عليه لتتبع فضايله التتبع هو التتبعة اريد به التفتيش والبحث عن
فضايل المصطفى صلى الله عليه وسلم من كتب القوم واعمال الفكر فيها واعملنا
اي اشغلنا واتعبنا فيه خواطرنا جمع خاطر وهو كما في الاساس ما يتحرك في القلب
من راي او معنى يقال خطر على بالي وببالي من ابراز اي اظهار خصايصه اي
ما خصه الله به دون غيره مما يجب او يباح او يحرم ووسايله اي ما يتوسل به الى

الله مما قربه اليه او ما اكرمه به يوم القيامة كالشفاعة العظمى والحوض
ولوا الحمد وغيره مما تقدم تفصيله والكلام عليه **ويحمي** اي يصون **اعراضنا**
جمع عرض بكسر فسكون وضاد معجمة والمراد به ابداننا فان العرض يطلق
على هذا وعلى ما يصونه ويحميه من صفاته وادعى بعض اهل اللغة انه
حقيقة في الاول دون الثاني وفيه كلام في كتب اللغة **عن ناره الموقدة** التي
يعاقب بها من عصاه **بحمايتنا** اي صيانتنا **كريم عرضه** اي عرضه الكريم اي
المكرم المحترم عند كل مسلم والعرض هنا بمعناه المعروف **ويجعلنا ممن لا يذاد**
بضم المثناة التحتية وذال معجمة والف بعدها دال مهملة اي يطرد **اذا ذيد** مبني
للمجهول بذال معجمة مكسورة ودال مهملة بينهما تحتية ساكنة اي طرد وصد
المبدل اي الذي بدل دينه بردة ونحوها **عن حوضه** المورود يوم القيامة
يوم الحسرة والندامة وهو تلميح واشارة لما ورد في الحديث من انه صلى الله
عليه وسلم ينادي بعض العطاش في القيامة من القتامة فيمنعون عنه فيقول
ما بالهم طردوا فيقال له انك لا تدري ما فعلوا بعدك انهم بدلوا دينهم وبه
استدل بعض الرافضة على تكفيرهم لبعض الصحابة فطلب من الله ان يحميه
مما يبدل دينه حتى لا يكون من المطرودين عن الحوض وهذا الحديث في صحيح مسلم
وغيره ولفظه الذي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اغفى اغفاة ثم رفع راسه متبسما
فقال انزل علي الليلة سورة وقرا انا اعطيناك الكوثر الخ وقال هل تدرون ما الكوثر
قلنا الله ورسوله اعلم قال نهر اعطانيه ربي عليه خير كثير ترده امتي يوم القيامة
يختلج العبد منهم اي تجذبه الملائكة وتدفعه فاقول يا رب انه من امتي فيقال
انك لا تدري ما احدث بعدك وفي رواية ما زالوا بعدك مرتدين على اعقابهم
قال القرطبي رحمه الله قالوا كل من ارتد او احدث ما لا يرضاه الله فهو من
المطرودين عن الحوض واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والظلمة
واهل الجور فهذا اصرح في ان طردهم عن الحوض على ظاهره وقول ابن حجر رحمه
الله تعالى انهم طردوا والبرشد كل احد الى حوض نبيه يا باه ما صرح به في الروايات
الاخرى وهذا غير مناف لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم تعرض عليه اعمال
امته في البرزخ لانه قد ينسى او يراد اظهار ما عملوه على رؤس الاشهاد ونحو
ذلك **ويجعل لنا** يعني نفسه ومن اخذ عنه **ولمن تهمم** اي اعتنى وتقيد **بالكتابة**
اي وسيلة موصلة **يصلنا باسبابه** اي طريقا موصلا للامور الموصلة لقرب الله
ورضاه **وذخيرة** اي امرا ندخره وعدة نجدها **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا** اي تجد اعمالها حاضرة عندها وهو تجوز عن حضور صحفها او ظهورها
بشهادة الاعضا ونحوها لان الاعمال اعراض لا تعاد وتحضر وذهب بعضهم الى
ان الاعمال تتجسم حتى تشاهد واليه ذهب بعض العلما وللجلال السيوطي
فيه رسالة اقام فيها الادلة على ذلك والله على كل شي قدير وعبر باسم المفعول لان

الفاعل

الفاعل معلوم اذ لا يحصرها الا الله **نحوز بها** اي نحصل بالاعمال الصالحة
اذا احضرت **رضاه وجزيل ثوابه** كما وعد به من لا يخلف الميعاد **ويميزنا**
اي يميزنا بما عملناه من العمل الصالح **بخصيصي زمرة نبينا صلى الله عليه وسلم
وجماعته** اي اتباعه من امته وخص يتعدى بالبا وتدخل على الماخوذ كما
هنا وعلى المتروك والكلام فيه مشهور والزمرة الجماعة متقاربان
وخصيصي بكسر الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة المشددة ثم مثناة تحتية
وصاد مهملة والف مقصورة وتمد كما في القاموس وغيره وهو مصدر بمعنى
الاختصاص وهو الذي جزم به السيوطي وقيل انه مثنى خصيص بوزن
صديق واليه ذهب السخاوي وغيره وفسره بابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ولما قراه بالتثنية الشيخ برهان الدين النعماني في الدرس بين يدي المحيوي
الكافيجي بالشيخونية والجلال حاضر رده وقال انه خطا فلم يقبله
وقال انه هو الصواب فكتب اليه بعد ذلك ما صورته بعد البسملة الحمد لله
الذي محن العلما والاشراف بمعاندة الجهال والاطراف والصلاة والسلام على
سيدنا محمد واله وصحبه اولي الفضل والانصاف وبعد فقد قرا علي
بعض العوام في اخر كتاب الشفا قوله وتخصنا بخصيصي الخ بسكون اليا
بصيغة التثنية المحذوفة النون فقلنا له انما هي خصيصي بالف التانيث
المقصورة واقمنا له العذر في ذلك بكونه راها مرسومة باليا فظن انها يا
وادعى انها رواية وكذب في ذلك وادعى ان ذلك هو الصواب وان المراد
بالخصيصين ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واقول ما ادعاه باطل رواية
ولغة ومعنى اما الرواية فان الذي تلقيناه من المعتبرين وضبط من يرجع
اليه في النقل انه بالالف لا غير كما نبه عليه الحافظ البرهان الحلبي في شرحه للشفا
وشيخنا الامام تقي الدين الشمني في حاشيته عليه وكذلك قراناه عليه وسمعناه
من غيره واما اللغة فقال في الصحاح والقاموس والمجمل خصه بالشي خصا وخصوصا
وخصوصية بالفتح وخصيصا ويمد فهوا يمة اللغة قالوا خصيصى بالالف
المقصورة مصدر خصه ولم يقل احد منهم ان خصيص سمع مصدرا ولا صفة
واصرح منه ما في ديوان الادب للفارابي في باب فعيل انه سمع فيه خمسة
الفاظ شرير صاحب شر جدا وقسيس ورجل ضليل ضال جدا وتنين
ضرب من الحيات ورجل عنين ثم ذكر خصيصى واخواته ولم يذكر خصيصي
وبابه سماعي لا يقاس عليه كما هو مقرر عند اهل العربية واما بطلانه
معنى فلان المقصود من الكلام المصدر لا الوصف والمراد ان يخصنا بهذه
الخصوصية وهو ان يكون من جملة الجماعة المنسوبين الى النبي صلى الله عليه
وسلم والزمرة الداخلين تحت لوايه وليس المراد الاختصاص بالذوات
وهذا امر لا يخفى الا على جاهل بليد وايضا لو كان خصيصي مثنى مضاف

وجب ان يضاف الي اثنين متغايرين وليس بعده الا زمرة وهي وجماعة بمعني واحد وما فسر به كلامه غلط صراح يضحك منه السامع ويفرح به العدو ويغتم منه الصديق وأي معني لقوله وتخصنا بابي بكر وعمر والاختصاص انما يكون بالمعني لا بالذات فليتامل المنصف هذا الكلام فانه لا يساوي مثقال ذرة والله اعلم انتهي ما قاله السيوطي ملخصا وارسله لعلما عصره واستفتاهم وطلب منهم بيان الصواب فقال السخاوي في فتاويه في الحديث انه ممن استفتاه العلامة الامين الاقصرائي فكتب يستصوب ما قاله البرهان وقال ان انكاره بغير موجب ومعناه صحيح فلا وجه لانكاره وكتب الشمس اللبابي ان الذي سمعناه من مشايخنا قديما وحديثا وقريء عليهم ان هذه اللفظة مثناة والمعني عليها فلا يحل لاحد انكارها فمن انكرها وصوب غيرها في الحقيقة مشي علي القاضي عيا ضيودب علي اسائته علي العلما وكتب الفخري عثمان الديمي مثله وكذا الشيخ قاسم الحنفي وقال ان التثنية لا تمتنع رواية ودراية اما الرواية فلانها الثابتة في الاصل المعتمد المقابل مع الحافظ الذي صححه عبد المجيد اليمني في حاشيته عليه وقري ذلك علي ابن حجر وناهيك به فمن نسب قايله الي الكذب فهو كذاب يستحق التاديب كذا قال السخاوي في فتاويه ثم قال انه سيل عنه مرة اخري فاجاب بان التثنية ثبتت دون غيرها كما قاله التاج اليمني وشهد له تاج الدين السبكي بانه الذي يروي فيروي كل ظمان ويبدي فوايد شجرة الايمان وهو الثابت في الاصول المعتمد عليها ومما يتعجب منه انه استدل بما في ديوان الادب لاقتصاره في فعيل علي خمسة الفاظ مع وجود الفاظ غيرها واذا تقرر هذا فالتثنية في كلام القاضي بالنظر لشيخين وهما الزمرة الشاملة لجميع من اتبع النبي صلي الله عليه وسلم من الصحابة وغيرهم الي يوم القيامة والجماعات الذين هم الصحابة خصهم بعد دخولهم في العموم لشرفهم فكانه سال الله ان يخصه باقتفا طريق الخواص من اصحاب نبيه صلي الله عليه وسلم ومن ساير امته وهو كقول القايل هب لنا ما وهبته لاوليايك واحبابك ويجوز ان يكون سال ان يخص تخصيص هذه الامة وهما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حسبما ورد في حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم قال ان لكل نبي خاصة من اصحابه وان خاصتي ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجه البيهقي في الفضايل ولا يكون من خواصهما الا بسلوك طريقهما واقتفاء سنتهما وعلي تقدير التنزل في كون الزمرة والجماعة واحدا فليس يمتنع الاتيان بلفظ التثنية مع اضافة لفظ الواحد بل يقال زيد وعمرو كما حكاه البلد انتهي باختصار لما اطال به مكررا لحذفنا منه ما لا حاجة لنا به وانا اقول ان السخاوي رحمه الله اطال لسانه علي السيوطي رحمه الله وادعي ان علما عصره

كلهم

كلهم وافقوه ولتبوا خطوطهم بنصرته ولم ار ما قاله في كتاب غير فتاواه والحق احق بالقبول فان الذي يقبله الطبع ما قاله السيوطي وهو ان خصيصا مصدر فان النقل والعقل شاهدان له اما الاول فان الموجود في كتب اللغة كلها ذكر خصيصي وقول السخاوي انه لا حصر في كلامهم مسلم لكنه لا يفيد اثبات كلمة لم يذكرها اهل اللغة ولم يسمع في كلام احد من العرب واما الثاني فان معناه في غاية الظهور وكونه مثني مرادا به العمرين لم يدل عليه سياق ولا مساق الا ان قول الجلال انه لا يضاف الا الي اثنين لا وجه له كما قاله السخاوي **ويحشرنا** اي يجمعنا في الحشر **في الرعيل الاول** الرعيل دارعل القطعة من الخيل وجماعة منها والرعيل الاول السابقون من الفرسان ثم كني به عن كل سابق للخير والفعل الحسن يمدح به كما قال حسان رضي الله عنه ؛ شم الانوف من الرعيل الاول ؛ فالمراد به هنا من يبادر لفعل الخير ممن يكرمه الله بدخول الجنة قبل غيره وهم بعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام العلما العاملون **واهل الباب الايمن** اي اصحاب اليمين النيران وجوههم ممن يوتي كتابه بيمينه **من اهل شفاعته** تقدم الكلام علي ذلك **ونحمده تعالي علي ما هدي اليه من جمعه** اي جمع ما فيه بما يتعلق بغرضه **والهم** الالهام القا الخير في القلب **وفتح البصيرة** اي قوة النفس المدركة في الباطن بمنزلة البصر في الظاهر وجعلها كالعين تخييلا قال **لدرك** بفتح فسكون اي ادراك **حقايق ما اودعناه وفهم ونستعيذه** اي نلتجا اليه **جل اسمه** وعز ذاته **من دعا لا يسمع** اي لا يجاب ولا يتقبل كقوله سمع الله لمن حمده **وعلم لا ينفع** لعدم العمل به وللاخلاص فيه **وعمل لا يرفع** اي لا يقبل ولا يعتد به قال تعالي والعمل الصالح يرفعه وقال ان كتاب الابرار لفي عليين **فهو الجواد** بتخفيف الواو بمعني الكريم الكثير الجود اي الاعطا وهو من اسما الله تعالي كما ذكره ابن حجر وقد ثبت في حديث صحيح وذكره النووي كالترمذي في جامعه والبيهقي في الاسما والصفات واعتضد بمسند وبالاجماع خلافا لمن انكره **الذي لا يخيب من امله** يخيب بوزن يزيد اي لا يحرم من قصده ويجوز تشديده فان الكريم لا يخيب من قصده **ولا ينتصر من خذله** الخذلان ضد النصرة ومن خذله الله لا يقدر احد ان ينصره ولا هادي لمن اضله **ولا يرد دعوة القاصدين** لسوال الراغبين لما عنده وفي الحديث ان الله يستحي ان يرد يد عبد صفرا اذا رفعها **ولا يصلح عمل المفسدين** فيمحقه ويبطله **وحسبنا الله ونعم الوكيل** وصلي الله علي سيدنا محمد خاتم النبيين وعلي اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما تم بفضل الله وتوفيقه هذا الشرح المبارك قلت مورخا النور راجيا قبوله وعود بركته علي وعلي احبابي وعلي جميع المسلمين امين امين بجاه النبي

بجاه النبي الكريم الاجل ؛ ومن قد كسي المجد اسني الحلل ؛
توسلت لله ربي الذي ؛ به لا يخيب من قد سال ؛
فان الشفا وما فيه من ؛ منافيه للاماني كفل ؛
وقد تم شرح به ارتجي ؛ بان يشرح الله صدر العمل ؛
ويبري السقام ويمحو الذي ؛ جناه الصبا من عظيم الزلل ؛

فيا سيد الرسل يا من ثرى … مواطيه اشد للمقل
تقبل هدية انها … هدية عبد لمولى اجل
فامال فالي فذ ارخته … تم الشفا وصح الامل
فصلى وسلم ربي على … مقام به نوره ما افل
فلا زال مطلع شمس الهدى … وروضته قبلة للقبل

قال مولفه وتم يوم الجمعة ثامن عشري ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين بعد الالف على يد اضعف العباد احمد شهاب الدين الخفاجي المصري وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة على يد راجي عفو ربه القوي اسماعيل ابن
محمد بن اسماعيل العدوي المالكي حامدا مصليا
مسلما محسبلا محوقلا بتاريخ نهار الثلاثا
المبارك ثالث جمادى الاخر سنة ١٠٩٣
من الهجرة النبوية على مشرفها افضل
الصلاة وازكى السلام
والحمد لله وحده
حمدا كثيرا
دايما

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما

فايدة نقل التلمساني في اواخر الفصل التاسع من الباب الثالث من القسم الرابع وهو ختام اقسام كتاب الشفا ما لفظه قال ابن سيرين الحسن سمعت ابا زكريا يحيى بن موسى يقول ان رجلا من الاكابر كان يعلم الاولاد فلا يجلس ويقول كيف اجلس بين يدي كتاب الله اي ولا يملي عليهم الا وهو قايم ويقول لهم علامة انصرافكم ان يسقط السوط من يدي ويقول كيف اقول لهم اسكتوا عن كلام الله تعالى وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضلكم من تعلم القران وعلمه وعن علي رضي الله عنه مثله وقال خيركم وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالقران فانه ينفي النفاق كما تنفي النار خبث الحديد وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله اهلين من الناس قيل ومن هم يا رسول الله قال حملة القران اهل الله وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا باعراب فله اجر شهيد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم القران في شبيبته اختلط القران بلحمه ودمه ومن تعلمه في كبره فهو يتفلت منه ولا يتركه فله اجره مرتين وعن عثمان رضي الله عنه في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قال كل من تعلم القران وعلمه فهو ممن اصطفى من بني ادم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة لا بد للناس منهن امير يحكم بينهم فلولا ذلك لاكل بعض الناس بعضا ولا بد للناس من شرا المصاحف وبيعها ولولا ذلك لضاع كتاب الله ولا بد للناس من معلم يعلم اولادهم ويا خذ على ذلك اجرا ولولا ذلك لكان الناس اميين وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما معلم ولي ثلاث صبية من هذه الامة لم يعلمهم بالسوية نقيرهم مع
غنيهم

غنيهم وغنيهم مع فقيرهم حشر يوم القيمة مع الخائنين وعن الحسن رضي الله عنه اذا هوى المعلم على الاجر لم يعدل بين الصبيان كتب من الظلمة وعن انس بن مالك رضي الله عنه اذا محت صبية الكتاب تنزيل رب العالمين من الواحهم بارجلهم نبذ المعلم اسلامه وراء ظهره ثم لم يبال حين يلقاه الله على ما يلقاه عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرار امتي معلمي صبيانكم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المساكين يعني اذا ضربهم غضبا لا على منفعتهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودب ولده خير من ان يتصدق وفي الصحيح مثل المومن الذي يقرا القران كالاترجة قيل شبهه بالاترجة دون غيرها لعظمها ولانها من الفاكهة اعظم كانت انفس وعن الجد ادرب انه بالشام اترجة قطعت قطعتين فجعلت على البعير فكانت حمل بعير ويقطع فيها السارق ولان لها ريحا ولقشرها طعم يخالف طعم لحمها وحماضها طعم ان افضل ما له طعم واحد وطعم القشر الحرارة ولقشرها منفعة ولا كذلك قشر السفرجلة والتفاحة ولانه يقع في الادوية ويعالج وطيب ولقلبها طعم ثالث وهو ان كان حلوا فمستطاب وان كان حامضا فهو كالخل ولكونه الحرارة ولعرقها طيب النكهة ويجعل في الادوية ولشجرها شوك تدفع عن نفسها به كالنخلة كما ان المومن تكون له شوكة يدفع بها عن نفسه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يكره شي الاسما ويعجبه الفال الحسن ولا يوجد ذلك في غيرها ولان شجرها لا يسقط ورقها وتزيين القران بالصوت الحسن وقال بعض الحكما الملذات خمس في خمس جوارح اللمس لليد والشم للانف والذوق للسان والنظر للعين والصوت للاذن على كل جارحة تعب من اللذة الا النغمة فانها لا تتعب على الاذنين فيها ولذلك صار الناس كلهم عربيهم وعجميهم صغيرهم وكبيرهم مشتركين في الاصاخة الى النغمة الحسنة والصوت الحسن فيا انس وقد يوجد تراها في اكثر الحيوان كالخيل والابل وقيل ان معلم الصبيان تقل عقله قيل عقل ماية معلم عقل امراة وعقل امراة عقل حايك وعقل ماية حايك عقل خصي وعقل ماية خصي عقل مايه درة وقيل عقل امراتين عقل رجل وعقل اربعة خصيان عقل امراة وعقل اربعين حايكا عقل خصي وعقل اربعين معلما عقل حايك وعن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حملة القران هم المعلمون كلام الله الملتبسون نور الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله وعنه المعلمون خير الناس اعطوهم ولا تحوجوهم ان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي كتب الله براءة للمعلم وبراءة للصبي وبراءة لابويه من النار وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف العلم في جوف الرجل يوم القيمة فيقول يا رب جعلتني في جوف هذا فلم يعمل بي قال فيومر به الى النار قال فياتي رجل قد كان علمه ذلك الرجل علما فدخل به الجنة فيقول يا رب ان هذا علمني علما وصلت به الى الجنة يا رب هب لي معلمي فيقول الله عز وجل هبوا له معلمه انتهى بلفظه